

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين



ترجيحات الإمام الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان - جمعاً ودراسة -

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه الطّور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصّص : التفسير وعلوم القرآن

إشراف الدكتور:
ميلود عمارة

إعداد الطالب :
خليل الزاوي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
كمال قدّة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	رئيساً
ميلود عمارة	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	مشرفاً ومقرراً
عبّاس منصر	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الوادي	عضواً مناقشاً
العيد حنكة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	عضواً مناقشاً
عبد المطلب بوغرارة	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضواً مناقشاً
هشام شوقي	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 1442-1443هـ / 2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

- إلى: والديّ الكريمين.
 - إلى: أستاذي الدكتور ميلود عمارة.
 - إلى: أقاربي وأصدقائي.
- أهدي هذا العمل.

خليل الزاوي

شكر ونقابة

أحمد الله عزّ وجلّ أن يسّر لي سُبُل السّير في هذا الدّرب، ووفّقني لإتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، واعترافاً بالفضل لأهله فإنني أتقدّم بجزيل الشّكر والعرفان ل:

- والديّ الكريمين على تشجيعهما ودعمهما المتواصل.
- أستاذي الفاضل الدكتور ميلود عمارة الذي تكرّم بالإشراف على هذه الأطروحة، ورافقني طيلة مراحل البحث ناصحاً ومرشداً وموجّهاً، فلهُ منّي وافر التقدير والثّناء، وأسأل الله أن يجازيه عنّا خير الجزاء.
- أساتذتي؛ أساتذة التفسير وعلوم القرآن بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

خليل الزاوي

ملخص

تدور فكرة هذه الأطروحة حول إبراز جهود الإمام التّعالبي في ترجيحاته التفسيرية وذلك من خلال تفسيره: "الجواهر الحسان"، وقد أسمى بحثي: "ترجيحات الإمام التّعالبي في تفسيره الجواهر الحسان - جمعا ودراسة-"، وتبرز إشكالية البحث الرئيسيّة في ما يلي: هل اقتصر التّعالبي في تفسيره على التلخيص من تفسير ابن عطية ونقل أقوال غيره من العلماء، أم كانت له بصمة في فنّ التفسير من خلال تمحيصه لهذه الأقوال وبيان راجحها من مرجوحها وصحيحها من سقيمها؟

وتهدف إلى استخراج الوجوه التّرجيحية التي استند إليها التّعالبي في ترجيحاته وفق أدلة وقرائن معيّنة ولتحقيق هذا الهدف اشتملت الأطروحة على أربعة فصول: الأول للتعريف بمنهج التّعالبي في التّرجيح والثاني للمسائل التي رجّح فيها مستنداً إلى وجوه متعلّقة بالنّص القرآني كترجيحه بظاهر القرآن والنّظائر القرآنية، أمّا الفصل الثالث فخصّص لدراسة المسائل التي رجّح فيها بالسّنة أو الأثر أو اللغة، أمّا المسائل التي لم يتّضح لي وجه ترجيح التّعالبي فيها فقد جاءت في الفصل الرابع مقسّمة باعتبارين؛ الأوّل: باعتبار من رجّح له، والثّاني: باعتبار العلوم التي رجّح فيها.

ومن أهمّ النتائج التي توصلت إليها أن التّعالبي لم يقتصر في تفسيره على التّقل والاختصار من تفسير ابن عطية بل كانت له بصمة واضحة في فنّ التفسير تظهر جلياً في ثنايا ترجيحه في المسائل التي اختلف أهل العلم في تفسيرها، وهذا من خلال استناده إلى وجوه ترجيحية دقيقة تبرز مكانته العلميّة التفسيرية.

Abstract

The idea of this thesis is to highlight the efforts of Imam Tha'alibi in his interpretive weights through his interpretation: "al-Djawâhir al-hisân". My research is entitled: "**Imam Tha'alibi's weights in his interpretation of al-Djawâhir al-hisân -in terms of collection and study-**". The main problem of research is as follows: Did Tha'alibi simply summarize the interpretation of Ibn Attiya and convey the words of other scholars, or did he have his own imprint on the art of interpretation by examining them and distinguishing the weak from the strong, and the right from the wrong?

The research problem aims to extract the weighting aspects on which Tha'alibi has based his weights according to certain evidence. To achieve this goal, the thesis included four chapters: The first was the introduction of Tha'alibi's approach to weighting. The second chapter was about the issues on which he weighted based on the aspects related to the Koranic text, such as the weighting of the Qur'an and Koranic analogues. Chapter three was devoted to the study of issues in which weighting occurred in terms of Sunnah, effect, or language, while those issues in which I have not seen the weighting aspects of Tha'alibi are divided into two considerations in chapter four; the first: Considering who he weighted for, the second: Considering the science he weighted in.

One of the most important findings I have reached is that Tha'alibi was not limited to copying and summarizing Ibn Attiya's interpretation, but had a distinct mark in the art of interpretation that clearly reflected in the weight of the issues that specialists disagreed on interpreting by drawing on accurate weighting aspects that reflect his interpretive scientific status.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن شرف العلوم متعلقٌ بشرف مواضيعها، وأشرفُ المواضيع ما تعلقَ منها بالقرآن الكريم؛ فهو أفضل ما يشتغلُ به الباحثون، ويتداول على دراسته الدارسون؛ لما فيه من البركات الجليلة والحكم العظيمة، فمنذ نزوله على سيدنا محمد ﷺ تربي الصحابة رضوان عليهم على هديه، وتمسكوا بحبله، و تسابقوا على حفظه وتدوينه وتطبيقه في واقع حياتهم، فكانوا رضوان الله عليهم يعكفون على معرفة ظواهره وأحكامه، وسبر مكامنه وأغواره، مما جعلهم أعلم الناس بكتاب الله بعد النبي ﷺ، ثم تتابعت الأجيال من بعدهم سيراً على نهجهم وأتباعاً لأثرهم وحملاً لدعوتهم، فبرز منهم الحفاظ والقراء والمفسرون، وهكذا استمر الاهتمام بالقرآن الكريم وعلومه، خاصة ما تعلقَ منها بعلم التفسير؛ فعلم القرآن مهما تعددت أنواعها فلا شك أن علم التفسير أجلها لتعلقه المباشر بفهم القرآن الكريم، ونظراً لأهمية هذا العلم فقد كثر الإنتاج فيه والمشتغلون به حتى أضحت المكتبة التفسيرية من أوسع المكتبات وأكثرها إنتاجاً، فبرز من المفسرين ممن وصلنا إنتاجهم الإمام الطبري بتفسيره الجامع، والإمام ابن كثير بتفسيره المبارك الجليل " تفسير القرآن العظيم" وغيرهما من المفسرين الذين قيضهم الله لخدمة كتابه ودراسته، ففسروا آياته، وبيّنوا معجزاته وأبرزوا دقائقه ومكنوناته، ومن بين هؤلاء الإمام عبد الرحمان الثعالبي الجزائري الذي سار على نهج من سبقه في العناية بهذا العلم من خلال تأليفه الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وهو كما وصفه صاحبه مختصراً من تفسير ابن عطية وزاد عليه من الفوائد التي التقطها من قريب مائة تأليف من كتب الأئمة المشهورين، كما كان لصاحبه بصمة واضحة في هذا العلم من خلال إضافاته وآرائه في العديد من المسائل، فكان بحق كتاباً جليلاً جامعاً لخلاصات كتب مفيدة ومتضمناً آراءً مختصرةً سديدةً.

ونظراً لأهمية هذا التفسير الجليل ومكانته بين كتب التفسير فقد عازمت على جمع و دراسة ترجيحات الإمام الثعالبي فيه؛ ليكون موضوعاً أتقدم به لقسم أصول الدين، تخصص: التفسير وعلوم القرآن، وقد جاء بعنوان:

ترجيحات الإمام الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان - جمعاً ودراسةً -

أهمية الموضوع:

- تظهر أهمية هذا الموضوع من وجوه عدة، من بينها:
- 1- ارتباطه بأشرف العلوم و أجلّها، وهو تفسير كلام الله عز وجل.
 - 2- يسلط الضوء على أحد إسهامات علماء الجزائر في التفسير.
 - 3- يُبرز جهود الثعالبي في علم التفسير.
 - 4- يُعدّ التفسير من العلوم التي كثر فيها الاختلاف، لذا وجب بيان راجحه من مرجوحه.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث الرئيسة فيما يلي: هل اقتصر الثعالبي في تفسيره على التلخيص من تفسير ابن عطية ونقل أقوال غيره من العلماء، أم كانت له بصمة في فنّ التفسير من خلال تمحيصه لهذه الأقوال وبيان راجحها من مرجوحها وصحيحها من سقيمها؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدّة إشكاليات فرعية؛ أبرزها:

- 1- ما مفهوم الترجيح؟ وما هو منهج الثعالبي فيه؟
- 2- كم بلغ عدد ترجيحات الثعالبي الصريحة في تفسيره؟
- 3- هل اقتصر الثعالبي في ترجيحاته على الجانب التفسيري فقط؟
- 4- فيم تمثّلت وجوه الترجيح التي يستند إليها الثعالبي عند ترجيحه لقول من الأقوال؟
- 5- هل نصّ الثعالبي نصّاً صريحاً على الوجوه التي رجّح بها عند الاختلاف؟

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة؛ أبرزها:

- 1- تسليط الضوء على أحد إسهامات علماء الجزائر في خدمة القرآن الكريم وعلومه.
- 2- عدم وجود دراسة خصّصت ترجيحات الثعالبي بالجمع والدراسة.
- 3- الوقوف على الوجوه الترجيحية التي يستند إليها المفسرون عموماً والثعالبي على وجه الخصوص.
- 4- الاطلاع على أكبر قدر ممكن من التفاسير، ومناهج أصحابها في تقرير المسائل الخلافية وضبطها.
- 5- أهمية دراسة ترجيحات المفسرين في تنمية الملكة التفسيرية للباحث.

أهداف البحث:

أهدف في بحثي هذا إلى:

- 1- إبراز جهود الثعالبي في علم التفسير.
- 2- الوقوف على أبرز معالم منهج الثعالبي الصريح في تفسيره.
- 3- جمع ترجيحات الثعالبي في مؤلف مستقل ليسهل الرجوع إليها .
- 4- دراسة هذه التّرجيحات من خلال موازنة ترجيح الثعالبي مع أقوال غيره من المفسّرين.
- 5- استخراج الوجوه التّرجيحية التي استند إليها الثعالبي في ترجيحاته.
- 6- الخلوّص إلى القول الرّاجح من المرجوح في المسائل - محلّ الدّراسة- التي اختلف فيها العلماء وفق أدلّة صريحة وقرائن ترجيحية محدّدة.

الدّراسات السابقة:

- لم أقف - في حدود بحثي- على دراسة خصّصت ترجيحات الثعالبي في تفسيره بالجمع والدّراسة، لكن هناك بعض الدراسات التي تناولت تفسير الجواهر الحسان من جوانب متعددة، ومن بين هذه الدراسات:
- 1- منهج أبي زيد الثعالبي في تفسيره "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، محمد عبد الرازق محمود، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 1994م.
 - 2- الإمام العلامة سيدي عبد الرحمان الثعالبي ومنهجه في التفسير، رمضان يخلف، رسالة ماجستير، قسم كتاب وسنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1412هـ.
 - 3- الشيخ عبد الرحمان الثعالبي وآراؤه الاعتقادية من خلال تفسيره الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرزاق دحمون، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1422هـ، 2001م.
 - 4- خصائص الأسلوب في تفسير الجواهر الحسان للثعالبي، ميلود عباسي، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية ببوزريعة، 2004-2005م.
 - 5- تفسير الجواهر الحسان للثعالبي وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور من أول سورة المجادلة إلى خواتيم سورة الناس - دراسة مقارنة-، محمد حبيبي محمد أمين، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، 1434هـ، 2013م.
 - 6- آراء عبد الرحمان الثعالبي الاعتقادية من خلال تفسيره الجواهر الحسان - عرض ونقد -، رسالة ماجستير، علي بن يحيى كعبي، جامعة أم القرى، 2014م.
 - 7- موازنة بين تفسير المحرر الوجيز لابن عطية والجواهر الحسان للثعالبي، الصادق ذهب، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 1439-1440هـ.

8- تعقبات الثعالبي على ابن عطية من خلال الجواهر الحسان - جمع ودراسة-، بلال أوديني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2020م.

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج رئيسية:

- 1- المنهج الاستقرائي الناقص: اتبعت هذا المنهج عند استقراء تفسير الجواهر الحسان لاستخراج ترجيحات الثعالبي ومؤلفات غيره من أهل العلم للوقوف على أقوالهم في المسائل محلّ الدراسة.
- 2- المنهج المُقارن: يبرز هذا المنهج جلياً في موازنة أقوال العلماء في المسائل التي اختلفوا في تفسيرها.
- 3- المنهج التحليلي: يظهر هذا المنهج في مناقشة الأدلة والرّدود وصولاً إلى الترجيح الذي يخلص إليه الباحث في نهاية كلّ مسألة.

منهجية البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهجية التالية:

- 1- ترجمت للثعالبي ترجمة موجزة وعرفتُ بتفسيره تعريفاً مختصراً.
- 2- تطرقتُ إلى أبرز معالم منهج الثعالبي الصريح في تفسيره انطلاقاً من رموز تفسيره التي صرح بها في مقدمته.
- 3- استقرأتُ تفسير الجواهر الحسان استقراءً كلياً من أوّل سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس مرتين وكان الاستقراء الجزئي في كلّ مسألة وكلّما دعت الضرورة إلى ذلك.
- 4- استخرجتُ المسائل التي رجّح فيها الثعالبي.
- 5- قسّمتُ هذه المسائل باعتبار الوجوه الترجيحية.
- 6- قسّمت دراسة كلّ مسألة من المسائل الترجيحية إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: تمهيد: وفيه تصديرُ كلّ مسألة بعنوان مختصرٍ يدلّ على مضمونها ثمّ عرض المسألة باختصار من تفسير الجواهر الحسان مع نقل نصّ ترجيح الثعالبي فيها - غالباً-.
- القسم الثاني: عرض الأقوال في المسألة: أعرض في هذا القسم قول الثعالبي مع أقوال غيره المفسرين، حيث أعرض في القول الأول ترجيح الثعالبي ومن وافقه، ثم باقي الأقوال تبعاً مع نسبتها إلى أصحابها مع ذكر الأدلة والرّدود - إن وجدت - وقد أعدّل - أحياناً - عن تصدير الأقوال بالقول الذي رجّحه الثعالبي إن كان فيه جمعٌ بين أقوال، فأذكر الأقوال التي جمع بينها الثعالبي في ترجيحه وبعدها مباشرة القول الذي رجّحه بالجمع بين تلك الأقوال.

كما رُتبت نسبة كلِّ قولٍ إلى أصحابه في هذا القسم باعتبار القوَّة، معتمداً في ذلك على مجموعة من المصطلحات؛ أبرزها:

أ- أقول [بعد عرض القول]: "وهو المرويُّ عن": أستعمل هذا المصطلح للمروي عن الصحابة والتابعين وقدّمت قولهم على غيرهم لمكانتهم ولعلمهم؛ ولأنَّ أغلب الأقوال التفسيرية نسبتها إليهم.

ب- "رَجَّحه": أذكر من رجَّحه من المفسرين ترجيحاً صريحاً، أي: يذكر الخلاف في المسألة ويرجِّح ذلك القول ترجيحاً صريحاً.

ج- "ذهب إليه": أي اقتصر المفسر في تفسير الآية عليه أو ذكره بصيغة الجزم وذكر غيره بصيغة التضعيف.

د- "جائزٌ": أن يعقَّب المفسر بعد تفسيره للآية بقوله: ويجوز أيضاً، وجائز ...، أي إنه لم يكتفِ بقولٍ واحدٍ في المسألة.

هـ- "محمَّلٌ": أي أن ينصَّ المفسر على أن أحد الأقوال محتملٌ بقوله: ويحتمل ... وهذا محتملٌ ... أو يذكر مجموعة من الأقوال في تفسير الآية ويربط بينها بحرف العطف "أو"، وفي هذا دلالةٌ صريحةٌ على أن جميع هذه الأقوال محتملةٌ في تفسير الآية.

و- "حكاه": أُعبّر بهذا المصطلح عن الحكاية، أي أن يقول المفسر في عرضه للقول: وقيل ... وقالوا ... يقولون ... وغيرها من الصيغ التي تدلُّ على الحكاية، وإذا حكاه عن أحد الصحابة أو التابعين دون سندٍ أنسبه إلى الناقل دون القائل، فأقول مثلاً: حكاه الرّازي عن ابن عباس، والفرقُ بين: "وهو المرويُّ عن ابن عبّاس" و "حكاه الرّازي عن ابن عبّاس" أن الأول جاء القول مروياً بسنده فنسبته إلى قائله، أما الثاني فدون سندٍ فنسبته إلى ناقله.

وأرتب أصحاب هذه الأقوال في جميع هذه المراتب باعتبار تاريخ الوفاة، كما أجمعُ بينها في التهميش طلباً للاختصار معيّراً عن ذلك بعبارة: " ينظر على التوالي"، وإذا تجاوز أصحاب القول في أحد المراتب خمسة أعلام اكتفيْتُ بذكر ثلاثة منهم - غالباً- وأحلتُ إلى البقيّة في الحاشية مُرتباً إياهم حسب تاريخ الوفاة، ومعيّراً عن ذلك بقولي: وغيرهم، أو وآخرون؛ طلباً للاختصار.

القسم الثالث: الترجيح: ويكون في آخر كل مسألة ويفصل فيه الباحث في الاختلاف في تلك المسألة مرجحاً الصواب فيها، سواء كان الصواب ما رجَّحه الثعالبي أو غير ذلك، ويكون هذا الترجيح باعتبار قرائن محدّدة دون تعصّبٍ لأيِّ رأيٍ من الآراء.

7- كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية حفصٍ عن عاصمٍ وعزوتُها بأرقامها إلى سورها في المتن.

8- عزوتُ القراءات القرآنية إلى من قرأ بها مع توثيقها من كتب القراءات المعتمدة.



- 9- خرّجتُ الأحاديث الواردة في المتن تخريجاً علمياً، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما؛ أخرجه ممّا تيسّر لي من كتب الحديث مع بيان درجتها.
- 10- عزوتُ الآثار إلى مصادرها مع بيان حكم أهل الصنعة عليها - إن وُجد ودعتِ الضّرورة إلى ذكره-.
- 11- ضبطتُ بالشّكل التّام الكلمات التي من الممكن أن تُتشكّل قراءتها، كما شرحتُ غريبها في الهامش، وذلك بالرجوع إلى المعاجم وكتب الغريب.
- 12- وضعت ثلاث نقاط متعاقبة (...) دلالة على الحذف.
- 13- إذا ورد نصٌّ بين معكوفين [] فهو من إضافات الباحث.
- 14- التزمتُ التّرتيب الرّمزي للوفيات في ذكر العلماء أو التّقل من مؤلفاتهم سواء كان ذلك في المتن أو في الهامش، ولم أخالف هذا المنهج إلا إذا اقتضى المقام ذلك.
- 15- التزمتُ ذكر الأعلام مجرّدين من ألقابهم التي عُرفوا بها: كالإمام، والشيخ، والحافظ ... وغيرها؛ طلباً للاختصار.
- 16- اعتمدت في هذه الدّراسة على قرابة ثلاثمائة وأربعين (340) مرجعاً أذكر معلوماتها كاملةً عند أول ذكر لها في الحاشية.
- 17- وثقت النّصوص المنقولة توثيقاً علمياً من مصادرها وفق المنهجية المتبعة في البحوث العلميّة.
- 18- إذا ذكرتُ المؤلّف في المتن لم أكرّر ذكره في الهامش وأكتفي بذكر المؤلّف وباقي المعلومات، والأمر نفسه بالنسبة للمؤلّف؛ طلباً للاختصار ومنعاً للتكرار.
- 19- ضبطتُ الشّواهد الشعرية بالشّكل التّام وعزوتها إلى مصادرها منسوبةً إلى قائلها.
- 20- ترجمتُ للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة - وإن كانت الشّهرة نسبيّة-، وقد اجتهدتُ في هذا؛ لأن الترجمة للجميع تُثقل الهوامش، وتُحيدُ بالبحث عن أهدافه الرئيسيّة.
- 21- ختمتُ الأطروحة بخاتمة موجزة ذكرتُ فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها وأهمّ التوصيات.
- 22- ذيلتُ الأطروحة بفهارس علمية كاشفة عن مضمونها وميسرة للبحث فيها.
- حدود الدّراسة:**

" ترجيحات الإمام الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان - جمعا ودراسة - "

ترجيحات: أقصدُ بها ترجيحات الثّعالبي الصّريحّة لفظاً، والقطعيّة دلالةً، أمّا " الصّريحّة لفظاً" فإن يكون هناك لفظٌ صريحٌ من الثّعالبي يدلّ على ترجيحه لذلك القول، وأقصد " بالقطعيّة دلالةً" أن لا يكون ترجيحه مقيّداً بشرط، كأن يقول مثلاً بعد استعراضه لاختلاف المفسّرين في أحد المسائل على قولين واستدلال أصحاب القول الأول بحديث نبويّ، فيقول مرّحاً: والقول الأول هو الرّاجح إن صحّ الحديث

الذي استدّلوا به، فهذا التّرجيح محتملٌ، أي: إن صحّ الحديث فهذا القول راجحٌ وإن لم يصحّ فهو مرجوحٌ وهذه التّرجيحات المحتملة لا تدخلُ ضمن نطاقِ بحثي.

الإمام الثعالبي: يخرجُ بهذا القيدِ ترجيحات ابن عطية وغيره ممّن نقل عنهم الثعالبي في تفسيره، إلا ما كان منها نصّاً صريحاً من الثعالبي في ترجيحه لقول أحدهم.

في تفسيره الجواهر الحسان: يخرجُ بهذا القيدِ ترجيحاته في تفسيره "الذهب الإبريز" - وهي لا تتجاوز عشرة ترجيحات أغلبها تكرارٌ لما ورد في الجواهر الحسان-، أو ترجيحاته في غيره من مؤلفاته - إن وجدت-.

خطة البحث:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المبرزة سابقاً قسّمت هذه الأطروحة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة هذا إجمالاً أمّا التفصيل فيما حوى كلُّ منها فبيانه ما يلي:

صدّرتُ هذه الأطروحة بمقدمة بيّنت فيها أهميّة الموضوع والإشكالية التي يُعالجها، إضافة إلى ذكر أسباب اختياره والأهداف التي يرمي الباحث لتحقيقها من خلاله، كما تطرّقتُ إلى ذكر بعض الدّراسات السابقة والمنهج المتبع في دراسة المسائل محلّ الدّراسة، كما سردتُ فيها الخطوات المنهجية التي سرتُ عليها في معالجة هذا الموضوع، ثمّ أعقبتُ ذلك بحدود الدّراسة يتلوها هذا العرض المختصر للخطة التي سرتُ عليها مع بيان أبرز الصّعوبات التي واجهت الباحث في إعداد هذه الأطروحة.

وقسّمتُ الفصل الأول منها إلى مبحثين؛ حيثُ خصّصت المبحث الأول للتعريفِ بالمؤلف من خلال عرض ترجمة موجزة له، والمؤلف بذكر أبرز معالم منهج صاحبه فيه، أمّا المبحث الثاني فقد تطرّقتُ فيه إلى دراسة منهج الثعالبي في التّرجيح، وهذا من خلال بيان صيغ وأساليب التّرجيح عنده، إضافة إلى تحديد أهمّ الوجوه الترجيحية التي استند إليها في ترجيحاته.

أمّا الفصل الثاني فخصّصته لدراسة ترجيحات الثعالبي التي استند في ترجيحها إلى وجوه متعلّقة بالنّص القرآني، وجاء مقسّماً إلى خمسة مباحث؛ حيثُ درستُ في المبحث الأول المسائل التي رجّح فيها الثعالبي بظاهر القرآن، وفي المبحث الثاني المسائل التي اعتمد على النظائر القرآنية في بيان الرّاجح منها، وتطرّقتُ في المبحث الثالث إلى المسائل التي استند الثعالبي على السّياق في بيان أصحّ الأقوال في تأويلها، أمّا المبحث الرابع فقد كان لترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلّقة بالقراءات والنّسخ، وختمتُ هذا الفصل بمبحثٍ خامسٍ درستُ فيه المسائل التي رجّح فيها الثعالبي معتمداً على القرآن والسّنّة معاً؛ ليكون هذا المبحث همزة وصلٍ بين هذا الفصل، والفصل الذي يليه.

وخصّصت الفصل الثالث لدراسة المسائل التي رَجَّح فيها الثَّعالبي مستنداً إلى السنة والأثر واللغة، حيثُ قسّمته إلى ستة مباحث؛ إذ درست في المبحث الأول والمبحث الثاني ترجيحه بالسنة، وقد جاء ترجيحه بها على ضربين: الأول: ترجيحه بنصّ الحديث المفسّر للآية، والثاني: ترجيحه بمعنى الحديث المؤيّد لأحد الأقوال التفسيرية، أما المبحث الثالث فقد خصّصته لدراسة المسائل التي رَجَّح فيها الثَّعالبي مستنداً إلى الأثر من أقوال الصّحابة وقول الجمهور، وتطرّقتُ في المباحث الثلاثة المتبقية لترجيحه باللغة، حيثُ درستُ في المبحث الرابع ترجيحه بالعموم، وفي المبحث الخامس ترجيحه بتقديم الحقيقة والمجاز، وخصّصتُ المبحث الأخير لدراسة المسائل التي رَجَّح فيها بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها.

وتطرّقتُ في الفصل الرابع لدراسة المسائل التي لم يتّضح للباحث الوجه الذي رَجَّح به الثَّعالبي فيها، وقد جاء هذا الفصل مثل سابقه من حيثُ عدد المباحث، وقد قسّمته باعتبارين؛ الأول: ترجيحه باعتبار من رَجَّح له، وجاء في مبحثين، الأول: ترجيحه لأقوال التابعين، والآخر: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسّرين، أمّا الاعتبار الثاني فكان لترجيحه باعتبار الموضوع، وجاء في أربعة مباحث؛ ترجيحاته التفسيرية في المبحث الثالث، والعقدية في المبحث الرابع، أمّا ترجيحاته الفقهيّة فكانت في المبحث الخامس، وختمتُ هذا الفصل بدراسة ترجيحاته اللغوية.

وأخيراً ختمتُ هذه الأطروحة بخاتمة أبنتُ فيها عن أبرز النتائج التي توصلت إليها وأهمّ التوصيات وذيلتها بفهارس كاشفة لمضمونها، وهي: فهرس للآيات القرآنية، فهرس للأحاديث النبوية، فهرس للآثار فهرس للأعلام، فهرس للآيات الشعريّة، فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الفصل الأول: الثعالي ومنهجه في التفسير والترجيح من خلال

تفسيره " الجواهر الحسان "

• المبحث الأول: الثعالي ومنهجه في تفسيره الجواهر الحسان

• المبحث الثاني: منهجه في الترجيح

المبحث الأول: الثعالبي ومنهجه في تفسيره

- المطلب الأول: ترجمة الثعالبي
- المطلب الثاني: التعريف بتفسيره
- المطلب الثالث: تفسيره القرآن بالقرآن
- المطلب الرابع: تفسيره القرآن بالسنة
- المطلب الخامس: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين
- المطلب السادس: تفسيره القرآن باللغة
- المطلب السابع: عنايته بأسباب النزول
- المطلب الثامن: موقفه من الإسرائيليات

المبحث الأول: التّعالبي ومنهجه في تفسيره الجواهر الحسان

رغم أن التّعالبي ذكر في مقدّمة تفسيره أنّه مختصر من تفسير ابن عطية، لكن هذا لا يُلغي وجود أثرٍ له في التّفسير، فالقارئ للجواهر الحسان يقفُ على استدراقات التّعالبي وإضافاته في الكثير من المسائل فتارةً نجده يفسّر القرآن بالقرآن، وتارة يفسّره بالحديث النبوي وأقوال الصّحابة والتّابعين، وتارة أخرى بوجوه لغويّة وإعرابيّة، كما يظهر جليّاً عنايته بإيراد أسباب التّزول وعدم إكثاره من ذكر الإسرائيليات ممّا رسم منهجاً متكاملًا للتّعالبي في تفسيره سأحاول الوقوف عليه في هذا المبحث - ولو بشكلٍ مختصرٍ -، وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثمانية مطالب؛ حيثُ ترجمتُ للتّعالبي في المطلب الأوّل وعرّفت بتفسيره في المطلب الثاني ودرست منهجه في تفسيره في باقي المطالب، وأقصدُ بالمنهج هنا منهجه الصّريح دون ما اختصره من تفسير ابن عطية أو نقله عن غيره من العلماء، ويمكنُ القول إنّ منهج التّعالبي الصّريح في تفسيره حدّده بما جاء في مقدّمة تفسيره: ⁽¹⁾ "وجعلتُ علامة التّاء لنفسي بدلا من " قلتُ " ومن شاء كتبها " قلتُ " ⁽²⁾ وقد تتبّعتُ هذه المواضع في تفسيره واستخرجتُ منها بعض الأمثلة التي تحدّد أبرز معالم منهجه في تفسيره، وفي هذا إجابته عن سؤال: لو كان للتّعالبي تفسيرٌ مستقلٌّ غير مختصرٍ من غيره كيف سيكون منهجه فيه؟

المطلب الأوّل: ترجمة التّعالبي

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده

هو ⁽¹⁾ أبو زيد عبد الرّحمن، بن محمّد، بن مخلوف بن طلحة ابن عمر، بن نوفل، بن عامر، بن منصور، بن محمد، بن سباع، ابن مكّي بن ثعلبة، بن موسى، بن سعيد، بن مفضل بن عبد البرّ، ابن قيس بن هلال، بن عامر، بن حسان، بن محمد، بن جعفر، ابن أبي طالب⁽²⁾، التّعالبي المالكي الجزائري، ولُقّب بالتّعالبي نسبةً إلى ⁽³⁾ "آبائه وأجداده الثّعالبة أبناء ثعلب بن علي من عرب المعقل"⁽³⁾ والمالكيّ نسبةً إلى مذهبه الفقهي المالكي والجزائري نسبةً إلى وطنه الجزائر، وهو مفسّر، فقيه، صوفي متكلّم، من كبار المفسّرين وأعيان الجزائر وعلمائها، وُلد سنة 785هـ وقيل: سنة 786هـ، ونشأ بناحية

¹ الجواهر الحسان، ت: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج1 ص118.

² التّحفة المرضية في الدّولة البكداشيّة في بلاد الجزائر المحميّة، محمّد بن ميمون الجزائري، ت: محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، ط2، 1981، ص334.

³ تاريخ الجزائر العام، عبد الرّحمان الجليلي، مكتبة الشّركة الجزائريّة، الجزائر، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1358هـ، 1965م ج2، ص280-281.

المبحث الأول: منهج التعلّبي في تفسيره

وادي يسرّ بالجنوب الشرقي من مدينة الجزائر¹، وبالتحديد في مدينة " خميس يسر " ما بين جبال الحشنة وجبال جرجرة، ومدينة " خميس يسر " هي عاصمة دائرة " خميس يسر " التابعة إدارياً لولاية بومرداس الواقعة شرق الجزائر العاصمة بحوالي 60 كلم.

وتجدُر الإشارة إلى أن الاختلاف بين كتب التّراجم في تحديد تاريخ مولده هو انعكاسٌ لاختلافٍ قديمٍ في تحديد عمره بين والده وعمّه، وقد أشار إلى ذلك بعد ذكره لمصنّفاته، قال مبيّنًا ذلك: «... وقد بلغت من السنّ خمساً وستين سنة أو ستاً وستين سنة حسبما وقع من الخلاف بين أبي وعمّي عمّر في ذلك»².

الفرع الثاني: نشأته وطلبه العلم

العادة في نشأة أهل العلم أنّ تميّز بالحرص على التّحصيل العلميّ والتّهديب الخُلقيّ منذ نعومة أظفارهم، وهو ما ميّز نشأة عبد الرّحمان التّعلّبي، حيثُ تميّزت نشأته بالعلم والصّلاح والجدّ والاجتهاد في طلب العلم، وكانت بداية مسيرته العلميّة على يد علماء وادي يسرّ، ليتلمذ بعدها على يد علماء بجاية التي انتقل إليها سنة 805هـ، وبعد أن مكث فيها خمس سنوات واصل مسيرته العلميّة وأثراها بانتقاله إلى تونس سنة 809هـ، ثم انتقل بعدها إلى بلاد التّرك وبالتّحديد إلى مدينة بورصة، ليعود بعدها إلى مصر ومنها إلى تونس سنة 819هـ³.

وعرّف برحلته في طلب العلم بالتّفصيل في آخر تفسيره لسورة الشورى، يقول: «رحلتُ في طلب العلم في أواخر القرن الثّامن، ودخلتُ بجاية في أوائل القرن التاسع، فلقيتُ بها الأئمّة المُقتدى بهم أصحاب سيدي عبد الرّحمن الوغليسي⁴ متوافرين، فحضرت مجالسهم، وكانت عمدة قراءتي بها على سيدي علي بن عثمان المانجلاتي⁵ - رحمه الله - بمسجد عين البربر، ثم ارتحلتُ إلى تونس، فلقيتُ بها

¹ ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م ج1، ص382، والأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج3، ص231، ومعجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ، 1980م، ص90.

² غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، التّعلّبي، ت: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ، 2005م، ص31.

³ ينظر: تاريخ الجزائر العام، عبد الرّحمان الجيلالي، ج2، ص280-281.

⁴ هو: أبو زيد عبد الرّحمان الوغليسي البجاوي عالم بجاية ومفتيها، من مؤلّفاته: " الفتاوى " و " الوغليسية الجامعة للأحكام الفقهية " توفي بجاية سنة 786هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، ج1، ص342، وتعريف الخلف برجال السلف، محمّد الحفناوي، مطبعة بيبير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1324هـ، 1906م، ص68، والوفيات، ابن قنفذ، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ، 1983م، ص375-376].

⁵ هو: علي بن عثمان المنجلاتي الزّواوي البجائي، من علماء بجاية وفقهائها الحجلة، له فتاوى نقل بعضها في المازونية والمعيار. [ينظر: تعريف الخلف برجال السلف، محمد الحفناوي، ص73].

المبحث الأول: منهج التّعالبي في تفسيره

سيدي عيسى الغبريني¹ والأبي²، والبرزلي³، وغيرهم، وأخذت عنهم، ثم ارتحلت إلى المشرق، فلقيت بمصر الشيخ وليّ الدين العراقي⁴، فأخذت عنه علوماً جمّة معظمها علم الحديث، وفتح الله لي فيه فتحاً عظيماً، وكتب لي وأجازني جميع ما حضرته عليه، وأطلق في غيره، ثمّ لقيت بمكة بعض المحدثين، ثم رجعت إلى الدّيار المصريّة وإلى تونس، وشاركت من بها، ولقيت بها شيخنا أبا عبد الله محمد بن مرزوق⁵ قادماً لإرادة الحجّ، فأخذت عنه كثيراً، وأجازني التّدريس في أنواع الفنون الإسلاميّة، وحرّضني على إتمام تقييد وضعته على ابن الحاجب⁶ الفرعيّ، ولما فرغت من تحرير هذا المختصر وافق قدوم شيخنا أبي عبد الله محمد بن مرزوق علينا في سفرة سافرها من تلمسان متوجّهاً إلى تونس، ليُصلح بين سلطانها وبين صاحب تلمسان، فأوقفته على هذا الكتاب، فنظر فيه وأمعن النّظر، فسرّ به سرورا كثيراً ودعا لنا بخير، والله الموفق بفضلته⁷.

ومما يُلاحظ على رحلة التّعالبي العلميّة أنّها تميّزت بالتنوع، سواء باعتبار الأماكن التي شدّ الرّحال إليها أو العلماء الذين أخذ عنهم، وقد وصفَ عبد الرّزاق قسوم رحلات التّعالبي العلميّة بقوله: ((لقد

¹ هو: أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وأخذ عنه جلة منهم التّعالبي، توفي سنة 813هـ أو 815هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، ج1، ص350].

² هو: أبو عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاني، من مؤلفاته: " إكمال الإكمال " و " شرح المدونة"، توفي سنة 828هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، ج1، ص351].

³ هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي ولد سنة 641هـ، أحد أئمة المالكية في العصر الحفصي، من مؤلفاته: " جامع مسائل الأحكام " و " الديوان الكبير " في الفقه، توفي سنة 844 هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن قاسم مخلوف، ج1، ص352، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج2، ص158، وتراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994 م، ج1، ص87].

⁴ هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، ابن الحافظ العراقي الشافعي، ولد سنة 762هـ، برع في الفقه والأصول والعربية والحديث، من مؤلفاته: " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل " و " شرح البهجة الوردية"، توفي سنة 826هـ. [ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، ت: محمد أمين الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1، ص332-333-334].

⁵ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد، العجيسي، التلمساني، فقيه، محدث، ومفسر من مؤلفاته: " أنوار الدّراري في مكررات البخاري " و " روضة الأريب في شرح التهذيب"، توفي سنة 842 هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، ج1، ص364-365، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة، ج8، ص317-318].

⁶ هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري، وهو كردي الأصل، المعروف بابن الحاجب، من فقهاء المالكية، ولد سنة 570هـ، من مؤلفاته: " الكافية في النحو " و " مختصر الفقه"، توفي سنة 646هـ. [ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج2، ص86-89].

⁷ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن التّعالبي، ج5، ص171.

المبحث الأول: منهج التّعالبي في تفسيره

كانت رحلة التّعالبي في طلب العلم رحلة شاقّة وشيّقة، فهي شيّقة لتعدد العواصم التّقافية، ونوعيّة العلماء الذين التقى بهم، أو أخذ عنهم. وهي شاقّة أيضا لأنّها طويلة، بدأت بوادِ يسرّ، بناوحي عاصمة المغرب الأوسط. وانتهت إلى الحجاز في أقصى الشرق العربي¹.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

1- شيوخه: ذكر التّعالبي الكثير ممّن أخذ عنهم في تعريفه برحلته العلمية، وقسم صاحب التّحفة المرضية شيوخه باعتبار الأماكن التي زارها وطلب العلم فيها، فمن شيوخه ببجاية: أبو الحسن علي بن عثمان المانجلاتي الزرواي، وأبو الربيع سليمان بن الحسن²، وعلي بن موسى³، ومن شيوخه بتونس: أبو مهدي عيسى الغبريني، وأبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني، وأبو عبد الله القلشاني⁴، وابن مرزوق الحفيد.

ومن شيوخه بمصر: البلالي⁵، وأبو عبد الله البساطي⁶، ووليّ الدّين العراقي، وأبو القاسم الحافظ العبدوسي⁷... وغيرهم⁸.

¹ عبد الرحمان التّعالبي والتّصوف، عبد الرزاق قسوم، عالم الأفكار، ط1، ص39.

² هو: سليمان بن الحسن البوزيدي الشريف التلمساني أبو الربيع، الإمام العالم المحصل، توفي سنة 845هـ. [ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000م، ص185، ووفيات الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، ص93].

³ هو: علي بن موسى البجائي بن عبد الله بن محمد بن هيدور التادلي، كان إماما في الفرائض والحساب، شرح تلخيص ابن البناء وقيد على رفع الحجاب، توفي سنة 816هـ. [ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، ص333].

⁴ هو: أبو عبد الله محمد بن عمر القلشاني التونسي الإمام الفقيه العالم المحقق العمدة، له فتاوى منقول بعضها في المعيار والمازونية، توفي سنة 890هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، ج1، ص374].

⁵ هو: محمد بن علي بن جعفر العجلوني البلالي، ولد سنة 750هـ، نزيل القاهرة، من مؤلفاته: "جنة المعارف"، توفي سنة 820هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، ج1، ص383، وسلّم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ت: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إسطنبول، تركيا، 2010م، ج3، ص192].

⁶ هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن محمد بن حسن غنّام بن مقدم الطائي البساطي، ولد سنة 760هـ، من تصانيفه: "المغني في الفقه" و"شفاء الغليل في شرح مختصر خليل"، توفي سنة 842هـ. [ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص511].

⁷ هو: أبو القاسم عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي، ابن شيخ الإسلام أبي عمران العبدوسي الفاسي نزيل تونس، توفي سنة 837هـ. [ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص270، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص363-364].

⁸ ينظر: محمد بن ميمون الجزائري، ص339-340.

2- تلاميذه:

لم تقتصر رحلة التّعالبي العلميّة على التلقّي، بل تلقّف إرثه العلمي نخباً من طلبته الذين نهلوا من علمه وساروا على دربه، فكانوا خير خلفٍ لخير سلفٍ، ومن أشهر هؤلاء أحمد بن عبد الله الجزائري¹ (وقد جاءت شهرة الجزائري عن طريق قصيدته في التوحيد المعروفة بالمنظومة الجزائرية والتي تسمى أحياناً " الجزائرية" فقط، وهي التي تداول عليها أكثر من واحد يجلّلها ويشرحها ويثني على صاحبها رغم أنه نظمها عندما كان في مُقتبل العمر)²، ومن تلاميذه أيضاً: محمّد بن مرزوق الكفيف³، وعلي بن محمّد التالوتي⁴، ومحمد بن عبد الكريم المغيلي⁵... وغيرهم⁶.

الفرع الرابع: مؤلفاته

كما هي عادة علماء الأمة عبر العصور، يمضون وتبقى آثارهم شاهدة عليهم، ولم يجد التّعالبي عن هذا؛ فقد أثرى الخزانة الإسلامية بالعديد من المؤلفات في فنونٍ متنوّعة خصّ بعضها بالذكر في مؤلّف منفصل ذكر فيه أسانيد مروياته وبعض مؤلفاته، وهي:

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن.
- روضة الأنوار ونزهة الأخيار.
- الأنوار في معجزات النبي المختار ما أقبل ليل وأشرق ضوء نهار.
- الأنوار المضيئة الجامع بين الشريعة والحقيقة.
- رياض الصالحين وتحفة المتّقين.
- التقاط الدرر.
- الدرر الفائق المشتمل على أنواع الخيرات.

¹ هو: شهاب الدين، أبو العباس: متكلم، فقيه مالكي، أصله من قبيلة زواوة، من آثاره " الجزائرية في العقائد الايمانية"، توفي بالجزائر سنة 884هـ. [ينظر: معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص97].

² تاريخ الجزائر الثّقافي، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ج1، ص93.

³ هو: محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني الكفيف، ولد قطب المغرب أبي الفضل " شارح خليل"، إمامة علامة مصنف، توفي سنة 901هـ. [ينظر: طبقات الحُضَيْكي، محمد بن أحمد الحُضَيْكي، ت: أحمد بومزوك، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ، 2006م، ج1، ص243].

⁴ هو: علي بن محمد التالوتي الانصاري، أبو الحسن: فقيه مالكي، حافظ، توفي سنة 895هـ. [ينظر: معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص57].

⁵ هو: محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني، أخذ عن التّعالبي وغيره، من مؤلفاته: " مصباح الأرواح في أصول الفلاح" و" مغني النبيل شرح مختصر خليل". [ينظر: طبقات الحُضَيْكي، محمد بن أحمد الحُضَيْكي، ج1، ص244-246].

⁶ ينظر: التحفة المرضية، محمد بن ميمون الجزائري، ص340.

المبحث الأول: منهج التّعالبي في تفسيره

- العلوم الفاخرة في النّظر في أمور الآخرة.
- شرح ابن الحاجب والجامع الكبير الملحق به.
- إرشاد السّالك.
- الأربعون حديثاً مختارة.
- المختار من الجوامع في محاذاة الدّرر اللوامع.
- جامع الفوائد.
- جامع الأمّهات في أحكام العبادات.
- النّصائح.¹

من مؤلّفاته أيضاً: الدّهب الإبريز في غريب القرآن العزيز، و"رياض الأنس" في الرّقائق، نور الأنوار ومصباح الظلام، تحفة الاخوان في إعراب بعض آي من القرآن، "شرح" على مختصر خليل بن اسحاق قطب العارفين ومقامات الأبرار والأصفياء والصدّيقين في تصوّف، نفايس المرجان في قصص القرآن². وكان آخر مؤلّفاته "الإرشاد لما فيه من مصالح العباد"، قال في خاتمته: ((كُمل كتابنا هذا المسمّى بالإرشاد، في أواخر ربيع الأول من عام تسعة وستين وثمان مائة، وقد بلغت من السن نيفاً عن خمس وثمانين سنة، وهو آخر تأليف ألفت³)).

وهذا العدد من المؤلّفات إن دلّ على شيء إنما يدلّ على أن التّعالبي رغم تصوّفه ((لم يكن مجرد زاهدٍ بسيطٍ أو درويشٍ معزولٍ عن النّاس ولكنّه كان ينشر دعوته عن طريق الكلمة المكتوبة التي تنتقل من يدٍ إلى يدٍ ومن منزلٍ إلى منزلٍ ومن جيلٍ إلى لاحقٍ. وكان اللاحقون يتفنّنون في نسخ تأليفه وآثاره ويتواترونها بل وقد ينسبون إليه ما لم يقله حرصاً على الانتساب إليه أو الاحتجاج به⁴)).

¹ ينظر: غنيمة الوافد، التّعالبي، ص26-29.

² ينظر: معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص90-91، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج 5، ص 192.

³ الإرشاد لما فيه من مصالح العباد، عبد الرحمان التّعالبي، ت: محمد فؤاد القاسمي، دار الخليل القاسمي، المسيلة، الجزائر، ط1 1427هـ، 2007م، ص670.

⁴ تاريخ الجزائر الثّقافي، أبو القاسم سعد الله، ج1، ص92.

الفرع الخامس: ثناء العلماء عليه

ترك التّعالبي أثراً طيباً فأثنى عليه علماء عصره ومن جاء بعدهم:
قال فيه صاحب " الضّوء اللامع": ((كان إماماً علّاماً مصنفاً اختصر تفسير ابن عطية في جزئين وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزئين وعمل في الوعظ والرّقائق وغير ذلك))¹.
وقال فيه التّنبكتي²: ((الشّيخ الإمام الحجّة العالم العامل الزّاهد الورع وليّ الله النّاصح الصّالح العارف بالله أبو زيد شهر بالتّعالبي، صاحب التّصانيف المفيدة، كان من أولياء الله المعرضين عن الدّنيا وأهلها ومن خيار عباد الله الصّالحين))³.

وجاء في " شجرة النّور الزكية": ((الإمام علم الأعلام الفقيه المفسر المحدث الراوية العمدة الفهامة الهمام الصّالح الفاضل العارف بالله الواصل أثنى عليه جماعة بالعلم والصّلاح والدّين المتين))⁴.
وقال صاحب " التفسير والمفسرون" واصفاً خصاله ومتعرّضاً لصفاته: ((الإمام الحجّة، العالم العامل الزاهد الورع، وليّ الله الصّالح العارف بالله. كان من أولياء الله المعرضين عن الدّنيا وأهلها، ومن خيار عباد الله الصّالحين))⁵.

الفرع السادس: وفاته

بعد أعوام مليئة بالجدّ والاجتهاد والحرص على التّحصيل وطلب العلم ((وفي سنة ستّ وسبعين وثمانمائة توفّي بالجزائر العالم الرّاحل أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن مخلوف التّعالبي))⁶، وبعد وفاته ((نُقلت جثته الكريمة من منزله إلى مكان يقع على ربوة خارج " باب الواد" يعرف - آنذاك - بـ " جبانة الطلبة". ودُفن هناك))⁷.

¹ السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج4، ص 152.

² هو: أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، ولد سنة 963هـ، مؤرخ، كان عالماً بالحديث والفقه، من مؤلفاته: " نيل الابتهاج " و" كفاية المحتاج " توفي في تنبكت سنة 1036هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص102 ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ج1، ص145].

³ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص257-258.

⁴ محمد بن مخلوف، ج1، ص 382.

⁵ محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ج1، ص177.

⁶ وفيات النشرسي، أحمد بن يحيى النشرسي، ص105-106.

⁷ التحفة المرضية، محمد بن ميمون الجزائري، ص337.

المطلب الثاني: التعريف بتفسيره

قبل أن أتطرق إلى بيان منهج التّعالبي الصّريح في تفسيره لا بأس أن أعرّج باختصار على التعريف بهذا التفسير، وذلك ببيان اسمه وذكر المصادر التي استقى منها التّعالبي لتفسيره وشرح الرموز التي استعملها في كتابه إضافة إلى مرورٍ سريعٍ على أبرز طبقات هذا السّفر التّفسيري.

الفرع الأول: اسمه ومصادره ورموزه

1- اسمه

هو " الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، قال صاحبه في مقدّمته مصرّحاً باسمه: ((وسمّيته بـ " الجواهر الحسان في تفسير القرآن" أسأل الله أن ينفع به كلّ من حصّله¹)).

2- مصادره

وقد استقى التّعالبي لتفسيره من عدّة مصادر في فنونٍ علميّةٍ شتّى؛ أبرزها:

- تفسير " المحرّر الوجيز" لابن عطية الذي يعدّ المصدر الرئيس الذي اعتمد عليه التّعالبي في تحرير تفسيره من خلال تلخيصه والإضافة عليه من أقوال غيره من أهل العلم.
- مختصر محمد بن عبد الله بن أحمد اللّخميّ النحويّ لتفسير الطبري.
- مختصر تفسير أبي حيان للصفاقسي.
- نقل أحاديثه من البخاري ومسلم وأبي داود وغيرها من كتب الأحاديث المعتمدة.
- ومن مصادره في باب الترغيب والترهيب " التذكرة" للقرطبي و " العاقبة" لعبد الحق الإشبيلي.

وغيرها من المصادر الأخرى التي صرّح ببعضها في مقدّمته وذكر بعضها الآخر في ثنايا تفسيره عند العزو إليها².

3- رموزه

وعند التّقل من هذه المصادر أو التّفريق بين آرائه وما نقله عن غيره استعمل التّعالبي عدة رموز؛ أبرزها:

- " ت " أو " قلت": ويعبّر بهذين الرمزین عن آرائه التّفسيرية، قال مبيناً ذلك: ((وجعلت علامة التاء لنفسي بدلا من " قلت" ومن شاء كتبها " قلت"³)).

¹ مقدمة الجواهر الحسان، ج1، ص120.

² المصدر نفسه، ج1، ص117-119.

³ المصدر نفسه، ج1، ص118.

- "ع": لابن عطية.

- "ص": مختصر أبي حيان للصفاقسي.

الفرع الثاني: طبعاته

نظراً لأهمية هذا التفسير وتميّزه عن غيره باختصاره وخلوّه من الحشو والاستطراد فقد تلقّفته أيادي المحقّقين بجمع مخطوطه وتخرّيج أحاديثه وفهرسة محتوياته وشرح غريبه ليكون متاحاً في أبهى حلّة فيستفيد منه علماء الأُمَّة وعوامّها، ومن أبرز طبعات هذا السِّفر التفسيري أذكر:

1- طبعة بتحقيق: محمد بن مصطفى بن الخوجة الجزائري سنة 1905م بالجزائر.

2- طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، تحقيق عمار طالي.

3- طبعة المكتبة العصرية ببيروت سنة 1417هـ، تحقيق محمد الفاضلي.

3- طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة 1418هـ، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، وهي أجود طبعة متوفّرة للتفسير وتمّ الاعتماد عليها في إعداد هذه الأطروحة.

المطلب الثالث: تفسيره القرآن بالقرآن

تفسير القرآن بالقرآن أعلى مراتب تفسير القرآن درجة، وأكثرها صحّة؛ لأنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً، ومنه قال ابن تيمية: «إن أصحّ الطُّرق في ذلك أن يفسّر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسّر في موضع آخر، وما اختُصر من مكان فقد بُسط في موضع آخر»¹، فالقرآن كلام الله ولا أحد أعلم من الله بكلامه.

وقد فسّر النبي ﷺ القرآن بالقرآن؛ من أمثلة ذلك أنه «لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: " لَيْسَ ذَلِكَ إِيمَانًا هُوَ الشِّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴿يَبْنَئِي لَأَنْ تَشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]»².

ومن الأمثلة على تفسير التّعالّي للقرآن بالقرآن أذكر:

1- عند قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى ءَادَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 37]، في سبب اقتصار التّلقي والتّوبة على آدم دون حواء في الآية قال التّعالّي: «وإنما خصّ الله تعالى آدم بالذّكر في التّلقي، والتّوبة، وحواء مشاركة له في ذلك بإجماعٍ لأنّه المُخاطب في أوّل القصّة، فكمّلت

¹ مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ، 1980م، ص39.

² الجامع المسند الصحيح، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب: أحاديث الأنبياء باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [لقمان: 12]، ج4، ص163، الحديث: 3429.

المبحث الأول: منهج التعلّابي في تفسيره

القصة بذكره وحده وأيضاً: فلأنّ المرأة حُرمةٌ ومستورةٌ، فأراد الله تعالى السّتر لها ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: 121]»¹.

2- في معنى كلمة " الرّجفة" في قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرّجفةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِم جاثمين﴾ [الأعراف: 91] قال التّعلّابي: ((والرّجفة هي الصّيحة يرفجف بسببها الفؤاد، وكذلك هو مُصرّح بها في قصّة قوم شعيب في قوله سبحانه: ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصّيحَةَ﴾ [هود: 94]»².

3- بعد أن أورد التّعلّابي عدّة أقوال في معنى كلمة ﴿ حَيِّراً﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظّالمين﴾ [هود: 31] عقب عليها بقوله: ((والصّواب: أنّ الخير أعمّ من ذلك كلّهُ، وانظر قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7] فإنه يشمل المال وغيره، ونحوه: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، وانظر قوله عليه السّلام: " اللهم لا خير إلاّ خير الآخرة"³، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَمَلَكُمْ فِيهِم خَيْرًا﴾ [النور: 33]، فهنا لا مدخل للمال إلاّ على تجوّز، وقد يكون الخير المراد به المال فقط وذلك بحسب القرائن، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا...﴾ [البقرة: 180]»⁴.

المطلب الرابع: تفسيره القرآن بالسنة

تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية هو أصحّ الوجوه التفسيرية بعد تفسير القرآن بالقرآن، فالنبي ﷺ أعلم الناس بالوحي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]؛ لهذا جاءت السنة مفصّلة لمجمل القرآن وموضّحة لما أجهّم منه ومبيّنة له، قال ابن تيمية - بعد ذكره أنّ أصحّ طرق التّفسير هي تفسير القرآن بالقرآن -: ((فإنّ أعيانك ذلك فعليك بالسنة، فإنّها شارحة للقرآن وموضّحة له)⁵، وقد لاحظتُ بعد تتبّع واستقراء لتفسير الجواهر الحسان اعتماد صاحبه بشكل كبير على تفسير القرآن بالسنة النبويّة، فلا يكاد يخلو موضع من مواضع تفسيره

¹ الجواهر الحسان، ج1، ص223.

² المصدر نفسه، ج3، ص58.

³ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ج1، ص93 الحديث: 428، والمسند الصحيح المختصر، مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الجهاد والسّير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق، ج3، ص1431، الحديث: 1805.

⁴ الجواهر الحسان، ج3، ص281.

⁵ مقدمة في أصول التفسير، ص39.

المبحث الأول: منهج التعلّابي في تفسيره

إلا ويورد فيه مجموعة من الأحاديث المفسّرة لما جاء في القرآن، فمنها ما جاء موضحاً لمعنى كلمة، ومنها ما جاء موضحاً لمعنى آية، ومنها ما جاء مُفصّلاً لمجمل، وسأكتفي بذكر مثالين من كل قسم.

الفرع الأول: ما ورد موضحاً لمعنى كلمة

1- في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: 29] قال التعلّابي في بيان معنى كلمة طُوبَىٰ إنّها شجرةٌ في الجنّة واستدلّ على ذلك بحديث: ((أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له: يا رسول الله، طُوبَىٰ لِمَنْ رَأَىٰ وَأَمَنَ بِكَ! قال: " طُوبَىٰ لِمَنْ رَأَىٰ وَأَمَنَ بي، ثُمَّ طُوبَىٰ، ثُمَّ طُوبَىٰ، ثُمَّ طُوبَىٰ لِمَنْ آمَنَ بي ولم يَرِنِي " ، فقال له يا رسول الله، ما طُوبَىٰ؟ قال: " شجرةٌ في الجنة مسيرة مائة سنة، ثيابُ أهلِ الجنة تُخْرَجُ مِنْ أَكْمَامِهَا" ¹)).

2- في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: 107] أورد التعلّابي ³ تعريف النبي ﷺ للفردوس: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ)) ⁴.

الفرع الثاني: ما ورد موضحاً لمعنى آية

1- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: 2] نقل التعلّابي ⁵ عن النبي ﷺ قوله: ((يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ دُرِّيَّتِكَ بَعْتًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ، وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ)) ⁶.

¹ مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م، ج18 ص211، الحديث: 11673.

² الجواهر الحسان، ج3، ص369.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص546.

⁴ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله، ج4، ص16، الحديث: 2790.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص107.

⁶ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ ﴾ [الحج: 2]، ج6، ص97، الحديث:

المبحث الأول: منهج التعلّابي في تفسيره

2- في بيان معنى قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...﴾ [الأحزاب: 6] نقل التعلّابي¹ حديث النبي ﷺ: ((مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أُولَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، افْرُقُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ))².

الفرع الثالث: ما ورد بياناً لمجمل

1- في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ جَتَبْتُمُو كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31] ذكر التعلّابي³ حديثاً عن النبي ﷺ فصل فيه مجمل الآية ونصّه: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ))⁴.

2- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بُدُوبَ عِبَادِهِ حَبِيرًا﴾ [الفرقان: 58]، ورد التسبيح في هذه الآية مجملاً ولم تتضح صفتها، وأورد التعلّابي⁵ حديثاً عن النبي ﷺ في صفة التسبيح، قال ((عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: " مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ حَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ))⁶.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص336.

² الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، ج3 ص118، الحديث: 2399.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج2، ص226-227.

⁴ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، ج8، ص175، الحديث: 6857.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص214.

⁶ المسند الصحيح المختصر، مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، ج4، ص2090 الحديث: 2726.

المطلب الخامس: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

الفرع الأول: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة

الصحابة رضوان الله عليهم أعلم الناس بالوحي بعد النبي ﷺ، فإذا ((لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنّة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصّوا بها، ولما لهم من الفهم التّام، والعلم الصحيح، والعمل الصّالح، لا سيّما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود¹، واستشهد التعلّابي بتفسير الصحابة بل ويقدمه على غيره، دليل ذلك قوله معلّلا سبب ترجيحه لأحد الأقوال: ((لأنه تفسير صحابي، وهو مقدّم على غيره²، ومن بين المواضع التي فسّر فيها التعلّابي القرآن بأقوال الصحابة أذكر:

- 1- في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:10] نقل التعلّابي³ عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: ((إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَدِيثٍ أَتَيْنَاكُمْ بِتَصْدِيقِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ، فَبُضَّ عَلَيْهِنَّ مَلَكٌ فَضَمَّهِنَّ تَحْتَ جَنَاحِهِ وَصَعِدَ بِهِنَّ لَا يَمُرُّ بِهِنَّ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا اسْتَعْفَرُوا لِقَائِهِنَّ حَتَّى يَجِيءَ بِهِنَّ وَجْهَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر:10]⁴.
- 2- في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنِ اتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: 9]، قال التعلّابي: ((قال ابن عباس: بدعا من الرسل أي: لست بأول الرسل⁵، واختلف الناس في قوله: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَّلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: 9]

¹ مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص40.

² الجواهر الحسان، التعلّابي، ج3، ص404.

³ المصدر نفسه، ج4، ص384.

⁴ جامع البيان، الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م، ج20، ص444-445، والمستدرک على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب: التفسير، ط1، 1411هـ، 1990م، ج2، ص461، الحديث: 3589، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

⁵ ينظر: صحيح البخاري، البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجنّة: 24]، ج6، ص133، وجامع البيان الطبري، ج22، ص98، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3، 1419هـ، ج10، ص3293، الأثر: 18565.

المبحث الأول: منهج التّعالبي في تفسيره

فقال ابن عبّاس وجماعة¹: كان هذا في صدر الإسلام، ثمّ بعد ذلك عرفه الله عز وجل بأنّه قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وبأنّ المؤمنين لهم من الله فضلٌ كبير، وهو الجنّة، وبأنّ الكافرين في نار جهنّم².

الفرع الثاني: تفسيره القرآن بأقوال التابعين

في حال تعذّر وجود التفسير في القرآن أو السنّة، ولم يرد فيه أثر عن الصّحابة، حينها يُرجع إلى أقوال التابعين،³ والمراد بهم من أتى بعد الصّحابة من أهل العلم بالقرآن، قبل انتشار التدوين، فينظر في كلامهم في التفسير عند فقد الأثر عن الصّحابة، وذلك على سبيل الاستحباب، فقد كان عهدهم قريباً من عصر النبوّة، وحملوا العلم عن أصحاب النبي ﷺ وتلمذوا عليهم، وتأدّبوا بأدبهم، مع ما أوتوا وعرفوا به من الدّين، والصدّق، والأمانة، وصحّة الاعتقاد، وسلامة المنهاج، والبعد عن التكلّف⁴، ونظراً لأهميّة تفسير التابعين فقد أولاه التّعالبي أهميّة كبيرة في تفسيره، ومن أمثلة تفسير التابعين التي أوردها التّعالبي في تفسيره أذكر:

1- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَئِكَ ثُبُورٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيُظْمِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260] نقل التّعالبي عن الداودي⁴ قوله: « وعن ابن جبير: أولم تُؤمن

¹ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ت: محمود محمد عبده، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ ج3، ص195، وجامع البيان، الطبري، ج22، ص99-100، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم ج10، ص3293.

² الجواهر الحسان، ج5، ص214.

³ المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يعقوب البعقوب، مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، ط1، 1422هـ 2001م، ص308.

⁴ هو: أحمد بن نصر الداودي الاسدي التلمساني، أبو جعفر: من أئمة المالكية بالمغرب في عصره، أصله من المسيلة، وقيل: من بسكرة وهو أول من شرح صحيح البخاري، توفي بتلمسان سنة 402هـ. [ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج1، ص166، ومعجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص141-142].

المبحث الأول: منهج التعلّابي في تفسيره

بالخلة¹، قال مجاهد، والتّخعي²: ولكن ليطمئنّ قلبي، أي: أزداد إيماناً إلى إيماني³، وعن قتادة: لأزداد يقيناً⁴)).⁵

2- في بيان معنى قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى تُوَفَّىٰ فِيهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33] جاء في الجواهر الحسان: ((قال مجاهد و قتادة: أراد أن للناس في أنعامهم منافع من الصوف واللبن والذبح للأكل، وغير ذلك ما لم يبعثها ربها هدياً، فإذا بعثها فهو الأجل المسمّى⁶، وقال عطاء: أراد لكم في الهدى المبعوث منافع، من الركوب، والاحتلاب لمن اضطرّ، والأجل نحرها⁷)).⁸

المطلب السادس: تفسيره القرآن باللغة

أنزل الله القرآن على سيّدنا محمد ﷺ بلسانٍ عربيّ مبين، لذا كانت اللغة العربية بنحوها وصرفها وإعرابها وبيانها وجهاً معتبراً من وجوه تفسير القرآن، ومن الأدلة على اعتبار التفسير باللغة وجهاً من وجوه التفسير ((استشكال الصحابة للظلم، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]، ووجه دلالة هذا الأثر أن الصحابة قد فسروا الظلم بما يعرفونه من لغتهم، ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ هذا، بل أرشدهم إلى المراد بالظلم في الآية. ومما يدلّ عليه كذلك اعتماد الصحابة والتابعين على اللغة في تفاسيرهم، واستشهادهم بأشعار العرب وأساليبها لبيان المعاني اللغوية في القرآن⁹، وتظهر عناية التعلّابي باللغة في كثير من المواضع في تفسيره، فتارة يذكر معنى المفردة القرآنية وتارة يذكر معاني الحروف، كما تظهر عنيته بالإعراب في كثير من المواضع في تفسيره.

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج5، ص489، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج2، ص510.

² هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج ويكنى أبا عمران، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع، كان مولده سنة 50 ووفاته سنة 96هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م، ج6، ص279، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان الدارمي، ت: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411هـ، 1991م، ص163، ووفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م، ج1، ص25].

³ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج5، ص493، الأثر: 5984.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص492.

⁵ الجواهر الحسان، ج1، ص513.

⁶ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج18، ص623-624.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج18، ص625.

⁸ الجواهر الحسان، ج4، ص122.

⁹ فصول في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ، ص59.

الفرع الأول: عنايته بمعاني المفردات

تبرز عناية التعلّابي بمعاني المفردات في كثير من المواضع في تفسيره؛ أذكر منها:

1- في معنى كلمة " رَحِبَتْ " في قوله تعالى: ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ [التوبة: 25] قال التعلّابي: « معناه: برحبها كأنه قال: على ما هي عليه في نفسها رحبة واسعة، لشدة الحال وصعوبتها »¹.

2- في معاني كلمات " تفيضون " و " ما يعزب " و " كتاب مبین " في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [يونس: 61] قال التعلّابي: « و﴿ تُفِيضُونَ ﴾ معناه: تأخذون وتنهضون بجدّ، ﴿ وَمَا يَعْرُبُ ﴾ معناه: وما يغيب عن ربك من مثقال ذرة و" الكتاب المبین " هو اللوح المحفوظ، ويُحتمل ما كتبه الحفظة »².

3- في معنى كلمة " حَدَبٍ " في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴾ [الأنبياء: 96] قال التعلّابي: « والحَدَبُ: كل مسنّم من الأرض، كالجبل والظرب والكديّة، والقبر ونحوه »³.

الفرع الثاني: عنايته بمعاني الحروف

أولى التعلّابي في تفسيره أهمية بالغة لمعاني الحروف، ومن الأمثلة على ذلك:

1- في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ لَتَسْتَوْأُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُّقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: 12- 13] قال التعلّابي: « ومن في قوله: ﴿ مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ ﴾ للتبعيض، والضمير في ﴿ ظُهُورِهِ ﴾ عائد على النوع المركوب الذي وقعت عليه " ما " »⁴.

¹ الجواهر الحسان، ج3، ص172.

² المصدر نفسه، ج3، ص253.

³ المصدر نفسه، ج4، ص101.

⁴ المصدر نفسه، ج5، ص174.

المبحث الأول: منهج التعلّابي في تفسيره

2- في معنى حرف الجر " من " في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ [فاطر: 40] جاء في الجواهر الحسان: ((قال ابن هشام¹: قوله: ﴿ مِنْ الْأَرْضِ ﴾، " من ": مرادفة " في ". ثم قال: والظاهر أنّها لبيان الجنس، مثلها: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ﴾ [البقرة: 106])².

الفرع الثالث: عنايته بالإعراب

تظهرُ عناية التعلّابي بإعراب الكلمات القرآنيّة في عدّة مواضع في تفسيره، من بينها:

1- في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ [البقرة: 85] قال التعلّابي: ((العلة في ذلك دخول هاء التنيبه عليه لاختصاصها بأول الكلام ويدلّ على ذلك قولهم: " هأنذا قائما"، ولم يقولوا: " أنا هذا قائما"، قال معناه ابن هشام، ف " قائما"، في المثال المتقدّم نصبٌ على الحال³.

2- في إعراب كلمة " مَنْسَكًا" في قوله تعالى: ﴿ وَإِكْلِ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾ [الحج: 34]، قال التعلّابي: ((ثم أخبر تعالى أنّه جعل لكلّ أمةٍ من الأمم المؤمنة منسكاً، أي: موضع نسك وعبادة، هذا على أن المنسك ظرف، ويحتمل أن يريد به المصدر كأنه قال: عبادة، والناسك العابد⁴.

3- في سبب نصب كلمة " ناقة" في قوله تعالى: ﴿ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾ [الشمس: 13]، قال التعلّابي: ((و﴿ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾ قيل: نصب بفعل مضمر تقديره احفظوا أو ذروا⁵.

¹ هو أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، من أئمة العربية، ولد سنة 708هـ، من تصانيفه " مغني اللبيب " و " شذور الذهب "، توفي سنة 761هـ. [ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الهند، ط2، 1392هـ، 1972م، ج3، ص93، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، ج2، ص68].

² التعلّابي، ج4، ص393.

³ المصدر نفسه، ج1، ص274.

⁴ الجواهر الحسان، ج4، ص123.

⁵ المصدر نفسه، ج5، ص596.

المطلب السّابع: عنايته بأسباب النزول

من المؤكّد أنّ العلم بأسباب النزول يساعد على فهم القرآن، قال ابن تيمية: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»¹، ولمعرفة أسباب التّزول فوائد كثيرة أهمّها:

- معرفة الحكمة من نزول الآية، وفي هذا زيادة إيمان للمؤمن وحيّة على غير المؤمن².
 - بيان أنّ القرآن نزل من عند الله، فالنبي ﷺ في كثير من الأحيان يُسأل عن أشياء فينزل الوحي مجيباً عنها³.
 - كشف اللبس عما ظاهره اللبس، فقد لا تتّضح دلالة الآية إلا بالرجوع إلى سبب نزولها⁴.
 - «إدراك حكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة، وكيف أن الأحكام الشرعية كانت تأتي مناسبة للواقع، ومسايرة للحدث، ومحقّقة ومستوفية حاجة المكلف»⁵.
- ونظراً لأهمية أسباب النزول في فهم النصّ القرآني فقد برزت عناية التّعالبي بإيرادها في كثير من المواضع في تفسيره، أذكر منها:

- 1- في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33]، نقل التّعالبي⁶ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله في سبب نزولها: «قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحقّ من عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ إلى: ﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾»⁷.
- 2- في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56] قال التّعالبي: «وأجمع جُلّ المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ إنّما نزلت في شأن أبي طالب، فروى أبو هريرة وغيره أن النبي ﷺ دخل عليه، وهو

¹ مقدمة في أصول التفسير، ص16.

² ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3، ج1، ص109.

³ ينظر: أصول في التفسير، محمد بن العثيمين، المكتبة الإسلامية، ط1، 1422هـ، 2001م، ص11.

⁴ ينظر: من روائع القرآن، محمد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ، 1999م، ص40.

⁵ المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يعقوب يعقوب الجديد، ص51.

⁶ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص129.

⁷ صحيح البخاري، البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بَعْدَابٍ أَلَيْسَ﴾ [الأنفال: 32]، ج6، ص62، الأثر: 4648.

المبحث الأول: منهج التّعالّي في تفسيره

يجوّد بنفسه، فقال له: " أيّ عمّ، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهدُ لك بها عند الله ... " ¹ الحديث قد ذكرناه في سورة: " براءة "، فمات أبو طالبٍ على كفره، فنزلت هذه الآية فيه ².

3- وقال التّعالّي في سبب نزول سورة النجم: ³ " وسبب نزولها أنّ المشركين قالوا: إنّ محمّداً يتقول القرآن، ويختلق أقواله، فنزلت السّورة في ذلك " ³.

المطلب الثامن: موقفه من الإسرائيليات

لم يكن التّعالّي ممن يكثر من ذكر الروايات الإسرائيلية بل يقتصر على بعضها مع تنبيهه على عدم تعويله على هذه الروايات، بل يصرّح بعدم صحّتها في العديد من المواضع في تفسيره، وهذا ما أشار إليه صاحب " التفسير والمفسرون " واصفاً موقف التّعالّي من الإسرائيليات: ⁴ " وقد وجدتُ التّعالّي يذكر بعض الروايات الإسرائيلية، ولكنه يتعقّب ما يذكره بما يفيد عدم صحّته، أو على الأقلّ بما يفيد عدم القطع بصحّته " ⁴، ويظهر هذا في العديد من المواضع في تفسيره، من بينها:

1- في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَاحِبًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأعراف: 190] جاء في الجواهر الحسان: ⁵ " وروي في قصص ذلك أنّ الشيطان أشار على حوّاء، أن تُسمّي هذا المولود " عبد الحارث "، وهو اسم إبليس، وقال لها: إن لم تفعلني قتلته، فزعموا أنّهما أطاعاه حرصاً على حياة المولود، فهذا هو الشّرك الذي جعلاً لله، في التسمية فقط ⁵، ثم عقب التّعالّي على هذه الرواية قائلاً: ⁶ " ويُنزّه آدم وحوّاء عن طاعتهم لإبليس، ولم أقف بعدُ على صحّة ما روي في هذه القصص، ولو صحّ، لوجب تأويله، نعم روى الترمذي عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: " لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ " ⁶ ... وهذا الحديث ليس فيه أنّهما أطاعاه، وعلى كل

¹ صحيح البخاري، البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، ج5، ص52، الحديث: 3884.

² الجواهر الحسان، ج4، ص277.

³ المصدر نفسه، ج5، ص321.

⁴ محمد حسين الذهبي، ج1، ص179.

⁵ التّعالّي، ج3، ص102.

⁶ مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ج33، ص305، الحديث: 20117، وسنن الترمذي، الترمذي، ت: إبراهيم عطوة عوض كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأعراف، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م، ج5 ص267، الحديث: 3077، واللفظ له، وقال: " حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة " والمستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر آدم عليه السلام، ج2، ص594 الحديث: 4003، وقال: " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وضعّفه الألباني في: ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض ط1، 1420هـ، 2000م، ص325.

المبحث الأول: منهج التعلّبي في تفسيره

حال: الواجب التوقف، والتنزيه لمن اجتبه الله، وحسن التأويل ما أمكن، وقد قال ابن العربي في توهين هذا القول وتزييفه: " وهذا القول ونحوه مذكورٌ في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره، وفي الإسرائيليات التي ليس لها ثباتٌ، ولا يعولُ عليها من له قلبٌ، فإن آدم وحواء- وإن كانا غرهما بالله الغرور- فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وما كانا بعد ذلك ليقبلا له نصحاً، ولا يسمعا له قولاً" (1) (2).

2- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ [البقرة: 102] قال التعلّبي معلقاً على ما ورد من الروايات في قصة هاروت وماروت: ((وما يذكر في قصتهما مع الزهرة كله ضعيف)) (3)، ثم حكى عن القاضي عياض (4) قوله: ((وأما ما ذكره أهل الأخبار ونقله المفسرون في قصة هاروت وماروت. وما روي عن علي، وابن عباس- رضي الله عنهما- في خبرهما وابتلائهما، فاعلم- أكرمك الله- أنّ هذه الأخبار لم يروها منها سقيم ولا صحيح عن رسول الله ﷺ وليس هو شيئاً يؤخذ بقياس، والذي منه في القرآن، اختلف المفسرون في معناه، وأنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف، وهذه الأخبار من كتب اليهود، وافترائهم كما نصّه الله أول الآيات)) (5).

¹ أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م ج2، ص355.

² الجواهر الحسان، ج3، ص102-103.

³ المصدر نفسه، ج1، ص288.

⁴ هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المغربي، ولد سنة 476هـ، من فقهاء المالكية، تتلمذ على يد علماء الأندلس من مؤلفاته: " مشارق الأنوار " و " التنبيهات "، توفي بمراكش سنة 544هـ. [ينظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م، ص437، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج3، ص483].

⁵ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء، عمان، ط2، 1407هـ، ج2، ص399-400.

المبحث الثاني: منهج الثعالبي في الترجيح

المطلب الأول: مفهوم الترجيح وشروطه

- الفرع الأول: مفهوم الترجيح
- الفرع الثاني: شروطه

المطلب الثاني: صيغ وأساليب الترجيح عند الثعالبي

- الفرع الأول: الترجيح باسم تفضيل
- الفرع الثاني: التصريح بتصحيح أو تصويب أحد الأقوال
- الفرع الثالث: صيغ أخرى تدلّ على ترجيح الثعالبي
- الفرع الرابع: التنصيص على القول الراجح مع ردّ غيره من الأقوال

المطلب الثالث: وجوه الترجيح عنده

- الفرع الأول: ترجيحه بالقرآن
- الفرع الثاني: ترجيحه بالسنة وأقوال الصحابة
- الفرع الثالث: ترجيحه باللغة

المبحث الثاني: منهج التّعلي في التّرجيح

المطلب الأوّل: مفهوم التّرجيح وشروطه

الفرع الأوّل: مفهوم التّرجيح

1- التّرجيح لغة

التّرجيح مشتقّ من الجذر الثّلاثي رَجَحَ، وجاء في معناه اللغوي: ((الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرَّجْحَانِ¹، وقریباً من هذا المعنى جاء في " لسان العرب": ((رَجَحَ الشَّيْءَ يَبِيدُهُ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثِقْلَهُ، وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ أَي أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ²، وَرَجَّحَ لَهُ: أَي أَعْطَاهُ رَاجِحاً³.

إذن التّرجيح في معناه اللغوي يدور حول الثّقل المؤدّي إلى الميّل، ونقول: رجحت كفة الميزان إذا ثقلت وزاد وزنها عن الكفة الأخرى، ومنه فالترجیح في معناه اللغوي يدور حول الثّقل والزيادة.

2- التّرجيح اصطلاحاً

اتفقت تعريفات التّرجيح على أنّه تقويةٌ لأحد دليلين على آخر، من بين هذه التعاريف أن التّرجيح ((هو بيان القوّة لأحد المتعارضين على الآخر⁴، وقال صاحب التعريفات: ((التّرجيح هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر⁵.

أما في اصطلاح الأصوليين فالترجیح هو: ((تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى للدليل⁶؛ حتّى يُعرف الطّريق الأقوى فيعمل به والأضعف فيُطرح⁷، واشترط صاحب " التّوقيف " أن تكون تقوية دليلٍ على آخر بوجهٍ معتبر⁸.

¹ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، 2م، ص489.

² ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج2، ص445.

³ ينظر: مختار الصحاح، زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م، ص118.

⁴ الكليات، أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص315.

⁵ علي بن محمد الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م ص56.

⁶ شرح الكوكب المنير، تقي الدين بن علي الفتوح، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م ج4، ص616.

⁷ ينظر: المحصول، الفخر الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م، ج5، ص395.

⁸ ينظر: التّوقيف على مهّمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م، ص95.

المبحث الثاني: منهج الثعالبي في الترجيح

وهو عند المفسرين ¹) تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية للدليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قررها العلماء، وتضعيف أو ردّ ما سواه. فمن القواعد الترجيحية ما يدلّ على الترجيح، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما تُضعف بعض الأقوال التفسيرية¹.

الفرع الثاني: شروط الترجيح

حتى يكون الترجيح صحيحاً يجب أن تتوفر عدّة شروط، وهي:

- 1- أن يكون الدليلان متعارضان في الظاهر، فالترجح لا يتحقق إذا كان هناك اتفاق بين الدليلين لأنّ التعارض شرط أساسي للترجح، فلا يمكن الترجيح بين دليلين متفقين².
- 2- أن يتعدّد الجمع بين الدليلين، لأنّ الترجيح لا يتحقق إن كانت هناك إمكانية للجمع بين الدليلين والعمل بهما، فالعمل بهما معاً أولى من إهمال أحدهما³.
- 3- أن يكون الترجيح بين دليلين ظنيين متساويين في الحجية⁴.
- 4- ⁵) أن يعلم المجتهد تحقّق شروط المعارضة بين الدليلين، أن يكون المرجح قوياً، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر⁵.
- 5- جهل تاريخ كلٍّ من الدليلين، أما في حالة ما إذا عُرف تاريخ أحدهما فلا يُصار إلى الترجيح لأنّ المتأخّر منهما ناسخ للمتقدّم⁶.

¹ أسباب الخطأ في التفسير، طاهر محمود يعقوب، دار ابن الجوزي، ط1، 1415هـ، ص919.

² ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن عوض السلمي، دار التّدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 1426هـ، 2005م، ص429.

³ ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن عوض السلمي، ص429.

⁴ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ج5، ص2424.

⁵ المصدر نفسه، ج5، ص2424.

⁶ ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن عوض السلمي، ص429.

المطلب الثاني: صيغ وأساليب الترجيح عند التعلّابي

المتصفح لتفسير الجواهر الحسان يقف على صيغ وأساليب متعدّدة وظّفها التعلّابي عند ترجيحه لقول من الأقوال، وهذا ما سأقف عليه في هذا المطلب من خلال ذكر هذه الصيغ والأساليب ثم الاستدلال عليها بأمنلة من ترجيحات التعلّابي.

الفرع الأول: الترجيح باسم تفضيل

وظّف التعلّابي العديد من الصيغ بأسماء تفضيل - على وزن " أفعل " -؛ من بينها : أرجح، أظهر أحسن، أبين، أصوب، أليق، وسأكتفي بذكر مثال واحد عن أكثر هذه الصيغ استعمالاً على سبيل الاستئناس؛ لأنّ هذه الصيغ ستصادفنا عند عرض الترجيحات ودراستها.

1- صيغة " أرجح "

من بين المواضع التي رجّح فيها التعلّابي بهذه الصيغة ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 261]، قيل في المضاعفة إنّها تأكيد لما سبق ذكره أنّ الجزاء سبعمائة ضعف، وقال طائفة من العلماء إنّ المقصود هو إعلام الله بأنّه يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف¹، ثم عقّب التعلّابي على ذلك بقوله: ((وأرجح الأقوال عندي قول هذه الطائفة))².

2- صيغة " أظهر "

استعمل التعلّابي هذه الصيغة في العديد من المواضع؛ من بينها ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِتَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173].

جاء في الجواهر الحسان أنّ لفظ الدّم في هذه الآية يُقصد به الدّم المسفوح، أما الدّم الذي خالط اللحم فغير محرّم بإجماع³، ثم عقّب التعلّابي على هذا القول بقوله: ((بل فيه خلافٌ شادٌّ، ذكره ابن الحاجب، وغيره، والمشهور: أظهر لقول عائشة - رضي الله عنها - : " لَوْ حُرِّمَ غَيْرُ الْمَسْفُوحِ، لَتَتَبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَطْبُحُ اللَّحْمَ، وَالْبُرْمَةُ تَعْلُوهَا الصُّفْرَةُ "))⁴⁵.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص516.

² المصدر نفسه، ج1، ص516.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص358.

⁴ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج12، ص194، والغيلانيات، أبو بكر الشافعي، ت: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ط1، 1417هـ، 1997م، ج2، ص761، الأثر: 1044.

⁵ الجواهر الحسان، ج1، ص358-359.

3- صيغة " أحسن "

يظهر استعمال التّعالبي لهذه الصّيغة في العديد من المواضع؛ منها ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَنِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: 72] أورد التّعالبي قولين في معنى " لعمرك"؛ القول الأول: المقصود بالقسم هو النبي ﷺ، وهو قول الجمهور، والقول الآخر أنّ المعنى بالقسم هو نبي الله لوط - عليه السّلام -¹، ثم عقّب التّعالبي على القولين مرجّحاً: ((وما ذكره الجمهور أحسن لأنّ الخطاب خطابٌ مواجهةٍ ولأنّه تفسير صحابيٍّ، وهو مقدّم على غيره²)).

4- صيغة " أبن "

وردت هذه الصّيغة في العديد من المواضع التّرجيحية؛ من بينها: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ [الفتح: 29] جاء في الجواهر الحسان: ((قال مجاهد وجماعة من المتأولين: المعنى: ذلك الوصف هو مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل...³، وقال الطّبري⁴ وحكاه عن الضحاك⁵: المعنى: ذلك الوصف هو مثلهم في التوراة، وتمّ القول، ثمّ ابتدأ ومثلهم في الإنجيل كزرع⁶))، ثم عقّب التّعالبي على القولين: ((وقيل غير هذا، وأبينها الأوّل، وما عداه يفتقر إلى سندٍ يقطع الشك⁷)).

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص404.

² المصدر نفسه، ج3، ص404.

³ ينظر: جامع البيان، ج22، ص267.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج22، ص266.

⁵ أبو القاسم، ويُقال أبو محمد، الخراساني، وهو تابعي جليل روى عن أنس وابن عمر وأبي هريرة، وجماعة من التابعين، وكان الضحاك إماماً في التفسير، قيل إنّه مات سنة خمس وقيل سنة ست ومائة. [ينظر ترجمته في: البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، 1407هـ، 1986م، ج9، ص223، والطبقات الكبرى، ابن سعد، ج6، ص302-303].

⁶ التّعالبي، ج5، ص265.

⁷ المصدر نفسه، ج5، ص265.

الفرع الثاني: التصريح بتصحيح أو تصويب أحد الأقوال

1- التصريح بتصحيح أحد الأقوال

في كثير من المواضع يصرح الثعالبي بتصحيحه لأحد الأقوال معبراً عن ذلك بعدة صيغ؛ من بينها قوله: «... والتأويل الأوّل هو الصّحيح»¹، «... وهذا هو الصّحيح»²، «... والصّحيح في تأويل الآية»³، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]، في المقصود بـ "الرسول" في الآية أورد الثعالبي قولين في المسألة: القول الأوّل: الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ موجه للنبي ﷺ، وهذا القول لابن عطية⁴، والثاني: أنّ الخطاب موجه لعيسى - عليه السلام-، وهذا القول للطبري⁵، وعقب الثعالبي على القولين بقوله: «والصّحيح في تأويل الآية: أنّه أمرٌ للمرسلين كما هو نصٌّ صريحٌ في الحديث الصّحيح فلا معنى للتردّد في ذلك»⁶.

2- التصريح بتصويب أحد الأقوال

القارئ لتفسير الجواهر الحسان يقف على توظيف الثعالبي لهذه الصيغة في كثير من المواضع؛ من بينها قوله: «... والصّواب في فهم الحديث»⁷، «... والصّواب ما تقدّم للجمهور»⁸، «... وهذا أيضاً غير ملخّص والصّواب»⁹، «... وهذا هو الصّواب»¹⁰، «... والصّواب أنه حقيقة»¹¹، «... وهذا التأويل غير صحيح والأوّل هو الصّواب»¹²، ومثال ذلك ما جاء في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 5]، حيث أورد الثعالبي عدّة أقوال¹³ في المسألة ثم عقب عليها بقوله: «والصّواب

¹ الجواهر الحسان، ج2، ص496.

² المصدر نفسه، ج3، ص407.

³ المصدر نفسه، ج4، ص152.

⁴ ينظر: المحرر الوجيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ج4، ص146.

⁵ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ج19، ص40.

⁶ الجواهر الحسان، ج4، ص152.

⁷ المصدر نفسه، ج3، ص172.

⁸ المصدر نفسه، ج3، ص248.

⁹ المصدر نفسه، ج3، ص281.

¹⁰ المصدر نفسه، ج3، ص303.

¹¹ المصدر نفسه، ج3، ص477.

¹² المصدر نفسه، ج5، ص121.

¹³ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص502.

المبحث الثاني: منهج التعلالي في الترجيح

عندي أن يُقال: أما ثقله باعتبار النبي ﷺ فهو ما كان يجده من الثقل المحسوس وأما ثقله باعتبار سائر الأمة فهو ما ذكر من ثقل المعاني¹.

الفرع الثالث: صيغ أخرى تدلّ على ترجيح التعلالي

المطلع على تفسير الجواهر الحسان يقف على صيغ أخرى صريحة استعملها التعلالي تدلّ على ترجيحه لقول من الأقوال، من بينها: «... ولا شك أن لفظ الآية عام»²، «... وهذا هو الحقيقة في الآية»³، «وهي مع ذلك عند التأمل يلوح منها...»⁴، «... وأولى ما يعول عليه»⁵، «... والأصل التعميم»⁶، «... وما تقدم أولى»⁷، «... والحق أنّ الآية»⁸، «... والسلامة عندي»⁹، وسأكتفي بذكر مثال واحدٍ عن أكثر هذه الصيغ استعمالاً.

1- صيغة " المعول عليه "

استعمل التعلالي هذه الصيغة في العديد من المواضع؛ منها ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: 60]، في الفرق بين مصطلح " الفقير " ومصطلح " المسكين " في الآية قال التعلالي: « وقد أكثر الناس في الفرق بين الفقير والمسكين، وأولى ما يعول عليه ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، وقد روى مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ " 10»¹¹.

¹ الجواهر الحسان، ج5، ص502.

² المصدر نفسه، ج1، ص404.

³ المصدر نفسه، ج1، ص549.

⁴ المصدر نفسه، ج3، ص159.

⁵ المصدر نفسه، ج3، ص189.

⁶ المصدر نفسه، ج3، ص376.

⁷ المصدر نفسه، ج3، ص529.

⁸ المصدر نفسه، ج4، ص222.

⁹ المصدر نفسه، ج5، ص401.

¹⁰ الموطأ، الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1985م، ج2، ص923

الحديث: 7، الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: 273]

ج2، ص125، الحديث: 1479، والمسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا

يفطن له فيتصدق عليه، ج2، ص719، الحديث: 1039.

¹¹ الجواهر الحسان، ج3، ص189.

2- صيغة " والحق "

يظهر استعمال هذه الصيغة في بعض المواضع؛ أذكر منها: عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: 61]، بعد أن أورد التعلالي قولاً لبعض أهل العلم¹ في أن الآية منسوخة عقب عليه بقوله: «والحق أن لا نسخ في شيء مما ذكر»².

3- صيغة " يقوي "

استعمل التعلالي هذه الصيغة في بعض المواضع؛ منها: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَمُوسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿[الأعراف: 138] قال التعلالي: «وقولهم: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ [طه: 88]، وجواب موسى هنا يقوي الاحتمال الثاني، نعم: الذي يجب أن يُعتقد أن مثل هذه المقالات إنما صدرت من أشرارهم وقريبي العهد بالكفر»³. ويقصد بالاحتمال الثاني: أن طلبهم من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهاً؛ كان كفرةً لا جهلاً.

الفرع الرابع: التنصيص على القول الرجح مع ردّ غيره من الأقوال

من الأساليب التي يعتمد عليها التعلالي عند ترجيحه لقولٍ من الأقوال نصّه على القول الرجح مع التصريح برّدّ غيره من الأقوال، مستعملاً في ذلك عدّة صيغ؛ أبرزها قوله: «وفي النفس من هذا القول شيء ... والصواب»⁴، «وفي تشهيره نظر، بل الرجح»⁵، «قول مرجوح لم يتفطن له والحق الذي لا شك فيه»⁶، «وهذا أيضاً غير مُلحّص والصواب»⁷، «وما ذكره ابن عطية لا يصح... وما قدّمناه عن عياض حسن»⁸، «وهذا التأويل غير صحيح والأول هو الصواب»⁹، «وفي هذا التعقب تعسفٌ والظاهر»¹⁰، وسأكتفي بذكر مثالين عن هذا الأسلوب:

أ- عند قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَهَكَ قَالَ لَنْ تُرِنِي وَلَا كِنٍ أُنْظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي﴾ [الأعراف: 143]، في دلالة النفي في قوله

¹ الجواهر الحسان، ج4، ص199.

² المصدر نفسه، ج4، ص199.

³ المصدر نفسه، ج3، ص72-73.

⁴ الجواهر الحسان، ج1، ص210.

⁵ المصدر نفسه، ج1، ص323.

⁶ المصدر نفسه، ج3، ص75.

⁷ المصدر نفسه، ج3، ص281.

⁸ المصدر نفسه، ج3، ص489.

⁹ المصدر نفسه، ج5، ص121.

¹⁰ المصدر نفسه، ج5، ص326.

المبحث الثاني: منهج التعلبي في الترجيح

تعالى: ﴿لَنْ تَرَنِ﴾ نقل التعلبي عن ابن عطية قوله: «لو بقينا مع هذا النفي بمجرد لقضينا أنه لا يراه " موسى " أبدا ولا في الآخرة»¹ ثم عقب عليه بقوله: «قول مرجوح لم يتفطن له رحمه الله، والحق الذي لا شك فيه أن " لن " لا تقتضي النفي المؤبد»².

ب- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 4] نقل التعلبي عن ابن عطية - دون أن يعزو له - قوله: «وقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ يُراد به القرآن بإجماع»³، ثم عقب التعلبي مرجحاً قول التعلبي في قوله: «وليس هذا الإجماعُ بصحيح، ولفظ التعلبي " ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ أي: ما نطقه في الدين إلا بوحى»⁴، انتهى، وهو أحسن إن شاء الله⁵.

¹ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص450.

² الجواهر الحسان، ج3، ص75.

³ المحرر الوجيز، ج5، ص196.

⁴ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م ج9، ص136.

⁵ الجواهر الحسان، ج5، ص322.

المطلب الثالث: وجوه الترجيح عنده

ذكر ابن جزّي في مقدّمة تفسيره أنّ وجوه الترجيح اثنا عشر وجهاً؛ وهي: الترجيح بالقرآن، الترجيح بالسنة، الترجيح بقول الجمهور وأكثر المفسرين، الترجيح بقول الصحابي، الترجيح باللغة، الترجيح بسياق الكلام، الترجيح بالظاهر، الترجيح بتقديم الحقيقة على المجاز، الترجيح بتقديم العموم على الخصوص، الترجيح بتقديم الإطلاق على التقييد، الترجيح بتقديم الاستقلال على الإضمار، الترجيح بحمل الكلام على ترتيبه¹، أما الثعالبي فلم يصرّح بالوجوه التي رجّح بها في تفسيره، لكن بعد تتبع واستقراء لترجيحاته في تفسيره يظهر ترجيحه بعدة وجوه؛ أبرزها: ترجيحه بالنظائر القرآنية، ترجيحه بظاهر القرآن، ترجيحه بالسياق، ترجيحه بالسنة، ترجيحه بأقوال الصحابة، وترجيحه باللغة، واتباعاً للمنهج الذي اشترطه الثعالبي على نفسه في تفسيره من الاختصار فقد ارتأيتُ الاختصار على ذكر مثالٍ واحدٍ لأشهر وجوه الترجيح التي اعتمد عليها في تفسيره، وهذا على سبيل الإجمال، أمّا التفصيل فسيكون في الجانب التطبيقي الذي سأستوعب فيه جميع الوجوه الترجيحية المعتمدة عند الثعالبي من خلال التعريف المفصّل بها، والاستدلال عليها من ترجيحات المفسرين، ثم دراسة المسائل التي تندرج تحت كلّ وجه، وفق منهجٍ دقيقٍ يقوم على اتباع الدليل والقرائن الترجيحية دون تعصّبٍ لأيّ رأيٍ من الآراء.

الفرع الأول: الترجيح بالقرآن

1- الترجيح بالنظائر القرآنية

يُقصد بالترجّيح بالنظائر تفسير آيات القرآن لبعضها، فما استشكل في آية بأن معناه في آية أخرى وما ورد مُبهماً في آية اتّضح في آية أخرى، وما أُجمل في آية فُصّل في آية أخرى؛ فالقرآن مرتبطٌ ببعضه بعض، ((فإذا دلّ موضعٌ من القرآن على المراد بموضعٍ آخر حملناه عليه، ورجّحنا القول بذلك على غيره من الأقوال))²، ورجّح الثعالبي بالنظائر القرآنية في العديد من المواضع في تفسيره؛ من بينها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِبٌ أَلَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: 31] جاء في الجواهر الحسان: ((قال بعض المفسرين: حيث ما ذكر الله الخير في القرآن، فهو المال))³، ثم نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله: ((وفي هذا الكلام تحاملٌ، والذي يشبه أن يُقال: إنّه حيث ما ذكر الخير فإن المال

¹ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ، ج1، ص19.

² المصدر نفسه، ج1، ص19.

³ الثعالبي، ج3، 101.

المبحث الثاني: منهج التّعالبي في التّرجيح

يدخل فيه¹، ثم عقّب التّعالبي على قول ابن عطية بقوله: ⁽ وهذا أيضا غير مُلخّص والصّواب: أنّ الخير أعمّ من ذلك كلّ، وانظر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7] فإنّه يشمل المال وغيره، ونحوه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، وانظر قوله عليه السلام: "اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ"²، وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33] فههنا لا مدخل للمال إلا على تجوّز، وقد يكون الخير المراد به المال فقط وذلك بحسب القرائن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: 180]³.

2- التّرجيح بظاهر القرآن

يُعَدّ التّرجيح بالظّاهر من الوجوه المعتبرة في التّرجيح عند المفسرين، بحيث ⁽ لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليلٍ يجبُ الرجوع إليه⁴، فالأصلُ عند تفسير القرآن أن يكون التّفسير موافقاً لما جاء عليه ظاهر اللفظ مالم تكن هناك قرينةٌ تصرفه عن المعنى الذي ظهر عليه، وقد رجّح التّعالبي بظاهر الآيات في العديد من المواضع في تفسيره؛ أذكر منها: في بيان معنى القرية عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنَا دُخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشْتُمِرُّ رَعْدًا﴾ [البقرة: 58]، نقل التّعالبي عن ابن عطية قوله: ⁽ ... ورُوي أنّ موسى ﷺ مات في التّيه، وكذلك هارون عليه السّلام. وحكى الرّجّاج⁵ عن بعضهم أنّ موسى وهارون لم يكونا في التّيه لأنّه عذاب⁶، والأوّل أكثر⁷، ثم عقّب التّعالبي مرّحاً بدلالة الظّاهر: ⁽ لكن ظاهر قوله: ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 25]، يقوّي ما حكاه الرّجّاج⁸.

¹ المحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص166.

² سبق تحريجه، ص12.

³ الجواهر الحسان، ج3، ص281.

⁴ قواعد التّرجيح عند المفسرين، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ، 1996م، ص137.

⁵ هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الرّجّاج، من أكابر علماء العربية، من مصنفاته: "الأمالي" و "الاشتقاق"، توفي سنة 311هـ. [ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين بن يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ، 1982م، ج1، ص194، والوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، 2000م، ج5 ص228].

⁶ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م، ج2، ص165-166.

⁷ المحرر الوجيز، ج1، ص149.

⁸ الجواهر الحسان، ج1، ص247.

3- الترجيح بالسياق

يعتبر الترجيح بالسياق من أبرز الوجوه الترجيحية التي اعتمد عليها التعلالي في تفسيره، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صَدَقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: 93]، حيث نقل التعلالي عن ابن عطية قوله: «فما اختلفوا أي: في نبوة نبينا محمد عليه السلام، وهذا التخصيص هو الذي وقع في كتب المتأولين كلهم، وهو تأويلٌ يحتاج إلى سندٍ، والتأويل الثاني الذي يحتمله اللفظ: أن بني إسرائيل لم يكن لهم اختلاف على موسى في أول حاله، فلما جاءهم العلم والأوامر، وغرق فرعون، اختلفوا»¹، ثم عقب التعلالي بقوله: «فرَّ رحمه الله من التخصيص، فوقع فيه فلو عمم اختلافهم على أنبيائهم موسى وغيره، وعلى نبينا، لكان أحسن، وما ذهب إليه المتأولون من التخصيص أحسن لقريظة قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ﴾ [يونس: 94]، فالربط بين الآيتين واضح، والله أعلم»²، والتعلالي في هذه الآية رجح القول الذي يؤيده اللحاق.

الفرع الثاني: ترجيحه بالسنة وأقوال الصحابة

1- ترجيحه بالسنة

جاءت السنة النبوية شارحةً وموضحةً لما جاء في القرآن الكريم، فكان النبي ﷺ يشرح ويبين لأصحابه ما استشكل عليهم فهمه وصعب عليهم معرفة متشابهه ودفع متعارضه، قال جل ثناؤه مخاطباً نبيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، لذا كان الترجيح بالسنة النبوية من الوجوه المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير، ويظهر حرص التعلالي على الترجيح بهذا الوجه في الكثير من المواضع في ترجيحاته؛ من بينها: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] ذكر التعلالي قولين في بيان المقصود بالدعاء في الآية: القول الأول: الدعاء في الآية على بابه، القول الثاني: «قالت فرقة: معنى ادعوني: اعبدوني وأستجب معناه: بالنصر والثواب ويدل على هذا قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾...»³ ثم عقب التعلالي على القولين مرجحاً الأول منهما بقوله: «وهذا التأويل غير صحيح، والأول هو الصواب - إن

¹ المحرر الوجيز، ج3، ص142.

² الجواهر الحسان، ج3، ص265.

³ المصدر نفسه، ج5، ص120.

المبحث الثاني: منهج الثعالبي في الترجيح

شاء الله - للحديث الصحيح فقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدعاء هو العبادة"¹
(2).

2- ترجيحه بأقوال الصحابة

الصحابة رضوان الله عليهم أعلم الناس بالوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لذا يُعدُّ ترجيحهم لقول من الأقوال التفسيرية معتبراً عند أهل الفن، ويُقدِّم الثعالبي قول الصحابي على غيره في كثير من المواضع في تفسيره وقد نصَّ على ذلك صراحةً بقوله معللاً سبب ترجيحه لأحد الأقوال: ((ولأنه تفسير صحابي، وهو مُقدِّم على غيره))³، ومن بين المواضع التي رجَّح فيها الثعالبي بقول الصحابة أذكر: في الجمع بين قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [التوبة: 120] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122]، نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله: ((فيجيء قوله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾ عموم في اللفظ، والمُرَاد به في المعنى الجمهور والأكثر، وتجيء هذه الآية مبيِّنة لذلك. وقالت فرقة: هذه الآية ناسخة لكل ما ورد من إلزام الكافة التغير والقتال، وقال ابن عباس ما معناه: أن هذه الآية مختصة بالبعوث والسرايا والآية المتقدمة ثابتة الحكم مع خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو، وقالت فرقة: يشبه أن يكون التفقه في الغزو وفي السرايا، لما يرون من نصرة الله لدينه، وإظهاره العدد القليل من المؤمنين على الكثير من الكافرين، وعلمهم بذلك صحة دين الإسلام ومكانته))⁴، ثم رجَّح الثعالبي من بين الأقوال السابقة قول ابن عباس، وهذا في قوله: ((فيظهر والله أعلم، أن الآية الأولى باقي حكمها كما قال ابن عباس، وتكون الثانية ليست في معنى الغزو، بل في شأن التفقه في الدين على الإطلاق وهذا هو الذي يفهم من استدلالهم بالآية على فضل العلم))⁵.

¹ مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج30، ص297-298، الحديث: 18352، وسنن ابن ماجه، ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء، ج2، ص1258، الحديث: 3828، وسنن أبي داود، أبو داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، باب: الدعاء، ج2، ص76، الحديث: 1479، وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، ج5، ص211، الحديث: 2969 وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والسنن الكبرى، النسائي، ج10، ص244، الحديث: 11400، والمستدرک علی الصحیحین الحاکم، کتاب: الدعاء، ج1، ص667، الحديث: 1802، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

² الجواهر الحسان، ج5، ص121.

³ المصدر نفسه، ج3، ص404.

⁴ المحرر الوجيز، ج3، ص96-97.

⁵ الجواهر الحسان، ج3، ص230.

الفرع الثالث: ترجيحه باللّغة

1- ترجيحه بمعنى الكلمة وأصل اشتقاقها

لأنّ القرآن الكريم نزل بلسان عربيّ مبين فمن الضّروري الرجوع إلى اللّغة حال الاختلاف في تفسيره لذا يُعدّ التّرجيح باللّغة من الوجوه المعتبرة عند المفسّرين عند ترجيحهم لقول من الأقوال، حيث يقول ابن جزّي في سياق حديثه عن وجوه التّرجيح: « أن يدلّ على صحّة القول كلام العرب من اللّغة والإعراب أو التّصريف أو الاشتقاق»¹، ويقصد بالتّصريف والاشتقاق أنّه « إذا اختلف المفسّرون في تفسير آية من كتاب الله، وأيدّ تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية؛ لأنّ التّصريف والاشتقاق يُعيّدان الألفاظ إلى أصولها فتتّضح الألفاظ والمعاني المنفرعة عنها»².

ومن المواضع التي رجّح فيها التّعلي بهذا الوجه ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: 39] نقل التّعلي³ قولين في معنى " الصّالحين"، الأوّل: من الصّالحين، أي: من صلب نبيّ، والقول الثّاني: لفظ الصّلاح في الآية على بابه، أي صالحاً من الصّالحين، ثمّ عبّ التّعلي على القولين مرجّحاً الثّاني منهما بقوله: « والثّاني أحسن، والأوّل تحصيل الحاصل، فتأمّله»⁴، وكما هو ملاحظ فالتّعلي في هذه المسألة رجّح القول الذي يؤيّد معنى الكلمة وأصل اشتقاقها.

2- ترجيحه بالعموم

من الوجوه المعتبرة عند التّرجيح بين الأقوال المتعارضة «تقديم العموميّ على الخصوصيّ فإن العموميّ أولى لأنّه الأصل إلا أن يدلّ دليل على التّخصيص»⁵، وهذا ينطبق على التّرجيح بين الأقوال التفسيرية عند التّعلي؛ فقد رجّح بالعموم في العديد من المواضع في تفسيره؛ أذكر منها: في معنى الإحسان في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195] جاء في الجواهر الحسان: «﴿ وَأَحْسِنُوا﴾: قيل: معناه: في أعمالكم بامثال الطّاعات روي ذلك عن بعض الصّحابة، وقيل: المعنى: وأحسنوا في الإنفاق في سبيل الله، وفي الصّدقات، قاله زيد بن أسلم

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزّي الغرناطي، ج1، ص19.

² قواعد التّرجيح عند المفسّرين، حسين بن عليّ الحربي، ص511.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج2، ص41.

⁴ المصدر نفسه، ج2، ص41.

⁵ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزّي الغرناطي، ج1، ص19.

المبحث الثاني: منهج التّعالبي في التّرجيح

وقال عكرمة: المعنى: وأحسنوا الظنّ بالله عز وجل¹. ثم عقب التّعالبي على هذه الأقوال بقوله: ((ولا شك أن لفظ الآية عامٌ يتناول جميع ما ذكر، والمخصّص يفتقر إلى دليل²)).

3- ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

من الوجوه المعتبرة في التّرجيح عند المفسّرين تقديم الحقيقة على المجاز، فإذا اجتمعت الحقيقة والمجاز في اللفظ فالأولى أن يُحمل على حقيقته³، لأنّ الأصل حملة على الحقيقة إلا أن تصرفه قرينة أو يدلّ دليلٌ على حملة على المجاز⁴، وقد رجّح التّعالبي بتقديم الحقيقة على المجاز في بعض المواضع من تفسيره؛ من بينها ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ لَهٗ السَّمٰوٰتِ السَّبْعِ وَالْاَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَاِنْ مِّنْ شَيْءٍ اِلَّا يَسْبِغُ بِحَمْدِهٖ وَلٰكِنْ لَا تَفْقَهُوْنَ تَسْبِيحَهُمْ اِنَّهٗ كَانَ حَلِيْمًا عَفُوْرًا﴾ [الإسراء: 44]، فيما إذا كان هذا التّسبيح على الحقيقة أو المجاز قال التّعالبي: ((والصّواب أنه حقيقة، ولولا خشية الإطالة، لأتينا من الدلائل على ذلك بما يثلج له الصّدر⁵)).

إذن فهذه بعض الأمثلة على أبرز الوجوه التي رجّح بها التّعالبي في تفسيره، وهذا على سبيل الإجمال أمّا التفصيل في جميع الوجوه التّرجيحية عند التّعالبي ودراسة المسائل التي تندرج تحتها فسيكون في الفصول الثلاثة التالية.

¹ التّعالبي، ج1، ص404.

² المصدر نفسه، ج1، ص404.

³ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزّي الغرناطي، ج1، ص19.

⁴ ينظر: المُستصفي، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ، 1993م، ص190.

⁵ الجواهر الحسان، ج3، ص477.

الفصل الثاني: ترجيحه بوجه متعلقة بالنص القرآني

- المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن
- المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية
- المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق
- المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجه متعلقة بالقراءات والنسخ
- المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

حمل كلام الله على المعنى المتبادر إلى الذهن الذي يدل عليه ظاهر الكلام هو الأصل والأساس في التعامل مع النص القرآني؛ لأنّ الأساس الذي يبنى عليه فهم المعاني مرتبط بظاهر المباني، ولا يمكن العُدول عن الظاهر إلا بوجود دليل صحيح أو قرينة صريحة تصرف الكلام من معناه الجلي المتبادر إلى الذهن إلى معنى آخر خفي لا يفيد اللفظ، وهذا الشرط وضع تفسيري بعض الجماعات والفرق المنحرفة التي أولت النصّ القرآنيّ بخلاف ظاهره في محلّ العدم، والمقام ليس بمقام ذكرها والتطرّق لانحرافاتها في تفسير القرآن ودحضها بالأدلة الثقلية والعقلية؛ لأنّ الكلام في هذا الموضوع طويل ومتشعب، لكن المستفاد من هذا أن الترجيح بهذا الوجه يقف سداً منيعاً أمام كل السبل المؤدية إلى تحريف معاني النصّ القرآني وحمله على غير ظاهره دون قرينة؛ لموافقة عقائد باطلة واتجاهات منحرفة؛ ولهذا كان الترجيح بدلالة الظاهر من أقوى الوجوه الترجيحية التي تزخر بها كتب التفسير؛ فيه يرجح المفسرون، وعلى مخالفه يردون.

وقبل مباشرة الحديث عن توظيف التعالبي لهذا الوجه في ترجيحه بين الأقوال المختلفة في التفسير لا بأس أن أعرج على الاستدلال له من بعض كتب التفسير؛ وهذا ليتضح مدى اهتمام المفسرين بهذا الوجه الترجيحي، ومن المواضع التي تبرز عنيتهم بهذا الوجه في ترجيحاتهم أذكر:

قال الطبري في أحد ترجيحاته مقرراً هذا الوجه: «... وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا التأويل الذي ذكرنا عن الحسن. لأنّ ذلك هو الظاهر من التنزيل، فصرف تأويله إلى ما دلّ عليه ظاهره أولى من صرفه إلى باطن لا دلالة على صحته»¹، كما ردّ العديد من التأويلات لمخالفتها ظاهر القرآن؛ من ذلك قوله: «... وهذا قول يشهد بظاهر القرآن على فساده»²، وقال في موضع آخر: «... وذلك خلاف ما دلّ عليه ظاهر القرآن»³، وقال برهان الدين الكرمانى⁴ مرجحاً أحد الأقوال بدلالة الظاهر: «والقول هو الأوّل، وعليه يدلّ ظاهر القرآن»⁵، وردّ ابن عطية أحد الأقوال بقوله: «... وهذا خلاف

¹ جامع البيان، ج14، ص296.

² المصدر نفسه، ج1، ص31.

³ المصدر نفسه، ج13، ص415.

⁴ هو محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم الكرمانى، المعروف بتاج القراء، من مصنفاته: "خط المصاحف" و "البرهان في متشابه القرآن"، توفي سنة 505هـ. [ينظر: طبقات المفسرين، الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص313، والأعلام، الزركلي ج7، ص168].

⁵ غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ج1، ص620.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

ظاهر القرآن¹، ومن الأمثلة على تطبيق ابن العربي لهذا الوجه في تفسيره: «... وهذا أظهر؛ لأنّه ظاهر القرآن²، وقوله في مناقشته لأحد المسائل: «... فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل³، وقال ابن الجوزي مرجّحاً بظاهر القرآن: «... والأول أصحّ، لموافقته ظاهر القرآن⁴، وقال الرّازي في ردّه على أحد الأقوال: «... هذا القول على خلاف ظاهر القرآن فوجب ردّه⁵، وقال في موضع آخر: «... ولأنّ دليلنا ظاهر القرآن وهو أقوى⁶».

إذن فهذه الأمثلة وغيرها المنثورة في كتب التفسير تدلّ دلالةً صريحةً على قوّة الاستدلال بهذا الوجه التّرجيحي، وهو ما جعل التّعاليبي ينحو نحو غيره من المفسّرين من خلال ترجيحه بهذا الوجه في ستّ مسائل من ترجيحاته سأذكرها وفق ترتيبها في المصحف مع دراستها من خلال ذكر ترجيح التّعاليبي في كلّ مسألة منها مع موازنة قوله مع غيره من الأقوال في المسألة، ثمّ الخلوص إلى القول الرّاجح في كلّ مسألة منها.

¹ المحرر الوجيز، ج3، ص51.

² أحكام القرآن، ج3، ص7.

³ المصدر نفسه، ج3، ص265.

⁴ زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، ج2، ص377.

⁵ مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج4، ص51.

⁶ المصدر نفسه، ج10، ص10.

المطلب الأول: مسألة: هل كان موسى وهارون -عليهما السلام- مع قومهما في التيه؟

في بيان معنى القرية في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ [البقرة: 58] نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله: «... ورُوي أنّ موسى ﷺ مات في التيه، وكذلك هارون عليه السلام. وحكى الزجاج¹ عن بعضهم أنّ موسى وهارون لم يكونا في التيه لأنه عذاب والأول أكثر»²، ثم عقب الثعالبي مرجحاً بدلالة الظاهر: «لكن ظاهر قوله: ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 25]، يقوي ما حكاه الزجاج»³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في المسألة على قولين:

القول الأول: إنّ موسى وهارون لم يكونا في التيه: رجح هذا القول الثعالبي، وحكاه بعض المفسرين⁴ من ذلك قول السمرقندي⁵: «قال بعضهم: لم يكن موسى وهارون عليهما السلام في التيه، لأنّ الأنبياء لا يُعذَّبون»⁶، وقال الماتريدي⁷: «ثم اختلف في التيه: قال قائلون: لم يكن موسى وهارون -عليهما السلام- معهم في التيه؛ لأنّ ذلك لهم من الله كان عقوبة، ولا يحتمل أن يكون الله - عز وجل - يعذب رسوله بذنب قومه؛ لأنه لم يعذب قوماً بتكذيب الرسول قط إلا من بعد ما أخرج الرسول من بين أظهرهم؛ فعلى ذلك لا يحتمل أن يكون موسى يعذب بعضيان قومه، والله أعلم»⁸.

ودليل أصحاب هذا القول دعاء موسى: ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 25] ودعاء الأنبياء مستجاب، كما أن التيه عذاب بسبب عصيانهم لموسى، والأنبياء لا يُعذَّبون.

¹ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص165-166.

² المحرر الوجيز، ج1، ص149.

³ الجواهر الحسان، ج1، ص247.

⁴ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج2، ص165، والكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3 1407هـ، ج1، ص623، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج1، ص149، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج11، ص355، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، ج2، ص575.

⁵ هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، حنفي المذهب، لُقّب بإمام الهدى، له العديد من المصنّفات، من بينها: "تنبيه الغافلين" و "شرح الجامع الصغير" في الفقه، توفي سنة 373 وقيل 375هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، دار الحديث القاهرة، 1427هـ، 2006م، ج12، ص333، والأعلام، الزركلي، ج8، ص27].

⁶ بحر العلوم، ج1، ص382.

⁷ هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، لُقّب بالماتريدي نسبة إلى ما تريد بسمرقند، عالم من علماء الكلام، من مصنّفاته: "التوحيد" و "الردّ على المعتزلة"، توفي سنة 333هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص19].

⁸ تفسير الماتريدي، ت: مجدي باسولم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م، ج3، ص495.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

القول الثاني: إن موسى وهارون كانا في التيه: قال البغوي¹: « والأصحّ أنّهما كانا فيهم [أي: مع قومهم في التيه] ولم يكن لهما عقوبة إنما كانت العقوبة لأولئك القوم»²، ورجح مجير الدين المقدسي³ هذا القول بقوله: « والصحيح أنّ موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام كانا في التيه، ولم يكن عقوبة لهما، بل كان راحة ورحمة؛ كإبراهيم عليه الصلاة والسلام حين أُلقي في النار»⁴، وذهب إلى القول بأن موسى وهارون كانا في التيه جماعة من المفسرين⁵.

الفرع الثاني: الترجيح

الترجيح - والله أعلم - أن موسى وهارون كانا في التيه، ودليل ذلك ما يلي:

1- ما نقله الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة: 60]، من آثار⁶ في بيان أنّ هذه الحادثة وقعت في التيه، من بينها ما نقله عن ابن عباس: « ذلك في التيه. ضرب لهم موسى الحجر، فصار فيه اثنتا عشرة عيناً من ماء، لكل سبط منهم عين يشربون منها»⁷، وجاء عنه أيضاً قوله: « قال الله جلّ وعزّ: لما دعا موسى ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 26]، قال: فدخلوا التيه، فكل من دخل التيه ممن جاوز العشرين سنة مات في التيه. قال: فمات موسى في التيه، ومات هارون قبله»⁸، والقول بأن موسى

¹ هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي، نسبة إلى "بغا" من قرى خراسان، ولد سنة 436هـ، لُقّب بمحي السنة، شافعي المذهب، محدث ومفسر، من مصنفاته: "التهديب" في الفقه الشافعي، والجمع بين الصحيحين، توفي سنة 510هـ. [ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج2، ص136، والأعلام، الزركلي، ج4، ص300-301.]

² معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، ج2، ص35.

³ هو مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليني الحنبلي، أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليني الحنبلي أبو اليمن، ولد سنة 860هـ، مؤرخ ومفسر، لُقّب بالمقدسي نسبة إلى القدس، من مؤلفاته: "الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل" و"المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد"، توفي سنة 928هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص331.]

⁴ فتح الرحمن في تفسير القرآن، ت: دار النوادر، ط1، 1430هـ، 2009م، ج2، ص277.

⁵ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ، ج1، ص468 وجامع البيان، الطبري، ج10، ص193، والكشف والبيان، الثعلبي، ج4، ص45، والنكت والعيون، الماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص427، ولباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج2، ص29، 260، 271.

⁶ ينظر: جامع البيان، ج2، ص120-121.

⁷ المصدر نفسه، ج2، ص120.

⁸ جامع البيان، الطبري، ج10، ص193.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

وهارون - عليهما السلام- ماتا في التيه ورد في العديد من الآثار¹ الأخرى التي لا يسع المقام لسردها قال الرّازي: ((جمهور المفسرين أجمعوا على أن هذا الاستسقاء كان في التيه²، وقال المراغي³: ((إنّ موسى عليه السلام بعد خروجه من مصر وذهابه إلى التيه توفى ولم يخرج قومه منه إلا بعد وفاته⁴، ومنه فإن كانا - عليهما السلام- ماتا في التيه فمن باب أوّل أن يكونا عاشا فيه.

2- القول بأن التيه كان عذاباً والأنبياء لا يُعذبون فزيادة على ما ذكره أصحاب القول الثاني من قصّة سيّدنا إبراهيم يمكنُ كذلك الاستدلال بقصّة سيّدنا نوح؛ فقد عُذّب قومه بالطوفان، والطوفان عذاب مادّي فسخر الله له وسيلة مادّية هي الفلك، كما أنّ الطوفان أصاب جميع الأرض بما فيها الأرض التي كان يعيش فيها سيّدنا نوح، فقد كان مع قومه على نفس الأرض التي أصابها الطوفان لكن لم يُصبه العذاب، أما التيه فهو عذاب معنويّ يصيبُ العقل لا الجسد وقد أنجاهما الله منه مع أنهما كانا مع قومها لكن لم يظهر ذلك؛ لأن التيه عذاب معنويّ بخلاف الطوفان، وهذا أيضاً يردّ قول من استدلل بقوله تعالى: ﴿ فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْوَقُومِ الْفَالْسِقِينَ ﴾ [المائدة: 25]؛ فكونهما في التيه لا ينفي استجابة الله سبحانه وتعالى لدعاء موسى عليه السلام - والله أعلم بالصواب-.

¹ ينظر: تاريخ الطبري، الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ، ج1، ص434، 435، وجامع البيان، الطبري، ج10 ص193، والكشف والبيان، الثعلبي، ج4، ص45، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب القيسي، ت: مجموعة من الباحثين تحت إشراف: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ، 2008م، ج3، ص1671 والنكت والعيون، الماوردي، ج4، ص427.

² مفاتيح الغيب، ج3، ص528.

³ هو أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري المولد والنشأة، تولّى تدريس العربية والعلوم الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، من مؤلفاته: " الوجيز في أصول الفقه " و " علوم البلاغة"، توفي بالقاهرة سنة 1952م. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص258].

⁴ تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1365هـ، 1946م، ج15، ص172.

المطلب الثاني: مسألة: حكم " المتعة " للمطلقات

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، أورد الثعالبي بعض الأقوال في حكم المتعة، ثم عقب على هذه الأقوال مرجحاً: «وظاهر الآية عموم هذا الحكم في جميع المطلقات كما هو مذهب الشافعي¹، وأحمد²، وأصحاب الرأي³ والظاهر حمل المتعة على الوجوب»⁴.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل العلم في بيان المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حمل المتعة على الوجوب لجميع المطلقات: وهو المروي عن الحسن وأبي العالية⁵ وسعيد بن جبير⁶، ورجح هذا القول الطبري⁷، والثعالبي⁸.

ومن أدلة أصحاب هذا القول قول الطبري مستدلاً بالعموم: «... لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يُخصَّص منهن بعضاً دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها»⁹، وقال أيضاً: «وإنما قلنا ذلك، لأن الله تعالى ذكره قال: "ومتعوهن"، فأمر الرجال أن يمتعوهن، وأمره فرض، إلا أن يبين تعالى ذكره أنه عني به النَّدب والإرشاد»¹⁰، واستدل الثعالبي على القول بالوجوب بقوله: «صيغة الأمر، ومنها: قوله: حَقًّا، ومنها: لفظة "على"، ومنها:

¹ ينظر: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 1990م، ج7، ص270.

² ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م، ج3، ص72.

³ ينظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م، ج6، ص61-62.

⁴ الجواهر الحسان، ج1، ص475.

⁵ هو رُفَيْعُ بن مهران أبو العالية، أدرك عصر النبي ﷺ بعد سنين 4 من وفاته، روى عن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة 93هـ. [ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، ت: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411هـ، 1991م، تاريخ دمشق، ابن عساکر، ج18، ص159].

⁶ ينظر: جامع البيان، ج5، ص125-127.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص130.

⁸ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص475.

⁹ جامع البيان، ج5، ص130.

¹⁰ المصدر نفسه، ج5، ص132.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

من جهة المعنى: ما يترتب على إمتناعها من جبر القلوب، وربما أدى ترك ذلك إلى العداوة والبغضاء بين المؤمنين¹.

القول الثاني: المتعة واجبة لغير المدخول بها إذا لم يسم لها صداقاً، والصداق هو المهر: وهو قول ابن عمر وسعيد ابن المسيب ومجاهد²، وإليه ذهب مالك، والواحدي³، والبغوي⁴، ونسبه الماوردي⁵ للشافعي⁶.
ودليل من ذهب إلى هذا القول نقله عنهم الطبري في قوله: «إنهم اعتلوا بأن الله تعالى ذكره لما قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، كان ذلك دليلاً على أن لكل مطلق متاعاً سوى من استحدثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ. فلما قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، كان في ذلك دليلٌ عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها. فكان معلوماً عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها، أن حكمها غير حكم التي لم يفرض لها إذا طلقها قبل المسيس⁷.

ورد الطبري على أصحاب هذا القول بقوله: «إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالة على وجوبه في الموضع الذي دل عليه، الكفاية عن تكريره، حتى يدل على بطول فرضه. وقد دل بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على وجوب المتعة لكل مطلق، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة⁸.

¹ الجواهر الحسان، ج1، ص475.

² ينظر: جامع البيان، ج5، ص126.

³ هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، شافعي المذهب، له العديد من المصنفات، من بينها: كتاب "المغازي" و"أسباب النزول" توفي سنة 468هـ. [ينظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 1414هـ، 1993م، ج4، ص1659، ج13، ص453].

⁴ ينظر على التوالي: المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، ج2، ص239، والتفسير الوسيط، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م، ج1، ص347، وتفسير البغوي، ج1، ص319.

⁵ هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الماوردي، من فقهاء الشافعية، تولى القضاء، من مصنفاته: "الإقناع" و"الحاوي" توفي سنة 450هـ. [ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1417هـ، ج13، ص587، وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م ص131، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي، ج5، ص1956].

⁶ ينظر: النكت والعيون، ج1، ص305.

⁷ ينظر: جامع البيان، ج5، ص130.

⁸ المصدر نفسه، ج5، ص130-131.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

القول الثالث: المتعة غير واجبة بل على سبيل الندب: حكى هذا القول الطبري، والماوردي، والبغوي¹.
ومن أدلة أصحاب هذا القول أن قوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وقوله في آية أخرى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ دليلٌ على أن المتعة غير واجبة؛ لأنه خصَّص المحسنين والمتقين بالذكر ولم يُعمَّم².
ورد الطبري على أصحاب هذه الحجة بقوله: ((فإن ظنَّ ذو غباءٍ أن الله تعالى ذكره إذ قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، أنَّها غير واجبة، لأنَّها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتقي وغير المتقي فإنَّ الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين، وما وجب من حقِّ على أهل الإحسان والتقى، فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم³)).

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجَّحه التعلالي من أن المتعة واجبة مطلقاً لجميع المطلقات، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

1- قوَّة الأدلة التي استدلتَّ بها أصحاب القول الأوَّل؛ لأنَّ قوله تعالى: "ومتعوهنَّ" أمر، والأمر يفيد الوجوب، ومن قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل التفسير أنَّ ((الأصل في الأوامر أنَّها للوجوب⁴))، كما إنَّ ((الأمر المطلق يفيد الوجوب إلا لصارف⁵))، ولا قرينة في الآية تصرفُ الأمر عن الوجوب، كما إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241] جاء مفيداً للعموم كما استدلتَّ الطبري، ومن وجوه الترجيح المتعلقة بالعموم ما ذكره ابن جزري في مقدّمته من ((تقديم العمومي على الخصوصي فإنَّ العمومي أولى لأنَّه الأصل إلا أن يدلَّ دليلٌ على التخصيص⁶))، ولم يرد ما يخصَّص هذا العموم في أي نصٍّ صريحٍ آخر في الكتاب أو السنة.

2- لفظ "متعوهنَّ" في الآية دار بين إطلاق حكمه على جميع المطلقات وبين تقييده، ومن القواعد الترجيحية المهمة في هذا الباب أنَّه ((إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنَّه يُحمل على إطلاقه⁷)).

¹ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج5، ص129، والنكت والعيون، ج1، ص305، وتفسير البغوي، ج1، ص320.

² ينظر: جامع البيان، ج5، ص129-130.

³ المصدر نفسه، ج5، ص133.

⁴ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص567.

⁵ قواعد التفسير، خالد السبت، ص479.

⁶ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

⁷ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص555.

المطلب الثالث: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ هَاتَمْتُمْ هَؤُلَاءِ حِجَابَكُمْ فِي مَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ

[آل عمران: 66]

في تفسيره للآية نقل الثعالبي قولين في المسألة: القول الأول: ((فسر الطبري¹ هذا الموضع بأنه فيما لهم به علم من جهة كتبهم، وأنبيائهم مما أيقنوه، وثبتت عندهم صحته²، ثم نقل الثعالبي القول الثاني عن ابن عطية في تعقيبه على تفسير الطبري للآية: ((وذهب عنه رحمه الله أنّ ما كان هكذا، فلا يحتاج معهم فيه إلى محاجة لأنهم يجدونه عند محمد ﷺ كما كان هناك على حقيقته³، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً قول الطبري بقوله: ((وما قاله الطبري أبين، وهو ظاهر الآية⁴)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التفسير في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيما لكم به علم من جهة كتبكم: رجّحه الثعالبي⁵، وذهب إليه أكثر المفسرين⁶.

¹ ينظر: جامع البيان، ج6، ص492.

² الجواهر الحسان، ج2، ص57.

³ المحرر الوجيز، ج1، ص451.

⁴ الجواهر الحسان، ج2، ص570.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص570.

⁶ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص283، وجامع البيان، الطبري، ج6، ص492، وبحر العلوم، السمرقندي، ج1 ص221، والكشف والبيان، الثعلبي، ج3، ص87، والنكت والعيون، الماوردي، ج1، ص400، ولطائف الإشارات، القشيري، ت: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3، ج1، ص249، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج1، ص448، ومعالم التنزيل البغوي، ج1، ص453، والكشاف، الزمخشري، ج1، ص371، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م، ج4، ص108، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ، ج2، ص22، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، ت: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ، 1998م، ج1، ص263، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج1 ص155، ولباب التأويل عن معاني التنزيل، الخازن، ج1، ص156، وفتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، ج1 ص471، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص48، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة الحسني، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ، ج1، ص366، وروح المعاني، الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج2، ص188، وفتح البيان في مقاصد القرآن، صدّيق خان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، 1412هـ، 1992م، ج2، ص262، ومحاسن التأويل، القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج2، ص333، والتفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار تحفة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1، 1997م، ج2، ص136، وأيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط5، 1424هـ، 2003م، ج1، ص328.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

ومن أدلة أصحاب هذا القول استدلال الثعالبي بدلالة الظاهر في ترجيحه لهذا القول، وذلك ظاهر من نصّ ترجيحه، وضعّف ابن عطية هذا القول بقوله: «... ما كان هكذا، فلا يحتاج معهم فيه إلى حاجة لأنهم يجدونه عند محمد ﷺ كما كان هناك على حقيقته»¹، وردّ الثعالبي على تضعيف ابن عطية بقوله: «ومن المعلوم أن أكثر احتجاجاتهم إنما كانت تعسفاً، وجحداً للحق»².

القول الثاني: فيما شاهدتم ورأيتم: وهو المروي عن قتادة³، وأبي العالية⁴.

القول الثالث: فيما أمروا به ونهو عنه: حكاه ابن الجوزي⁵ عن السدي⁶.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من أنّ معنى الآية: فيما لكم به علم من جهة كتبكم

ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

1- دلالة الظاهر؛ فقد استدلل الثعالبي بدلالة ظاهر الآية في ترجيحه لهذا القول، ومن المعلوم أنه «لا يجوز العُدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل»⁷.

2- القول الأوّل متضمّن معنى القولين الثاني والثالث، فما أمروا به ونهو عنه شاهدوه ورأوه في كتبهم وحمل ألفاظ الوحي على معنى عامّ مشتمل على معانٍ جزئية أولى من تخصيصها في معنى جزئي دون قرينة.

3- القول الأوّل هو قول أكثر المفسرين، وقول أكثر المفسرين معتبر في الترجيح؛ فقد عدّ ابن جزي⁸ قول أكثر المفسرين من وجوه الترجيح المعتمدة التي ذكرها في مقدّمة تفسيره.

¹ المحرر الوجيز، ج1، ص451.

² الجواهر الحسان، ج2، ص570.

³ ينظر: تفسير القرآن، ابن المنذر، ت: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط1، 1423هـ، 2002م، ج1، ص245.

⁴ ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج2، ص672.

⁵ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص291.

⁶ هو أبو محمد إسماعيل بن موسى ابن بنت إسماعيل بن عبد الرحمن السديّ، مفسر تابعي رأى جماعة من الصحابة، توفي سنة 127هـ.

[ينظر: تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م، ج1 ص247].

⁷ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص137.

⁸ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

المطلب الرابع: مسألة: المُراد بـ: " شركاء " في قوله تعالى: ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ [الأعراف: 190]

ذكر الثعالبي عدّة أقوال¹ في بيان المسألة ثمّ عقّب عليها بقول ابن العربي: « وهذا القول [أي: إنّ الآية ليست في آدم وحواء بل هي عامّة في كل من صرف أبنائه عن الفطرة السليمة] هو الأشبه بالحقّ وأقرب للصدق وهو ظاهر الآية وعمومها²، ثمّ عقّب الثعالبي على قول ابن العربي بقوله: « وهو كلامٌ حسنٌ³، فالثعالبي في هذه المسألة رجّح قول ابن العربي الذي استدلّ له بظاهر الآية وعمومها.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسّرين في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: هذه الآية ليست في آدم وحواء بل هي عامّة في كل من يُخرج ذريته عن الفطرة إلى طريق الشرك والضلال، وهذا من فعل المشركين: وهذا القول مروى عن الحسن⁴، ورجّحه ابن العربي، والقرطبي وابن كثير، والثعالبي⁵.

واستدلّ ابن العربي على ترجيحه لهذا القول بدلالة الظاهر وبدلالة العموم، ونصّ كلامه: « وهو ظاهر الآية وعمومها الذي يشمل جميع متناولاتها، ويسلم فيها الأنبياء عن النقص الذي لا يليقُ بجهال البشر، فكيف بسادتهم وأنبيائهم⁶، أمّا القرطبي فاستدلّ على ترجيحه لهذا القول بقريضة السياق؛ لأنه قال بعدها: ﴿ فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأعراف: 190] أي: جاءت بصيغة الجمع ولو كانت في آدم وحواء لقال: " يُشركان " ⁷.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص104.

² أحكام القرآن، ج2، ص355.

³ الجواهر الحسان، ج3، ص104.

⁴ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج13، ص314، الأثر: 15526، 15527، 15528.

⁵ ينظر على التوالي: أحكام القرآن، ج2، ص355، والجامع لأحكام القرآن، ج7، ص339، وتفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص476، والجواهر الحسان، ج3، ص104.

⁶ أحكام القرآن، ج2، ص355.

⁷ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص339.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

القول الثاني: جعلاً له شركاء بتسمية ابنهما عبد الحارث كما قال لهما إبليس: وهو المروي عن ابن عباس¹، وأبي بن كعب²، وعكرمة³، وقتادة⁴ ومجاهد⁵، وسعيد بن جبير⁶، والسدي⁷، ورجحه الطبري⁸ وذهب إليه أكثر المفسرين⁹. واستدل الطبري في ترجيحه لهذا القول بدلالة الإجماع¹⁰.

وقال الماتريدي ردّاً على أصحاب هذا القول: «على هذا حمل أهل التأويل الآية وإلى آدم وحواء صرفوها، وذلك وُحْشٌ¹¹ من القول، قبيحٌ في آدم وحواء»¹²، وردّ الرازي هذا القول بسنة أوجه؛ منها: أنه جاء في آخر الآية محلّ الاختلاف قوله تعالى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: 190] ولو كان المقصودُ آدم وحواء لقال: «يُشْرِكَانِ»، كما جاء في الآية التي بعدها: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ [الأعراف: 191]، ولم يرد ذكر إبليس في هذه الآية بل هي متعلّقة بعبدة الأصنام، أيضاً: قال تعالى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ [الأعراف: 191] ولو كان المرادُ بها إبليس لعبرَ بـ "من" بدلاً من

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج13، ص310، الأثر: 15515، 15517، وتفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج5 ص1634، الأثر: 8654.

² ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج5، ص1633، الأثر: 8653.

³ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج13، ص311، الأثر: 15519.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج13، ص312، الأثر: 15521.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج13، ص312، الأثر: 15522.

⁶ ينظر: المصدر البيان، ج13، ص313، الأثر: 15523.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج13، ص313، الأثر: 15525، وتفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج5، ص1634، الأثر: 8654.

⁸ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج13، ص315.

⁹ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج2، ص80، والتصاريف لتفسير القرآن، يحيى بن سلام، ت: هند شليبي، الشركة التونسية للتوزيع، 1979م، ص106، وتأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص161، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج4، ص2673، والنكت والعيون، الماوردي، ج2، ص286، والتفسير الوسيط، الواحدي ج2، ص435، وتفسير القرآن، السمعاني، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1 1418هـ، 1997م، ج2، ص239، وغرائب التفسير وعجائب التأويل، تاج القراء، ج1، ص430، ومعالم التنزيل، البغوي، ج2 ص258، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب، ابن الجوزي، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1425هـ، 2004م، ص123، وتفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، ص223 وفتح الرحمان في تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، ج3، ص73.

¹⁰ ينظر: جامع البيان، ج13، ص315.

¹¹ القول الوُحْشُ: هو القول الذيء والرديء. [ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ط1، 1987م، ج1، ص603، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج6، ص94].

¹² ينظر: تفسير الماتريدي، الماتريدي، ج5، ص112.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

" ما"، ومن الوجوه التي ذكرها الرّازي أيضاً أنّه جاء في القرآن أنّ الله عز وجلّ علّم آدمَ الأسماءَ كلّها ولم يكن ليخفَى عليه أنّ من أسماء إبليس " الحارث"¹.

وقال التّعالي ردّاً على من يرى أنّ الآية في آدم وحواء: ((وينزّه آدم وحواء عن طاعتها لإبليس، ولم أقف بعدُ على صحّة ما رُوي في هذه القصص، ولو صحّ، لوجب تأويله... وهذا الحديث ليس فيه أنّهما أطاعاه، وعلى كل حال: الواجب التّوقّف، والتّنزيه لمن اجتبه الله، وحسن التّأويل ما أمكن²).

ومن استنكر حمل الآية على هذا الوجه يرى أنّه منافعٍ للعصمة؛ فالأنبياء معصومون عن الشّرك، وقد ردّ السّمعاني³ على من يرى في هذا التّأويل طعنًا في عصمة الأنبياء بقوله: ((فإن قال قائل: كيف يقول: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ [الأعراف: 190] وآدم كان نبياً معصوماً عن الإِشْرَاقِ بالله؟ قيل: لم يكن هذا إشراكاً في التّوحيد، وإنما ذلك إشراكٌ في الاسم، وذلك لا يقدرُ في التّوحيد، وهو مثل تسمية الرجل ولده عبد يغيوث وعبد زيد وعبد عمرو، وقول الرّجل لصاحبه: أنا عبدك، وعلى ذلك قول يوسف - صلوات الله عليه -: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: 23] ومثل هذا لا يقدر⁴.

القول الثالث: جعل إبليس من بعض ذريّة آدم له شركاء، وهذا باتّباعهم له: رجّح هذا القول ابن جزّي⁵، وعن أدلّة ترجيحه لهذا القول فقد ذكر ابن جزّي ثلاثة أوجه: ((أحدها أنه يقتضي براءة آدم وزوجه من قليل الشّرك وكثيره، وذلك هو حال الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام، والثّاني أنه يدلّ على أن الذين أشركوا هم أولاد آدم وذريته لقوله تعالى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: 190] بضمير الجمع والثّالث أنّ ما ذكروا من قصّة آدم وتسمية الولد عبد الحارث يفتقرُ إلى نقلٍ بسندٍ صحيح، وهو غير موجود في تلك القصّة⁶.

¹ ينظر: مفاتيح الغيب، ج15، ص427.

² الجواهر الحسان، ج3، ص102.

³ هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، مفسر ومحدث، ولد بمرو سنة 426هـ، مفتي خراسان، من مصنفاته: " المنهاج لأهل السنة" و " القواطع" في أصول الفقه، توفي سنة 489هـ. [ينظر: الأعلام الزركلي، ج7، ص303].

⁴ ينظر: تفسير القرآن، ج2، ص239.

⁵ ينظر: التسهيل، ج1، ص316.

⁶ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص316.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

الفرع الثاني: الترجيح

الرَّاجِح - والله أعلم- هو أنّ الآية في آدم وحواء بأن سمّيا ابنيهما " عبد الحارث"، وبترجح هذا القول بالقرائن التالية:

1- روى الحسن عن سُمرة أنّ النبي ﷺ قال: ((لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ هُنَا وَلَدًا، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ¹))، وردّ الألباني على من صحّح هذا الحديث بقوله: ((وليس كما قالوا، فإن الحسن في سماعه من سمرة خلاف مشهور، ثم هو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة وقال الذهبي² في ترجمته من "الميزان": كان الحسن كثير التّدليس، فإذا قال في حديث: عن فلان، ضعف احتجاجه³... ومما بيّن ضعف هذا الحديث الذي فسر به قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ [الأعراف: 190]، أن الحسن نفسه فسّر الآية بغير ما في حديثه هذا، فلو كان عنده صحيحاً مرفوعاً لما عدل عنه، فقال في تفسيرها: كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم، ذكر ذلك ابن كثير⁴ من طرق عنه ثم قال: وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن أنه فسّر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حُمِلت عليه الآية⁵، ورغم الاختلاف في درجة هذا الحديث بين قائل بصحّته وقائل بتضعيفه لكن حتى وإن احتملنا ضعفه فله ما يعضده من أقوال السلف - وهو ما سأوضحه في القرينة التّرجيحية الثانية-؛ لأنه ((إذا عضدّ الحديث الضّعيف وجوهاً أخرى للتّرجيح في ترجيح أحد الأقوال فلا إشكال في ذلك، وهو من تعاضد وجوه الترجيح، وفعل ذلك أئمة التفسير⁶)).

¹ سبق تحريجه، ص 21.

² هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الحافظ شمس الدين الذهبي، برع في علمي الحديث والتاريخ، ولد سنة 673هـ، له العديد من المصنفات؛ من بينها: "سير أعلام النبلاء" و "طبقات الحفاظ"، توفي سنة 748هـ. [ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ج 5 ص 66 و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 110].

³ ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، 1382هـ 1963م، ج 1، ص 527.

⁴ وقد ردّ ابن كثير هذا الحديث بثلاثة أوجه: ((أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري وقد وثقه ابن معين، ولكن قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً [وابن كثير استدرك على نفسه في هذا القول [الوجه الثاني]... أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً. [الوجه الثالث] أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه. [تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 475].

⁵ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ، 1992م، ج 1 ص 517.

⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ج 1، ص 527.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

2- دلالة الإجماع؛ فالقول إنّ الآية في آدم وحواء هو قول جماعة من السلف كما سبق وذكر في عرض أصحاب القول الثاني، وهو ما أشار إليه الطبري في ترجيحه لهذا القول: «... لإجماع الحجّة من أهل التأويل على ذلك»¹، وإجماعهم حجّة ومعتبر في الترجيح، وقد جاء في قواعد الترجيح أنّ «تفسير السلف وفهم لنصوص الوحي حجّة على من بعدهم»²، فتفسير ابن عباس وأبي وعكرمة وقتادة ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي معتبر في الترجيح في هذه المسألة ولا يمكن تركه مع عدم وجود دليل صريح يخالفه، كما أنّ المتأخرين ليسوا بأحرص من السلف على مكانة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولو تبين عندهم أنّ هذا التأويل يقدح في عصمة الأنبياء لما فسروا الآية به، قال البغوي: «ولم يكن هذا إشراكاً في العبادة ولا أنّ الحارث ربهما فإن آدم كان نبياً معصوماً من الشرك، ولكن قصد إلى أنّ الحارث كان سبب نجات الولد وسلامة أمه»³.

3- من بين الوجوه التي انثقت على هذا القول أنّه جاء في آخر الآية ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: 190]، حيث جاءت بصيغة الجمع، ولو كان المراد بها آدم وحواء لقال: " يُشركان" والإجابة عن هذا جاءت في الأثر المروي عن السدي في قوله: «هذا من المفصول المفصل، قوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: 190] في شأن آدم وحواء، ثم قال: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: 190] عَمَّا يشرك المشركون فلم يعينهما»⁴، وقد تطرق السيوطي لهذا المسألة بقوله: «... لكن آخر الآية مشكل حيث نسب الإشراك إلى آدم وحواء وآدم نبيّ مكلم والأنبياء معصومون من الشرك قبل النبوة وبعدها إجماعاً وقد جرّ ذلك بعضهم إلى حمل الآية على غير آدم وحواء وأنها في رجلٍ وزوجته كانا من أهل الملك وتعدي إلى تعليل الحديث والحكم ببنكارتته»⁵، وقد عدّ السيوطي هذا الموضوع من قبيل الموصول لفظاً المفصول معنى مستدلاً على ذلك بالأثر المروي عن السدي⁶، وقال ابن

¹ جامع البيان، ج13، ص315.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص271.

³ معالم التنزيل، ج2، ص258.

⁴ ينظر: تفسير القرآن، عبد الرزاق الصنعاني، ج2، ص105، الأثر: 973.

⁵ تفسير القرآن العظيم، ج1، ص309.

⁶ ينظر: الإتيان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ، 1974م، ج1، ص309.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

قتيبة¹: « وإنما جعل له الشُّرك بالتَّسمية لا بالنية والعقد، وانتهى الكلام في قصة آدم وحواء، ثم ذكر من أشرك به بالعقد والنية من ذريتهما، فقال: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: 190] ولو كان أراد آدم وحواء لقال: عمَّا يشركان. فهذا يدلُّك على العموم²».

4- قول ابن كثير: «... الحسن نفسه فسّر الآية بغير هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعا لما عدل عنه³»، يُردّ عليه أنه من المحتمل أن يكون تفسير الحسن للآية بخلاف الحديث كان قبل سماعه للحديث، وهذا مُحتمل؛ وإلا فكيف نفسّر انفراده بهذا التفسير الذي خالف به قول جماعة من السلف؟! وقول الجماعة مقدّم على قول الفرد - والله أعلم بالصواب-.

¹ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد ببغداد سنة 213هـ، تولى القضاء، من أكابر علماء اللّغة، له العديد من المصنفات، من بينها: "مشكل الحديث" و "وأدب الكاتب"، توفي ببغداد سنة 276هـ. [ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج3 ص42، والأعلام، الزركلي، ج4، ص137].

² تأويل مشكل القرآن، ص161.

³ تفسير القرآن العظيم، ج3، ص475.

المطلب الخامس: مسألة: المراد بـ "اذكرن" في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 34]

أورد التّعالبي في تفسيره قولين في معنى " اذكرن " في الآية، القول الأوّل: تذكّرنه وقدّرنه قدره لمكانته الجليلة ومنزلته العظيمة، والثّاني: اقرأنه واحفظنه، ثمّ عبّ التّعالبي على هذين القولين بقول ثالث:)) ويُحتمل أن يُراد بـ اذكرن إفشاؤه ونشره للناس، والله أعلم. وهذا هو الذي فهمه ابن العربي¹ من الآية فإنّه قال: أمر الله أزواج رسوله أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهنّ وبما يرين من أفعال النبي ﷺ وأقواله، حتى يبلغ ذلك إلى التّاس، فيعملوا بما فيه ويقتدوا به²، وعبّ التّعالبي على هذا القول مرجحاً:)) وهو حسن وهو ظاهر الآية³.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسّرين في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أخبرن التّاس بما يُتلى في بيوتكنّ: رجّحه التّعالبي⁴، وذهب إليه ابن العربي، وأبو السّعود⁵ والألوسي⁶، والمراعي⁷، وهو محتملٌ عند أبي حيّان⁸، وقال ابن عرفة⁹:)) وحمله المحدثون وحقّاق الفقهاء على أنه أمرٌ لهنّ بتبليغ ما حفظن من القرآن والسنة للناس¹⁰، واستدلّ التّعالبي على ترجيحه لهذا القول بدلالة الظاهر، يظهر ذلك من نصّ ترجيحه.

¹ ينظر: أحكام القرآن، ج3، ص572.

² الجواهر الحسان، ج4، ص347.

³ المصدر نفسه، ج4، ص347.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص347.

⁵ هو أبو السّعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ولد سنة 898هـ بالقرب من القسطنطينية، وهو مفسر وشاعر من علماء الترك المستعربين، تولى القضاء، من مؤلفاته: " تحفة الطلاب " و " تسجيل الأوقاف "، توفي سنة 982هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي ج7، ص59].

⁶ هو شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ولد ببغداد سنة 1217هـ، مفسر ومحدث وأديب، تقلد الإفتاء سنة 1248هـ، من مؤلفاته: " دقائق التفسير " و " غرائب الاغتراب "، توفي ببغداد سنة 1270هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7 ص176].

⁷ ينظر على التوالي: أحكام القرآن، ج3، ص572، وإرشاد العقل السليم، ج7، ص103، وروح المعاني، ج11، ص200، وتفسير المراعي، ج22، ص5.

⁸ ينظر: البحر المحيط، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج8، ص479.

⁹ هو أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، ولد بتونس سنة 716هـ، تولى إمامة الجامع الأعظم بتونس، له العديد من المصنّفات، من بينها: " مختصر الفرائض " و " المبسوط "، توفي بتونس سنة 803هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص43].

¹⁰ تفسير ابن عرفة، ت: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ج3، ص296.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

القول الثاني: هو من قبيل المرقّ عليهن، أي: اذكرن واشكرن نعمة الله عليكنّ: وهو المروي عن قتادة¹ وذهب إليه مقاتل²، والطبري، ومكي³، والبيضاوي⁴، وابن كثير⁵، وهو محتمل عند ابن عطية⁶.
القول الثالث: أقرآن واحفظن ما يُتلى عليكنّ: ذهب إلى هذا القول السمرقندي، والواحدي، وابن الجوزي⁷، وهو محتمل عند الماتريدي، وابن عطية، وأبي حيان⁸.

الفرع الثاني: الترجيح

الظاهر - والله أعلم - أنّ كلمة " اذكرن " في الآية محتملة لجميع المعاني السابقة لعدم وجود تعارضٍ صريحٍ بينها، والله درّ ابن عاشور الذي سبّر أغوارَ هذه الكلمة في لمحّة بياتيةٍ وجيزةٍ فقال: ((وفعل اذكرن يجوز أن يكون من الذكر بضم الدال وهو التذكر، وهذه كلمةٌ جامعةٌ تشمل المعنى الصريح منه، وهو أن لا ينسين ما جاء في القرآن ولا يغفلن عن العمل به، ويشمل المعنى الكنائي وهو أن يُراد مراعاة العمل بما يُتلى في بيوتهنّ مما ينزل فيها وما يقرأه النبي ﷺ فيها، وما يبين فيها من الدين، ويشمل معنى كنايةً ثانياً وهو تذكّر تلك التعمّة العظيمة أن كانت بيوتهنّ موقع تلاوة القرآن. ويجوز أن يكون من الذكر بكسر الدال، وهو إجراء الكلام على اللسان، أي بلّغنه للناس بأن يقرآن القرآن ويبلّغن أقوال النبي ﷺ وسيرته. وفيه كناية عن العمل به))⁹، إذن فكلمة " اذكرن " تحتمل جميع الأقوال التي فسرها بها المفسرون ومن المعلوم أن الترجيح بين الأقوال لا يُصار إليه حال إمكانية الجمع بينها - والله أعلم بالصواب -.

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج20، ص268.

² هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، أخذ الحديث عن عطاء ومجاهد وغيرهم، من مصنفاته: " الناسخ والمنسوخ " و " الوجوه والنظائر "، توفي سنة 150هـ. [ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج5، ص255، وطبقات المفسرين، الداودي، ج2، ص330].

³ هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، ولد في القيروان سنة 355هـ، له العديد من المصنّفات، من بينها: " الوقف والابتداء " و " غريب القرآن "، توفي سنة 437هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج13، ص232، و طبقات المفسرين، الداودي، ج2، ص337، وطبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذخوي، ت: سليمان بن صالح الخزري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ، 1997م، ص114].

⁴ هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، تولى القضاء بشيراز، من مصنفاته: " منهاج الوصول إلى علم الأصول " و " وطوالع الأنوار " في التوحيد، توفي في تبريز سنة 685هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص110].

⁵ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج3، ص489، وجامع البيان، ج20، ص268، والهداية إلى بلوغ النهاية، ج9 ص5834، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج4، ص231، وتفسير القرآن العظيم، ج6، ص370.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ج4، ص385.

⁷ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج3، ص61، والتفسير الوسيط، ج3، ص470، وزاد المسير، ج3، ص464.

⁸ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج8، ص384، والمحرر الوجيز، ج4، ص385، والبحر المحيط، ج8، ص479.

⁹ التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج22، ص18.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

المطلب السادس: مسألة: مرجع الضمير في " ملاقيه " في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: 6]

أورد الثعالبي في تفسيره قولين في مرجع الضمير في المسألة محلّ الدراسة، أحدهما قول الجمهور وهو: عوّد الضمير في " ملاقيه " على الله، أي: إنك ملاق ربك، والقول الآخر: الضمير في " ملاقيه " يعودُ على الكدح¹ ثم عوّب الثعالبي على القول الثاني مرجحاً: ((وهو ظاهر الآية، والمعنى ملاق جزاءه²)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت الأقوال بيان المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: عوّد الضمير على " كدحاً"، أي: فملاقٍ عملك: وهو المروي عن ابن عباس³، ورجّحه الثعالبي⁴، وذهب إليه جماعة من المفسرين⁵، وحكاه السمعاني عن قتادة⁶.
واستدلّ الثعالبي في ترجيحه لهذا القول بدلالة الظاهر⁷، واستدلّ عليه ابن كثير⁸ بحديث النبي ﷺ: ((قال جبريلُ يا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَخْبِثْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ⁹)).

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص568.

² المصدر نفسه، ج5، ص568.

³ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج24، ص312، والدر المنثور، السيوطي، دار الفكر، بيروت، ج8، ص456.

⁴ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص568.

⁵ ينظر: تفسير التستري، التستري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، ص190، والكشف والبيان، الثعالبي، ج10، ص159، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج12، ص8154، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج4، ص452 ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ج3، ص619، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج8، ص351، وتفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، ص799، والتفسير المنير، الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، ج30، ص139.

⁶ ينظر: تفسير القرآن، ج6، ص188.

⁷ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص568.

⁸ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج8، ص351.

⁹ مسند أبي داود، أبو داود الطيالسي، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ، 1999م، ج3 ص313، الحديث: 1862، وجاء آخره بلفظ: " فإنك لاقيه"، وجاء عند الطبراني والحاكم بلفظ: " يا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُجْرِيٌّ بِهِ، وَأَخْبِثْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ". المعجم الأوسط، ت: طارق بن محمد، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج4، ص306، الحديث: 4278، والمستدرک علی الصحیحین، کتاب: الرقاق، ج4، ص360، الحديث: 7921، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

القول الثاني: عوّد الضمير على " ربك ": رجّح هذا القول ابن جزي¹، وذهب إليه مقاتل، والرخشري والقرطبي²، وغيرهم³، ونسب ابن عطية هذا القول لجمهور المتأولين⁴، قال ابن جزي مستدلاً على صحة هذا القول: ((لأن كادح تعدى بإلى لما تضمن معنى السير، ولو كان بمعنى العمل لقال: لربك))⁵.
القول الثالث: عوّد الضمير على جزاء العمل خيراً كان أو شراً: ذهب إلى هذا القول ابن أبي زمنين⁶ والقشيري⁷، والبغوي⁸، وغيرهم⁹.
القول الرابع: الضمير في " فملاقيه " على الكتاب، أي: ملاقي كتابك: ذهب إلى هذا القول الرّازي¹⁰ واستدلّ على تأويله هذا بدلالة السياق، قال مبيّناً ذلك: ((الكدح عمل وهو عرض لا يبقى فملاقاته ممتنعة، فوجب أن يكون المراد ملاقة الكتاب الذي فيه بيان تلك الأعمال، ويتأكد هذا التأويل بقوله بعد هذه الآية: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ [الانشقاق: 7]¹¹).

¹ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص464.

² ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج4، ص634، والكشاف، ج4، ص726، والجامع لأحكام القرآن، ج19، ص271.

³ ينظر: التحرير والتنوير، ج30، ص222، وتيسير الكريم الرحمان، السّدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط1 1420هـ، 2000م، ص917، وأيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري، ج5، ص543.

⁴ ينظر: المحرّر الوجيز، ج5، ص457.

⁵ التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص464.

⁶ هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الأندلسي، المعروف بابن أبي زمنين، من فقهاء المالكية، ولد سنة 324هـ، من مصنفاته: " منتخب الأحكام " و " أصول السنة "، توفي بإلبيرة سنة 399هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج13 ص11، والأعلام، الزركلي، ج6، ص227].

⁷ هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري النيسابوري، ولد سنة 375هـ، من فقهاء الشافعية له العديد من المصنفات، من بينها: " الرسالة " و " أحكام السماع "، توفي سنة 465هـ. [ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان ج3، ص205، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج13، ص395-396، وطبقات المفسرين، السيوطي، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ].

⁸ ينظر على التوالي: تفسير القرآن العزيز، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر القاهرة، ط1، 1423هـ، 2002م، ج5، ص112، ولطائف الإشارات، ج3، ص705، ومعالم التنزيل، ج5، ص228.

⁹ ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ج4، ص408، والبحر المحييط، أبو حيان، ج10، ص437، وفتح الرحمان في تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، ج7، ص321.

¹⁰ ينظر: مفاتيح الغيب، ج31، ص98.

¹¹ المصدر نفسه، ج31، ص98.

المبحث الأول: ترجيحه بظاهر القرآن

الفرع الثاني: الترجيح

الصّواب - والله أعلم- هو ما رجّحه الثّعالبي من أنّ مرجع الضّمير في " فملاقيه " على الكدح وبترجّح هذا القول بالقرائن التّالية:

1- دلالة قول السلف؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه فسّر " ملاقيه " في الآية بملاقة العمل¹، ومن القواعد المهمّة في هذا الباب أنّ ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجّة على من بعدهم))².

2- دلالة الحديث النبوي؛ فقد استدللّ ابن كثير³ بحديث النبي صلى الله عليه وآله: ((قال جبريلُ يا مُحَمَّدُ عِشْ ما شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحِبِّ ما شِئْتَ فَإِنَّكَ مُقَارِقُهُ، وَأَعْمَلْ ما شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ))⁴، وقد جاء في قواعد التّرجيح أنّه ((إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجّح له على ما خالفه))⁵، وهذا الحديث وإن لم ينصّ صراحةً على عود الضّمير في المسألة على العمل لكن المعنى الذي جاء فيه يعضّد هذا القول.

3- دلالة السياق؛ فقد أعقب سبحانه الكلمة محلّ الاختلاف بقوله: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۗ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۗ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ۗ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ۗ وَيَصَلَّىٰ سَعِيرًا ۗ ﴾ [الانشقاق: 7 - 12]، والمعنى: فملاقيه: أي: ملاقي عمله، ثمّ أعقبه بجزء هذا العمل، إن كان خيراً فنعيماً، وإن كان شراً فجحيماً.

4- دلالة اللغة؛ لأنّه من المعلوم لغةً أنّ الضّمير يعودُ على آخر مذكورٍ، ومن القواعد المقرّرة في هذا الباب أنّ ((الأصل إعادة الضّمير إلى أقرب مذكورٍ ما لم يرد دليلٌ بخلافه))⁶، وأقرب مذكورٍ للضمير في " فملاقيه " هو الكدح، ولم يرد دليلٌ مانعٌ من عود الضّمير عليه.

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج24، ص312، والدر المنثور، السيوطي، ج8، ص456.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص271.

³ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج8، ص351.

⁴ سبق تخريجه، ص58.

⁵ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص206.

⁶ المرجع نفسه، ص621.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنيّة

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

نظيرُ الآيةِ القرآني هو مثيلها من التصوص القرآنية، فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، كما أنّ تفسير القرآن بالقرآن من أصح طرق التفسير؛ فما جاء مُطلقاً في موضع قد يُقيد بموضع آخر، وما أُبهم في موضع بينه موضع آخر، وما أفاد العموم في آية حُصصَ في آية أخرى ... وهكذا، فالنصُّ القرآنيُّ بُنية متصلةُ المباني متكاملة المعاني يفسر بعضها بعضاً، لذا كان التّرجيحُ بدلالة النّظائرِ القرآنية من أقوى القرائن التي استند إليها المفسرون في ترجيحاتهم؛ لأنه لا أدلّ على معاني النصّ القرآني من القرآن نفسه، وقبل البدء بعرض ودراسة ترجيحات الثّعالبي التي استند فيها إلى التّرجيح بالنّظائر القرآنية سأتطرّق إلى ذكر بعض الأمثلة التي تُبرز عناية أهل التّفكير بهذا الوجه في ترجيحاتهم، من أمثلة ذلك قول الطّبري مرجحاً بالنّظير القرآني: «وقد ذكرنا اختلاف النَّاسِ، وما إليه ذهب كل قائلٍ في الذي قال فيه وما الصّواب لدينا من القول في ذلك في نظيره»¹، وقال الزّحشري مستدلاً بالنّظائر القرآنية: «... والظاهر هو الأوّل لتكرّره في القرآن، وأسدّ المعاني ما دلّ عليه القرآن»²، وقال ابن القيم في أحد ترجيحاته: «... هذا هو الصّواب في معنى الآية لتكرّر نظائره في القرآن»³، وقال الشنقيطي مقرراً هذا الوجه التّرجيحي: «وأظهر الأوجه وأحسنها: هو ما دلّ عليه القرآن؛ لأنّ خير ما يفسر به القرآن: القرآن»⁴، وقال في موضعٍ آخر معللاً سبب ترجيحه لأحد الأقوال: «والثاني دلّ عليه القرآن، وما دلّ عليه القرآن أرجح من غيره»⁵ أمّا الثّعالبي فقد رجّح بدلالة النّظائر القرآنية في ستّة مواضع من ترجيحاته سأتطرّق إلى ذكرها حسب ترتيبها في المصحف مع دراستها من خلال سردٍ وذكر اختلاف المفسرين فيها، ثمّ أخلصُ إلى بيان القول الرّاجح في نهاية كلّ مسألةٍ منها مستنداً في ذلك إلى قرائن ترجيحية محدّدة.

¹ جامع البيان، ج15، ص10.

² الكشاف، ج3، ص473.

³ التفسير القيم، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1 1410هـ، ص138.

⁴ العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، ج2، ص464.

⁵ المصدر نفسه، ج4، ص418.

المطلب الأول: مسألة: المراد بالاستهزاء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: 15] جاء في الجواهر الحسان أنّ هناك اختلافاً بين المفسرين في ماهية هذا الاستهزاء على قولين: القول الأول وهو قول جمهور العلماء أنّ معنى الاستهزاء في الآية ((تسمية العقوبة باسم الذنب))¹، والقول الثاني: ((إن الله سبحانه يفعل بهم أفعالا هي في تأمل البشر هزء... نحا هذا المنحى ابن عباس والحسن))². ثم عقب التعلبي على القولين مرجحاً الثاني منهما بقوله: ((وقوله تعالى: ﴿قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا﴾ [الحديد: 13] يقوّي هذا المنحى))³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين:

القول الأول: إن الله يستهزئ بهم حقيقة: رجح هذا القول الطبري⁴، والتعلبي⁵، وذهب إليه مقاتل والزّمخشري، والرازي⁶.

وحمل أصحاب هذا القول اللفظ على ظاهره، ودليلهم أنه لا توجد قرينة تصرف الفعل عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي، ويؤيد هذا نظيره في بعض المواضع من كتاب الله؛ منها قوله تعالى: ﴿سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: 79]، وقوله أيضا: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: 99]، فلا يمكن نفي أفعال الله أثبتها هو لنفسه، وهو ما يتوافق مع رواية ابن عباس التي أوردها الطبري في تفسيره⁷.

وذكر مقاتل في تفسيره للآية أن هذا الاستهزاء يكون ((في الآخرة إذا ضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب على الصراط فيبقون في الظلمة حتى يُقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: 13] فهذا من الاستهزاء بهم))⁸.

¹ الجواهر الحسان، التعلبي، ج1، ص190.

² المصدر نفسه، ج1، ص190.

³ المصدر نفسه، ج1، ص190.

⁴ ينظر: جامع البيان، ج1، ص303.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، التعلبي، ج1، ص190.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص91، والكشاف، ج1، ص67، ومفاتيح الغيب، ج2، ص310.

⁷ ينظر: جامع البيان، ج1، ص304، الأثر: 363.

⁸ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص91.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

وأورد السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس في صفة هذا الاستهزاء: «أن يفتح لهم وهم في جهنم باب من الجنة فيهللون ويصيحون في النار فيهلكون والمؤمنون على الأرائك ينظرون إليهم، فإذا انتهوا إلى الباب سدّ عليهم، وفتح لهم باب آخر في مكان آخر، والمؤمنون ينظرون إليهم ويضحكون، كما قال في آية أخرى ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: 34]»¹.

وذكر ابن الجوزي² تسعة أقوال في تحديد صفة هذا الاستهزاء، لكن ما يهم هنا هو إيراد بعض الروايات والأقوال التي أثبتت حقيقة الاستهزاء، أما دراستها من حيث التوفيق فيما بينها أو ترجيح أحدها على الآخر فليس موضوع الدراسة؛ لأن مرجع الاختلاف في هذه المسألة يدور حول إثبات هذه الصفة لله عز وجل أو نفيها عنه بتأويلها وتأويلات أخرى سأتطرق إليها في القول الثاني.

القول الثاني: يجازيهم جزاء الاستهزاء فسُميت العقوبة باسم الذنب: رجح هذا القول الماتريدي³، وذهب إليه ابن قتيبة، والسمرقندي، والثعلبي⁴، والقشيري⁵، وغيرهم⁶، ونسب ابن عطية والقرطبي هذا القول لجمهور العلماء⁷، وقال الزجاج: «وهو المختار عند أهل اللغة»⁸.

واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بأن هذا من أساليب العرب في كلامهم، وقد استدلوا بقول الشاعر: أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ⁹.

كما استدلوا ببعض الآيات القرآنية التي تضمنت هذا الأسلوب، منها: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]، فالسبيئة الأولى هي

¹ بحر العلوم، ج1، ص29.

² ينظر: زاد المسير، ج1، ص34-35.

³ ينظر: تفسير الماتريدي، ج1، ص387.

⁴ هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، من مصنفته: "العرائس في قصص الأنبياء"، توفي سنة 427هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج13، ص145، وطبقات المفسرين، السيوطي، ص28، والأعلام، الزركلي، ج1، ص212].

⁵ ينظر على التوالي: تأويل مشكل القرآن، ص171، وبحر العلوم، ج1، ص29، والكشف والبيان، ج1، ص157، ولطائف الإشارات، ج1، ص64.

⁶ ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، ج1، ص90، وتفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، ت: محمد عبد العزيز بسبوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1420هـ، 1999م، ج1، ص103، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص89، ولباب التأويل، الخازن، ج1، ص28، وتفسير المراغي، المراغي، ج1، ص56.

⁷ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج1، ص97، والجامع لأحكام القرآن، ج1، ص207.

⁸ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص90.

⁹ ينظر: ديوان عمرو بن كلثوم، عمرو بن كلثوم، ت: إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ، 1999م

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

الدَّنبُ أما الثَّانية فتدَلُّ على العقوبة التي هي جزاء الدَّنب، فاللفظان اتَّفقا في المبني واختلَّفا في المعنى ونظيرُ هذا كثير في كتاب الله¹.

وقد ردَّ الطبري على أصحاب هذا القول بقوله: «وأما الذين زعموا أن قول الله تعالى ذكره: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهَمِّكُمْ﴾ [البقرة: 15]، إنما هو على وجه الجواب، وأنه لم يكن من الله استهزاء ولا مكر ولا خديعة، فنافون على الله عز وجل ما قد أثبتته الله عز وجل لنفسه، وأوجه لها... ويُقال لقائل ذلك: إنَّ الله جلَّ ثناؤه أخبرنا أنه مكر بقوم مضوا قبلنا لم نرهم، وأخبر عن آخرين أنه خسف بهم، وعن آخرين أنه أغرقهم، فصدَّقنا الله تعالى ذكره فيما أخبرنا به من ذلك، ولم نفرِّق بين شيء منه. فما برهانك على تفريقك ما فرَّقت بينه، بزعمك: أنه قد أغرق وخسف بمن أخبر أنه أغرق وخسف به، ولم يمكر بمن أخبر أنه قد مكر به؟»².

الفرع الثاني: التَّرجيح

يظهر - والله أعلم - أن ما رجَّحه الثَّعالبي ومن معه أولى بالصَّواب، وهذا استناداً إلى الأدلَّة الآتية:
1- حمل أصحاب القول الأوَّل اللفظ على ظاهره، أمَّا أصحاب القول الثَّاني فتحرَّجوا من نسب صفة الاستهزاء لله عز وجل، ومن القواعد المعتبرة في التَّرجيح عند المفسِّرين أنه «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه»³، وإخراج لفظ "الاستهزاء" من معناه الجليِّ إلى معنى آخر خفيِّ عدول عن ظاهر القرآن.

2- لا برهان على التَّفريق بين الاستهزاء وباقي الصِّفات المذكورة في القرآن كالمكر والخسف... وغيرها كما ذكر الطبري، لذا لا يمكن إثبات هذه ومنع تلك؛ لأنَّ «حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك»⁴.

3- يؤيِّد القاعدتين السابقتين الرواية التي أوردها الطبري بسنده إلى ابن عباس في قوله مفسِّراً قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهَمِّكُمْ﴾ [البقرة: 15]، قال: «يسخرُ بهم للتَّهمة منهم»⁵، ومن الوجوه التَّرجيحية التي

¹ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج1، ص419، والكشف والبيان، الثعلبي، ج1، ص157، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج1 ص90، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج1، ص207.

² جامع البيان، ج1، ص304.

³ قواعد التَّرجيح عند المفسِّرين، حسين الحري، ص137.

⁴ المرجع نفسه، ص172.

⁵ جامع البيان، ج1، ص304.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره: ((أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة كالحلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس))¹.

4- حمل أصحاب القول الثاني الاستهزاء على غير ظاهره لأنهم تخرجوا من إطلاق هذه الصفة على المولى عز وجل، والصواب أن استهزاء الله سبحانه ليس كاستهزاء البشر؛ فاستهزأوه - جل ثناؤه - عدل واستهزاء البشر ظلم، وقد قال عن نفسه: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: 11].

المطلب الثاني: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا مَرْتَهُمْ فَايَغْيِرْتِ خَاقَ اللَّهِ ﴾
[النساء: 119]

جاء في الجواهر الحسان أن هناك اختلاف بين المفسرين في تفسير معنى " خلق الله " في الآية، ورجح الثعالبي ما اختاره الطبري من أن يكون المراد به دين الله، أي: فليغيّر دين الله²، جاء في الجواهر الحسان: ((واختار الطبري³ هذا القول واستدل له بقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَيْتُمْ ﴾ [الروم: 30] وأجاز أن يدخل في الآية كل ما نهي الله عنه من معاصيه، والتّرك لطاعته⁴، ثم عقب الثعالبي على اختيار الطبري واستدلّاه بالنظائر بقوله: ((وهو حسن))⁵.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التفسير في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: معنى تغيير خلق الله تبديل دين الله: وهو المروي عن ابن عباس⁶، ومجاهد⁷، وقتادة⁸

¹ التسهيل، ج1، ص19.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج2، ص302.

³ ينظر: جامع البيان، ج9، ص222.

⁴ الثعالبي، ج2، ص302.

⁵ المصدر نفسه، ج2، ص302.

⁶ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج9، ص218، الأثر: 10463، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج4، ص1069، الأثر: 5981.

⁷ جامع البيان، الطبري، ج9، ص219، الأثر رقم: 10474.

⁸ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج1، ص476، الأثر: 637، وجامع البيان، الطبري، ج9، ص219، الأثر:

10475، 10476.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

والسدّي¹، والضّحّاك²، وابن زيد³، ورجّحه الطبري، والثّعالبي⁴، وذهب إليه مقاتل، وابن قتيبة والزجاج⁵، وغيرهم⁶، ونسب تاج القراء هذا القول للجمهور⁷.

واستدلّ الطبري بدلالة التّظائر القرآنية على ترجيحه لهذا القول، قال مبيناً ذلك: «وذلك لدلالة الآية الأخرى على أنّ ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [سورة الروم: 30]»⁸.

القول الثاني: المرادُ به تغيير خلق الله بإخصاء البهائم: وهو المروي عن ابن عباس⁹، وأنس بن مالك¹⁰ وعكرمة¹¹.

القول الثالث: فيه إشارة إلى الوشم: وهو المروي عن الحسن¹².

الفرع الثاني: التّرجيح

الأقرب للصّواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثّعالبي من أنّ خلق الله في الآية جاءت بمعنى دين الله، ويترجّح هذا القول بالقرائن التالية:

1- دلالة التّظائر؛ فقد جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]، وهو

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج9، ص220، الأثر: 10478.

² ينظر: المصدر نفسه، ج9، ص220، الأثر: 10479.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج9، ص220، الأثر: 10480.

⁴ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج9، ص222، والجواهر الحسان، ج2، ص302.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج1، ص408، وتأويل مشكل القرآن، ص274، ومعاني القرآن وإعرابه، ج2، ص110.

⁶ ينظر: الوجيز، الواحدي، ص290، وتفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، ص123، ومحاسن التأويل القاسمي، ج3، ص344.

⁷ ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، ج1، ص309.

⁸ الطبري، ج9، ص22.

⁹ ينظر: تفسير مجاهد، مجاهد، ص292، وجامع البيان، الطبري، ج9، ص215، الأثر: 10448، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج4، ص1069، الأثر: 5981.

¹⁰ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج9، ص215، الأثر: 10450.

¹¹ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج1، ص478، الأثر: 640، وجامع البيان، الطبري، ج9، ص216، الأثر: 10455.

¹² ينظر: تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج4، ص1070، الأثر: 5986.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

ما استدللّ به الطّبري كما سبق ودُكر، ومن القواعد التّرجيحية المقرّرة في هذا الباب أن ((القول الذي تؤيّدّه آيات قرآنية مقدّم على ما عدم ذلك))¹.

2- القول الأوّل مفيدٌ للعموم؛ فهو مشتمل على كلّ ما يخالف دين الله، قال الطّبري: ((وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كلّ ما نهى الله عنه: من خصاءٍ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره²، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كلّ ما أمر الله به. لأنّ الشّيطان لا شكّ أنّه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته. فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه))³، وحمل كلام الله على معنى عام أوّلى من تخصيصه دون قرينة.

3- هو قول جماعة من السّلف، ورغم وجود ما يخالفه في أقوال نفس الطّبقة لكن إذا أضفناه إلى وجهي التّرجيح السّابقيين عضدّهما.

4- ردّ الطّبري على من فسّر تغيير خلق الله بالخصاء أو بالوشم بقوله: ((... فإنّ في قوله جلّ ثناؤه إخباراً عن قيل الشّيطان: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: 119]، ما ينبىء أنّ معنى ذلك على غير ما ذهب إليه. لأنّ تبتيك⁴ آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذي هو أجسام. وقد مضى الخبر عنه أنه وعدّ الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسّراً، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملاً إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يُترجم عن الجمل من الكلام بالمفسّر، وبالخاصّ عن العامّ، دون التّرجمة عن المفسّر بالجمل، وبالعامّ عن الخاصّ. وتوجيه كتاب الله إلى الأفضح من الكلام، أوّلى من توجيهه إلى غيره، ما وجد إليه السبيل))⁵.

¹ قواعد التّرجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص312.

² الوُشْرُ: هو أن تأثّر المرأة أسنانها لتصير حادّة، وهو من طرق تجميل الأسنان قديماً. [ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج6، ص282، ومجمل اللغة، ابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ، 1986م، ص927، والقاموس المحيطة، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8 1426هـ، 2005م، ج1، ص492].

³ جامع البيان، ج9، ص22.

⁴ أصله من البتّك وهو القطع، وتبتيك آذان الأنعام هو قطعها. [ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج10، ص395، وتاج العروس مرتضى الزبيدي، دار الهداية، ج27، ص56].

⁵ جامع البيان، ج9، ص223.

المطلب الثالث: مسألة: هل كان قولهم: ﴿أَجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ جهلاً منهم أم كفراً؟

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَانٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: 138] أورد التعلابي احتمالين في تفسير الآية، الأول: قولهم هذا كان جهلاً؛ لأنهم عندما مروا على أولئك القوم ورأوا آلهتهم أرادوا أن يكون في دين موسى مثلها لتكون واسطة بينهم وبين ربهم ولتقرّبهم إلى الله زلفى الثاني: قولهم كان كفراً¹، ثم عقب التعلابي على القولين مرجحاً الثاني منهما بقوله: «وقولهم: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ [طه: 88]، وجواب موسى هنا يقوّي الاحتمال الثاني، نعم: الذي يجب أن يُعتقد أنّ مثل هذه المقالات إنما صدرت من أشرارهم وقريبي العهد بالكفر»².

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسّرين في بيان المسألة على قولين:

القول الأول: قولهم هذا كان كفراً: رجّحه أبو حيان، والتعلابي³، وهو محتمل عند ابن عطية⁴، وحكاه الشنقيطي⁵.

ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول - إضافة إلى ما استدللّ به التعلابي - أنهم بقولهم هذا ﴿جروا في ذلك على عادتهم في تعنتهم على أنبيائهم وطلبهم ما لا ينبغي وقد تقدّم من كلامهم ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: 55] وغير ذلك ممّا هو كفر»⁶.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص73.

² المصدر نفسه، ج3، ص73.

³ ينظر على التوالي: البحر المحيط، ج5، ص157، والجواهر الحسان، ج3، ص73.

⁴ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص448.

⁵ ينظر: العذب النمير من مجالس الشنقيطي، ت: خالد السبت، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط2، 1426هـ، ج4، ص133.

⁶ ينظر: البحر المحيط، ج5، ص157.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

القول الثاني: كان جهلاً: رجّحه ابن عطية¹، وذهب إليه الرازي، والماتريدي، والسمرقندي²، وغيرهم³. قال البغوي: ((ولم يكن ذلك شكاً من بني إسرائيل في وحدانية الله، وإنما معناه اجعل لنا شيئاً نعظمه ونتقرب بتعظيمه إلى الله وظنوا أن ذلك لا يضرّ الديانة وكان ذلك لشدة جهلهم⁴)). وقد استدلل أصحاب هذا القول بما جاء عن النبي ﷺ من أنه ((لَمَّا خَرَجَ إِلَى حَنِينٍ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِلْمَشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ⁵ يعلّقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ، فقال النبي ﷺ: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: 138] والذي نفسي بيده لتركبنّ سنة من كان قبلكم⁶)).

الفرع الثاني: الترجيح

الظاهر - والله أعلم - أن قولهم ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: 138] كان جهلاً منهم لا كفرًا، ويترجّح هذا القول بالقرائن التالية:

- 1- ما استدلل به أصحاب القول الثاني من حديث النبي ﷺ؛ لأنه ((إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجّح له على ما خالفه⁷)).
- 2- يؤيد هذا القول ظاهر اللفظ الذي تضمّن مصطلح "الجهل" في ردّ موسى على طلبهم هذا؛ فقد ردّ عليهم بقوله: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: 138] ولم يقل: "إنكم قوم تكفرون"، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أنه ((لا يجوز العُدول عن ظاهر القرآن إلا بدليلٍ يجب الرجوع

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص448.

² ينظر على التوالي: مفاتيح الغيب، ج14، ص350، وتفسير الماتريدي، ج4، ص554-555، وبحر العلوم، ج1، ص546.

³ ينظر: التفسير الوسيط، الواحدي، ج2، ص403، وتفسير السمعاني، السمعاني، ج2، ص210، ومعالم التنزيل، البغوي، ج2، ص227، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج2، ص150، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3، ص419، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، 1285هـ، ج1، ص510، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج9، ص81، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، ج2، ص232.

⁴ ينظر: معالم التنزيل، ج2، ص227.

⁵ ((التُّونُ وَالزَّوَاوُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيْقِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَنُطْتُ بِهِ: عَلَّقْتُهُ بِهِ. وَالتَّوْطُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ أَنْوَاطٌ.)) [مقاييس اللغة، ابن فارس، ج5، ص370].

⁶ سنن الترمذي، الترمذي، كتاب: أبواب الفتن، باب: لتركن سنن من كان قبلكم، ج4، ص475، الحديث: 2180، وقال: حديث حسن صحيح، والسنن الكبرى، النسائي، كتاب: التفسير، باب: سورة الأعراف، ج10، ص100، الحديث: 11121، واللفظ للترمذي.

⁷ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص206.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

إليه¹، كما أنّ ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له²)).

3- قال الرّازي في عرضه للمسألة: ((أجمع كل الأنبياء عليهم السّلام على أن عبادة غير الله تعالى كفر سواء اعتقد في ذلك الغير كونه إلهًا للعالم أو اعتقدوا فيه أن عبادته تقرّهم إلى الله تعالى لأنّ العبادة نهاية التعظيم ونهاية التّعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنه نهاية الإناعام والإكرام³، ويُرَدّ عليه: لا يمكن إنكار هذا، لكنه يُقال لمن حصلت منه العبادة، لكن هؤلاء القوم وفي هذه الآية لم تحصل منهم العبادة، بل كان هذا طلباً من موسى كما كان طلب الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وآله في الحديث السابق.

المطلب الرابع: مسألة: هل " لن " في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ تقتضي النفي المؤبد أم لا؟
في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: 143] نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله: ((ولو بقينا مع هذا النفي بمجرد، لقضينا أنّه لا يراه موسى أبداً ولا في الآخرة⁴، ثم استدرك الثعالبي على قول ابن عطية بقوله: ((قول مرجوح لم يتفطن له رحمه الله، والحق الذي لا شك فيه أن " لن " لا تقتضي النفي المؤبد⁵)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على قولين:

القول الأول: " لن " في الآية لا تقتضي النفي المؤبد فنفي الرؤية متعلق بالدنيا فقط: رجّحه الثعالبي⁶ وذهب إليه أكثر المفسرين⁷.

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 137.

² المرجع نفسه، ص 125.

³ مفاتيح الغيب، الرازي، ج 14، ص 350.

⁴ المحرر الوجيز، ج 2، ص 450.

⁵ الجواهر الحسان، ج 3، ص 75.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 75.

⁷ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج 5، ص 116، وبحر العلوم، السمرقندي، ج 1، ص 548، والكشف والبيان، الثعلبي ج 4، ص 275، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج 12، ص 7884، والوجيز، الواحدي، ص 412، وتفسير القرآن، السمعاني، ج 2 ص 212، ومعالم التنزيل، البغوي، ج 2، ص 229، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج 2، ص 152، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج 14 ص 356، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 7، ص 278، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج 3، ص 33، ومدارك التنزيل، النسفي، ج 1 ص 602، والتسهيل، ابن جزّي، ج 1، ص 301، ولباب التأويل، الخازن، ج 2، ص 245، والبحر المحيط، أبو حيان، ج 5، ص 162 وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 3، ص 421، وفتح القدير، الشوكاني، ج 2، ص 277، وروح المعاني، الألوسي، ج 5، ص 48 وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص 302، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج 9، ص 92، وأضواء البيان، الشنقيطي، دار الفكر بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م، ج 2، ص 40، وتفسير الشعراوي، الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ج 7، ص 4343.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

ومن الأدلة التي ساقها الثعالبي لبيان صحة ما رجحه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: 95]، فلو كانت "لن" تفيد التأييد لما كان هناك حاجة لقوله "أبداً"¹.

أيضاً استدلل أصحاب هذا القول على قولهم بعدة أدلة نقلية وعقلية؛ أما النقلية فمنها ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: 95]؛ فهذه الآية جاءت في استحالة تمنيه للموت وقد ابتدأت بـ "لن"، وجاء في آية أخرى: ﴿وَدَاوُدَ إِيمَانًا لِيَقْضِيَ عَلَيْهِ رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَلَائِكَةٌ﴾ [الزخرف: 77] وفي آية أخرى: ﴿يَلْبَسَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾ [الحاقة: 27]، ومنه اتضح أن "لن" في الآية الأولى اقتضت نفي تمنيه للموت في الدنيا دون الآخرة؛ لأنهم سيمتدونه في الآخرة كما جاء في الآية الثانية والآية الثالثة²، أما العقلية فمنها أن الأنبياء أعراف الخلق بالله، ولو كان موسى يعلم أن الرؤية مستحيلة لما طلب ذلك من ربه³، أيضاً: ﴿مَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الرَّؤْيَا أَنَّهُ عُلِّقَ بِاسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ وَذَلِكَ جَائِزٌ غَيْرٌ مُسْتَحِيلٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ دُخُولَ الْكُفَّارِ الْجَنَّةِ لَمَّا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ بِمُسْتَحِيلٍ فَقَالَ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40]، وهذا بين.

القول الثاني: تقتضي النفي المؤبد: ذهب إلى هذا القول الزمخشري⁵، كما ذهب ابن عطية إلى أن "لن" تقتضي النفي المؤبد لكنه عقب على ذلك بقوله: ﴿لكن ورد من جهة أخرى بالحديث المتواتر أن أهل الإيمان يرون الله تعالى يوم القيامة، فموسى عليه السلام أخرى برويته﴾⁶.

ومن الأدلة التي استدلل بها الزمخشري⁷ على قوله هذا أن امتناع الرؤية في هذه الآية كإمتناع الخلق في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: 73]، كما استدلل الزمخشري على نفي الرؤية فيما يُستقبل بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 103].

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص76.

² ينظر: معالم التنزيل، ج2، ص229.

³ ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ج2، ص152.

⁴ المصدر نفسه، ج2، ص152.

⁵ ينظر: الكشاف، ج2، ص154.

⁶ المحرر الوجيز، ج2، ص450.

⁷ ينظر: الكشاف، ج2، ص154-155.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

الفرع الثاني: الترجيح

الصّواب في هذه المسألة هو ما رجّحه التّعالي وذهب إليه جمهور المفسّرين من أن " لن " في الآية لا تقتضي التأييد، بل نفي الرّؤية وامتناعها متعلّق بالدنيا فقط، ويترجّح هذا القول بالقرائن التالية:

1- من القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسّرين أنّ ((القول الذي تؤيّد آيات قرآنية مقدّم على ما عدم ذلك))¹، وقد جاء في صريح الآية ثبوت الرّؤية يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَيْبَهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة: 22-23]، والنظر في اللغة ((حسُّ العَيْن))².

2- دلالة السنّة الصحيحة الصريحة الدّالة؛ منها ما جاء في الحديث: ((أنّ أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال النبي ﷺ: " نعم، هل تُضارون في رؤية الشمس بالظهيّة ضوء لئس فيها سحابٌ"، قالوا: لا، قال " وهل تُضارون في رؤية القمر لئلاّ البدر ضوء لئس فيها سحابٌ؟": قالوا: لا، قال النبي ﷺ: " ما تُضارون في رؤية الله عزّ وجلّ يوم القيامة، إلاّ كما تُضارون في رؤية أحدهما...))³، وهذا الحديث الصحيح صريح الدّالة في ثبوت الرّؤية، ولا اجتهاد مع النصّ.

3- القول بأنّ رؤية الله عز وجل ممتنعة يوم القيامة فيه مخالفة صريحة للقرآن الكريم وصحيح السنّة وإجماع الأئمة، وقد تقرّر عند أهل العلم أن ((كل تفسير خالف القرآن والسنّة وإجماع الأمة فهو رد))⁴.

4- من الغريب أن يستدلّ الزمخشريّ قياساً على آية الرّؤية بقوله تعالى: ﴿ إِرْتِ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ [الحج: 73] في أن " لن " في هذه الآية للتأييد، ويُجاب عن هذا أن معنى هذه الآية واضح جليّ ولا يحتاج إلى تأويل، بل يمكن الاستدلال بهذه الآية على أن " لن " لا تقتضي النفي المؤبّد؛ لأنّ التحديّ لهم بخلق ذبابٍ وقع في الدّنيا أما الآخرة فليست بدار تحدّ بل دائر حسابٍ وجزاءٍ.

¹ قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحري، ص 312.

² المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ، 2000م ج 10، ص 13.

³ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: إن الله لا يظلم مثقال ذرة، ج 6، ص 44، الحديث: 4581، والمسند الصحيح، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرّؤية، ج 1، ص 167، الحديث: 183، واللفظ للبخاري.

⁴ قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحري، ص 214.

المطلب الخامس: مسألة: هل الكلام مُستأنف أم مُتصل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوْءُ﴾؟

في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوْءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 188] نقل الثعالبي¹ عن ابن عطية قوله: "وقوله: وما مسني السوء يحتمل وجهين، وبكليهما قيل. أحدهما: أن "ما" معطوفة على قوله: لاستكثرت أي: ولما مسني السوء. الثاني: أن يكون الكلام مقطوعا تم في قوله: لاستكثرت من الخير وابتدأ يخبر بنفي السوء عنه، وهو الجنون الذي رموه به"²، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً الثاني منهما، وهذا في قوله: "وأما على التأويل الأول، فلا يريد بـ "السوء" الجنون، وبترجيح الثاني بنحو قوله سبحانه: ﴿مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ ... الآية﴾ [سبأ: 46]³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على قولين:

القول الأول: الكلام مستأنف ومعنى السوء في الآية الجنون: رجحه الثعالبي⁴، وذهب إليه الزجاج والقرطبي، والخانزني⁵، وحكاه الماتريدي، والبعوي، وابن عطية، والرازي⁶.

واستدل الثعالبي⁷ على هذا القول بقوله تعالى: ﴿مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ﴾ [سبأ: 46]، فكأنه ربط بين الآيتين بقوله في هذه الآية: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ﴾ [سبأ: 46] وقوله في الآية محلّ الدراسة: ﴿وَمَا مَسَّنِيَ السُّوْءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأعراف: 188]، وهناك من ربطه بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: 184]⁸، وقد ردّ أبو حيان هذا القول بقوله: "وهذا القول فيه تفكيك لنظم الكلام واقتصار على أن يكون جواب "لو"

¹ الجواهر الحسان، ج3، ص101.

² المحرر الوجيز، ج2، ص485.

³ الجواهر الحسان، ج3، ص101.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص101.

⁵ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص394، والجامع لأحكام القرآن، ج7، ص337، ولباب التأويل، ج2، ص280.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج5، ص110، ومعالم التنزيل، ج2، ص257، والمحرر الوجيز، ج2، ص485، ومفاتيح الغيب، ج15، ص426.

⁷ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص101.

⁸ ينظر: تفسير الماتريدي، ج5، ص110.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

لاستكثر من الخير فقط وتقدير حصول علم الغيب يترتب عليه الأمر أن لا أحدهما فيكون إذ ذاك جواباً قاصراً¹.

القول الثاني: الكلام متصل بما قبله، ومنه فالسوء في الآية فسّر بالضرّ والفقر والشدة وغيرها: رجّحه ابن جزى، والشوكاني²، وذهب إليه مقاتل، والطبري، والماتريدي³، وغيرهم⁴، وحكاه ابن عطية، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وابن جزى⁵.

قال أبو حيان مستدلاً على هذا القول: ((الظاهر أن قوله ﴿وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ معطوفٌ على قوله ﴿لَأَسْتَكْثِرُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ فهو من جواب "لو" ويوضح ذلك أنه تقدّم قوله ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ فقابل النفع بقوله لاستكثر من الخير وقابل الضرّ بقوله وما مسني السوء⁶.

الفرع الثاني: الترجيح

الظاهر - والله أعلم - أن الكلام متصل بما قبله، ومنه فـ "السوء" في الآية يراؤ به الضرّ، والضرّ يشمل كل ما يصيب الإنسان من مكاره، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

1- دلالة السياق؛ فقد جاء في أول الآية: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: 188] فناسب أن يذكر بعدها الخير للدلالة على النفع والسوء للدلالة على الضرّ⁷، والضرّ ضدّ النفع ويشتمل على جميع ما يضرّ الإنسان.

2- مدارج الاختلاف في المسألة بين مقيّد للفظ "السوء" بأن جعله مرادفاً للجنون ومطلقاً له بجعله عامّاً في كل ما يصيب المرء من مكاره، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح أنه ((إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيّداً أو مطلقاً فإنه يُحمل على إطلاقه⁸).

¹ البحر المحيط، ج5، ص242.

² ينظر على التوالي: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص315، وفتح القدير، ج2، ص312.

³ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج2، ص79، وجامع البيان، ج13، ص303، وتفسير الماتريدي، ج5، ص109.

⁴ ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، ج1، ص573، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج2، ص434، ومعالم التنزيل، البغوي، ج2، ص257، والكشاف، الزمخشري، ج2، ص185، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج3، ص45، ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص623 وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3، ص474.

⁵ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج2، ص485، وزاد المسير، ج2، ص176، ومفاتيح الغيب، ج15، ص426، والجامع لأحكام القرآن، ج7، ص337، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص315.

⁶ البحر المحيط، ج5، ص241.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص241.

⁸ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص555.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

3- ربطُ الجنون بالندارة فيه بعض تعسف؛ لأن لفظ " الجِنَّة " ارتبط بالندارة في آيتين فقط سبق ذكرهما في سياق عرض أدلة أصحاب القول الأول، وعند تتبع لفظ " نذير " في كتاب الله وجدت أنه ذُكر في ثلاثين موضعاً¹ من كتاب الله في سياقات مختلفة، واقترن بالجنون في موضعين² فقط، وحمل لفظ " السوء " على الجنون انطلاقاً من هذين الموضعين تقييداً لمطلق بقريته جزئية غير صريحة في دلالتها.

المطلب السادس: مسألة: جواب القسم في قوله تعالى: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: 1] سرد الثعالبي³ اختلاف المفسرين في بيانهم لجواب القسم في الآية، من بينها ما نقله عن أبي حيان أن جواب القسم هو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: 3]، جاء في البحر المحيط: ((وينبغي أن يقدر ما أثبت هنا جواباً للقرآن حين أقسم به، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسَّ ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: 1-3])⁴، وأبو حيان في هذه المسألة استند إلى التفسير القرآني لتحديد جواب القسم في المسألة، وقد عقب الثعالبي على قول أبي حيان مرجحاً ما ذهب إليه: ((وهو حسن))⁵.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى سبعة أقوال:

القول الأول: جواب القسم: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: 3]: رجح هذا القول الثعالبي⁶، وذهب إليه أبو حيان⁷.

واستدل أبو حيان على هذا التأويل بقوله: ((ويقوي هذا التقدير ذكر الندارة هنا في قوله: ﴿وَعَجِبُوا

أَن جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ص: 4]، وقال هناك: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا﴾ [يس: 6])⁸.

¹ ينظر: المائدة: الآية 19، والأعراف: الآيتان 184، 188، وهود: الآيات: 2، 12، 25، والحج: الآية 49، والشعراء: الآية 115، والقصص: الآية 46، والعنكبوت: الآية 50، والسجدة: الآية 3، وسبأ: الآيات 34، 44، 46، وفاطر: الآيات: 23، 24، 42، و ص: الآية 70، والزخرف: الآية 23، والأحقاف: الآية 9، والذاريات: الآيتان 50، 51، والنجم: الآية 56، والملك: الآيتان 17، 26، ونوح: الآية 2.

² ينظر: الأعراف: الآية 184، وسبأ: الآية 46.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج 5، ص 55.

⁴ أبو حيان، ج 9، ص 136.

⁵ الجواهر الحسان، ج 5، ص 55.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج 5، ص 55.

⁷ ينظر: البحر المحيط، ج 9، ص 136.

⁸ المصدر نفسه، ج 9، ص 136.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

القول الثاني: جواب القسم محذوف وتقديره: ما الأمر كما يقول هؤلاء ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: 2]: وهو المروي عن قتادة¹، ورجحه الطبري، وابن عطية²، وذهب إليه ابن عاشور وأبو بكر جابر الجزائري³.

قال الطبري: ((والصواب من القول في ذلك عندي، القول الذي قاله قتادة، وأن قوله "بل" لما دلّت على التكذيب وحلّت محلّ الجواب استغني بها من الجواب، إذ عرف المعنى، فمعنى الكلام إذ كان ذلك كذلك: ﴿صَّ وَالْفُرْعَانِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: 1] ما الأمر، كما يقول هؤلاء الكافرون: بل هم في عزة وشقاق⁴، واستدلّ ابن عاشور على هذا القول بأن جواب القسم محذوف دلّ عليه السياق⁵.

القول الثالث: جواب القسم: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [ص: 64]: ذهب إلى هذا القول الرّجاج، والسمرقندي، والقشيري⁶.

واستدلّ السمرقندي على ترجيحه لهذا القول بدلالة النظائر القرآنية، قال مبيناً ذلك: ((والجواب قد يكون مؤخراً عن الكلام كما قال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلِيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: 1، 2] وجوابه قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: 14] وقوله: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: 1] وجوابه قوله: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: 12]⁷.

قال الفراء⁸ مستبعداً هذا التأويل: ((وقد زعم قوم أن جواب "والقرآن" ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ [ص: 64] وذلك كلام قد تأخّر تأخراً كثيراً عن قوله "والقرآن" وجرت بينهما قصص مختلفة فلا

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج 21، ص 140.

² ينظر على التوالي: جامع البيان، ج 21، ص 141، والمحرم الوجيز، ج 4، ص 492.

³ ينظر على التوالي: التحرير والتنوير، ج 23، ص 204، وأيسر التفاسير، ج 4، ص 437.

⁴ جامع البيان، ج 21، ص 141.

⁵ ينظر: التحرير والتنوير، ج 23، ص 204.

⁶ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج 4، ص 319، وبحر العلوم، ج 3، ص 157، ولطائف الإشارات، ج 3، ص 245.

⁷ بحر العلوم، ج 3، ص 157.

⁸ هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، ولد في الكوفة سنة 144هـ، من أكابر أهل اللغة، من مصنفاته: "الحدود"، و" ما تلحن فيه العامة"، توفي سنة 207هـ. [ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين الأنباري، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن، ط 3، 1405هـ، 1985م، ص 81، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، 1998م، ج 1، ص 273].

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

نجد ذلك مستقيماً في العربية والله أعلم¹، وبمثله انتقد السمعاني هذا القول بقوله: « وهذا قول ضعيف؛ لأنه قد تخلل بين القسم وبين هذا الجواب أقاصيص وأخبار كثيرة² ».

القول الرابع: جواب القسم: ﴿إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرَّسُلُ﴾ [ص: 15]، حيث يرى بعض أهل اللغة أن " بل " في الآية جاءت بمعنى " إن " قال أبو منصور الثعالبي³ مستدلاً على المواضع التي ترد فيها " بل " بمعنى " إن " « " بل " بمعنى " إن " كقوله تعالى: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: 1-2] معناه إن الذين كفروا في عزة وشقاق لأن القسم لا بد له من جواب⁴ ».

القول الخامس: جواب القسم في " ص "، أي: قدم جواب القسم عن القسم: ذهب إلى هذا القول الفراء، ومكي⁵.

القول السادس: جواب القسم محذوف وتقديره: إن هذا القرآن من عند الله أو إن هذا القرآن لمعجز ونحوها: ذهب إليه ابن جزي، ومجير الدين المقدسي⁶، وقال القاسمي⁷: « والجواب محذوفٌ لدلالة السياق عليه. أي إنه لحق⁸ ».

القول السابع: جواب القسم في: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ﴾ [ص: 3]: حكاه الزجاج⁹.

¹ معاني القرآن، ت: أحمد النجاشي ومحمد النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية، مصر، ط1، ج2، ص397.

² تفسير القرآن، ج4، ص424.

³ هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ولد سنة 350هـ، وهو من علماء اللغة، له العديد من المصنفات؛ من بينها: " فقه اللغة " و " الإعجاز والإيجاز "، توفي سنة 429هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص163].

⁴ فقه اللغة وسر العربية، ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ، 2002م، ص250.

⁵ ينظر: معاني القرآن، ج2، ص397، والهداية إلى بلوغ النهاية، ج10، ص6197.

⁶ ينظر على التوالي: التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص201، وفتح الرحمن في تفسير القرآن، ج6، ص6.

⁷ هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، ولد سنة 1283هـ بدمشق، اشتغل بعلوم الدين واللغة، له العديد من المصنفات؛ من بينها: " الفتوى في الإسلام " و " قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث "، توفي بدمشق سنة: 1332هـ. [ينظر: الأعلام الزركلي، ج2، ص135-136].

⁸ محاسن التأويل، ج8، ص239.

⁹ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص319.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

الفرع الثاني: الترجيح

الرَّاجِح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن: جواب القسم محذوف وتقديره: ما الأمر كما يقول هؤلاء ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: 2]، ويترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- دلالة سبب النزول؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ((مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ فُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيِّ يَمْنَعُهُ قَالَ: وَشَكَّوهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجْمَ الْجَزِيَّةَ. قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ: يَا عَمَّ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالُوا: إلهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ. قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: 1-2]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ [ص: 7]¹، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أنه ((إذا صحَّ سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير²)).

2- هذا التأويل هو ما ذهب إليه قتادة ولم أقف على قول غيره للسلف في هذه المسألة، لذا فتأويل قتادة في هذه المسألة معتبرٌ ومُرجَّحٌ لكفِّة هذا القول على غيره من الأقوال.

3- قال السيوطي: ((وأكثر ما يحذف الجواب إذا كان في نفس المقسم به دلالة على المقسم عليه فإن المقصود يحصل بذكره فيكون حذف المقسم عليه أبلغ وأوجز³، وهو الذي أشار إليه ابن عاشور في قوله: ((الذي أرى أن الجواب محذوف أيضاً دلّ عليه الإضراب الذي في قوله: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: 2] بعد أن وصف القرآن بـ "ذي الذكر"، لأنّ ذلك الوصف يُشعر بأنه ذكر وموقف للعقول فكأنه قيل: إنه لذكر ولكن الذين كفروا في عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ يحدون أنه ذكر ويقولون: سحر مفترى وهم يعلمون أنه حقّ كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: 33]، فجواب القسم محذوف يدلّ عليه السّياق، وليس حرف ص هو المقسم عليه مقدماً على القسم

¹ ينظر: مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج3، ص458، الحديث: 2008، وسنن الترمذي، الترمذي، باب: ومن سورة ص، ج5 ص365، الحديث: 3232، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له، والمستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب: التفسير، ج2 ص469، الحديث: 3617، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص241.

³ ينظر: الإتيان في علوم القرآن، ج4، ص58-59.

المبحث الثاني: ترجيحه بالنظائر القرآنية

أي ليس دليل الجواب من اللفظ بل من المعنى والسياق. والغرض من حذف جواب القسم هنا الإعراض عنه إلى ما هو أجدر بالذكر بالذكر وهو صفة الذين كفروا وكذبوا القرآن عناداً أو شقاقاً منهم¹.
4- هذا الوجه تميزه اللغة؛ لأنه يجوز لغةً حذف جواب القسم²، وما دام هذا الوجه جائز لغةً فالأولى حملُ الكلام عليه؛ لأنه موجبٌ لعدم تفكك نظم الكلام.

¹ التحرير والتنوير، ج23، ص204.

² ينظر: التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص4.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسّياق

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

من بين أبرز ما يُعِيننا على فهم مُراد المتكلم هو معرفة السِّياق الذي ورد فيه كلامه؛ لأنَّ فصلَ الكلام عن السِّياق الذي ورد فيه موجبٌ لحدوث اختلالٍ في المبني يرافقه غموضٌ في المعنى أو توجيه الكلام إلى غير مقصدٍ قائله، وتتضاعف أهمية النظر في السِّياق إذا تعلق بالنص القرآني؛ فالنصُّ القرآنيُّ بُنية مترابطةٌ متماسكةٌ المباني متكاملةٌ المعاني يتصل بعضها ببعض، ونظراً لأهمية السِّياق في بيان معاني النصوص القرآنية فقد حظي بعنايةٍ بارزةٍ تتضح معالمها جلياً في ترجيحات المفسرين؛ من أمثلة ذلك قول الطبري مقررّاً هذا الوجه: «... فتوجيهُ الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان مُنعداً عنه»¹، وقال معللاً سبب ترجيحه لأحد الأقوال: «وإنما قلنا: " ذلك أولى الأقوال في هذه الآية بالصواب"، لأنَّ الآيات قبلها وبعدها فيهم نزلت، فأولى أن تكون هي في معنى ما قبلها وبعدها، إذ كانت في سياقٍ واحد»²، وقال الماتريدي مرجحاً بدلالة السِّياق: «... والذي يبيِّن أنَّ هذا التأويل أحقُّ من الأوَّل ما دلَّ عليه سياق الآية»³، وقال السمرقندي مستدلاً على أحد الأقوال: «وفي سياق الآية دليلٌ عليه»⁴، وفي نفس السِّياق قال الثعلبي: «... هذا قول أكثر المفسرين. يدلُّ عليه سياق الآية»⁵، وغيرها من الأمثلة المنتورة في كتب المفسرين⁶ التي تدلُّ على أهمية السِّياق في التَّرجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير، وانطلاقاً من الأهمية التي تبوَّأها السِّياق في فهم النصِّ القرآني فقد حدَّا الثعلبي حدو غيره من المفسرين من خلال ترجيحه بدلالة السِّياق في ثمانية مواضع من ترجيحاته سأنتطرق إلى ذكرها ودراستها مع بيان القول الرَّاجح في كلِّ مسألة منها.

¹ جامع البيان، ج6، ص91.

² المصدر نفسه، ج6، ص582.

³ تفسير الماتريدي، ج5، ص83.

⁴ بحر العلوم، ج1، ص411.

⁵ الكشف والبيان، ج8، ص279.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص358، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص255، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج14 ص355، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج10، ص33، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج1، ص68، ولباب التأويل الخازن، ج1، ص430، والبحر المحيط، أبو حيان، ج1، ص444، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2، ص229، وفتح القدير الشوكاني، ج1، ص160، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج8، ص395.

المطلب الأول: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَىٰ ﴾

[البقرة: 197]

جاء في الجواهر الحسان ملخص كلام ابن عطية¹ في المسألة: «قال ابن عمر وغيره: نزلت الآية في طائفة من العرب، كانت تجمي إلى الحج بلا زاد، ويقون عالمة على الناس، فأمروا بالتزود²، وقال بعض الناس: المعنى: تزودوا الرفيق الصالح، وهذا تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية: تزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة³، ثم عقب الثعالبي على ترجيح ابن عطية موافقاً له: «وهذا التأويل هو الذي صدر به الفخر⁴ وهو الظاهر⁵، وسبب إدراجي لهذه المسألة في هذا المبحث هو تصدير الرازي استدلاله لهذا القول بدلالة السياق⁶، والثعالبي قبل ترجيحه لهذا القول رجع إلى الرازي، لذا يمكن عد هذه المسألة من المسائل التي رجح فيها الثعالبي بدلالة السياق، حتى وإن لم يُصرح بذلك؛ فترجيحه لقول الرازي يعني بالضرورة أن دليبه فيها وجيه، ولو لم يكن دليبه وجيهاً لما أشار الثعالبي إلى الرازي من بين كل المفسرين قبل ترجيحه لهذا القول، وقد يقول قائل: ما دام الأمر كذلك لم يذكر الثعالبي ذلك في نصّ ترجيحه؟ والجواب عنه: الثعالبي صرح في أحد المسائل⁷ التي رجح فيها أنه لم يذكر وجه الترجيح لأنه اشترط على نفسه الاختصار في تفسيره مع أن سياق تلك المسألة لا يعطي ولو إشارة بسيطة على سبب ترجيح الثعالبي لذلك القول، لذا فمن باب أولى أن تكون إشارة الثعالبي - في المسألة محلّ الدراسة - إلى تصدير هذا القول الأقوال التي ذكرها الرازي يُغني بالضرورة عن تكراره للوجه الذي رجح به، وهذا طلباً للاختصار الذي اشترطه على نفسه.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج1، ص273.

² ينظر: جامع البيان، ج4، ص156، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص253، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج1، ص273، والدر المنثور، السيوطي، ج1، ص531.

³ الجواهر الحسان، ج1، ص417.

⁴ ينظر: مفاتيح الغيب، ج5، ص320.

⁵ الجواهر الحسان، ج1، ص417.

⁶ ينظر: مفاتيح الغيب، ج5، ص320.

⁷ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص281-282.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تزوّدوا من الأعمال الصالحة: رجّحه ابن عطية، والتّعالبي¹، وذهب إليه الزّمخشري والبيضاوي، وأبو حيّان²، وغيرهم³، وهو محتمل عند الماتريدي⁴.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بدلالة السياق؛ من ذلك قول أبي حيّان: ((... والذي يدلّ عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده، أن يكون الأمر بالتزوّد هنا بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التي تكون له كالزّاد إلى سفره للآخرة، ألا ترى أن قبله: ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: 197])⁵.

القول الثاني: تزوّدوا بالطّعام، وذلك أن ناساً كانوا يذهبون إلى الحجّ دون زادٍ فأمرّوا بالتزوّد: وهو المرويّ عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد⁶، ورجّحه القرطبي⁷، وذهب إليه مقاتل، والطبري، والرّجاج⁸، وغيرهم⁹.

قال القرطبي مستدلاً على ترجيحه لهذا القول: ((القول الأوّل أصحّ، فإن المراد الزّاد المتخذ في سفر الحجّ المأكول حقيقةً كما ذكرنا، كما روى البخاري عن ابن عبّاس قال: كان أهل اليمن يحجّون ولا

¹ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج1، ص273، والجواهر الحسان، ج1، ص417.

² ينظر على التوالي: الكشف، ج1، ص244، وأنوار التنزيل، ج1، ص131، والبحر المحيط، ج2، ص290.

³ ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج2، ص184، وتفسير المراغي، المراغي، ج2، ص100، وزهرة التفاسير، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ج2، ص615-616.

⁴ ينظر: تفسير الماتريدي، ج2، ص92.

⁵ البحر المحيط، ج2، ص290.

⁶ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج4، ص156-161، وتفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج1، ص350، وتفسير عبد الرزاق عبد الرزاق الصنعاني، ج1، ص322-323.

⁷ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص411.

⁸ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص174، وجامع البيان، ج4، ص161، وإعراب القرآن وبيانه، ج1، ص271.

⁹ ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، ج1، ص133، وتفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين، ج1، ص210، والهداية إلى بلوغ النهاية مكّي، ج1، ص663، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص253، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص165، ولباب التأويل، الخازن ج1، ص130، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص91، وتفسير الشعراوي، الشعراوي، ج2، ص848، وتفسير الفاتحة والبقرة، ابن العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ، ج2، ص415.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَى﴾ [البقرة: 197]¹ وهذا نصٌ فيما ذكرنا، وعليه أكثر المفسرين².

ورد محمد رشيد رضا على المستدلين بسبب النزول في تفسيرهم لهذه الآية بقوله: «... أما معنى الذي ذكروه فلا يصلح مُراداً من الآية؛ لأنه لولا ما أوردوا من السبب لم يخطر ببال سامع اللفظ والسبب ليس مذكوراً في الآية ولا مُشاراً إليه فيها فلا يصلح قرينةً على المراد من ألفاظها، نعم إن السبب قد ينير السبيل في فهم الآية، ولكن يجب أن تكون مفهومة بنفسها؛ لأن السبب ليس من القرآن»³.

القول الثالث: تزودوا الرفيق الصالح: حكاه ابن عطية، والقرطبي⁴.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الأمر بالتزود للسفر، ويرجح هذا القول بالقرائن التالية:

1- دلالة سبب النزول؛ فقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَى﴾ [البقرة: 197]»⁵، وهذا الأثر الصحيح يدلُّ دلالةً صريحةً على معنى الأمر بالتزود في الآية، وسبب النزول الصحيح معتبرٌ في الترجيح عند أهل التفسير، جاء في قواعد الترجيح: «إذا صحَّ سبب النزول الصريح فهو مرجحٌ لما وافقه من أوجه التفسير»⁶.

2- ردُّ محمد رشيد رضا على من استدللَّ بسبب النزول غيرٍ دقيقٍ؛ لأنه لو فُهمت الآية لما احتج للبحث عن سبب نزولها؛ ففائدة سبب النزول هي الإعانة على بيان معنى الآية كما قال ابن تيمية: «ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»⁷، أما قوله معللاً

¹ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الحج، باب: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَى﴾ [البقرة: 197]

ج2، ص133، الحديث رقم: 1523.

² الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص411.

³ المنار، ج2، ص184.

⁴ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج1، ص273، والجامع لأحكام القرآن، ج2، ص411.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص241.

⁷ مقدّمة في أصول التفسير، ص16.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

ردّه لسبب النزول الصريح: «ولكن يجب أن تكون مفهومةً بنفسها؛ لأن السبب ليس من القرآن»¹ فخطير؛ لأنّ هذا القيد لا يُلغي سبب النزول فقط بل يتعداه إلى السنّة النبوية؛ لأن السنّة أيضاً ليست من القرآن، ولو بقينا مع هذا الفهم؛ لألغينا العديد من الأحاديث الصحيحة التي جاءت شارحةً وموضحةً لما جاء في القرآن، وعلى العموم فقوله هذا غير مبنيّ على أسسٍ علميّةٍ صحيحةٍ ويردّه النقل والعقل.

3- من القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أنّ «تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم»²، وقد وردت العديد من الآثار عن السلف في أن الأمر في الآية جاء بالتزود لسفر الحج.

4- استدلال أصحاب القول الأول بدلالة السياق مرجوح، ويمكن الرّد عليه بتأويل ابن كثير في المسألة وذلك في قوله: «وقوله ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197] لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال ﴿وَرِيثًا وَلِبَاسٍ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26] لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشداً إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع والطاعة والتقوى وذكر أنه خير من هذا وأنفع»³، وهذا توجيهٌ حسنٌ يمكن حمل الآية عليه، خاصّةً مع وجود ما يعضده من التّظائر القرآنية كما ذكر ابن كثير.

5- ذهب أصحاب القول الثالث إلى أن معنى التزود في الآية هو التزود من الرّفيق الصالح، وهذا القول بعيد؛ فالأصل في كلام الله حمله على عمومه ما لم يرد نصٌّ بتخصيصه، والتّخصيص الوحيد الصّحيح للآية هو ما روي عن السلف رضي الله عنهم.

¹ المنار، محمد رشيد رضا، ج2، ص184.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص271.

³ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص408.

المطلب الثاني: مسألة: هل قول نبيهم لهم: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ كان ردّاً على سؤالهم أم تنبيههم على النعمة التي أنعم الله بها عليه؟

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 248]، نقل الثعالبي¹ في تفسيره اختلاف المفسرين في المسألة حيث يرى الطبري أنّ قول نبيهم لهم عن آية ملك طالوت كان جواباً عن سؤالهم له عن آية ملكه؛ لأنهم تعنتوا ولم يقبلوا ملكه دون آية²، وقال ابن عطية: ((ويُحتمل أن نبيهم قال لهم ذلك على جهة التّغيب والتّنبية على هذه النّعمة التي قرنها الله بملك طالوت وجعلها آيةً له دون أن تعن بنو إسرائيل لتكذيب نبيهم))³ وقد عبّ الثعالبي على القولين مرجحاً قول الطبري الذي يؤيّده السياق⁴، يظهر ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 248] نقل الثعالبي تفسير ابن عطية⁵ للآية: ((والصّحيح أن التّابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، تسكنُ إلى ذلك النفوس وتأنسُ به، ثم قرّر تعالى أن مجيء التابوت آيةً لهم، إن كانوا ممن يؤمن ويُبصر))⁶، ثم عبّ الثعالبي على تفسير ابن عطية لهذه الآية مرجحاً قول الطبري المتقدّم، وهذا في قوله: ((وهذا يؤيد تأويل الطبري المتقدّم))⁷، فالثعالبي في هذه المسألة يرى أنّ قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 248] يدلّ على أن قول نبيهم لهم كان ردّاً عن سؤالهم له عن آية ملكه، فجاء التّابوت لتأنس به قلوبهم ويكون سكينه لهم.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص491-492.

² ينظر: جامع البيان، ج5، ص315.

³ المحرر الوجيز، ج1، ص332.

⁴ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص492.

⁵ ينظر: المحرر الوجيز، ج1، ص333.

⁶ الجواهر الحسان، ج1، ص491.

⁷ المصدر نفسه، ج1، ص492.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول نبيهم لهم كان ردّاً عن سؤالهم له عن آية ملكه: وهو قول السُّدِّي¹، ورجّحه الثَّعَالِبي²، وذهب إليه جماعة من المفسرين³.

قال الطَّبْرِي: ((وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيّه الذي أخبر عنه به، دليلٌ على أن الملائ من بني إسرائيل الذين قيل لهم هذا القول، لم يقرّوا ببعثة الله طالوت عليهم ملكاً إذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضّله الله بها، ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به. فتأويل الكلام، إذ كان الأمر على ما وصفنا: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247]، فقالوا له: ما آية ذلك إن كنت من الصادقين؟⁴ . وقال السُّدِّي: ((قالوا: إن كنت صادقاً اثنتا بآية، أنّ هذا ملك، قال لهم نبيهم شمعون: إنّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم⁵)).

القول الثاني: قول نبيهم لهم كان ابتداءً، أي: للتغيب والتنبه على هذه التعمّة التي أنعم الله بها على ملكهم: رجّح هذا القول ابن عطية⁶، وإليه ذهب أبو حيّان⁷، قال ابن عطية: ((وهذا عندي أظهر من لفظ الآية⁸)).

ومدارُ الاختلاف في هذه المسألة أنّ أصحاب القول الأوّل يرون أنّ قول نبيهم لهم عن آية ملك طالوت كان بسبب شكّهم في ملكه، فكان جواباً لسؤال: ما آية ملكه؟ أمّا من ذهب إلى القول الثاني فيرى أنّ القوم صدّقوا ملكه، وجاء إخبارهم عن آية ملكه للدلالة على مكانته عند الله الذي أنعم عليه بهذه التعمّة.

¹ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص467.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص492.

³ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج5، ص315، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج2، ص225، والكشف والبيان، الثعلبي، ج2 ص212، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج1، ص821، وتفسير القرآن، السمعي، ج1، ص250، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج6 ص506، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج1، ص150، ولباب التأويل، الخازن، ج1، ص180، وفتح الرحمن، مجير الدين المقدسي ج1، ص353.

⁴ جامع البيان، ج5، ص315.

⁵ تفسير القرآن العظيم، ج2، ص467.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ج1، ص332.

⁷ ينظر: البحر المحيط، ج2، ص580.

⁸ المحرر الوجيز، ج1، ص332.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

الفرع الثاني: الترجيح

الصحيح - والله أعلم - هو ما رجّحه التّعالي من أن قول نبيّهم لهم كان جواباً لسؤالٍ عن آية ملك طالوت، ويترجّح هذا القول بالقرائن التالية:

1- دلالة السياق؛ فقد جاء في الآية التي قبلها: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْتَ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ [البقرة: 247]، فكما يُلاحظ في الآية أمّم أنكروا أن يكون طالوت ملكاً عليهم فأخبرهم نبيّهم بآية ملكه، ومن قواعد الترجيح المعتمدة: ((أن يشهد بصحّة القول سياق الكلام ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده))¹، وقد دلّ على صحّة هذا القول ما قبله.

2- في الآية التي قبلها أخبرهم نبيّهم أن الله ميّز هذا الملك بأن أتاه بسطة في العلم والجسم فناسب أن يعقب على هذا بذكر دليلٍ حسّي على ملكه، وكما هو معلومٌ فأغلب الأمم السابقة التي ورد ذكرها في القرآن أيّد الله رسله إليهم بآيات حسّية معجزة، فسيدنا نوح عليه السّلام بالسفينة، وسيدنا صالح عليه السّلام بالناقة، وسيدنا إبراهيم عليه السّلام بالنار، وسيدنا موسى عليه السّلام بالعصا، وسيدنا عيسى عليه السّلام ينفخ في الطين فيكون طائراً بإذن الله ويبرئ الأكمه والأبرص ويحي الموتى بإذن الله وغيرها من الآيات، فالأمم السابقة كانت تؤمن بالأدلة الحسّية، ومن قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل التفسير أن ((حمل كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))².

3- دلالة اللغة؛ قال مكّي: ((دلّت هذه الآية على أن في الكلام حذفاً واختصاراً كأهم قالوا: ما آية ملكه وما علامته؟))³، وهذا من أساليب العرب في كلامهم؛ لأنّ ((العرب تحذف ما كفى منه الظاهر في الكلام إذا لم تشكّ في معرفة السامع مكان الحذف))⁴.

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج 1، ص 19.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 172.

³ الهداية إلى بلوغ النهاية، ج 1، ص 821.

⁴ قواعد التفسير، خالد السبت، دار ابن عفان، ص 364.

المطلب الثالث: مسألة: معنى " ربيون " في قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ

كثيرون ﴾ [آل عمران: 146]

أورد الثعالبي عن ابن عطية¹ قولين في بيان المسألة:

القول الأول: ربيون: جمع كثير، والثاني: جاءت بمعنى علماء²، وفي سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: 147] رجح الثعالبي أن تكون " ربيون " بمعنى علماء؛ لأنّ هذا القول حسب رأيه لا يصدر إلا عن عالم، ونصّ ترجيحه: ((وهذه المقالة ترجح القول الثاني في تفسير الربيين إذ هذه المقالة إنما تصدر من علماء عارفين بالله))³، والثعالبي في هذه المسألة رجح بدلالة اللحاق.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ربيون معناها علماء كثير: وهو المروي عن ابن عباس⁴، والحسن⁵، ورجحه الثعالبي⁶ واستدلّ الثعالبي على ترجيحه لهذا القول بدلالة السياق⁷.

القول الثاني: الربيون هم الجمع الكثير: وهو المروي عن ابن عباس وقتادة⁸، وذهب إليه مقاتل، وابن قتيبة، والطبري⁹، وغيرهم¹⁰.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج1، ص520-521.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج2، ص120.

³ المصدر نفسه، ج2، ص120.

⁴ ينظر: تفسير الماتريدي، ج2، ص501، والنكت والعيون، الماوردي، ج1، ص428.

⁵ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج1، ص415، الأثر: 467، والنكت والعيون، الماوردي، ج1، ص428، والدر المنثور، السيوطي، ج2، ص340.

⁶ ينظر: الجواهر الحسان، ج2، ص120.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص120.

⁸ ينظر: تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج3، ص780، الأثر: 4278، وتفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج1، ص415، الأثر: 468، والدر المنثور، السيوطي، ج2، ص340.

⁹ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج1، ص305، وغريب القرآن، ت: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398هـ، 1978م، ص113، وجامع البيان، ج7، ص265.

¹⁰ ينظر: غريب القرآن، السجستاني، ت: محمد جمران، دار قتيبة، سوريا، ط1، 1416هـ، 1995م، ص246، وتفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين، ج1، ص323، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج1، ص501، وتفسير الجلالين، جلال الدين المحلي، السيوطي، ص86، وفتح الرحمن، مجير الدين المقدسي، ج2، ص39، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص151.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

وهو تفسير البخاري¹، وقال الواحدي: «هو قول جميع المفسرين»²، وحكاه ابن كثير عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وعطاء³.

القول الثالث: الرّيبون هم الذين يعبدون الرّب تعالى: ذهب إلى هذا القول الأخفش⁴، ونسبه الطّبري والمارودي لبعض نحوي البصرة⁵، وقال ابن عاشور: «جمع ربي وهو المتبع لشريعة الربّ مثل الربّاني والمراد بهم هنا أتباع الرّسل وتلامذة الأنبياء»⁶.

ومن الرّدود على هذا القول ما جاء في جامع البيان: «وقال بعض نحوي الكوفة: لو كانوا منسوبين إلى عبادة الربّ لكانوا "رّيبون" بفتح "راء"»⁷، لكن يبدو أنّ هناك من قرأ "رّيبون" بفتح الرّاء، فقراءتها بالفتح هي قراءة ابن عباس رضي الله عنه رواها عنه قتادة⁸.

القول الرّابع: الرّيبون هم الألوّف: وهو المرويّ عن ابن مسعود⁹، وذهب إليه الفراء¹⁰.

الفرع الثاني: التّرجيح

الرّاجح - والله أعلم - أن "رّيبون" تعني: الجمع الكثير، ويترجّح هذا القول بالقرائن التّالية:

1- دلالة اللّغة، قال ابن قتيبة: «وأصله من الرّيبّة. وهي الجماعة. يُقال للجمع: رّيبّي كأنّه نسب إلى الرّيبّة. ثمّ يجمع رّيبّي بالواو والنون. فيقال: رّيبّون»¹¹، كما سئل ابن عباس رضي الله عنه إن كانت العرب تعرف

¹ ينظر: الجامع المسند الصحيح، كتاب: التفسير، باب: آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه، ج6، ص33.

² ينظر: التفسير الوسيط، ج1، ص501.

³ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص114.

⁴ ينظر: معاني القرآن، ج1، ص235.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج7، ص265، والنكت والعيون، ج1، ص428.

⁶ التحرير والتنوير، ج4، ص118.

⁷ الطبري، ج7، ص265.

⁸ ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1420هـ، 1999م، ج1، ص173.

⁹ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج1، ص416، الأثر: 469، والمعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ج9، ص225، الأثر: 9096، والدر المنثور، السيوطي، ج2، ص340.

¹⁰ ينظر: معاني القرآن، ج1، ص237.

¹¹ غريب القرآن، ص113.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

هذا في كلامها فقال: نعم، أما سمعت حسان بن ثابت وهو يقول:

وَإِذَا مَعْشَرٌ تَجَافَوْا عَنِ الْقَيْدِ ... حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ رَبِّيًّا¹.

2- قال ابن تيمية: ((والرييون الكثير عند جماهير السلف والخلف هم الجماعات الكثيرة))²، وقال تلميذه ابن القيم: ((الرييون هنا الجماعات بإجماع المفسرين))³، ومن الوجوه الترجيحية المعتمدة التي ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره: ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه))⁴.

3- تفسير الرييين بالجماعات الكثيرة لا يتعارض مع التفاسير الأخرى للكلمة؛ فكلها تضمنت معنى الكثرة، وحمل كلام الله على معنى جامع مفيد للعموم أولى من حصرها في معنى خاص دون قرينة خاصة إذا كان لهذا المعنى العام ما يؤيده في اللغة كما سبق وذكر.

4- استدلل الثعالبي بدلالة السياق في ترجيحه بأن " الرييون " في الآية جاءت بمعنى علماء، أي إن هذا الدعاء: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: 147] - حسب تأويل الثعالبي - لا يصدر من عامة الناس بل من عالم عارف بالله، وهذا الحصر فيه بعض تعسف؛ لأن كل مؤمن يدعو ربه أن يغفر ذنبه ويثبت قدمه وينصر أمته، بل يمكن عد هذا من تمام الإيمان وليس مقتصرًا على العلماء فقط.

¹ ينظر: غريب القرآن في شعر العرب " مسائل نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس"، عبد الله بن عباس، ص269، و الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م، ج1، ص179 والكشف والبيان، الثعالبي، ج3، ص181، والجامع لأحكام القرآن القرطبي، ج3، ص181. وهذا البيت لم أعثر عليه في ديوان حسان بن ثابت.

² جامع المسائل، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ، ج3، ص59، ومجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ، 1995م، ج1، ص58.

³ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص126.

⁴ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

المطلب الرابع: مسألة: مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 52]، ذكر الثعالبي قولين في المسألة:

القول الأول: الكلام متصل بما قبله، ومنه فالضمير يعود على من تقدم ذكره والكتاب اسم جنس يعم جميع الكتب السماوية، والقول الثاني حكاه الثعالبي عن يحيى بن سلام¹ وهو أن الضمير "هم" يعود على مكذبي النبي ﷺ والكتاب في الآية المراد به القرآن² وعند تفسيره للآية التي تليها في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ سُئِلُوا مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأعراف: 53] جاء في الجواهر الحسان: ((ثم أخبر تعالى أن ما حال هذا الدين يوم يأتي يقع معه ندمهم، ويقولون تأسفاً على ما فاتهم من الإيمان: لقد جاءت رسل ربنا بالحق))³، ثم عتب الثعالبي على تفسير هذه الآية مرجحاً أن يكون ما جاء فيها يرجح كفة تأويل ابن سلام، ونصُّ ترجيحه: ((وهذا التقرير [أي: اعترافهم يوم القيامة] يرجح تأويل ابن سلام المتقدم))⁴، فالثعالبي في هذه المسألة رجح قول ابن سلام بدلالة السياق.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: الكلام تم في الآية التي قبلها و مرجع الضمير على مكذبي النبي ﷺ والكتاب في الآية هو القرآن: رجحه الثعالبي⁵، وذهب إليه مقاتل، والطبري، والواحدي⁶.

القول الثاني: الكلام متصل و مرجع الضمير على من تقدم ذكرهم، وعلى هذا القول فالكتاب يعم جميع الكتب السماوية: ذهب إلى هذا القول ابن عطية، وأبو حيان، والألوسي⁷، قال أبو حيان: ((الضمير

1 هو أبو زكريا يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي البصري الإفريقي، ولد سنة 124هـ، مفسر وفقهه، عالم بالحديث واللغة، لقي جماعة من التابعين، له "اختيارات في الفقه" و "الجامع"، توفي بمصر سنة 200هـ. [ينظر: طبقات علماء إفريقية، أبو العرب التيمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ص37-38، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج8، ص120، والأعلام، الزركلي، ج8، ص148].

2 ينظر: الثعالبي، ج3، ص36.

3 ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص37.

4 ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص37.

5 ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص37.

6 ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج2، ص40، وجامع البيان، ج12، ص477، والوجيز، ص396.

7 ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج2، ص407، والبحر المحيظ، ج5، ص62، وروح المعاني، ج4، ص366.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

في ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ﴾ عائدٌ على من تقدّم ذكره ويكون الكتاب على هذا جنساً أي بكتاب إلهي إذ الضمير عامٌّ في الكفار¹.

الفرع الثاني: الترجيح

الصّواب - والله أعلم- أن الضمير في " جنئهم " يعود على من تقدّم ذكرهم، فالكلام متّصلٌ والكتاب في الآية اسم جنس، ويترجّح هذا القول بالقرائن التالية:

1- من قواعد الترجيح المعتبرة المتعلقة بمرجع الضمير أن الأصل فيه إعادته⁽¹⁾ إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليلٌ بخلافه⁽²⁾، وأقرب مذكور هو ما جاء في الآيتين السابقتين لهذه الآية؛ فقد ورد فيهما وصف حال الكافرين يوم القيامة.

2- دلالة السياق؛ فقد جاء في قوله تعالى في الآيتين السابقتين للآية محلّ الدّراسة: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: 50-51]، فسياق الكلام يتناول الكافرين عموماً ولم يتم تخصيص مكذّبي النبي ﷺ.

3- مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: 51] يعود على الكافرين، ثم قال - جلّ ثناؤه- في الآية التي بعدها: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ﴾ [الأعراف: 52]، ومن قواعد الترجيح المقررة عند أهل التفسير أنّ⁽³⁾ توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها⁽⁴⁾.

4- لم ترد الإشارة في هذه الآيات إلى مكذّبي النبي ﷺ بل كان الوعيد فيها عاماً لجميع الكفار، ومن القواعد اللغوية المعتبرة في الترجيح أن⁽⁵⁾ إعادة الضمير إلى المحذّث عنه أولى من إعادته إلى غيره⁽⁶⁾، كما أنّ⁽⁷⁾ إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر⁽⁸⁾؛ فالمذكور هم الكافرون عموماً بما فيهم مكذّبي النبي ﷺ.

¹ البحر المحيط، ج5، ص62.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص621.

³ المرجع نفسه، ص613.

⁴ المرجع نفسه، ص603.

⁵ المرجع نفسه، ص593.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

5- القول بأن مرجع الضمير في الآية يعود على مكذبي النبي ﷺ هو من قبيل التخصيص، أما القول بأن مرجع الضمير في الآية عام فهو يشتمل على جميع الكفار بما فيهم مكذبي النبي ﷺ، وحمل الآية على معنى عام أولى من حصرها في معنى خاص دون قرينة صريحة أو دليل صحيح.

المطلب الخامس: مسألة: طبيعة الاختلاف في قوله تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: 93] نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله: ((فما اختلفوا أي: في نبوة نبينا محمد عليه السلام، وهذا التخصيص هو الذي وقع في كتب المتأولين كلهم [وهذا التعميم غير دقيق]، وهو تأويل يحتاج إلى سند، والتأويل الثاني الذي يحتمله اللفظ: أن بني إسرائيل لم يكن لهم اختلاف على موسى في أول حاله، فلما جاءهم العلم والأوامر وغرق فرعون، اختلفوا¹، ثم عقب الثعالبي بقوله: ((فرّ رحمه الله من التخصيص، فوقع فيه، فلو عمم اختلافهم على أنبيائهم موسى وغيره، وعلى نبينا، لكان أحسن، وما ذهب إليه المتأولون من التخصيص أحسن قرينة قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: 94]، فالربط بين الآيتين واضح، والله أعلم²)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: فما اختلفوا في نبوة محمد ﷺ: رجحه الثعالبي³، وذهب إليه الفراء، والطبري، والثعلبي⁴ وغيرهم⁵، وحكاها الماتريدي، والسمرقندي، والزّمخشري، وابن جزّي⁶، وحكى ابن الجوزي هذا القول عن

¹ المحرر الوجيز، ج3، ص142.

² الجواهر الحسان، ج3، ص265.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص265.

⁴ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج1، ص478، وجامع البيان، ج15، ص199، والكشف والبيان، ج5، ص149.

⁵ ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج5، ص3324، والنكت والعيون، الماوردي، ج2، ص450، والتفسير الوسيط، الواحدي ج2، ص559، وتفسير البغوي، البغوي، ج2، ص433، وتفسير القرآن، العز بن عبد السلام، ت: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م، ج2، ص76، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص381، ولباب التأويل الخازن، ج2، ص463، وتفسير المراغي، المراغي، ج11، ص153، وتفسير الشعراوي، الشعراوي، ج10، ص6194، وأيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري، ج2، ص506.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج6، ص83، وبحر العلوم، ج2، ص131، والكشاف، ج2، ص369، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص362.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

ابن عباس¹، وقد استدللّ التّعالي في ترجيحه لهذا القول بقريضة السياق؛ وهذا لارتباط الآية محلّ الدّراسة بالآية التي بعدها كما سبق ذكره في عرض نصّ ترجيحه².

وردّ ابن عطية على من ذهب إلى هذا القول بقوله: «وهذا التّخصيص هو الذي وقع في كتب المتأولين، وهذا التأويل يحتاج إلى سندٍ»³، وابن عطية فرّ من تخصيص الاختلاف في نبوة محمد ﷺ فوقه فيه بتخصيصه لموسى⁴.

القول الثّاني: فما اختلفوا في موسى: ذهب إلى هذا القول ابن عطية⁵، وهو محتمل عند الماتريدي⁶ ويرى ابن عطية أنّه «لم يكن لهم اختلاف على موسى في أوّل حاله، فلما جاءهم العلم والأوامر وغرق فرعون، اختلفوا»⁷.

القول الثّالث: فما اختلفوا في دينهم: ذهب إلى هذا القول الماتريدي، والسّمرقندي، والزّخشي⁸ وغيرهم⁹، وحكاه ابن جزى¹⁰.

القول الرّابع: فما اختلفوا في القرآن: ذهب إلى هذا القول الرّازي¹¹، وحكاه الماتريدي¹².

الفرع الثّاني: التّرجيح

الصّواب - والله أعلم - هو ما رجّحه التّعالي من أن اختلافهم كان في نبوة النبي ﷺ، ويترجّح هذا القول بالقرائن التّالية:

1- دلالة السياق؛ لأنه أعقب الآية بقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: 94]¹³؛ فأسلوب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ظاهر في الآية، فبعد

¹ ينظر: زاد المسير، ج2، ص349.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص142.

³ المحرّر الوجيز، ج3، ص142.

⁴ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص265.

⁵ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص142.

⁶ ينظر: تفسير الماتريدي، ج6، ص83.

⁷ المحرر الوجيز، ج3، ص142.

⁸ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج6، ص83، وبحر العلوم، ج2، ص131، والكشاف، ج2، ص369.

⁹ ينظر: مدارك التنزيل، النسفي، ج2، ص40، وفتح القدير، الشوكاني، ج2، ص537، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج6، ص61.

¹⁰ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص362.

¹¹ ينظر: مفاتيح الغيب، ج17، ص299.

¹² ينظر: تفسير الماتريدي، ج6، ص83.

¹³ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص265.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

أن كان الكلام عن بني إسرائيل تحوّل إلى خطابٍ للنبي ﷺ، وهذا دليلٌ على أنّهم كانوا يعلمون ببعثة النبي ﷺ وينتظرونها، فلمّا بُعث ولم يكن من نسلهم اختلفوا فيه وكذبوا به.

2- القول بأنّ اختلافهم في نبوة سيّدنا محمد حكاية ابن الجوزي عن ابن عباس¹، ومن وجوه التّرجيح التي ذكرها ابن جزري في مقدّمة تفسيره: ((أن يكون القول قول من يُقتدى به من الصّحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس))².

المطلب السادس: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [الزخرف: 15]

جاء في الجواهر الحسان في بيان معنى الآية: ((جعلت كفّار قريش والعرب لله جزءاً، أي: نصيباً وحظّاً، وهو قولُ العرب: " الملائكة بنات الله " هذا قول كثير من المتأولين، وقال قتادة³: المراد بالجزء: الأصنام وغيرها ف جزءا معناه: ندّا⁴، ثم عقب الثّعالبي على القولين مرجّحاً الأوّل منهما بقوله: ((وباقي الآية يرجّح تأويل الأكثر))⁵.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: جعلوا لله من عباده نصيباً من الولد بقولهم: " الملائكة بنات الله ": رجّحه الثّعالبي⁶ وذهب إليه الطّبري، والزجاج، والسمرقندي⁷، وغيرهم⁸.

¹ ينظر: زاد المسير، ج2، ص349.

² ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

³ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج3، ص166، الأثر: 2756، وجامع البيان، ج21، ص578، والدّر المنثور السبّوطي، ج7، ص369.

⁴ الثّعالبي، ج5، ص176.

⁵ المصدر نفسه، ج5، ص176.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص176.

⁷ ينظر: جامع البيان، ج21، ص577، ومعاني القرآن وإعرابه، ج4، ص406، وبحر العلوم، ج3، ص254.

⁸ ينظر: الوجيز، الواحدي، ص971، وتفسير السمعاني، ج5، ص94، وتفسير البغوي، البغوي، ج4، ص156، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج4، ص74، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج5، ص88، والتسهيل، ابن جزري، ج2، ص255، ولباب التأويل الخازن، ج4، ص106، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص204، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج8، ص381، وتفسير المراغي، ج25، ص76.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

ومن الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول على أن " الجزء " في الآية بمعنى البنات ما استدلت به الزجاج¹ من قول الشاعر: **إِنْ أَجْزَأَتْ حُرَّةٌ يَوْمًا فَلَا عَجَبٌ . . .** قد تُجْزِي الحُرَّةُ المَذْكَارُ أحياناً².
وقد أنكر الزمخشري على من استدلت بهذا البيت على أن معنى " الجزء " هو الإناث فقال: **« ومن يدع التفاسير: تفسير الجزء بالإناث، وادّعاء أن الجزء في لغة العرب: اسم للإناث، وما هو إلا كذب على العرب، ووضع مستحدث منحول، ولم يقنعهم ذلك حتى اشتقوا منه: أجزاء المرأة، ثم صنعوا بيتاً وبيتاً »**³.

ورد الشوكاني⁴ على إنكار الزمخشري وتضعيفه لهذا القول بقوله: **« ويُجاب عنه بأنه قد رواه الزجاج والمبرد⁵، وهما إماما اللغة العربية وحافظاها ومن إليهما المنتهى في معرفتها، ويؤيد تفسير الجزء بالبنات ما سيأتي من قوله: ﴿ أَمْ أَلْتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ ﴾ [الزخرف: 16] »**⁶.
القول الثاني: جعلوا له ندأ وعدلا: وهو المروي عن قتادة⁷، وحكاها الطبري، والرازي⁸.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين من أن المراد " بالجزء " في الآية أن جعلوا له نصيباً من عباده بأن قالوا " الملائكة بنات الله "، ويترجح هذا القول بالأدلة التالية:
1- دلالة السياق؛ فقد قال بعدها: **﴿ أَمْ أَلْتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَكَم بِالْبَنِينَ ﴾ [الزخرف: 16]**
قال الشوكاني مستدلاً بالسياق: **« ويؤيد تفسير الجزء بالبنات ما سيأتي من قوله: ﴿ أَمْ أَلْتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ**

¹ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص406.

² وهذا البيت غير منسوب. [ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 2001م، ج11، ص100، ولسان العرب، ابن منظور، ج1 ص47، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، ج1، ص172].

³ الكشاف، ج4، ص241.

⁴ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بشوكان اليمنية سنة 1173هـ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من مؤلفاته: " نيل الأوطار " و " البدر الطالع "، تولى القضاء بصنعاء، توفي سنة 1250هـ. [ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني، ج2، ص215، والأعلام، الزركلي، ج6، ص298].

⁵ هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي المعروف بالمبرد، من أكابر علماء العربية، ولد بالبصرة سنة 210هـ، من مصنفاته: " الكامل "، و " إعراب القرآن "، توفي ببغداد سنة 286هـ. [ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين الأنباري ص146، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج10، ص546، والأعلام، الزركلي، ج7، ص144].

⁶ فتح القدير، ج4، ص629.

⁷ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج3، ص166، الأثر: 2756، وجامع البيان، ج21، ص578، والدّر المنتور السبوطي، ج7، ص369.

⁸ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج21، ص577، ومفاتيح الغيب، ج27، ص623.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

- بَنَاتٍ ﴿١﴾¹، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسرين أنّ ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له))².
- 2- القول الأوّل هو قول أكثر المفسرين، وقول أكثرهم معتبر في الترجيح³.
- 3- له ما يؤيده في اللغة كما استدلل الزجاج⁴، والترجيح بدلالة اللغة من الوجوه المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير⁵.

المطلب السابع: مسألة: المراد بالتولي في قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد:22]

ذكر الثعالبي⁶ قولين في معنى " تولّيتم"، الأوّل: التولي بمعنى الإعراض عن الحق، والآخر: التولي: ولاية الناس، ثمّ عقب الثعالبي مضعفا القول الثاني ومرجحا الأوّل: ((وهو [القول الثاني] عندي بعيد لقوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ [محمد:22]، فتعين التأويل الأوّل، والله أعلم))⁷.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: إن تولّيتم عن النبي ﷺ وانصرفتم عنه وأعرضتم عن الحق الذي جاء به: رجّحه الثعالبي⁸ وذهب إليه ابن قتيبة، والطبري، والقشيري⁹، وغيرهم¹⁰، وهو جائز عند الزجاج¹¹، وحكاه الفراء والسمرقندي، والسّمعاني، والزّخشي، ومجير الدين المقدسي¹².

¹ فتح القدير، ج4، ص629.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ج25، ص176.

³ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزّي، ج1، ص19.

⁴ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص406.

⁵ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزّي، ج1، ص19.

⁶ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص238.

⁷ المصدر نفسه، ج5، ص238.

⁸ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص238..

⁹ ينظر على التوالي: تأويل مشكل القرآن، ص238، وجامع البيان، ج22، ص177، ولطائف الإشارات، ج3، ص412.

¹⁰ ينظر: الوجيز، الواحدي، ص1003، ومعالم التنزيل، البغوي، ج4، ص216، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص328، وجامع

البيان في تفسير القرآن، الإيجي، ج4، ص146.

¹¹ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج5، ص13.

¹² ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج3، ص63، وبحر العلوم، ج3، ص303، وتفسير القرآن، ج5، ص181، والكشاف، ج4

ص325، وفتح الرحمن في تفسير القرآن، ج6، ص320.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

القول الثاني: توليتم أمور الناس: ذهب إلى هذا القول الفراء، والماتريدي، والسمرقندي¹، وغيرهم²، وهو جائز عند الزجاج³، وحكاه والسمعاني، والبغوي⁴.

واستبعد التعلبي هذا القول لأن السياق لا يدل عليه، يظهر ذلك في نصّ ترجيحه الذي سبق ذكره.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب في المسألة - والله أعلم - هو ما رجّحه التعلبي من أن المراد بالتوليّ في الآية التوليّ عن الحقّ الذي جاء به النبي ﷺ، ويترجّح هذا القول بالقرائن التالية:

1- دلالة السياق كما ذكر التعلبي؛ لأنّ الزجر والوعيد الشديد الذي أعقب الآية محلّ الدّراسة يقربُ أن يكون في حقّ من أعرض عن الحقّ الذي جاء به النبي ﷺ.

2- هذه الآية وردت في سورة محمد ﷺ، ومن يقرأ هذه السورة يلاحظُ بشكلٍ جليٍّ أنّ آيات هذه السّورة وصفت حالّ المؤمنين الذي آمنوا بما جاء به سيّدنا محمد ﷺ وجزأؤهم، وحال الكافرين الذي أعرضوا عنه ومصيرهم، ويظهر هذا من مطلع السورة: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ﴾ [محمد: 1-3] وهذا الأسلوب يستمرّ إلى نهاية السّورة، وهو ما يؤيّد أن يكون التوليّ في الآية محلّ الدّراسة جاء بمعنى التوليّ والإعراض عن الحقّ الذي جاء به النبي ﷺ.

3- القول الثاني هو تحصيل حاصل؛ لأن من تولّى أمور الناس ولم يحكم بما أنزل الله وأفسد في الأرض هو في المحصّلة تولّى وأعرض عن الحقّ الذي جاء به النبي ﷺ، لذا فحملُ الآية على معنى عامّ أولى من حصرها في معنى خاصّ دون دليلٍ صحيحٍ أو قرينةٍ واضحةٍ.

¹ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج3، ص63، وتفسير الماتريدي، ج9، ص279، وبحر العلوم، ج3، ص303.

² ينظر: الكشف، الزمخشري، ج4، ص325، ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص147، وفتح الرحمان في تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، ج6، ص320، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج8، ص98.

³ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج5، ص13.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير القرآن، ج5، ص181، ومعالم التنزيل، ج4، ص216.

المطلب الثامن: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ [الطور: 35]

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35] ذكر الثعالبي ثلاثة أقوال في بيان معنى الآية: القول الأول: خُلِقُوا من غير أبٍ ولا أم¹، أما القول الثاني فنقله الثعالبي عن ابن عطية في قوله: ((وقال آخرون: معناه: أم خُلِقُوا لغير علة ولا لغاية عقابٍ وثوابٍ))²، وعقَّب الثعالبي على هذين القولين بقوله: ((وقد يحتمل أن يكون المعنى: أم خُلِقُوا من غير شيء خلقهم، أي: من غير مُوجدٍ أوجدهم، ويدلُّ عليه مقابلته بقوله: ﴿أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35] وهكذا قال الغزالي³ في "الإحياء"⁴، قال: وقوله عز وجل: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ أي: من غير خالقٍ⁵ ثم نقل الثعالبي ما حكاه الرّازي⁶ من أقوال في المسألة أولها أنّ المعنى: "أم خُلِقُوا من غير خالقٍ" ثمَّ عقَّب مرجحاً: ((وأحسنها الأوّل [يقصدُ القول الأوّل من الأقوال التي حكّاها الرّازي] كما قال الغزالي، والله أعلم بما أراد سبحانه⁷، إذن فكما هو مُلاحظ رجّح الثعالبي أن يكون المعنى: "أم خُلِقُوا من غير خالقٍ" مستدلاً بدلالة السّياق، يظهر هذا في قوله: ((ويدلُّ عليه مقابلته بقوله: ﴿أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35])⁸.

¹ ينظر: الكشف والبيان، الثعالبي، ج9، ص131

² المحرر الوجيز، ج5، ص192.

³ هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد بن أبي عبد الله، ولد سنة 450هـ، فقيه شافعي ومتكلم، لُقّب بحجّة الإسلام، من مصنفاته: "بداية الهداية" في التّصوف، و"القسطاس"، توفي سنة 505هـ. [ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج21، ص27، وطبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، ت: محيي الدين نجيب، دار البشائر، بيروت، ط1، 1992م، ج1، ص249].

⁴ ينظر: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص292.

⁵ الجواهر الحسان، ج5، ص317.

⁶ ينظر: مفاتيح الغيب، ج28، ص216-217.

⁷ الجواهر الحسان، ج5، ص317.

⁸ المصدر نفسه، ج5، ص317.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أم خُلِقوا من غير خالق: رجّحه السمعاني، والبيضاوي، والتّعالبي¹، وذهب إليه جماعة من المفسرين²، وحكاه التّعليبي والبغوي والقرطبي والخازن جميعهم عن ابن عباس³.

قال الرّازي: ((وعلى قول من قال المراد منه أم خُلِقوا من غير شيء، أي من غير خالقٍ ففيه ترتيبٌ حسنٌ أيضاً وذلك لأنّ نفي الصّانع، إمّا أن يكون بنفي كون العالم مخلوقاً فلا يكون ممكناً، وإمّا أن يكون ممكناً لكن الممكن لا يكون محتاجاً فيقع الممكن من غير مؤثر وكلاهما محال⁴)).

وقال البيضاوي: ((أم هم الخالقون يؤيد الأول فإن معناه أم خلقوا أنفسهم ولذلك عقبه بقوله: أم خلقوا السماوات والأرض... بل لا يوقنون إذا سئلوا من خلقكم ومن خلق السموات والأرض قالوا الله إذ لو أيقنوا ذلك لما أعرضوا عن عبادته⁵)).

القول الثاني: أم خُلِقوا من غير أبٍ ولا أمٍّ: رجّحه النّحاس⁶، وذهب إليه الطّبري⁷، وحكاه التّعليبي، وابن جزري⁸.

ونسب الماتريدي⁹ هذا القول لعامة أهل التّأويل، ثمّ عبّ عليهم بقوله: ((ولكن ليس فيما ذكروا كثير فائدة، لو خُلِقوا من غير أبٍ، إلا أن يريدوا بذلك: حتى لم يعرفوا من خلقهم، ومن خلقوا¹⁰)).

¹ ينظر على التوالي: تفسير القرآن، ج5، ص278، وأنوار التنزيل، ج5، ص155، والجواهر الحسان، ج5، ص317.

² ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، ج3، ص355، ودرّة التنزيل وغرّة التأويل، الخطيب الإسكافي، ت: محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، ط1، 1422هـ، 2001م، ج1، ص1213، والتدمرية، ابن تيمية، ت: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض ط6، 1421هـ، 2000م، ص20، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص406، وجامع البيان، الإيجي، ج4، ص205 وأوضح التفاسير، محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية، ط6، 1383هـ، 1964م، ج1، ص646، والتفسير الوسيط محمد سيد طنطاوي، ج14، ص48، وأيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري، ج5، ص182، وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1997م، ج3، ص249، والتفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج27، ص78.

³ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج9، ص131، ومعالم التنزيل، ج4، ص295، والجامع لأحكام القرآن، ج17، ص74 ولباب التأويل، ج4، ص201.

⁴ مفاتيح الغيب، ج28، ص217.

⁵ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج5، ص155.

⁶ ينظر: إعراب القرآن، ج4، ص175.

⁷ ينظر: جامع البيان، ج22، ص481.

⁸ ينظر: الكشف والبيان، ج9، ص131، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص313.

⁹ ينظر: تفسير الماتريدي، ج9، ص904.

¹⁰ المصدر نفسه، ج9، ص904.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

القول الثالث: أم خُلِقُوا لغير شيءٍ، أي: عبثاً دون هدفٍ ولا غايةٍ: ذهب إليه الواحدي¹، وحكاه السمرقندي، والثعلبي، وابن جزري².

القول الرابع: أم خُلِقُوا من غير شيءٍ كالسماوات والأرض: ذهب إليه ابن الجوزي³، وحكاه الزجاج⁴.

الفرع الثاني: الترجيح

«وهذه الآيةٌ مُشكِلةٌ جداً. قال أبو إسحاق الزجاج⁵ في معنى هذه الآية، قال: فهي أصعب ما في هذه السورة»⁶، والزجاج - والله أعلم - أن المراد منها: خُلِقُوا من غير خالقٍ، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

1- حكى غير واحدٍ من المفسرين هذا القول عن ابن عباس، ولم يرد ما يخالفه من أقوال السلف، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح بين الأقوال التفسيرية المختلفة⁷ أن تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم⁸، وقال ابن جزري في سياق عرضه للوجوه الترجيحية التي اعتمدها في تفسيره: «أن يكون القول قول من يُقتدى به من الصحابة كالحلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس»⁸.

2- دلالة السياق؛ فتقدير الكلام: أم خُلِقُوا من غير خالقٍ أم هم خُلِقُوا أنفسهم، ثم عقب عليها بقوله: ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: 36]، وفي هذا الترتيب تدرج عجيب؛ ففي الأولى قال: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35] وقد يعترضون على هذا بذكرهم لمراحل خلق الإنسان وقولهم: أبناؤنا من أصلابنا ولولانا لما كانوا! فجاءت الثانية: ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ قاطعة لكل حجةٍ وممانعةٍ لأي تأويلٍ ومؤكدةٌ أن سياق الآيتين مؤدٍ إلى نتيجة واحدة مفادها: من خلقهم وخلق السماء التي تظلمهم والأرض التي تُقلِّبهم واحد - سبحانه وتعالى-، وهذا التدرج في التحدي مشابه لما جاء في قصة النمرود مع سيدنا إبراهيم: ﴿الْمَرْتَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا

¹ ينظر: الوجيز، ص1036.

² ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج3، ص3550، والكشف والبيان، ج9، ص131، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص313.

³ ينظر: تذكرة الأريب في تفسير الغريب، ص373.

⁴ ينظر: إعراب القرآن وبيانه، ج5، ص65.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص65.

⁶ الأسماء والصفات، أبو بكر البيهقي، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السواددي، جدة، السعودية، ط1، 1413هـ 1993م، ج2، ص270.

⁷ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص271.

⁸ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج1، ص19.

المبحث الثالث: ترجيحه بالسياق

أُحْيَءُ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿258﴾ [البقرة: 258].

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه

متعلّقة بالقراءات والنسخ

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

أدرجتُ الترجيح بمقصد الآية إضافةً إلى الوجوه التّرجيحية المتعلّقة بالقراءات والنسخ في هذا الفصل لتعلّقها المباشر بالنّص القرآني، وقد يقول قائل: ما علاقة هذه الوجوه الثلاثة ببعضها حتى تُدرج في مبحث واحد؟! فيُجاب عنه: إدماجي لهذه الوجوه التّرجيحية مع بعضها في مبحث واحد يعود لسببين: الأول: كلّ هذه العلوم لها تعلّق مباشرٌ ببنية الآية القرآنية؛ فالترّجيح بمقصد الآية ينطلق من الآية القرآنية ولا يتعدّها إلى قرينةٍ أخرى كالترّجيح بالنظائر أو السياق أو السنّة مثلاً التي تعتبر قرائن منفصلة عن الآية، والأمر نفسه بالنسبة للقراءات، أمّا النسخ فأدرجته مع الوجهين السابقين للضرورة المنهجية، وهذا لإحداث توازنٍ بين عدد صفحات المباحث - ولو نسبياً-، وقد قسّمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث درستُ في المطلب الأول مسألتين رجّح فيهما التّعالي بمقصد الآية، وخصّصت المطلب الثاني للمسائل المتعلّقة بالقراءات والمطلب الثالث للمواضع التي رجّح فيها التّعالي ولها علاقة بالنسخ.

المطلب الأول: ترجيحه بمقصد الآية

المقصد في معناه اللغوي مشتقٌّ من الجذر الثلاثي: " قَصَدَ"، والقصدُ هو ((إِيْتَانُ الشَّيْءِ. تقول قَصَدْتُهُ، وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ))¹، وجاء في مقاييس اللغة: ((الْقَافُ وَالصَّادُ وَالذَّالُّ أَصُولُ ثَلَاثَةٌ يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِيْتَانِ شَيْءٍ))²، وانطلاقاً من التّعريف اللغوي فمقصدُ الآية هو الغاية والهدف الذي نزلت الآية لتحقيقه، ومن التّعريف تظهر أهمّية المقصد في فهم النّص القرآني، فلا يمكن تفسير النّص القرآني بمعزلٍ عن المقاصد التي جاء القرآن لتحقيقها، وقد رجّح التّعالي بمقصد الآية في مسألتين من ترجيحاته سأدرسهما وفق المنهجية المتبعة في المسائل السابقة.

¹ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج2، ص524.

² ابن فارس، ج5، ص95.

الفرع الأول: مسألة: المراد بالمنافع في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ﴾ [الحج: 28] في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَ اللَّهُ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَتِكَ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28] جاء في الجواهر الحسان ثلاثة أقوال في بيان معنى "منافع" في الآية: ((والمنافع في هذه الآية التجارة في قول أكثر المتأولين، ابن عباس وغيره، وقال أبو جعفر محمد بن علي¹: أراد الأجر ومنافع الآخرة، وقال مجاهد بعموم الوجهين²، ثم عتب التعالبي على هذه الأقوال الثلاثة مرجحاً القول الأوسط منها، وظهر هذا في قوله: ((وأظهرها عندي قول أبي جعفر يظهر ذلك من مقصد الآية، والله أعلم³)).

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المراد بها الأجر ومنافع الآخرة: رجحه السمعاني، والتعالبي⁴، وذهب إليه مقاتل، والزجاج والسمرقندي⁵، وحكاها الماتريدي عن الحسن⁶.

القول الثاني: المراد بها التجارة ومنافع الدنيا: وهو المروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير⁷، وحكاها ابن قتبية، والماتريدي⁸.

¹ هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، المعروف بالباقر، وهو من طبقة التابعين، توفي سنة 117هـ. [ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج5، ص246 وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص64-65، و تذيب الأسماء واللغات النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص87].

² التعالبي، ج4، ص117.

³ المصدر نفسه، ج4، ص117.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير القرآن، ج3، ص434، والجواهر الحسان، ج4، ص115.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج3، ص123، ومعاني القرآن، وإعرابه، ج3، ص423، وبحر العلوم، ج2، ص457.

⁶ ينظر: تفسير الماتريدي، ج7، ص408.

⁷ ينظر: جامع البيان، ج18، ص609.

⁸ ينظر على التوالي: غريب القرآن، ص292، وتفسير الماتريدي، ج7، ص408.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

القول الثالث: المنافع تعمّ الوجهين، أي: التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة: وهو المروي عن مجاهد¹ ورجحه الطبري، وابن الجوزي، والرازي²، وذهب إليه الزمخشري، والبيضاوي، والنسفي، وابن كثير³ وغيرهم⁴.

واستدلّ الطبري على ترجيحه لهذا القول بأنّه لم يرد ما يُخصّص المنافع التي ينتفع بها المسلمون في موسم الحج نقلاً ولا عقلاً؛ فالمنافع في موسم الحج دينية ودنيوية⁵، وعن سبب تنكير "منافع" في الآية قال الزمخشري: «نكر المنافع لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد في غيرها من العبادات»⁶.

2- الترجيح

الراجح - والله أعلم - أنّ لفظ "منافع" في الآية يعمّ الوجهين؛ منافع دينية ومنافع دنيوية، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

أ- من القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أنه «يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصٌّ بالتخصيص»⁷، قال الطبري موضحاً هذا المعنى: «وذلك أن الله عمّ لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصّص من ذلك شيئاً من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وُصفت»⁸، فالمصير إلى التخصيص دون قرينة فيه تعسف وإغناء لأوجه أخرى قد تحملها الآية.

¹ ينظر: تفسير مجاهد، ص479، وتفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام، ت: هند شليبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1425هـ، 2004م، ج1، ص365، وتفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ت: محمود محمد عبده، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ، ج2، ص403، وجامع البيان، الطبري، ج18 ص609.

² ينظر على التوالي: جامع البيان، ج18، ص610، وزاد المسير، ج3، ص233، ومفاتيح الغيب، ج23، ص221.

³ ينظر على التوالي: الكشف، ج3، ص152، وأنوار التنزيل، ج4، ص70، ومدارك التنزيل، ج2، ص436، وتفسير القرآن العظيم ج5، ص364.

⁴ جامع البيان في تفسير القرآن، الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م، ج3، ص53، وفتح القدير الشوكاني، ج3، ص530، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج7، ص241، وتفسير المراغي، المراغي، ج17، ص108، والتحرير والتنوير ابن عاشور، ج17، ص246، وأضواء البيان، الشنقيطي، ج5، ص111، وأيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري، ج3، ص469.

⁵ ينظر: جامع البيان، ج18، ص610.

⁶ الكشف، ج3، ص152.

⁷ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص527.

⁸ جامع البيان، ج18، ص610.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

ب- دلالة السياق؛ فقد أعقب لفظ " منافع " بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ فالذكر من المنافع الدينية التي تنفع المؤمن يوم يلقي ربه، ثم قال بعدها: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، والأنعام من الفوائد الدنيوية، ثم عقب عليها بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْيَاسَ الْفَقِيرَ﴾، فالأكل منها منفعة دنيوية وإطعام البائس الفقير منفعة دينية وأجرها عظيم عند الله - والله أعلم بالصواب-.

الفرع الثاني: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [فصلت: 16]

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [فصلت: 16] أورد الثعالبي قولين في المسألة، القول الأول للثعلبي: ((يعني: قبلهم وبعدهم))¹، والقول الثاني نقله الثعالبي عن ابن عطية² ملخصاً: ((بعد اكتمال أعمارهم وبعد تقدّم وجودهم في الزمن فلذلك قال: ومن خلفهم ولا يتوجّه أن يجعل ومن خلفهم عبارة عمّا أتى بعدهم لأنّ ذلك لا يلحقهم منه تقصير))³، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً ما ذهب إليه الثعلبي ومضعفاً ما ذهب إليه ابن عطية: ((وما تقدم للثعلبي وغيره أحسن لأن مقصد الآية اتّصال النذارة بهم وبمن قبلهم وبمن بعدهم إذ ما من أمة إلا وفيها نذير، وكما قال تعالى: ﴿رُسُلًا تَرَاهُمْ﴾ [المؤمنون: 44] وأيضاً فإنه جمع في اللفظ عاداً وشمود وبالضرورة أنّ الرّسول الذي أرسل إلى شمود هو بعد عاد، فليس لردّ ع: وجه فتأمله))⁴.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأول: جاءتهم الرّسل من قبلهم ومن بعدهم: رجّح هذا القول الثعالبي⁵، وذهب إليه مقاتل والثعلبي⁶، وحكاه الماتريدي، والماوردي عن ابن عباس والسّدي⁷.

القول الثاني: من قبلهم: الرّسل التي أتت آباءهم، من خلفهم: الرّسل التي أتتهم هم: ذهب إلى هذا القول الفراء، والطّبري، والقرطبي⁸.

¹ الكشف والبيان، ج8، ص288.

² ينظر: المحرر الوجيز، ج5، ص8.

³ الجواهر الحسان، ج5، ص129.

⁴ المصدر نفسه، ج5، ص129.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص129.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج3، ص738، والكشف والبيان، ج8، ص288.

⁷ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج9، ص69، والنكت والعيون، ج5، ص174.

⁸ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج3، ص13، وجامع البيان، ج21، ص443، والجامع لأحكام القرآن، ج15، ص346.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

القول الثالث: جاءتهم الرّسل من كل جانبٍ: ذهب إلى هذا القول الزمخشري، والتّسفي، ومجير الدّين المقدسي¹، وهو محتملٌ عند الرازي².

واستدلّ الزمخشري على هذا القول بالتّظائر، قال مبيناً ذلك: «كما حكى الله تعالى عن الشّيطان ﴿لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [الأعراف: 17] يعني لآتينهم من كل جهة»³.

القول الرابع: إذ جاءهم العذاب من حيث يرونه ومن حيث لا يرونه: ذهب إليه الماتريدي⁴.

القول الخامس: من بين أيديهم: عذاب الدّنيا، من خلفهم: عذاب الآخرة: حكاه الماوردي عن الحسن⁵.

2- التّرجيح

يظهرُ - والله أعلم - أن الأقوال الثلاثة الأولى متقاربة، لذا فالجمعُ بينها أولى من ترجيح أحدها على الآخر دون قرينةٍ صريحةٍ؛ فكلّها تدلّ على أنّ الحجّة أقيمت عليهم بما أنّ الرّسل جاءتهم من كلّ جانب جاءت آباءهم من قبلهم وجاءتهم هم، وظاهر اللفظ في " الرّسل " يدلّ على الكثرة، أمّا القولان الرابع والخامس ففيهما بعض تعسّف، وتحميل للفظ ما لا يحتمل دون قرينةٍ صريحةٍ أو دليلٍ صحيح.

¹ ينظر على التّوالي: الكشف، ج4، ص191، ومدارك التنزيل، ج3، ص230، وفتح الرّحمان، ج6، ص148.

² ينظر: مفاتيح الغيب، ج27، ص551.

³ الكشف، ج4، ص191.

⁴ ينظر: تفسير الماتريدي، ج9، ص69.

⁵ ينظر: النكت والعيون، ج5، ص174.

المطلب الثاني: ترجيحه بوجوه متعلقة بالقراءات

من الوجوه المقررة في الترجيح عند أهل التفسير ترجيح القول الذي تؤيده قراءة من القراءات؛ فالقراءة بمنزلة الآية، وإذا تأيد أحد الأقوال بقراءة صحيحة متواترة ترجح على غيره من الأقوال؛ فكل قراءة بمنزلة آية من القرآن كما قال ابن تيمية: «... وقد بينا أن القراءتين كالأيتين فزيادة القراءات كزيادة الآيات»¹، ومنه فالترجيح بالقراءات الصحيحة من صلب الترجيح بالقرآن، ومن المسائل المتعلقة بالقراءات التي اختلف فيها أهل التفسير هي مسألة الترجيح بين القراءات المتواترة، والراجح الذي عليه جمهور العلماء أن الترجيح بين القراءات الثابتة ممتنع؛ لأن كل رد لقراءة صحيحة هو رد لآية قرآنية كما أوضح ابن الجزري ذلك في قوله: «وكل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك فقد وجب قبوله، ولم يسع أحداً من الأمة رده ولزم الإيمان به، وإن كلفه منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، ولا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض»².

وهذا إن دل على شيء فإثماً يدل على أهمية العلم بهذا الفن عند الترجيح في المسائل التي يستشكل فيها على المفسر توجيه قراءة من القراءات الثابتة فيقع في الممنوع بتضعيفها أو ردها، وهو في الأساس رد آية قرآنية قرأ بها النبي ﷺ وتواترت الأمة على قبولها، لذا فقد قرر المفسرون وجوهاً ترجيحية تضبط الاختلاف في المسائل المتعلقة بالقراءات، ومن الوجوه المعتمدة التي تضبط الترجيح في هذا العلم أنه لا يجوز تضعيف أو رد قراءة من القراءات الثابتة؛ فالقراءات الثابتة توقيفية ويبقى باب الاجتهاد مفتوحاً في توجيهها، وتوجيه القراءات علم قائم بذاته، لذا من الواجب على المجتهد عوض إعمال فكره في الترجيح بين القراءات الثابتة لاختلاف بدا له أو مخالفة لوجه لغوي ثبت عنده أن يجتهد في توجيه هذه القراءة بما يضمن إعمالها من جهة، وبيان لمعناها من جهة أخرى، وقد تطرق أهل التفسير إلى هذه المسألة في تفاسيرهم، من ذلك قول أبي حيان: «وتكلموا في ترجيح أحد القراءتين على الأخرى، وقد تقدم أي لا أرى شيئاً من هذه التراجيح، لأنها كلها منقولة متواترة قرآناً، فلا ترجيح في إحدى القراءتين على الأخرى»³.

¹ مجموع الفتاوى، ج13، ص400.

² النشر في القراءات العشر، ت: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، ج1، ص51.

³ البحر المحیط، ج3، ص232.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

وقال النيسابوري¹ ردّاً على من يرحح بين القراءات بحجة أنّها مخالفة للغة: ((والحقّ عندي في هذا المقام أنّ القرآن حجّة على غيره وليس غيره حجّة عليه، والقراءات السبع كلّها متواترة فكيف يمكن تحطّئة بعضها؟ فإذا ورد في القرآن المعجز مثل هذا التركيب لزِمَ القول بصحّته وفصاحته وأن لا يُلْتَفَت إلى أنّه هل ورد له نظيرٌ في أشعار العرب وتراكيبهم أم لا، وإن ورد فكثير أم لا؟))².

وللّعلي ثلاث مسائل في هذا الباب؛ الأولى هي ما رجّحه الثّعلي في قراءة حمزة " والأرحام " بالخفض، حيثُ هناك من ردّها من المفسّرين بحجة مخالفتها للغة لكن الثّعلي رجّح القول بأن هذه قراءة متواترة ولا يجوز ردّها، أمّا المسألة الثانية والثالثة فقد رجّح فيهما الثّعلي مستنداً إلى قراءات الصّحابة وسأدرس هذه المسائل من خلال موازنة أقوال المفسّرين فيها والخروج بالقول الرّاجح في كلّ مسألة.

الفرع الأوّل: مسألة: هل تجوز قراءة " والأرحام " بالخفض في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1]؟

جاء في الجواهر الحسان: ((وقرأ حمزة " والأرحام " بالخفض عطفاً على الضّمير كقولهم: أسألك بالله وبالرحم قاله مجاهد وغيره³. قال ع⁴: وهذه القراءة عند نحاة البصرة لا تجوز لأنّه لا يجوز عندهم أن يُعطف ظاهرٌ على مضميرٍ مخفوض إلا في ضرورة الشعر⁵))، ثم عبّ الثّعلي على قول ابن عطية بقول السّفاسقي⁶: ((والصّحيح جواز العطف على الضّمير المجرور من غير إعادة الجار كمنهـ الكوفيين ولا تُردّ القراءة المتواترة بمثل مذهب البصريين، قال: وقد أمعنا الكلام عليه في قوله تعالى: ﴿وَكُفِّرْ بِهِ

¹ هو الحسن بن محمد بن الحسين الشهير بإبن القمي التّيسابوري، لُقّب " بالقمي " نسبة إلى بلدة قم، مفسّر وله اشتغال بالحكمة والرياضيات، من مصنفاته: " لب التأويل " و " شرح الشافية "، توفي سنة 850هـ. [ينظر: طبقات المفسّرين، الأدنه وي، ص 420 والأعلام، الزركلي، ج 2، ص 216].

² غرائب القرآن وغرائب الفرقان، ج 3، ص 172-173.

³ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج 1، ص 432، وجامع البيان، الطبري، ج 7، ص 519، والدر المنثور، السيوطي ج 2، ص 424.

⁴ ينظر: المحرر الوجيز، ج 2، ص 4.

⁵ الجواهر الحسان، ج 2، ص 160.

⁶ هو إبراهيم بن محمد الإمام برهان الدين القيسي السّفاسقي المالكي، ولد في حدود سنة 693هـ، من مؤلفاته: " إعراب القرآن "، توفي سنة 743هـ. [الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ج 6، ص 90، و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج 1، ص 279، والدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، ج 1، ص 61-62].

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

وَأَلْمَسِجِدَ الْحَرَامَ ﴿[البقرة: 217]﴾¹، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً قول السفاقي: ((وهو حسن، ونحوه للإمام الفخر²)).³

1- عرض الأقوال في المسألة

القول الأول: يجوز جزؤها، أي: والأرحام، وهي قراءة حمزة⁴: رجح هذا القول الثعالبي، وأبو حيان والرازي⁵.

ورد الطبري هذه القراءة بقوله: ((والقراءة التي لا نستجيزُ لقارئٍ أن يقرأ غيرها في ذلك، التّصّب: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1]، بمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، لما قد بينّا أن العرب لا تعطف بظاهرٍ من الأسماء على مكنيّ في حال الخفض، إلا في ضرورة شعر⁶، وقال أبو علي الفارسي⁷ في ردّه على من قرأ بالجرّ: ((وهذا ضعيفٌ في القياس، وقليل في الاستعمال. وما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن⁸)).

وقال الرّازي في ردّه على الوجوه التي ضُعفت بها هذه الرّواية: ((واعلم أن هذه الوجوه ليست وجوهاً قويّة في دفع الرّوايات الواردة في اللغات، وذلك لأنّ حمزة أحد القراء السبعة، والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله ﷺ، وذلك يوجب القطع بصحّة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السّماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وأيضاً فلهذه القراءة وجهان:

أحدهما: أنّها على تقدير تكرير الجار، كأنه قيل تساءلون به وبالأرحام.

¹ الجواهر الحسان، ج2، ص160-161.

² ينظر: مفاتيح الغيب، ج9، ص480.

³ الجواهر الحسان، ج2، ص161.

⁴ السبعة في القراءات، ابن مجاهد، ت: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ، ص226.

⁵ ينظر على التوالي: الجواهر الحسان، ج2، ص161، والبحر المحيط، ج3، ص499، ومفاتيح الغيب، ج9، ص480.

⁶ جامع البيان، ج7، ص523.

⁷ هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، أبو علي الفارسي النحوي، ولد بفسا من أرض فارس، أخذ النحو عن جماعة من النحويين منهم الزجاج، من مصنفاته: "الحجة في القراءات" و "الإيضاح"، توفي ببغداد سنة 377هـ. [ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج7، ص285-286، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي، ج2، ص812، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي، ج1، ص308].

⁸ الحجة للقراء السبعة، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاني، ط2، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط2، 1413هـ، 1993م ج3، ص121.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

وثانيها: أنه ورد ذلك في الشعر، وأنشد سيبويه¹ في ذلك:

فَالْيَوْمَ قَدْ بَتَّ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا ... فَادْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبٍ²

وأنشد أيضاً³: نُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُبُوفَنَا ... وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غَوُطٌ نَفَانِفٍ⁴.

وقد عَقَّبَ الرَّازِي على هذين البيتين متعجباً: ((والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد، مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن⁶)).

القول الثاني: لا يجوز جرّها، والصحيح هو نصبها: رجح هذا القول الأخفش⁷، والثعلبي⁸، وذهب إليه الطبري، والزجاج⁹.

واستدل أصحاب هذا القول على ردّهم لهذه القراءة بالأدلة التالية:

أ- لا تجوز لغة؛ لأنّ العرب لا يُجيزون عطف الظاهر على المضمّر المجرور، وهذا عندهم لا يجوز إلا للضرورة الشعرية¹⁰.

¹ هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، ولد سنة 148هـ، لُقّب بسيبويه والتي تعني بالفارسية رائحة التفاح، إمام النحاة، نشأ في البصرة وتلمذ على يد الخليل بن أحمد الفراهيدي وغيره، توفي سنة 280هـ. [ينظر: زهرة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين الأنباري ص54، معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ج5، ص2123، والأعلام، الزركلي، ج5، ص81].

² ينظر: الكتاب، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ، 1988م، باب: مالا يجوز فيه الإضمار من حروف الجر، ج2، ص383.

³ هذا البيت لمسكين الدارمي، وقد جاء بلفظ: تَعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُبُوفَنَا ... وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ مَنَّا تَنَائِفٌ. [ينظر: ديوان مسكين الدارمي، مسكين الدارمي، ت: عبد الله الجبوري وإبراهيم عطية، دار البصري، بغداد، ط1، 1389هـ، 1970م، ص53].

⁴ ومعنى البيت: " وما بينها وبين الكعب غوط نفانف، يعني أن قومه طوال، وأن السيف على الرجل منهم كأنه على سارية من طوله وبين السيف وكعب الرجل منهم غائط - وهو المكان المظلم من الأرض - ونفانف: واسعة، أي بين السيف والكعب مسافة". [الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، كمال الدين الأنباري، المكتبة العصرية، ط1، 1424هـ، 2003م ج2، ص381].

⁵ مفاتيح الغيب، ج9، ص480.

⁶ المصدر نفسه، ج9، ص480.

⁷ هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة الجاشعني، الملقب بـ"الأخفش الأوسط"، كان من نخاة البصرة وأخذ النحو عن سيبويه، من مصنفاته: "المقايس" و"القوافي"، توفي سنة 215هـ. [ينظر: تاريخ العلماء النحويين، أبو المحاسن التنوخي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1412هـ، 1992م، ج1، ص85، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج2، ص380-381].

⁸ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج1، ص243، والكشف والبيان، ج3، ص242.

⁹ ينظر: جامع البيان، ج7، ص523، ومعاني القرآن، ج2، ص6.

¹⁰ ينظر: معاني القرآن، الأخفش، ج1، ص243، وجامع البيان، الطبري، ج7، ص523، ومعاني القرآن، الزجاج، ج2، ص6 وإعراب القرآن، النحاس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، ج1، ص198.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

ب- قراءة الجرّ تفيد حصول القسم بالأرحام، وفي هذا معارضة صريحة لحديث النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُخْلِغْ بِاللَّهِ»¹، وقوله أيضا: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»²، والحلف بالأرحام هو حلفٌ بغير الله³.
ج- قال ابن عطية: «يردّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان: أحدهما أن ذكر الأرحام فيما يتساءل به لا معنى له في الحضّ على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر من الإخبار بأن الأرحام يتساءل بها، وهذا تفرق في معنى الكلام وغض من فصاحته، وإنما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدة مستقلة والوجه الثاني أن في ذكرها على ذلك تقريراً للتساؤل بها والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يردّ ذلك»⁴.

2- الترجيح

الصحيح في هذا الباب هو ما رجّحه الثعالبي من أن قراءة " والأرحام " بالخفض هي قراءةٌ صحيحةٌ متواترة عن النبي ﷺ ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال ردّها أو تضعيفها، ويترجّح هذا بالوجوه التالية:
أ- أنّ القراءتين صحّ تواترهما عن النبي ﷺ، وهذا يدلّ على أن النبي ﷺ قرأ بالخفض وقرأ بالتّصّب، وردّ قراءة حمزة بالخفض هو ردّ لقراءة النبي ﷺ، قال الزركشي في ردّه على من ضعّف هذه القراءة: «وهذا تحاملٌ وقد انعقد الإجماع على صحّة قراءة هؤلاء الأئمّة وأنها سنّة متّبعة ولا مجال للاجتهاد فيها»⁵، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسرين أنه «إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردّها أو ردّ معناها، وهي بمنزلة آيةٍ مستقلة»⁶.

ب- دلالة اللغة؛ فقد ثبت أنّ العرب كانت تعطف الظاهر على مضميرٍ مجرورٍ، وقد سبق ذكر الأدلّة التي تثبت ذلك، قال أبو حيان: «وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية: من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، ومن اعتلّهم لذلك غير صحيح، بل الصحيح مذهب الكوفيين في ذلك وأنه يجوز»⁷، وقال ابن خالويه⁸: «... وإذا كان البصريون لم يسمّعوا الخفض

¹ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ج8، ص132، الحديث: 6646.

² المصدر نفسه، ج8، ص132، الحديث: 6648.

³ ينظر: معاني القرآن، الزجاج، ج2، ص6، وإعراب القرآن، النحاس، ج1، ص198.

⁴ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص5.

⁵ البرهان في علوم القرآن، ج1، ص322.

⁶ حسين الحري، ص89.

⁷ البحر المحيط، ج3، ص499.

⁸ هو الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان، أصله من همدان، من أكابر علماء اللغة، من مصنفاته: " إعراب ثلاثين سورة من الكتاب العزيز " و " الاشتقاق " في النحو، توفي سنة 370هـ. [ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين الأنباري، ص230، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي، ج3، ص1030-1031، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ج2، ص179].

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

في مثل هذا ولا عرفوا إضمار الخافض فقد عرفه غيرهم¹، وقال ابن زنجلة² في ردّه على من أنكر القراءة بالخفض: «... وليس بمنكر وإتّما المنكر أن يعطف الظاهر على المضمّر الذي لم يجر له ذكر فتقول مررت به وزيد وليس هذا بحسن فأما أن يتقدّم للهاء ذكر فهو حسن»³.

ج- احتجاجهم على ردّ هذه القراءة بأنّها قسمٌ والقسم بغير الله لا يجوز فقد ردّ عليه الرازي بقوله: «ويمكنُ الجوابُ عنه بأنّ هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون: أسألك بالله والرّحم، وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهي عنه في المستقبل، وأيضاً فالحديث نهي عن الحلف بالآباء فقط، وهاهنا ليس كذلك، بل هو حلفٌ بالله أولاً ثم يقرن به بعده ذكر الرّحم، فهذا لا ينافي مدلول ذلك الحديث»⁴.

د- من أنكر قراءة الخفض جعل من اللغة حكماً على قراءة قرآنية صحيحة متواترة أجمعت الأمة على صحتها ومن ثمّ قبولها والقراءة بها، والأصل أن الوجوه اللغوية التي تضمّنتها النصوص القرآنية هي الأساس، وإقحام النصوص القرآنية في خلافات المدارس النحوية تجرؤ على قدسيّة النصّ القرآني وإحلاله محلّ غيره من النصوص المعروضة للردّ والإثبات؛ لأنّ هذه القراءات متواترة، أي: قرأ بها النبي ﷺ ومن بعده جمهور السلف، والطعن فيها هو طعنٌ في أمانة التبليغ عندهم.

هـ- القراءات المتواترة الثابتة توقيفية، والاجتهاد ممتنع مع النصوص التوقيفية.

¹ الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط4، 1401هـ، ص118-119.

² هو أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، عالم بالقراءات، وهو من قضاة المالكية، من مصنفاته: "حجة القراءات" و "شرف القراء في الوقف والابتداء"، توفي سنة 403هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص325].

³ حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، ص190.

⁴ مفاتيح الغيب، ج9، ص480.

الفرع الثاني: مسألة: من هو الذي " مكث " في قوله تعالى: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحْظُ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ﴾ [النمل: 22]؟

جاء في الجواهر الحسان: ((يحتمل أن يكون لسليمان أو للهدهد، وفي قراءة ابن مسعود " فَتَمَكَّتْ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ " ¹ وفي قراءة أبي " فَتَمَكَّتْ ثُمَّ قَالَ أَحَطْتُ " ²، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً أن يكون عوْذُ الضمير على الهدهد، وهذا في قوله: ((وهاتان القراءتان تبينان أن الضمير في " مكث " للهدهد وهو الظاهر أيضاً في قراءة الجماعة ⁴ .

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة على قولين:

القول الأول: الضمير في " مكث " يعود على الهدهد: رجحه أبو حيان، والثعالبي، والشوكاني والألوسي ⁵، وذهب إليه القشيري، والزمخشري، والرازي، والقرطبي ⁶، وغيرهم ⁷، وهو محتمل عند الماوردي وابن عطية ⁸.

قال الألوسي: ((الظاهر أن الضمير للهدهد وبعيد صفة زمان والكلام بيان لمقدر كأنه قيل: ما مضى من غيبته بعد التهديد؟ فقيل: مكث غير بعيد أي مكث زماناً غير مديد، ووصف زمان مكثه بذلك للدلالة على إسرعه خوفاً من سليمان عليه السلام وليعلم كيف كان الطير مسخراً له ⁹ .

¹ المحرر الوجيز، ج4، ص255.

² المصدر نفسه، ج4، ص255.

³ الثعالبي، ج4، ص247.

⁴ المصدر نفسه، ج4، ص247.

⁵ ينظر على التوالي: البحر المحيط، ج8، ص224، والجواهر الحسان، ج4، ص247، وفتح القدير، ج4، ص153، وروح المعاني ج10، ص181.

⁶ ينظر على التوالي: لطائف الإشارات، ج3، ص33، والكشاف، ج3، ص359، ومفاتيح الغيب، ج24، ص550، والجامع لأحكام القرآن، ج13، ص180.

⁷ ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، ج4، ص158، ومدارك التنزيل، النسفي، ج2، ص599، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج6 ص168، ومجالس التذكير، ابن باديس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1995م، ص270، والتحرير والتنوير ابن عاشور، ج19، ص248.

⁸ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج4، ص202، والمحرر الوجيز، ج4، ص255.

⁹ روح المعاني، ج10، ص181.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

القول الثاني: الضمير في " مكث " يعود على سليمان: ذهب إلى هذا القول الطبري، والنحاس¹ والسمرقندي²، وهو محتمل عند الماوردي، وابن عطية³.

2- الترجيح

الصواب - والله أعلم- هو ما رجحه التعلبي من أنّ الضمير في مكث يعود على الهدهد، وتقدير الكلام: فمكث الهدهد وقتاً قصيراً ثم جاء، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

أ- يُلاحظ في قوله تعالى: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحْطُ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ﴾ [النمل:22] أنّ الضمائر التي تعقب الكلمة محلّ الاختلاف كلّها للهدهد، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أن ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))⁴.

ب- القول بأنّ عوّذ الضمير على الهدهد هو قول أكثر المفسرين، ومن وجوه الترجيح التي ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره: ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه))⁵.

ج- المُنتظر مجيئه هو الهدهد وليس سيّدنا سليمان، لذا ناسب أن يطلق لفظ " المكث " على مجيئه بعد غياب، ثم وصف هذا المكث بأنه غير بعيد، أي: أنّ الهدهد لم يُطل الغياب، فالمقام مقام انتظار للهدهد وليس لسليمان.

¹ هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادى أبو جعفر النحاس، نحوي مصري، سمع من الزجاج وغيره، له العديد من المصنفات؛ من بينها: " تفسير القرآن الكريم " و " الناسخ والمنسوخ "، توفي بمصر سنة 338هـ. [ينظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة، جمال الدين القفطي، ج1، ص136، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ج1، ص99، وطبقات المفسرين، للأدنه وي، ج72، ص94، والأعلام الزركلي، ج1، ص208].

² ينظر على التوالي: جامع البيان، ج19، ص545، ومعاني القرآن، ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1 1409هـ، ج5، ص124، وبحر العلوم، ج2، ص578.

³ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج4، ص202، والمحرم الوجيز، ج4، ص255.

⁴ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص613.

⁵ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

الفرع الثالث: مسألة: المراد بالسعي في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9] قال الثعالبي: ((والظاهر أن المراد بالسعي هنا المضي إلى الجمعة، كما فسره الثعلبي¹، ويدل على ذلك إطلاق العلماء لفظ الوجوب عليه، فيقولون السعي إلى الجمعة واجب، ويدل على ذلك قراءة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجماعة من التابعين: " فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ "3(2)).

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: السعي في الآية بمعنى المشي والمضي: وهو المروي عن ابن عباس وقتادة⁴، وروى السيوطي أن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير كانوا يقرؤونها " فامضوا"⁵، ورجح هذا القول الفراء وابن عطية، والثعالبي⁶، وذهب إليه مقاتل، ويحيى بن سلام، وابن قتيبة⁷، وغيرهم⁸، وهو محتمل عند الماتريدي⁹، وحكاها الماوردي¹⁰.

¹ ينظر: الكشف والبيان، ج9، ص310.

² ينظر: تفسير مجاهد، مجاهد، ص659، والموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1406هـ، 1985م، ج1، ص106، الأثر: 13، وتفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج3، ص310، الأثر: 3217

وصحيح البخاري، البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: 3]، ج6، ص151 والمحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ 1999م، ج2 ص411، والدر المنثور، السيوطي، ج8، ص161.

³ الجواهر الحسان، ج5، ص431.

⁴ ينظر: الدر المنثور، ج8، ص162.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج8، ص162.

⁶ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج3، ص156، والمحرر الوجيز، ج2، ص216، والجواهر الحسان، ج5، ص431.

⁷ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج4، ص327، والتصانيف لتفسير القرآن، ص309، وتأويل مشكل القرآن، ص274.

⁸ ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، ج3، ص448، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج12، ص7464، ومفاتيح الغيب، الرازي ج30، ص542، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج2، ص374.

⁹ ينظر: تفسير الماتريدي، ج10، ص11.

¹⁰ ينظر: النكت والعيون، ج6، ص9.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

قال ابن عطية: ((... وإن كان مالك رحمه الله قد قال في الموطأ¹: إن السعي في قوله: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إنه العمل والفعل، ولكن غيره من أهل العلم جعله على الأقدام وهو الظاهر بقريظة ضيق الوقت وبالتعدية بـ "إلى"، ويؤيده قراءة عمر بن الخطاب "فامضوا إلى ذكر الله"²، وعلق القرطبي على هذه القراءة بقوله: ((وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير))³.

القول الثاني: السعي بمعنى النية: وهذا القول مروى عن الحسن⁴.

القول الثالث: السعي بمعنى العمل: وهو المروي عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد⁵، ورجحه السمعاني⁶ وذهب إليه الطبري، والشافعي، والزجاج، والواحيدي⁷، ونسبه ابن العربي والقرطبي للجدهور⁸.

قال الزجاج مستدلاً على هذا القول: ((والدليل على أن معنى السَّعْيِ التصرف في كل عمل قول الله عز وجل - ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ [النجم: 39 - 40] فلا اختلاف في أن معناه: وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا عَمِلَ⁹، وقال السمعاني: ((والصحيح أن السعي هاهنا بمعنى العمل والفعل، قاله مجاهد وغيره، وحكي ذلك عن الشافعي¹⁰، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ أي: إلا ما عمل، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: 4] وأمثال هذا. وقد قال الشاعر:

"أَسْعَىٰ عَلَىٰ جُلٍّ بَنِي مَالِكٍ... كُلُّ امْرِيٍّ فِي شَأْنِهِ سَاعٍ"¹¹ فالسعي هاهنا بمعنى العمل والتصرف¹².

¹ ينظر: الموطأ، مالك، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة، ج1، ص106، الأثر: 13.

² المحرر الوجيز، ابن عطية، ج2، ص216.

³ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص102.

⁴ ينظر: تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج10، ص3356، وفضائل القرآن، القاسم بن سلام، ت: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، ط1، 1415هـ، 1995م، ص314، والنكت والعيون، الماوردي، ج6، ص8.

⁵ ينظر: الدر المنثور، ج8، ص162.

⁶ ينظر: تفسير السمعاني، ج5، ص434.

⁷ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج23، ص380، وتفسير الإمام الشافعي، الشافعي، ج3، ص1358، ومعاني القرآن وإعرابه، ج5، ص171، والوجيز، ص96.

⁸ ينظر: أحكام القرآن، ج4، ص248، والجامع لأحكام القرآن، ج18، ص101.

⁹ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص172.

¹⁰ ينظر: تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، ج3، ص1358.

¹¹ ديوان أبي قيس بن الأسلت، أبو قيس بن الأسلت، ت: حسن محمد باجوده، دار التراث، القاهرة، ص78.

¹² تفسير السمعاني، ج5، ص434.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

القول الرابع: السعي في الآية بمعنى الإسراع في المشي: هذا القول محتمل عند الطحاوي¹، والماتريدي² وحقاه الفراء، والسمرقندي³.

قال ابن العربي مُستبعداً هذا القول: ((وهو الذي أنكره الصحابة الأعلامون، والفقهاء الأقدمون وقرأها عمر: " فامضوا إلى ذكر الله " فراراً عن ظنّ الجري والاشتداد الذي يدلّ عليه الظاهر⁴، وقال القرطبي في ردّه لهذا القول: ((ومما يدلّ على أنه ليس المراد ها هنا العدو قوله عليه الصلاة والسلام: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَلَكِنْ إِتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ"⁵)).⁶

2- الترجيح

الأقرب للصواب - والله أعلم- هو ما رجّحه الثعالبي من أنّ السعي في الآية بمعنى المضى، ويطرّح هذا القول بالقرائن التالية:

أ- القراءة التي وردت عن سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فلاستدلال بها معتبرٌ في هذه المسألة، حتى وإن سلّمنا بصحّة قول القرطبي معلقاً على هذه القراءة: ((وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير⁷؛ لأنّ تفسير الصحابي مقدّم على غيره من التفاسير، والقاعدة الترجيحية تقول: ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم⁸، فما بالكَ لو كان هذا التفسير لفاروق الأمة سيدنا عمر رضي الله عنه، ومن الوجوه الترجيحية التي ذكرها ابن جزري في مقدمة تفسيره: ((أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس⁹ وسيدنا عمر بن الخطاب هو ثاني الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وقوله في مثل هذه المسائل حجة؛ لقرابه من النبي

¹ هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، لُقّب بالطحاوي نسبة إلى طحا وهي قرية بصعيد مصر، ولد سنة 238هـ، محدّث وفقه حنفي، من مصنفاته: " اختلاف العلماء" و " معاني الآثار"، توفي سنة 321هـ. [ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص142 ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ج1، ص71-72، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ج11، ص362].

² ينظر على التوالي: أحكام القرآن، ت: سعد الدين أوانال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط1 1416هـ، 1995م، ج1، ص149، وتفسير الماتريدي، ج10، ص11.

³ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج3، ص156، وبحر العلوم، ج3، ص448.

⁴ أحكام القرآن، ج4، ص248.

⁵ ينظر: الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، ج2، ص7، الحديث: 908، والمسند الصحيح المختصر، مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، ج1 ص420، الحديث: 602.

⁶ الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص103.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج18، ص102.

⁸ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص271.

⁹ التسهيل، ج1، ص19.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

ﷺ ومعاصرته لزمن التنزيل، ويؤيده المروي عن جماعة من كبار السلف أنهم فسّروا السعي في الآية بالمضي.

ب- دلالة اللغة؛ لأن ((العرب مجمعة على أنّ السعي يأتي بمعنى المضي))¹، دليله ما جاء في لسان العرب: ((سَعَى إِذَا عَدَا، وَسَعَى إِذَا مَشَى، وَسَعَى إِذَا عَمِلَ، وَسَعَى إِذَا قَصَدَ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَضِيِّ عُدِّي بِإِلَى، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ عُدِّي بِاللَّامِ))²، والسعي في الآية محلّ الدّراسة عُدِّي بـ " إلى"، ومنه فالسعي في هذه الآية جاء بمعنى المضي، ومن الوجوه الترجيحية المقرّرة عند المفسرين: ((أن يدلّ على صحّة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التّصريف أو الاشتقاق))³.

المطلب الثالث: ترجيحه بوجوه متعلّقة بالنسخ

يُعدّ علم النّاسخ والمنسوخ من العلوم القرآنيّة التي كثر فيها الاختلاف بين العلماء بين متوسّع فيه ومقلّل منه، وهذا الاختلاف في تحديد الآيات المنسوخة هو انعكاسٌ لاختلافٍ آخر يتعلّق بتحديد مفهوم النّسخ عند المتقدّمين والمتأخّرين⁴، إذ نجدُ اختلافاً كبيراً بين المفسّرين في تحديد الآيات المنسوخة بين قائلٍ بالإحكام وقائلٍ بالنّسخ، وقد وضع العلماء شروطاً عامّةً تضبط الاختلاف في هذا الباب ويمكنُ حصرها في أربعة شروط؛ أوّلها: أن يكون النّاسخ والمنسوخ متضادّين ولا يمكنُ الجمع بينهما والثاني: أن يكون النّاسخ متأخراً عن المنسوخ؛ فلا يمكن عقلاً نسخ حكم متأخّر بحكم متقدّم عنه⁵ والشرط الثالث: ((أن يكون المنسوخ حكماً شرعيّاً ... [والرّابع] أن يكون النّاسخ مقاوماً للمنسوخ في باب القطع ووجوب العمل به، ولهذا نقول: لا يجوز نسخ نصّ الكتاب والسنة المنقولة بالقياس))⁶.

وقد كان لهذه الشروط تطبيقاتها في كتب المفسرين من خلال تقريرهم لقواعد منبثقة عن هذه الشروط تضبط التّرجيح في هذا الباب، وعلى رأس هذه القواعد وأهمها عند المفسرين ما قرّره الطبري في تفسيره: ((لا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ، وله في غير النّسخ وجهٌ، إلا بحجّة يجب التّسليم لها، من خبر يقطع العذر، أو حجّة عقل))⁷، وجاء في قواعد التّرجيح عند المفسّرين: ((لا تصحّ دعوى النّسخ في آية من

¹ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج18، ص202.

² ابن منظور، ج14، ص385.

³ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج1، ص19.

⁴ لمراجعة هذه المسألة ينظر: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين نظرة تقويمية، مساعد الطيار، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد: 18، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1436هـ.

⁵ ينظر: صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، ت: محمد إبراهيم عبد الرحمان فارس، مكتبة الثقافة الدينية 1415هـ، 1995م، ص92.

⁶ صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعلة، ص92-93.

⁷ جامع البيان، ج13، ص441.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

كتاب الله إلا إذا صحَّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كلِّ وجه¹، والقاعدتان مفيدتان لمعنى واحد وهو أنه لا يجوزُ القول بنسخ آية من الآياتِ دون وجود دليلٍ صحيحٍ أو قرينةٍ صريحةٍ تؤيِّد القول بنسخها، أو وجود ما يخالفها مخالفةً صريحةً فيمتنع الجمع بين الحكم الذي أفادته هذه الآية والحكم الذي جاء في الآية النَّاسخة المتأخِّرة عنها، وهذه القاعدة تُسهم في توضيح هوة الاختلاف وتضبط الترجيح في هذا الباب، وسأتناول في هذا المطلب مسألتين متعلقتين بالنسخ رجَّح فيهما الثَّعالي بالإحكام، أمَّا المسألة الأولى فوجه ترجيحه فيها أن كل آية لها معنى يختلف عن الآية الأخرى، أمَّا الآية الثانية فلم يذكر وجه ترجيحه فيها لكن المؤكَّد أنه لم يثبت عنده دليلٌ صحيحٌ أو قرينةٌ صريحةٌ تصرفُ الآية من الإحكام إلى النَّسخ، وستتمُّ دراسة هاتين المسألتين من خلال موازنة ترجيح الثَّعالي فيهما مع أقوال غيره من المفسِّرين ليخلص الباحث إلى القول الرَّاجح في نهاية كلِّ مسألة وفق قواعد ترجيحية محدَّدة.

الفرع الأول: مسألة: هل قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80] محكمٌ أم منسوخ؟

نقل الثَّعالي² عن ابن عطية قوله: «وإذا ترتَّب كما قلنا التَّخيير في هذه الآية، صحَّ أن ذلك التَّخيير هو الذي نُسخ بقوله تعالى في سورة المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: 6]»³، ثم عقب الثَّعالي على قول ابن عطية بقوله: «والظاهر أن الآيتين بمعنى، فلا نسخ فتأمل»⁴.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسِّرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: الآية محكمة: رجَّحه الثَّعالي⁵، وذهب إليه الماتريدي⁶، وتحديد العدد في الآية بالسبعين لا يعني حصول الاستغفار بما هو أكثر إنما هو من قبيل التَّكثير والمبالغة⁷، قال الزمخشري: «فإن قلت:

¹ حسين الحربي، ص 71.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج 3، ص 202.

³ المحرر الوجيز، ج 3، ص 64.

⁴ الجواهر الحسان، ج 3، ص 202.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 202.

⁶ ينظر: تفسير الماتريدي، ج 5، ص 436.

⁷ ينظر: النكت والعيون، الماوردي، ج 2، ص 386، وغرائب التفسير، تاج القراء، ج 1، ص 461، ومعالم التنزيل، البغوي، ج 2،

ص 374، والكشاف، الزمخشري، ج 2، ص 295.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

كيف خفى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاً، والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار... قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بُعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: 36] وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة: لطف لأتمته ودعاء لهم إلى ترحم بعضهم على بعض¹.

القول الثاني: الآية منسوخة: واختلف أصحاب هذا القول في الآية التي نسختها، فقال بعضهم إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [المنافقون: 6]²، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: 84]³، وقد ردّ الماتريدي هذا القول بقوله: " لكن هذا يبعد أن يفهم رسول الله ﷺ من الآية التخيير وعمر يمنعه من ذلك، ولا يجوز أن يفهم التخيير في ذلك، أو يخرج ذلك على التّحديد، أو تكون منسوخة بالتّي في " المنافقين "؛ لأنّه وعيد، والوعيد لا يحتمل النسخ"⁴.

2- الترجيح

الظاهر - والله أعلم- أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: 84]، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

أ- جاء في الصحيحين: " عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما توفي عبد الله بن أبيّ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نمك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: " إنما خيرني الله فقال: ﴿ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ [التوبة: 80]، وسأزيده على السبعين " قال: إنه منافق، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾

¹ الكشاف، ج2، ص296.

² ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان، ج2، ص187، والناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، ت: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408هـ، ص523، والناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله المقرئ، ت: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ، ص75، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص64.

³ ينظر: الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام، ت: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض، ط2، 1418هـ 1997م، ج1، ص287-288، والناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، ص523.

⁴ تفسير الماتريدي، ج5، ص436.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلقة بالقراءات والنسخ

[التوبة: 84]¹، ومنه فثبوت الحديث عن النبي ﷺ أولاً في بيان أن معنى الآية على التخيير، وهذا يردّ كل الأقوال التي فسّرت الآية بخلاف هذا، وثانياً أن هذا التخيير نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: 84] كما جاء في الحديث، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسرين أنه ⁽ إذا ثبت الحديث وكان نصّاً في تفسير الآية فلا يُصارُ إلى غيره ⁾²، وقد صحّ الحديث وكانت دلالته صريحة في أن الأمر في بدايته كان على التخيير ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: 84].

ب- من القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل العلم أنه ⁽ إذا صحّ سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير ⁾³، والدلالة على سبب النزول صريحة في الحديث السابق.

الفرع الثاني: مسألة: هل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: 61] محكم أم منسوخ؟

جاء في الجواهر الحسان: ⁽ وقال بعض أهل العلم: هذه الآية منسوخة بقوله عليه السلام: " إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام... الحديث ["]⁴، ويقول تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: 27]، ويقول عليه السلام من حديث ابن عمر: " لا يجلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ... الحديث ["]⁵ ⁾⁶، ثم عبّّب التعالبي على هذا القول مرجحاً أنّ لا نسخ في الآية، وهذا في قوله: ⁽ والحقّ أن لا نسخ في شيء مما ذكر ⁾⁷.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت الأقوال في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: الآية مُحكمة: رجّحه التعالبي ⁸.

¹ الجامع الصحيح، البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، ج6، ص67، الحديث: 4670، والمسند الصحيح، مسلم، كتاب: التوبة، باب: صفات المنافقين وأحكامهم، ج4، ص2141، الحديث: 2774، ولفظه للبخاري.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص191.

³ المرجع نفسه، ص241.

⁴ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ج5، ص177، الحديث: 4406.

⁵ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد إلا بإذنه، ج3، ص126، الحديث: 2435.

⁶ التعالبي، ج4، ص198-199.

⁷ المصدر نفسه، ج4، ص199.

⁸ ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص199.

المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلّقة بالقراءات والنسخ

ومن خلال اطلاعي على أغلب كتب التفسير¹ المتقدّمة منها والمتأخرة لم أجد أيّ حديث أو إشارة إلى نسخ هذه الآية.

القول الثاني: الآية منسوخة: حكاها ابن عطية²، ولا أدري من يقصد ابن عطية بقوله: ((وقال بعض أهل العلم: هذه الآية منسوخة))³، فالقول بنسخها لم أجده إلا عنده وعند الثعالبي الذي نقل هذا القول منه.

2- الترجيح

يظهر - والله أعلم - أن الصّواب في هذه المسألة هو ما رجّحه الثعالبي من أنّ الآية محكمة ولا نسخ فيها، ويترجّح هذا بالقرائن التالية:

أ- عدم وجود نصّ صريح بنسخ الآية وعدم انتفاء حكمها إضافة إلى عدم ورود أقوال عند جمهور المفسّرين - ولو على سبيل الحكاية - في نسخ الآية، لأن من القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أنه ((لا تصحّ دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه))⁴.

ب- الأصل في كلام الله الأحكام، أمّا النسخ فعارضٌ، ولا مصير من الأصل إلى العارض إلا بحجّة قاطعة.

ج- لم أجد القول بنسخها عند جمهور المفسّرين، وتفسير جمهورهم حجّة ووجه معتبر يُرجع إليه عند الاختلاف.

¹ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج3، ص210، وجامع البيان، الطبري، ج19، ص223، ومعاني القرآن، الزجاج، ج4 ص54، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج7، ص597-598، وبحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص525، والكشف والبيان، الثعلبي ج7، ص119، والنكت والعيون، الماوردي، ج4، ص125، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج3، ص330، وتفسير القرآن، السمعاني ج3، ص552، ومعالم التنزيل، البغوي، ج3، ص431، والكشاف، الزمخشري، ج3، ص257، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج3 ص308، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج24، ص423، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج12، ص317، وأنوار التنزيل، البيضاوي ج4، ص115، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج6، ص79، وفتح القدير، الشوكاني، ج4، ص65-66، ومحاسن التأويل القاسمي، ج7، ص410، وتفسير المراغي، المراغي، ج18، ص137، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص575، والتحرير والتنوير ابن عاشور، ج18، ص302، وزهرة التفاسير، أبو زهرة، ج10، ص5232.

² ينظر: المحرر الوجيز، ج4، ص196.

³ المصدر نفسه، ج4، ص196.

⁴ قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحربي، ص71.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

القرآن والسنة يتصدران مصادر التشريع في الإسلام؛ فكلاهما وحي عن الله، فالقرآن باللفظ والسنة بالمعنى، ولطالما بينت السنة ما أجهم ولم يتضح معناه من بعض النصوص القرآنية، وسبب إدراجي لهذا الوجه في الفصل المتعلق بوجوه الترجيح القرآنية يعود لاعتبارين؛ الأول: مكانة القرآن الكريم؛ فالقرآن مُقدّم على السنة في المكانة، والسبب الثاني أنّ هذا الفصل يتناول الوجوه الترجيحية المتعلقة بالقرآن والفصل الذي يليه يبدأ بوجوه الترجيح المتعلقة بالسنة، لذا أردت أن يكون هذا المبحث همزة وصل بين هذا الفصل والفصل الذي بعده؛ للدلالة على أنّ نصوص الوحي بُنياناً متراساً لا ينفصل ولا ينفصم يكتمل بعضها بعضاً؛ فالقرآن بلغه النبي ﷺ، والسنة هي كلامه عليه الصلاة والسلام، والطعن في أحدهما هو طعن في الآخر، ورفض الأخذ بنصوص أحدهما هو في المحصلة رفض للنص الآخر، قال القرطبي في أحد ترجيحاته مبرزاً مدى تكامل نصوص الوحي: «... والصحيح الأول، لأنّ الكتاب والسنة كالشيء الواحد»¹.

وانطلاقاً من هذه الفكرة كان الترجيح بدلالة القرآن والسنة من أقوى الوجوه الترجيحية عند المفسرين؛ فإذا تعارض أحد الأقوال مع القرآن والسنة فهو مردودٌ على قائله، وإذا تأيّد قولٌ من الأقوال بالقرآن والسنة فلا ينبغي لأحد النظر فيما سواهما، ونظراً للدلالة الترجيحية القويّة لهذا الوجه فقد استند إليه المفسرون في ترجيحهم بين المسائل المختلف في تفسيرها، من ذلك قول الرّازي مستنداً على أحد الأقوال: «... والدليل عليه القرآن والسنة»²، وقال القرطبي مرجحاً: «... والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة»³، وقال مستبعداً أحد التأويلات: «... فبعيد يرده القرآن والسنة»⁴، وقال أبو حيان معقّباً على أحد الأقوال: «... وهو الذي دلّ عليه ظاهر القرآن والسنة»⁵، والناظر في تفسير الجواهر الحسان يلمس استناد الثعالبي لهذين الأصلين حال الاختلاف في التفسير، وهو ما سأتناوله في هذا المبحث من خلال دراسة المواضع الأربعة التي رجّح فيها الثعالبي مستنداً إلى القرآن والسنة معاً مع موازنة قوله مع قول غيره من أهل العلم، ثمّ الخلوص إلى القول الرّاجح في كلّ مسألة وفق قرائن ترجيحية محدّدة.

¹ الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص124.

² مفاتيح الغيب، ج6، ص467.

³ الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص103.

⁴ المصدر نفسه، ج4، ص270.

⁵ البحر المحيط، ج5، ص14.

المطلب الأول: مسألة: من هو الذبيح؟

في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 133]، نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله في تحديد الذبيح: «... القول الشهير في أن إسحاق هو الذبيح»¹، ثم عقب الثعالبي على تشهير ابن عطية بقوله: «وفي تشهيره نظر، بل الزجاج أنه إسماعيل على ما هو معلوم في موضعه وسيأتي إن شاء الله»²، ويقصد الثعالبي بقوله: "معلوم في موضعه" تفصيله لهذه المسألة ونقله للأدلة من القرآن والسنة عند تفسيره لسورتي مريم والصفافات³ وسيرد ذكر هذه الأدلة في سياق عرض أدلة أصحاب القول الأول.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الذبيح هو إسماعيل: وهو قول ابن عمر وابن عباس - بخلاف عنه - وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد والحسن البصري وغيرهم⁴، ورجحه ابن عطية، والنسفي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وابن كثير، والثعالبي، ومجير الدين المقدسي، وابن عاشور⁵، وإليه ذهب الشافعي، وأبو حيان، والسعدي وسيّد قطب، والشنقيطي⁶.

¹ المحرر الوجيز، ج 1، ص 214، ج 4، ص 20.

² الجواهر الحسان، ج 1، ص 323.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج 4، ص 23-24، ج 5، ص 41.

⁴ ينظر: جامع البيان، ج 21، ص 82-86، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج 26، ص 347، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 15 ص 100، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 7، ص 29-30، والدر المنثور، السيوطي، ج 7، ص 105-107.

⁵ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج 3، ص 190، ومدارك التنزيل، ج 3، ص 132، ومجموع الفتاوى، ج 4، ص 331، وزاد المعاد مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، الكويت، ط 27، 1415هـ، 1994م، ج 1، ص 71، وتفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 288 347، ج 7، ص 25، والجواهر الحسان، ج 1، ص 323، وفتح الرحمن، ج 4، ص 259، والتحرير والتنوير، ج 23، ص 157.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير الإمام الشافعي، ت: أحمد بن مصطفى القرآن، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427هـ 2006م، ج 3، ص 1225، والبحر المحييط، ج 6، ص 182، ج 9، ص 119، وتيسير الكريم الرحمن، ص 705، وفي ظلال القرآن دار الشروق، القاهرة، ط 17، 1412هـ، ج 5، ص 2982، وأضواء البيان، ج 6، ص 317.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

وقال الواحدي والفيروز آبادي¹ إنه قول الأكثرين²، وقال ابن عطية: ((وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ الذَّبِيحُ فِي قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ))³.

ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول أذكر:

- 1- بشر - سبحانه - خليله إبراهيم بإسحاق وأنه سيكون لإسحاق ولد اسمه يعقوب، فكيف يُبشّر بولد لإسحاق ثم يُؤمر بذبحه؛ فالله جلّ ثناؤه لا يُخلف الميعاد⁴.
- 2- يرى أصحاب هذا القول أنّ أمر الذّبح جاء بمكّة، وسيّدنا إسماعيل هو من كان بمكّة، أما سيّدنا إسحاق فلم يرد أنه دخلها⁵.
- 3- قول النبي ﷺ: ((أَنَا ابْنُ الذَّبِيحِينَ))⁶، وعندما خاطبه الأعرابي بقوله: ((يَا ابْنَ الذَّبِيحِينَ فَتَبَسَّمْ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَلَّبِ لَمَّا حَفَرَ بئرَ زَمْرٍ نَذَرَ لِلَّهِ لَعْنُ سَهْلٍ اللَّهُ لَهُ أَمْرًا لِيَذْبَحَنَّ أَحَدٌ وَلَدَهُ، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَمَنَعَهُ أَحْوَالَهُ وَقَالُوا لَهُ افْدِ ابْنَكَ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَفَدَاهُ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالذَّبِيحُ الثَّانِي إِسْمَاعِيلُ))⁷.

¹ هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي العلامة مجد الدين أبو الطاهر، ولد سنة 729 بكارزين، وهو من أكابر علماء اللغة، من مصنفاته: " القاموس المحيط " و " فتح الباري بالسيح الفسيح الجاري " وهو في شرح صحيح البخاري، توفي سنة 816هـ. [ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان ج1، ص273-274، وطبقات المفسرين، للأدنه وي، ص312].

² ينظر على التوالي: التفسير الوسيط، ج3، ص529، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1393هـ، 1973م، ج6، ص40.

³ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص136.

⁴ ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج4، ص20، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج15، ص101، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير ج4، ص288.

⁵ ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج4، ص20، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج26، ص347، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج15 ص100، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج2، ص195.

⁶ ينظر: المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، ج2، ص609، الحديث: 4048، وقال الذهبي: " إسناده واهٍ ". [ينظر حكمه على الحديث في: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرک أبي عبد الله الحاکم، ابن الملقن، ت: عبد الله اللحيان، دار العاصمة الرياض، السعودية، ط1، 1411هـ، ج2، ص1009، الحديث: 418]، وقال الزيلعي: " غريب ". [ينظر حكمه في: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، ت: سلطان بن فهد الطيبيشي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط1، 1424هـ 2003م، ج3، ص177]، وقال الألباني: " لا أصل له بهذا اللفظ ". [ينظر كلامه في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج1 ص500، الحديث: 331].

⁷ ينظر: المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، ج2، ص604، الحديث: 4036، وسكت عنه، وقال ابن كثير: حديث غريب [ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج7، ص30]، وقال السيوطي: " هذا حديث غريب وفي إسناده من لا يعرف حاله ". [الحاوي للفتاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م، ج1، ص378].

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

- 4- البشارة بإسحاق جاءت بعد آية الذبح، وهذا دليل على أن الذبيح هو إسماعيل¹.
- 5- « أن الله تعالى وصف إسماعيل بالصبر دون إسحاق في قوله: ﴿وَأِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنبياء: 85] وهو صبره على الذبح، ووصفه أيضاً بصدق الوعد في قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: 54] لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به².
- 6- دعاء سيدنا إبراهيم واستجابته - جل ثناؤه- لدعاء خليله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفوات: 100-101] دليل على أنه لم يكن لديه ابن، وقد استجاب سبحانه لطلب خليله وبشره بغلامٍ حلِيمٍ كما جاء في الآية ثم أعقب جل ثناؤه الآيتين بقصة الذبح³.
- 7- الدليل على أن الذبح كان بمكة هو تعليق قرني الكباش بالكعبة، وسيدنا إسماعيل هو من كان بمكة أما سيدنا إسحاق فكان في الشام⁴.
- القول الثاني: الذبيح هو إسحاق: وهو قول عمر وعلي والعباس بن عبد المطلب وابن عباس - بخلاف عنه- وابن مسعود وكعب الأحمار وقتادة وسعيد بن جبیر وغيرهم⁵، ورجحه الطبري، وابن الجوزي والقرطبي⁶، وإليه ذهب مقاتل بن سليمان⁷، ونسب القرطبي هذا القول لأكثر العلماء⁸، ومن أدلة أصحاب هذا القول:
- 1- جاء قبل آية قصة الذبيح قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفوات: 101]، وجاء التصريح باسم الغلام المبشر به في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحَكْتُ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: 71]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفوات: 107] أنه فدى هذا

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج4، ص20، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج26، ص347، والتسهيل، ابن جزري، ج2، ص195.

² ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج26، ص347.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج26، ص347.

⁴ ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج26، ص347، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج15، ص101.

⁵ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج21، ص80-82، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج26، ص346، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي

ج15، ص99-100، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص28-29، والدر المنثور، السيوطي، ج7، ص107-110.

⁶ ينظر على التوالي: جامع البيان، الطبري، ج21، ص86، وتذكرة الأريب، ص322، والجامع لأحكام القرآن، ج3، ص135.

⁷ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ج3، ص615.

⁸ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص99.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

الغلام الحليم بذبح عظيم، فهذا دليلٌ على أن الذبيح هو سيّدنا إسحاق - عليه السّلام-¹، ورُدّ على أصحاب هذا القول أن البشارة وقعت بغلامين ولم تقع بغلام واحد².

2- الغلام الذي بلغ مع سيّدنا إبراهيم السّعي هو إسحاق، دليلٌ ذلك قوله: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّهَيْنِ﴾ [الصفّات: 99] وهذه الهجرة كانت إلى الشّام³.

3- مجازة سيّدنا إسحاق على صبره وتسليمه بالنبوّة، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَكَشَرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾ [الصفّات: 112]⁴. وفي دليل أصحاب هذا القول ردُّ على ما استدللّ به أصحاب القول الأوّل عند استدلالهم بهذه الآية على أن إسماعيل هو الذبيح؛ لأنّ البشارة بإسحاق جاءت بعد آية الذّبح، فلا استدلال بالآية جاء على وجهين باختلاف القولين: الوجه الأوّل: هي بشارة بإسحاق، وبهذا يكون الذبيح هو إسماعيل، والوجه الثاني: هي بشارة بنبوّة إسحاق، وبهذا يكون هو الذبيح، ورُدّ على هذا القول بأنّ ((البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأن يكون نبياً، ولهذا نُصب " نبياً " على الحال المقدّر، أي: مقدراً نبوته، فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل، ثم تخصّ بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة، هذا محال من الكلام، بل إذا وقعت البشارة على نبوّة فوقوعها على وجوده أولى وأحرى))⁵.

4- ((رُوي أنّ يعقوب كان يكتب من يعقوب إسرائيل الله ابن إسحاق ذبيح الله))⁶.

القول الثالث: التوقّف: وذهب إليه الزجاج، والرّازي، والشوكاني، والمرّاعي⁷، ويرى أصحاب هذا القول أنّ أدلّة الفريقين متوازنة ولا تتوفّر قرينة صريحة ترجّح قولاً وتردّد الآخر، يقول الشوكاني بعد ذكره للخلاف وعرضه لأدلّة الفريقين: ((ولم يصحّ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، وما رُوي عنه فهو إمّا موضوع أو ضعيف جدّاً، ولم يبق إلاّ مجرد استنباطات من القرآن كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق، هي محتملة ولا

¹ ينظر: جامع البيان، ج21، ص86.

² ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت 1401هـ، 1981م، ص218.

³ ينظر: مفاتيح الغيب، الرّازي، ج26، ص347.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج26، ص348.

⁵ ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج1، ص72.

⁶ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج2، ص195.

⁷ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص311، ومفاتيح الغيب، ج26، ص348، وفتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج4، ص468، وتفسير المرّاعي، ج23، ص78.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

تقوم حجةً بمحتمل، فالوقف هو الذي لا ينبغي مجاوزته، وفيه السلامة من الترجيح، بلا مرجح، ومن الاستدلال بما هو محتمل¹.

الفرع الثاني: الترجيح

هذه المسألة من المسائل التي اشتهر فيها الاختلاف بين العلماء، والصواب - والله أعلم - هو ما رجحه التعلالي من أن الذبيح هو سيدنا إسماعيل عليه السلام، وزيادةً على ما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة في ترجيح هذا القول أذكر:

1- يرى السيوطي - ولم يرَ أن أحداً سبقه لاستنباط هذا القول - أن البشارة في القرآن لم تقتصر على أحدهما بل شملتهما معاً، البشارة الأولى كانت بسيدنا إسماعيل وكانت استجابة لدعاء سيدنا إبراهيم ربه أن يرزقه من الصالحين، وأعقب هذه البشارة بقصة الذبح مما يدل على أن الذبيح هو سيدنا إسماعيل أما البشارة الثانية فكانت بسيدنا إسحاق فلم تكن بدعاء منه أو من زوجته سارة بل بشرتهما به الملائكة ابتداءً، لذا تعجبت زوجته من هذه البشارة في هذا العمر المتقدم²، وهذا الاستنباط يردّ حمل أصحاب القول الثاني المبهم على المصرح به، فهم يرون أن البشارة بإسحاق فقط، فحملوا الآيات التي ذكر فيها اسمه صريحاً على الآيات التي لم يذكر فيها اسمه والتي من بينها الآية التي سبقت قصة الذبح.

2- نصوص التوراة؛ فقد رجعت إلى التوراة - مع التسليم بتحريفها - للوقوف على النقول التي تؤكد أن نصوص التوراة متناقضة في تحديد هذه المسألة، ومن النصوص التي وقفت عليها في التوراة أذكر: ((... خذ ابنك الحبيب، الذي تحبه، إسحاق، واذهب إلى الأرض العالية، وقدمه هناك محرقة، على أحد الجبال التي أقول لك³، وقد جاء في موضع آخر قبله:)) فولدت هاجر لأبرام ابنا. ودعا أبرام اسم ابنه، الذي ولدته له هاجر " إسماعيل " ⁴، وهذا تناقض صريح فمن جهة جاء النص صريحاً على أن سيدنا إسماعيل هو أول أبناء سيدنا إبراهيم ومن جهة أخرى جاء الأمر بذبح ابنه الوحيد إسحاق كما يزعمون، وموضع التناقض هو إطلاق صفة " الوحيد " على إسحاق، وقد تناول علماءنا هذه

¹ فتح القدير، ج4، ص468.

² ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل، ص218.

³ سفر التكوين، ترجمة وإعداد الراهب: إيفانيوس المقاري، مراجعة الراهب: وديد المقاري، دار مجلة مرقس، دير القديس أنبا مقار وادي النطرون، القاهرة، ط1، 2012م، الأصحاح: 22، ص92. [ويبدو أن الراهب المراجع كان أكثر موضوعية من الراهب المترجم حيث علق المراجع على كلمة " الحبيب " بقوله: " تأتي في العبري: وحيدك"، وهذا هو الأصل الذي ذكرته العديد من المصادر التي سيرد ذكرها، ويبدو أن الراهب الذي ترجم هذا السفر علم وجه التناقض في هذه الكلمة فغيّرها من: " ابنك وحيدك " إلى " ابنك الحبيب " وقد جاء في موضع قبل هذا الموضع أن سيدنا إبراهيم رزق بغلام هو إسماعيل، فكيف يقال له " وحيدك " وله غلام غيره؟! ودافع التحريف في هذا الموضع واضح، وهو أن " ابنك وحيدك " تعني بالضرورة أن الذبيح هو سيدنا إسماعيل].

⁴ المصدر نفسه، الأصحاح: 16، ص74.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

الجزئية بشيء من التفصيل، قال ابن تيمية: «... وفي الجملة فالنزاع فيها مشهور لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة وهو الذي تدلّ عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب. وأيضاً فإنّ فيها أنّه قال لإبراهيم: اذبح ابنك وحيدك. وفي ترجمة أخرى: بكرك. وإسماعيل هو الذي كان وحيداً وبكره باتّفاق المسلمين وأهل الكتاب لكن أهل الكتاب حرّفوا فزادوا إسحاق»¹ وقال ابن القيم: «... بكره ووحيد هو إسماعيل باتّفاق الملل الثلاثة. فالجمع بين كونه مأموراً بذبح بكره وتعيينه بإسحاق جمع بين التقيضين»²، وبنفس معناه قال ابن كثير: «عندهم أن الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيداً وفي نسخة أخرى بكره فأقحموا هاهنا كذباً وبهتاناً إسحاق ولا يجوز هذا لأنّه مخالفٌ لنصّ كتابهم وإنما أقحموا إسحاق لأنّه أبوهم وإسماعيل أبو العرب فحسدوهم فزادوا ذلك وحرّفوا وحيدك بمعنى الذي ليس عندك غيره فإنّ إسماعيل كان ذهب به وبأتمه إلى جنب مكة وهذا تأويلٌ وتحريفٌ باطلٌ فإنّه لا يُقال " وحيد " إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً فإنّ أوّل ولدٍ له معزّة ما ليس لمن بعده من الأولاد فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار»³، ومن المعلوم أن التوراة تمّ تحريفها وأن بني إسرائيل يروون أنّهم شعب الله المختار وأنهم يتميّزون عن باقي البشر، لذا فلا يُستغرب أن يُبدّلوا مكان إسماعيل إسحاق للدلالة على تفوّقهم وتمييزهم عن غيرهم؛ حسداً من عند أنفسهم.

3- ذكر ابن القيم أن «القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً»⁴، وقد ذكر هذا بالتفصيل في كتابه: " إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان" ⁵.

وعلى العموم فاختلاف علماء الأمة في هذه المسألة إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على عظمة ديننا الإسلامي الحنيف وعظمة أتباعه؛ فمكانة جميع أنبياء الله محفوظة لدى الشخصية المسلمة التي تنظر إليهم - عليهم الصلّاة والسّلام- بعين التوقير والإجلال التابعين من كتابنا العظيم وسنتنا المطهرة، كما أنّ علماء أمتنا لم ينظروا إلى هذه المسألة بعين التعصّب كما هو الحال عند اليهود بل كان البحث عن الحقيقة هدفهم الوحيد ومدارهم في ذلك الدليل يُثبتون بإثباته وينفون بنفيه.

¹ مجموع الفتاوى، ج4، ص332.

² إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج2، ص355.

³ تفسير القرآن العظيم، ج7، ص23.

⁴ ينظر: زاد المعاد، ج1، ص71.

⁵ ينظر: إغاثة اللفهان، ج2، ص355.

المطلب الثاني: مسألة: المراد بـ " الخير " في قوله تعالى: ﴿ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿ [هود: 31]، جاء في الجواهر الحسان: ((و " الخير " هنا: يظهر فيه أنه خير الآخرة، اللهم إلا أن يكون ازدراؤهم من جهة الفقر فيكون الخير المال وقد قال بعض المفسرين: حيث ما ذكر الله الخير في القرآن فهو المال... قال ع¹ : وفي هذا الكلام تحامل، والذي يشبه أن يقال: إنه حيث ما ذكر الخير، فإن المال يدخل فيه))²، ثم عقب الثعالبي على مرجحاً: ((وهذا أيضاً غير مُلحَّص، والصواب: أن الخير أعم من ذلك كله))³، واستدل الثعالبي في ترجيحه لهذا القول بنصوص من القرآن والسنة سيرد ذكرها.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التفسير في بيان المسألة إلى ستة أقوال:

القول الأول: الخير عامٌ يشمل المال وغيره، أي: خير الدنيا والآخرة: رجحه الثعالبي⁴، وذهب إليه النسفي، وأبو السعود، والقاسمي⁵، وهو محتمل عند ابن جزري⁶.

قال الثعالبي مستدلاً على هذا القول: ((وانظر قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: 7] فإنه يشمل المال وغيره، ونحوه: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 77] وانظر قوله عليه السلام: " اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ " ⁷، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: 33] فهنا لا مدخل للمال إلا على تجوز، وقد يكون الخير المراد به المال فقط وذلك بحسب القرائن، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: 180]))⁸.

القول الثاني: الخير هو المال: حكاه ابن عطية⁹.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص280.

² الجواهر الحسان، ج3، ص281.

³ المصدر نفسه، ج3، ص281.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص281.

⁵ ينظر على التوالي: مدارك التنزيل، ج2، ص56، وإرشاد العقل السليم، ج4، ص203، ومحاسن التأويل، ج6، ص91.

⁶ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص369.

⁷ سبق ترجمته، ص12.

⁸ الجواهر الحسان، ج3، ص281.

⁹ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص281.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

القول الثالث: كلما ذكر الخير في القرآن فإن المال يدخل فيه: ذهب إلى هذا القول ابن عطية¹.
القول الرابع: الخير هو الإيمان: وهو المروي عن السدي²، وذهب إليه مقاتل، ويحيى بن سلام والطبري³، وغيرهم⁴، ونسبه الماتريدي وابن الجوزي لابن عباس⁵.
القول الخامس: الخير هو الأجر: ذهب إلى هذا القول الماوردي، والسمعاني⁶.
القول السادس: خير الآخرة: ذهب إلى هذا القول البيضاوي⁷، وهو محتمل عند ابن عطية⁸.

الفرع الثاني: الترجيح

ذكر يحيى بن سلام⁹ أنّ "الخير" في القرآن جاء على ثمانية وجوه مستدلًا على كل وجه منها بآيات من القرآن الكريم؛ فالوجه الأول جاء الخير فيه بمعنى المال، وجاء الثاني بمعنى الإيمان واستدل عليه بآيات منها الآية محلّ الدراسة، أما الوجه الثالث فجاء فيه الخير بمعنى الإسلام، والرابع بمعنى الفضل، والخامس جاء بمعنى العافية، والسادس بمعنى الأجر، والسابع بمعنى الطعام، أما الوجه الأخير فجاء بمعنى الظفر في القتال¹⁰، وذهب السمرقندي إلى أن الخير في القرآن جاء على وجوه، وذكر منها خمسة: المال والإيمان والفضل والعافية والأجر، مستدلًا على كل وجه من القرآن الكريم¹¹.

إذن ومن خلال ما سبق فالترجح - والله أعلم - أن الخير في القرآن الكريم لم يأت بمعنى واحد، بل أتى بمعانٍ متعدّدة يدلّ عليها سياق الكلام، وسياق الكلام في الآية محلّ الدراسة يدلّ على أن الخير فيها جاء بمعنى الإيمان، فقد جاء بعده: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [هود: 31]؛ فالإيمان محلّه القلب

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص280.

² ينظر: الدر المنثور، ج4، ص416.

³ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج2، ص279، والتصاريح لتفسير القرآن، ص147، وجامع البيان، ج15، ص303.

⁴ ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص147، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج5، ص3381، وفتح الرحمان، مجير الدين

المقدس، ج3، ص336، وفتح القدير، الشوكاني، ج2، ص562، وفتح البيان في مقاصد القرآن، صديق خان، ج6، ص172.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج6، ص125، وزاد المسير في علم التفسير، ج2، ص370.

⁶ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج2، ص468، وتفسير السمعي، ج2، ص425.

⁷ ينظر: أنوار التنزيل، ج3، ص133.

⁸ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص280.

⁹ هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري، وُلد بالكوفة سنة 124هـ، أدرك جماعة من التابعين وسمع منهم، كان عالماً بالكتاب

والسنة واللغة، من مصنفاته: "تفسير القرآن" و"الجامع"، نزل بالمغرب توفي بمصر سنة 200هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي

ج9، ص396-397، وغاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ، والأعلام، الزركلي، ج8

ص148].

¹⁰ ينظر: التصاريح لتفسير القرآن، ص174.

¹¹ ينظر: بحر العلوم، ج1، ص119.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

والله سبحانه هو العالم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، يؤيد هذا ما ذهب إليه ابن عباس والسدي من أن الخير في الآية بمعنى الإيمان، ومنه فعلاً بقاعدة: ⁽¹⁾ " أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده" ⁽¹⁾، وقد دل عليه ما بعده، وبقاعدة: ⁽²⁾ " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعده" ⁽²⁾؛ لأن القول بأن الخير في الآية جاء بمعنى الإيمان ورد عن ابن عباس والسدي ومن خلال بحثي لم أقف على قول غيره للسلف في هذه المسألة، لذا فالراجح أن الخير في هذا الآية جاء بمعنى الإيمان - والله أعلم -.

المطلب الثالث: معنى " الاستعتاب " في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يُؤَدُّنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾

في بيان معنى " الاستعتاب " في قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبَعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ثُمَّ لَا يُؤَدُّنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ [النحل: 84] جاء في الجواهر الحسان: ⁽³⁾ " ويستعتبون بمعنى: يعذبون تقول: أعتبت الرجل، إذا كفيته ما عتب فيه كما تقول: أشكيتته إذا كفيته ما شكا. وقال قوم: معناه: لا يسألون أن يرجعوا عما كانوا عليه في الدنيا. وقال الطبري ⁽³⁾: معنى يستعتبون يعطون الرجوع إلى الدنيا فتقع منهم توبة وعمل" ⁽⁴⁾، ثم عقب الثعالبي على قول الطبري بقوله: ⁽⁵⁾ " وهذا هو الراجح، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، وظواهر الآيات في غير ما موضع" ⁽⁵⁾.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان معنى الكلمة إلى قولين:

القول الأول: لا يعطون الرجوع إلى الدنيا فينبوا ويتوبوا: رجحه الثعالبي ⁽⁶⁾، وذهب إليه يحيى بن سلام والطبري، والسمرقندي ⁽⁷⁾، وغيرهم ⁽⁸⁾.

¹ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج1، ص19.

² ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص271.

³ ينظر: جامع البيان، ج17، ص274.

⁴ الثعالبي، ج3، ص437.

⁵ المصدر نفسه، ج3، ص437.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص437.

⁷ ينظر على التوالي: تفسير يحيى بن سلام، ج2، ص667، وجامع البيان، ج17، ص274، وبحر العلوم، ج2، ص286.

⁸ ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب القيسي، ج6، ص4065، وتفسير القرآن، السمعاني، ج3، ص194، والجامع

لأحكام القرآن، القرطبي، ج10، ص162، وفتح القدير، الشوكاني، ج3، ص223.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

قال السمرقندي: « قال أهل اللغة: عَتَبَ يَعْتَبُ إذا وجد عليه، وأَعْتَبَ يُعْتَبُ إذا رجع عن ذنبه واستعتب يستعتب إذا طُلب منهم الرجوع، أي: لا يُطلب منهم الرجوع إلى الدنيا»¹.
القول الثاني: لا يُطلب منهم أن يرضوا الله؛ لأن الآخرة ليست دار تكليفٍ: ذهب إلى هذا القول الواحدي، والبغوي، والزمخشري²، وغيرهم³.

الفرع الثاني: التّرجيح

قال القرطبي: « يعني يُسترضون، أي لا يُكلفون أن يرضوا ربهم، لأن الآخرة ليست بدار تكليف، ولا يتركون إلى رجوع الدنيا فيتوبون»⁴، يعني: لا يُعاتبون فيطلب منهم أن يرضوا ربهم؛ لأنّ العتاب يكون لمن يُرجى منه رجوعٌ وإنابةٌ، والرجوع والإنابة يكونان في الدنيا وممتنعان في الآخرة؛ لأنّها دارٌ جزاءٍ وحسابٍ وليست بدار تكليفٍ، كما أن الرضا لا يكون إلا برجعهم إلى الدنيا لينيبوا إلى ربهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَكَدِبَ بِبَايَتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: 27]، والاستعتاب عند أهل اللغة هو « طلبك إلى المُسيء أن يرجع عن إساءته»⁵، وجاء في تاج العروس: « تقول: استعتبته فأعتبني أي استرضيته فأرضاني»⁶، ومنه فالظاهر - والله أعلم - عدم وجود تعارضٍ صريحٍ بين القول الأول الذي فُسّر الاستعتاب فيه بالرجوع إلى الدنيا للتوبة والإنابة والقول الثاني الذي جاء فيه بمعنى طلب الرضا؛ فالأول سببٌ لحصول الثاني، فلا يُرجى حصول الرضا إلا بإصلاح ما مضى، وإصلاح ما مضى لا يكون إلا بالرجوع إلى دار الفناء، وحكم الله أن لا رجوع إليها بعد مغادرتها، فكلا القولين لا يُعارض المعنى اللغوي للكلمة، قال الثعلبي جامعا بين القولين: « يعني لا يُكلفون أن يرضوا ربهم لأن الآخرة ليست بدار تكليف، ولا يُتركون للرجوع إلى دار الدنيا»⁷ ومن المعلوم أن التّرجيح لا يُصار إليه إلا عند التّعارض وامتناع الجمع بين الأقوال؛ فالجمع بينها حال الاحتمال أولى من ترجيح أحدها على الآخر - والله أعلم بالصواب -.

¹ بحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص286.

² ينظر على التوالي: التفسير الوسيط، ج3، ص78، ومعالم التنزيل، ج3، ص91، والكشاف، ج2، ص626.

³ ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ج2، ص577، ومدارك التنزيل، النسفي، ج2، ص228، وفتح القدير، الشوكاني، ج3، ص223.

⁴ الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص162.

⁵ ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن الأزهري الهروي، ج2، ص166.

⁶ الزبيدي، ج3، ص311.

⁷ الكشف والبيان، ج6، ص36.

المطلب الرابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21] أورد الثعالبي قولين في معنى الآية؛ الأول: إن الذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان تلحق بهم ذرياتهم في الجنة وينالون مراتب كمراتب آبائهم وإن كانوا أقل منهم تقوى، وهذا إكراماً لأبائهم، والآخر: يلحق الأبناء بأحكام آبائهم المؤمنين في الدنيا والآخرة¹ ثم عقب الثعالبي على القولين بذكر ترجيح ابن عطية للقول الأول²، ثم استدرك عليه مرجحاً قول الثعالبي في المسألة: ((وأظهر من هذا [أي: أظهر من ترجيح ابن عطية] ما أشار إليه الثعالبي³ في بعض أنقاله: " أن الله تعالى يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة، كما كانوا في الدنيا، انتهى ولم يتعرض لذكر الدرجات في هذا التأويل⁴، وهو أحسن لأنه قد تقرّر أنّ رفع الدرجات هي بأعمال العاملين، والآيات والأحاديث مصرّحة بذلك، ولما يلزم على التأويل الأول أن يكون كلّ من دخل الجنة مع آدم في درجة واحدة إذ هم كلهم ذريته، وقد فتحت لك باباً للبحث في هذا المعنى من معني من إتمامه ما قصدته من الاختصار، وبالله التوفيق))⁵.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يجمع الله لعباده المؤمنين ذريتهم المؤمنة في الجنة: رجّح هذا القول الثعالبي⁶، واستدلّ الثعالبي في ترجيحه لهذا القول بدليلٍ نقليٍّ وآخرٍ عقليّ، أمّا النقليّ فقد استند إلى الآيات والأحاديث التي تدلّ على أنّ الجنة درجات، والمؤمن يتبوأ من الجنة الدرجة التي توافقه عمله، أمّا الدليل العقليّ هو أن البشريّة أبناء آدم ولو حملنا الآية على تأويل ابن عطية وجب أن تلحق كلّ البشريّة بأبيها في الجنة.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص313.

² ينظر: المحرر الوجيز، ج5، ص189.

³ ينظر: الكشف والبيان، ج9، ص127-128.

⁴ نقل الثعالبي عن الثعالبي في هذه المسألة غير دقيق؛ لأن كلّ الآثار التي ذكرها الثعالبي في تفسيره تعرّضت لذكر الدرجات، ونصّ كلام الثعالبي - الذي اقتبس منه الثعالبي - : " فأخبر الله سبحانه وتعالى أنّه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا أن يجتمعوا له، ويدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجة، بعمل الأب من غير أن ينقص الآباء من أجور أعمالهم شيئاً". [الكشف والبيان، ج9، ص127-128].

⁵ الجواهر الحسان، ج5، ص313.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص313.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

القول الثاني: يرفع الله درجة ذرية المؤمن معه في الجنة، وإن كانوا دونه في العمل: وهو المروي عن ابن عباس¹، ورجحه ابن عطية، وابن جزي²، وذهب إليه الزجاج، والواحدي، والزحشري³، وغيرهم⁴، والأثر المروي عن ابن عباس رواه النحاس⁵ بسنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ لَيَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ [الطور: 21]»⁶.

ورد ابن حزم على هذا القول بقوله: «إلحاق الذرية بالآباء لا يقتضي كونهم معهم في درجة ولا هذا مفهوم من نص الآية بل إنما فيها إلحاقهم بهم فيما ساورهم فيه بنص الآية ثم بين تعالى ذلك ولم يدعنا في شك بقوله: ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: 21] فصح أن كل واحد من الآباء والأبناء يجازى حسب ما كسب فقط»⁷.

القول الثالث: إلحاق الأبناء الصغار بدرجة آبائهم المؤمنين: ذهب إلى هذا القول مقاتل، والشافعي والسمعاني⁸، ويختلف هذا القول عن القول الأول هو أنه خصص الذرية في الأبناء الصغار دون الكبار.

¹ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج3، ص245، وجامع البيان، الطبري، ج22، ص467، وتفسير القرآن العظيم ابن أبي حاتم، ج10، ص3316، والمستدرک علی الصحیحین، الحاكم، ج2، ص509، الأثر: 3744.

² ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج5، ص189، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص312.

³ ينظر على التوالي: إعراب القرآن وبيانه، ج5، ص65-66، والوجيز، ص1034، والكشاف، ج4، ص411.

⁴ ينظر: مدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص384، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص402، وجامع البيان، الإيجي، ج4، ص202، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج8، ص148، والبحر المديد، ابن عجيبة الحسني، ج5، ص489، وتفسير المراغي، ج27، ص26، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص815.

⁵ ينظر: الناسخ والمنسوخ، ص690.

⁶ ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1494م، ج3، ص307 الحديث: 1075، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، السعادة، مصر، 1394هـ، 1974م، ج4، ص302 وقال: " غريب من حديث عمرو وسعيد تفرد به عنه قيس بن الربيع"، وقال البزار: " لا نَعْلَمُ أَسْنَدَهُ إِلَّا الْحَسَنُ، عَنْ قَيْسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ مَوْفُوقًا. [ينظر كلامه في: كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ، 1979م، ج3، ص71، الحديث: 2260]، وقال الهيثمي: " وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه ضعف". [ينظر كلامه في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ 1994م، ج7، ص114، الحديث: 11369]، وروى الحاكم هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس. [ينظر: المستدرک علی الصحیحین، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطور، ج2، ص509، الأثر: 3744]، وقال الألباني: " من الممكن أن يُقال: إن الموقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي، بل هو ظاهر الآية المذكورة... فهو صحيح الإسناد". [ينظر كلامه في: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، ج5، ص647، الحديث: 2490].

⁷ الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج4، ص104.

⁸ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج4، ص145، وتفسير الشافعي، ج3، ص1289، وتفسير القرآن، ج5، ص273.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

القول الرابع: يدخل الأبناء الجنة بعمل آبائهم: حكاه ابن الجوزي عن ابن عباس¹.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - أن الله يرفع الله درجة ذرية المؤمن معه في الجنة، وإن كانوا دونه في العمل ويترجح هذا القول بالأدلة التالية:

1- دلالة الحديث النبوي؛ فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ لِيَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ [الطور: 21] الآية»²، ورغم الاختلاف في هذا الحديث بين من أخرجه موقوفاً على ابن عباس ومن رفعه إلى النبي ﷺ، إلا أن الراجح - والله أعلم - أن هذا من قول النبي ﷺ، وقد عقب التّحّاس على هذا الحديث - بعد أن رفعه - بقوله: «فصار الحديث مرفوعاً عن رسول الله ﷺ وكذا يجب أن يكون؛ لأن ابن عباس لا يقول هذا إلا عن رسول الله ﷺ؛ لأنه إخبار عن الله تعالى بما فعله وبمعنى آية أنزلها تعالى وأما قول من قال: لا ينفع أحداً أن يصدق عنه أحد ولم يتأول الأحاديث فقول مرغوب عنه؛ لأن ما صحّ عن النبي ﷺ لم يسع أحداً رده»³، وقد أورد هذا الحديث غير واحد من المفسرين في سياق تفسيرهم للآية⁴، ودلالة هذا الحديث صريحة في أن ذرية المؤمن تُلحق به في الدرجة في الجنة.

2- دلالة السياق، قال ابن عطية: «الآيات كلها في صفة إحسان الله تعالى إلى أهل الجنة»⁵، وهو ما يلاحظ جلياً في سباق الآية ولحاقها؛ فقد سبقها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ﴿٧﴾ فَكِهِينَ بِمَا ءَاتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٨﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ مُتَّكِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الطور: 17 - 20]، ولحقها قوله تعالى: ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفَكَهَةٍ وَحِمٍّ ﴿٢٢﴾ يَتَنَزَّعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَعْوُ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكَنُونٌ﴾ [الطور: 22 - 24]، ومن تمام الإحسان أن يُلحق الله للمؤمن ذريته في الجنة ليجتمع بهم كاجتماعهم في الدنيا، ومن المؤكّد أن هذا الاجتماع لا يتحقّق لو كانوا أقلّ منه في الدرجة.

¹ زاد المسير، ج4، ص178.

² سبق ترجمته، ص140.

³ الناسخ والمنسوخ، ص690.

⁴ ينظر: الكشاف، الرمخشي، ج4، ص411، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج5، ص154، والتسهيل، ابن جزي، ج2، ص312 ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص200، والتفسير القيم، ابن القيم، ص491، والدر المنثور، السيوطي، ج7، ص632.

⁵ المحرر الوجيز، ج5، ص189.

المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة

- 3- هذا القول ذهب إليه أكثر المفسرين ونسبه ابن عطية للجمهور¹، ومن الوجوه المعتمدة في الترجيح: ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين، فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه²)).
- 4- دلالة اللغة؛ قال ابن عطية: ((ولفظة أَلْحَقْنَا تفتضي أن للملحق بعض التّفصير في الأعمال³)) وهذا المعنى جليٌّ ومُستعمل، وتقول: أَلْحَقْتُ فلاناً إلى بُغيته إذا ساعدته على الوصول إليها، وهذا يعني أنه لم يصل إلى بُغيته بجهدِه وعمله بل بمساعدة غيره.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج5، ص189.

² التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج1، ص19.

³ المحرر الوجيز، ج5، ص189.

الفصل الثالث: ترجيحه بالسنة والأثر واللغة

المبحث الأول: ترجيحه بنصّ الحديث النبوي

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها

المبحث الأول: ترجمته بنصّ الحديث النبوي

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

منذ نزول الوحي على سيدنا محمد ﷺ لم تتوقف محاولات الطعن في هذا الدين وبث السموم وإلقاء الشبهات حول أصوله، وتزداد هذه الهجمة الشرسة على الإسلام ومقوماته كلما بعد زمن التنزيل، فتارةً بالتشكيك في النبوة، وتارةً بالطعن في القرآن، وتارةً أخرى بقذف من أوصلوا لنا هذه الرسالة، ومن بين أبرز هذه الشبهات الطعن في السنة النبوية من خلال إنكارها والاكتفاء بالقرآن الكريم كمصدر وحيد للتشريع، وأقصدُ بهذا اعتقادات بعض الفرق والجماعات في السنة ومحاوله عزلها عن القرآن¹، ومنه كان الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير استناداً إلى السنة يُظهر مدى أهميتها في فهم النص القرآني وأنه لا يمكن فهم الكثير من النصوص القرآنية بمعزل عن السنة النبوية، بل يمكن القول إنه لا يمكن أداء بعض الفرائض الأساسية في الإسلام كالصلاة مثلاً دون الرجوع إلى السنة التي بيّنت وفصلت مجمل القرآن في هذه الفريضة، فالسنة جاءت شارحةً وموضحةً لما جاء في القرآن؛ لأن النبي ﷺ أمر بتبيين ما نُزل إليه، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل 44].

ونظراً لأهمية السنة النبوية ودورها في فهم النصوص القرآنية فقد أولاهها المفسرون أهمية كبيرة من خلال جعلها مصدراً أساسياً يُرجع إليه في بيان معاني القرآن وحال الاختلاف في التفسير، من ذلك قول ابن عطية مرجحاً: ((والأول أرجح لقول النبي ﷺ...))²، وقال ابن جزى مستدلاً بدلالة الحديث النبوي: ((والأول أرجح، لأنه ورد في الحديث ما يدل عليه))³، وقال في موضع آخر: ((... وهو أرجح وأصح لوروده في الحديث))⁴، وقال القرطبي مرجحاً بدلالة النصوص النبوية: ((... والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك))⁵، وقد أولى الثعالبي في تفسيره عنايةً بارزةً بالسنة النبوية، من ذلك قوله في ثلاثة مواضع من تفسيره مبرزاً أهمية السنة في فهم القرآن: ((... فإن صح هذا الحديث، فلا نظر لأحد معه))⁶، كما كان ترجيحه في العديد من المسائل في تفسيره مستنداً إلى نصوص السنة النبوية، والترجيح بالسنة عند الثعالبي جاء على ضربين، الأول: الترجيح بالاستناد إلى الأحاديث المفسرة للقرآن، وهو أن

¹ للتوسع في هذا الموضوع ينظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين إلهي بخش، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط2 1421هـ، 2000م.

² المحرر الوجيز، ج3، ص214.

³ التسهيل، ج1، ص134.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص176.

⁵ الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص149.

⁶ الجواهر الحسان، ج3، ص539، ج4، ص72، ج4، ص145.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

ينصّ الحديث نصّاً صريحاً على معنى الآية، وقد رجّح الثعالبي بهذا الوجه في خمسة مواضع من ترجيحاته سأدرسها في هذا المبحث وفق المنهجية المعتمدة في المسائل السابقة، والوجه الآخر: أن يكون معنى الحديث مؤيداً لأحد الأقوال المفسرة للآية، وبه رجّح الثعالبي في ثمانية مواضع من تفسيره سأدرسها في المبحث الموالي.

المطلب الأول: مسألة: ما هي " السبع المثاني " في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: 87]؟

أورد الثعالبي¹ قولين في بيان هذه المسألة، القول الأول: هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره أن المقصود بـ " السبع المثاني " هي السور السبع الطوال...، أما القول الثاني فهو قول جماعة من الصحابة وغيرهم أن المقصود بـ " السبع المثاني " سورة الفاتحة²، ثم عقب الثعالبي على القول الثاني بقوله: ((وهذا هو الصحيح، وقد تقدّم بيان ذلك أول الكتاب))³، ويقصد بأول الكتاب: في مطلع تفسيره لسورة الفاتحة ذكر أنّها الموصوفة بالسبع المثاني مستدلّاً على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف المفسرون في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: السبع المثاني هي سورة الفاتحة: وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وأبي بن كعب وسعيد بن جبير⁴، ورجّحه ابن العربي، والقرطبي، وابن جزي، والثعالبي، وسيّد قطب⁵، وذهب إليه مقاتل، والشافعي، والفراء⁶، وغيرهم⁷، ونسبه القشيري والواحدي والرّازي والنيسابوري والشوكاني لأكثر المفسرين⁸.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص406-407.

² المصدر نفسه، ج3، ص407.

³ المصدر نفسه، ج1، ص163.

⁴ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج2، ص259، وجامع البيان، ج17، ص132-136.

⁵ ينظر على التوالي: أحكام القرآن، ج3، ص113، والجامع لأحكام القرآن، ج10، ص55، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج1 ص420، والجواهر الحسان، ج3، ص407، وفي ظلال القرآن، ج4، ص2153.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج2، ص436، وتفسير الشافعي، ج1، ص192، ومعاني القرآن، الفراء، ج2، ص91.

⁷ ينظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة، ت: فواد سرّكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ، ج1، ص354، وغريب القرآن، السجستاني ص263، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج1، ص59، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص70، وتذكرة الأريب، ابن الجوزي، ص190 وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج3، ص216، وفتح الرحمان، مجير الدين المقدسي، ج3، ص567.

⁸ ينظر على التوالي: لطائف الإشارات، ج2، ص279، والتفسير الوسيط، ج3، ص51، ومفاتيح الغيب، ج19، ص159، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج4، ص232، وفتح القدير، ج3، ص170.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

ومن أدلة أصحاب هذا القول أنه ثبت نصٌّ عن النبي ﷺ في بيان هذه المسألة وجب الوقوف عنده وعدم مجاوزته إلى غيره¹.

القول الثاني: السبع المثاني هي السبع الطّوال من السّور: ذهب إلى هذا القول مجاهد²، وحكاه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير³، وقد علّق محمد رشيد رضا على الأثر الذي ورد عن ابن عبّاس - من أن السبع المثاني هي السبع الطّوال من السّور - بقوله: ((ولا حاجة إلى التّفصيل فيه فإنه مردودٌ لمخالفته للحديث الصّحيح المرفوع، ولا قولٌ لأحدٍ من قول الرسول ﷺ))⁴.

2- التّرجيح

الرّاجح - والله أعلم - هو ما ثبت عن النبي ﷺ في بيان هذه المسألة؛ لأنّه ((إذا ثبت الحديث وكان نصّاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره))⁵، وقد جاء عن أبي سعيد بن المعلّى⁶ قوله: ((كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: " ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]. ثم قال لي: " لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد". ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: " ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن"، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2] " هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته))⁷، وعن أبي هريرة⁸ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم))⁸، وهذان الحديثان الصّحيحان عن النبي ﷺ في بيان هذه المسألة يرجحان كفة ما رجّحه التّعالي ومن معه؛ لأنّه لا حاجة لبيان ما بيّنه النبي

¹ ينظر: ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص113، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج10، ص55، والتسهيل، ابن جزى ج1، ص420-421، وفتح القدير، الشوكاني، ج3، ص170.

² ينظر: تفسير مجاهد، ت: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ، 1989م، ص418.

³ ينظر: جامع البيان، ج17، ص129-130.

⁴ تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج1، ص80.

⁵ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص191.

⁶ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ نُفَيْعِ بْنِ لَوْدَانَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَصَبِ بْنِ جُشَيْمِ بْنِ الْحَزْرَجِ، صحابي جليل روى عن النبي ﷺ حديثين، توفي سنة 74هـ وعمره 64 سنة. [ينظر: معجم الصحابة، ابن قانع، ت: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط1، 1418هـ، ج1، ص85، و معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م، ج2، ص1054، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ت: علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط1، ج4، ص1670].

⁷ الجامع الصحيح، البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، ج6، ص17، الحديث: 4474.

⁸ المصدر نفسه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم، ج6، ص81، الحديث: 4704.

المبحث الأول: ترجيحه بنصّ الحديث النبوي

ﷺ، قال جلّ ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، والوقوف عند التّصوُّص النبويّة الصحيحة سنداً وامتناً والصّريحّة في دلالتها من بين القواعد المعتمدة في التّرجيح عند أهل التّفسير، ومن أمثلة ذلك:

- 1- نصّ عليها ابن جزري في مقدّمة تفسيره: «حديث النبي ﷺ: فإذا ورد عنه عليه السّلام تفسير شيء من القرآن عوّلنا عليه. لا سيّما إن ورد في الحديث الصحيح»¹.
- 2- أشار إليها ابن العربي في بيانه للمسألة بقوله: «... وبعد هذا فالسّبع المثاني كثير، والكل محتمل والتّصّ قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التّكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير. وليس للمتعرض إلى غيره إلا التّكثير. وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أحزّر في ذلك مقالا وجيزا، وأسبك من سنام المعارف إبريزا، إلا أن الجوهر الأعلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى»².
- 3- قال القرطبي معقّباً على الخلاف في هذه المسألة ومرجّحاً بما دلّ عليه النصّ: «والصّحيح الأوّل [يقصد: السّبع المثاني هي الفاتحة] لأنه نصّ... إذا ورد عن النبي ﷺ وثبت عنه نصّ في شيء لا يحتمل التّأويل كان الوقوف عنده»³.

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ج5، ص352.

² أحكام القرآن، ج3، ص113.

³ الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص55.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

المطلب الثاني: مسألة: مَنْ الْمُخَاطَبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾؟

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51] ذكر الثعالبي¹ ثلاثة أقوال في المسألة: القول الأول: المخاطب في الآية هم الرسل، القول الثاني: الخطاب في الآية للنبي ﷺ، القول الثالث: الخطاب في الآية لعيسى عليه السلام، ثم عقب الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً: ((والصحيح في تأويل الآية: أنه أمرٌ للمرسلين كما هو نصٌ صريحٌ في الحديث الصحيح فلا معنى للتردد في ذلك))².

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الخطاب موجّه لجميع الرسل: رجحه الرازي، والثعالبي³، وذهب إليه البيضاوي، وابن كثير والقاسمي⁴، وغيرهم⁵، وهو جائز عند الماتريدي⁶.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما ذكره الثعالبي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، بِمُدِّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟))⁷، قال البيضاوي: ((نداءٌ وخطابٌ لجميع الأنبياء لا على أئمةٍ خوطبوا بذلك دفعةً لأنهم أرسلوا في أزمنةٍ مختلفة بل على معنى أن كلاً منهم حُوّط به في زمانه))⁸.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص152.

² المصدر نفسه، ج4، ص152.

³ ينظر على التوالي: مفاتيح الغيب، ج23، ص281، والجواهر الحسان، ج4، ص152.

⁴ ينظر على التوالي: أنوار التنزيل، ج4، ص89، وتفسير القرآن العظيم، ج5، ص415، ومحاسن التأويل، ج7، ص291.

⁵ ينظر: تفسير المراغي، ج18، ص29، وتيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص553، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج18 ص68، والتفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج18، ص57.

⁶ ينظر: تفسير الماتريدي، ج7، ص472.

⁷ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج2، ص703، الحديث 1015.

⁸ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج4، ص89.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

القول الثاني: الخطاب موجّه للنبي ﷺ: ذهب إليه مقاتل، والفراء، وابن قتيبة، والسمرقندي¹، وغيرهم² وحكاه الثعلبي عن الحسن ومجاهد³، وقال الماتريدي: «قال عامة أهل التأويل: إنما خاطب بهذا محمداً خاصة»⁴، وما نسبه الماتريدي لعامة أهل التأويل غير صحيح؛ فالاختلاف بينهم في هذه المسألة ظاهر. القول الثالث: الخطاب موجّه لسيدنا عيسى عليه السلام: ذهب إليه الطبري، والثعلبي، وأبو بكر جابر الجزائري⁵.

الفرع الثاني: الترجيح

الترّاجح - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعلبي من أن المُخاطب في الآية جميع الرّسل، ويترجّح هذا القول بالقرائن التالية:

- 1- ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ الذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل؛ لأنه «إذا ثبت الحديث وكان نصّاً في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره»⁶.
- 2- دلالة الظاهر؛ فقد ورد في الآية لفظ "الرّسل" بالجمع والأقرب للصّواب حملة على ظاهره لعدم وجود قرينة تصرفه من معناه الظاهر إلى معنى آخر باطن؛ لأنه «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه»⁷، فجميع الرّسل مأمورون بالأكل من الطيبات وعمل الصالحات.
- 3- القول بالعموم أولى من التخصيص؛ فحمل الكلام على معنى يجمع كل الأقوال أولى من اقتصره على أحدها وإلغاء البقية؛ لأنّ القول بأنّ الخطاب في الآية لجميع الرّسل يدخل فيه النبي ﷺ ونبي الله عيسى عليه السلام.

¹ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج3، ص158، ومعاني القرآن، الفراء، ج2، ص237، وتأويل مشكل القرآن ص173، وبحر العلوم، ج2، ص482.

² ينظر: الوجيز، الواحدي، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1415هـ، ص748 والحرر الوجيز، ابن عطية، ج4، ص146، والبرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ط1، 1376هـ، 1957م، ج2، ص234، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ج3، ص111.

³ ينظر: الكشف والبيان، ج7، ص49.

⁴ تفسير الماتريدي، ج7، ص472.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج19، ص40، والكشف والبيان، ج7، ص49، وأيسر التفاسير، ج3، ص523.

⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص191.

⁷ المرجع نفسه، ص137.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

4- قد يقول قائل: كيف يكون المخاطب في الآية جميع الرسل وقد أرسلوا في أزمنة مختلفة؟! والجواب عن هذا ((أن المعنى الإعلام بأن كل رسول فهو في زمانه نوذي بهذا المعنى ووصي به ليعتقد السامع أن أمراً نوذي له جميع الرسل ووصوا به حقيقاً بأن يؤخذ به¹.

المطلب الثالث: مسألة: معنى " كالحون" في قوله تعالى: ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾ [المؤمنون: 104]

أورد الثعالبي في تفسيره قولين في بيان المسألة: الأول: كالحون معناها ارتفاع الشفة العليا وانحصارها وانخفاض الشفة السفلى مما يتسبب في انكشاف الأسنان، والآخر: كالحون بمعنى عابسون، وقد استدلل الثعالبي على القول الأول بحديث النبي ﷺ: ((وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقْلُصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ ...))²، ثم عقب الثعالبي على هذا الحديث بقوله: ((وهذا هو المعول عليه في فهم الآية))³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كالحون، ترتفع شفته العليا وتسترخي شفته السفلى، وهو - حسب وصف أصحاب هذا القول - يشبه حالة رؤوس الغنم إذا مستتها النار: وهو المروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه⁴، ورجحه الثعالبي⁵، وذهب إليه يحيى بن سلام، والزرجاج، وابن الجوزي⁶، وغيرهم⁷، واستدل أصحاب هذا القول بالحديث المروي عن النبي ﷺ السابق الذي استدلل به الثعالبي في ترجيحه لهذا القول.

¹ مفاتيح الغيب، الرازي، ج23، ص280.

² سنن الترمذي، الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المؤمنون، ج5، ص328، الحديث: 3176، وقال: " هذا حديث حسن صحيح غريب"، والمستدرک علی الصحیحین، الحاكم، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المؤمنون، ج2، ص428، الحديث 3490، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وضعف الألباني هذا الحديث. [ينظر: ضعيف سنن الترمذي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م، ص399].

³ الجواهر الحسان، ج4، ص164.

⁴ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج2، ص421، الأثر: 1990، والمستدرک علی الصحیحین، الحاكم، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المؤمنون، الأثر: 3491.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص164.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير يحيى بن سلام، ج2، ص595، ومعاني القرآن وإعرابه، ج4، ص23، وتذكرة الأريب، ص253.

⁷ ينظر: مفاتيح الغيب، ج23، ص296، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج4، ص96، والتسهيل، ابن جزري، ج2، ص58، وتفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، ص455، وأيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج3، ص539.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

القول الثاني: كالحون بمعنى عابسون: وهو المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما¹، وذهب إليه البخاري، والنسفي والسيوطي².

وقد ردّ التعالي هذا القول بقوله: «وأما قول البخاري³: كالحون معناه: عابسون - فغير ظاهر، ولعله لم يقف على الحديث»⁴.

القول الثالث: الجمع بين القولين، أي: حالتهم الأولى من ارتفاع الشفة العليا ونزول الشفة السفلى يشبه حالة الإنسان عند العبوس: ذهب إلى هذا القول مقاتل، والطبري، والسمرقندي⁵، وغيرهم⁶.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من الجمع بين القولين، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

1- عدم وجود تعارضٍ صريحٍ بينهما؛ فمن فسّر "كالحون" بالعبوس يرى أنّ هذه الصفة، أي: ارتفاع الشفة العليا واسترخاء الشفة السفلى تشبه الحالة التي يكون عليها الإنسان عند عبوسه، فمن فسرها بالعبوس وصفها وصفاً معنوياً محسوساً، ومن وصفها بارتفاع الشفة العليا وانخفاض الشفة السفلى وصفها وصفاً مادياً ملموساً، فكلا الوصفين يجتمع في حالة واحدة، وهو ما ذهب إليه الطبري في تفسيره لهذه الكلمة، حيث إنّه جمع بين الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه الذي فسّر فيه العبوس بأنه ارتفاع الشفة العليا وانخفاض السفلى، والأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه أن "كالحون" جاءت بمعنى "عابسون"، ولم يُشر الطبري إلى أي اختلافٍ بينهما، بل جمع بين التأويلين في تفسيره للكلمة، وهذا هو الصواب في هذه المسألة؛ لأنّ من شروط الترجيح الأساسية أنّه لا يُصار إليه إلا عند التعارض الصريح بين الأقوال واستحالة الجمع بينهما.

¹ ينظر: جامع البيان، ج 19، ص 47.

² ينظر على التوالي: الجامع الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿هَذَا نَحْصَانٍ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: 19]، ج 6 ص 99، ومدارك التنزيل، ج 2، ص 482، والإنتان في علوم القرآن، ج 2، ص 31.

³ ينظر: الجامع الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿هَذَا نَحْصَانٍ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: 19]، ج 6، ص 99.

⁴ الجواهر الحسان، ج 4، ص 164.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج 3، ص 166، وجامع البيان، ج 19، ص 47، وبحر العلوم، ج 2، ص 490.

⁶ ينظر: الوجيز، الواحدي، ص 753، ومعالم التنزيل، البغوي، ج 3، ص 375، ولباب التأويل، الخازن، ج 3، ص 277، وجامع البيان الإيجي، ج 3، ص 100، وفتح الرحمان، مجير الدين المقدسي، ج 4، ص 494، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص 559.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

2- كِلا المعنيين تعرفه العرب في كلامها¹، قال الزَّجَّاج: « وَالكَالِخُ الَّذِي قَدْ تَشَمَّرَتْ شَفْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهِ نَحْوَ مَا تَرَى مِنْ رُؤُوسِ الْعَنَمِ إِذَا مَسَّتْهَا النَّارُ فَبَرَزَتْ الْأَسْنَانُ وَتَشَمَّرَتْ الشِّفَاهُ »²، كما إنَّ العرب تُطلق " الكلوخ " أيضا على « بُدْوِ الْأَسْنَانِ عِنْدَ الْعَبُوسِ »³، وقال السَّمْعَانِي: « الْكَالِخُ فِي اللَّعَةِ: هُوَ الْعَابِسُ »⁴ وجمع الزمخشري بين الوصفين فقال: « كَلَحَ الرَّجُلُ كَلُوحًا: بَدَتِ أَسْنَانُهُ مِنَ الْعَبُوسِ »⁵، إذن فكلّ هذه الأقوال تدلّ على أن الجمع بين القولين أقوى من ترجيح كفة أحدهما على الآخر، وقد قال بكليهما أئمة أهل السلف والتفسير واللغة.

المطلب الرابع: مسألة: المراد بالدعاء في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: 60]

ذكر الثعالبي⁶ قولين في بيان المقصود بالدعاء في الآية، القول الأول: الدعاء في الآية على بابه، القول الثاني: « قالت فرقة: معنى ادعوني: اعبدوني، وأستجب معناه: بالنصر والثواب ويدلّ على هذا قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: 60]... »⁷، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً الأول منهما بقوله: « وهذا التأويل غير صحيح، والأول هو الصواب - إن شاء الله - للحديث الصحيح فقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ »⁸ »⁹.

وقد يُحِيلُ لقارئ ترجيح الثعالبي في هذه المسألة أنه رجح القول الثاني من أن الدعاء في الآية بمعنى العبادة بدليل استدلاله بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه أن الدعاء هو العبادة، لكن الصحيح أنه ساق

¹ ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج2، ص574.

² إعراب القرآن وبيانه، ج4، ص23.

³ تهذيب اللغة، محمد بن الأزهري الهروي، ج4، ص63، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج3، ص298.

⁴ ينظر: تفسير القرآن، ج3، ص492.

⁵ أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م، ج2، ص144.

⁶ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص120.

⁷ المصدر نفسه، ج5، ص120.

⁸ مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ج30، ص297-298، الحديث: 18352، وسنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب: الدعاء

باب: فضل الدعاء، ج2، ص1258، الحديث: 3828، وسنن أبي داود، أبو داود، باب: الدعاء، ج2، ص76، الحديث

1479، وسنن الترمذي، الترمذي، باب: ومن سورة البقرة، ج5، ص211، الحديث: 2969، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "

والسنن الكبرى، النسائي، ج10، ص244، الحديث: 11400، والمستدرک علی الصحیحین، الحاكم، كتاب: الدعاء، ج1

ص667، الحديث: 1802، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. "

⁹ الجواهر الحسان، ج5، ص121.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

هذا الحديث ردّاً على من استدلّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ على أن ذكر العبادة هنا دليلٌ على أن " ادعوني " في أوّل الآية بمعنى اعبدوني، واستدلّاه بهذا الحديث أي: إنّ الذين يستكبرون عن دعائي.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسّرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: حملُ كلمة " ادعوني " في الآية على ظاهرها، أي: بمعنى الدّعاء: رجّحه ابن جزي والتّعالبي، والشوكاني¹، وذهب إليه يحيى بن سلام، وابن عطية، وابن كثير²، وهو جائز عند الزمخشري³ وصدّر البخاري⁴ كتاب: " الدّعوات " بهذه الآية ممّا يدلّ على حمله للدّعاء في الآية على ظاهره.

قال الشوكاني مستدلاً على ترجيحه لهذا القول: ((... لأنّ معنى الدّعاء حقيقةً وشرعاً: هو الطّلب فإن استعمل في غير ذلك فهو مجازٌ، على أن الدّعاء في نفسه باعتبار معناه الحقيقي هو عبادة، بل محّ العبادة كما ورد بذلك الحديث الصحيح⁵، فالله سبحانه قد أمر عباده بدعائه ووعدهم بالإجابة ووعدّه الحق، وما يُبدّل القول لديه، ولا يُخلف الميعاد. ثم صرح سبحانه بأن هذا الدّعاء باعتبار معناه الحقيقي وهو الطّلب هو من عبادته فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60] أي: ذليلين صاغرين وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن استكبر عن دعاء الله⁶.

القول الثّاني: ادعوني بمعنى اعبدوني: ذهب إلى هذا القول أكثر المفسّرين⁷.

¹ ينظر على التوالي: التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص234، والجواهر الحسان، ج5، ص121، وفتح القدير، ج4، ص571.

² ينظر على التوالي: التصاريف لتفسير القرآن، ص327، والمحرر الوجيز، ج4، ص566، وتفسير القرآن العظيم، ج7، ص139.

³ ينظر: الكشف، ج4، ص175.

⁴ ينظر: الجامع المسند الصحيح، كتاب: الدعوات، ج8، ص67.

⁵ ينظر: سنن الترمذي، الترمذي، باب: ما جاء في فضل الدّعاء، ج5، ص316، الحديث: 3371، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ".

⁶ فتح القدير، ج4، ص571.

⁷ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج21، ص406، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج2، ص108، والكشف والبيان، الثعلبي، ج8 ص279، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج5، ص3832، والوجيز، الواحدي، ص948، ومعالم التنزيل، البغوي، ج4، ص120 والكشاف، الزمخشري، ج4، ص175، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج15، ص327، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج5، ص61 ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص218، ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص78، وتفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، ص626، وفتح الرحمان، مجير الدين المقدسي، ج6، ص129، والبحر المديد، ابن عجيبة الحسني، ج5، ص145، وتفسير المراغي، المراغي، ج24، ص86.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

واستدل أصحاب¹ هذا القول بحديث النبي ﷺ: ((الدعاء هو العبادة، وقرأ الرسول ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ [غافر: 60]²، إضافةً إلى استدلالهم بالسياق³؛ لأنهم فسّروا الدعاء في الآية بالعبادة بناءً على قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: 60]، كما أنّ الدعاء جاء بمعنى العبادة في كثيرٍ من المواضع في كتاب الله⁴.

وقد ردّ الرازي على من استدلّ بالسياق على أن الدعاء في الآية بمعنى العبادة بقوله: ((... وأجيب عنه بأنّ الدعاء هو اعترافٌ بالعبودية والذلة والمسكنة، فكأنّه قيل إنّ تارك الدعاء إنما تركه لأجل أن يستكبر عن إظهار العبودية)⁵، أمّا القول بأنّ الدعاء جاء بمعنى العبادة جاء في كثير من المواضع في كتاب الله فردّه عنه ((بأن ترك الظاهر لا يُصار إليه إلا بدليلٍ منفصلٍ)⁶.

الفرع الثاني: الترجيح

الصّواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من أنّ الدعاء في الآية على بابه، ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

- 1- دلالة الظاهر؛ فالأولى حملُ كلام الله على ظاهره ما لم تكن هناك قرينةٌ صارفةٌ للفظ من معناه الجليّ إلى معنى آخر خفيّ.
- 2- دلالة السياق؛ فقد أعقب سبحانه الأمر بالدعاء بقوله: ﴿ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾، ومن المعلوم أن الاستجابة تقتزن بحصول الدعاء.

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج 21، ص 406-407، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج 10، ص 6452، والتفسير الوسيط الواحدي، ج 4، ص 19، ومعالم التنزيل، البغوي، ج 4، ص 120، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 15، ص 326، ومدارك التنزيل، النسفي، ج 3، ص 218.

² سبق تحريجه، ص 154.

³ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج 2، ص 108، والكشف والبيان، الثعلبي، ج 8، ص 279، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي ج 10، ص 6452، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج 4، ص 20، والكشاف، الزمخشري، ج 4، ص 175، وأنوار التنزيل، البيضاوي ج 5، ص 61، ومدارك التنزيل، النسفي، ج 3، ص 218.

⁴ ينظر: الوسيط، الواحدي، ج 4، ص 19-20، والكشاف، الزمخشري، ج 4، ص 175، ومدارك التنزيل، النسفي، ج 3، ص 218.

⁵ مفاتيح الغيب، الرازي، ج 27، ص 527.

⁶ المصدر نفسه، ج 27، ص 527.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

3- دلالة الأحاديث النبوية؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُحْرَمَ أَرْبَعًا، مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الإِجَابَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]...»¹، وفي هذا الحديث دلالة صريحة على أن الدعاء في الآية على بابه، وقد فضلت عدم الاستدلال بالأحاديث النبوية الأخرى التي جاء فيها أن الدعاء هو العبادة أو مخ العبادة؛ لأنه يصح الاستدلال بها في كلا القولين.

4- دلالة سبب النزول؛ فقد جاء عن قتادة وعطاء أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، سألو النبي ﷺ عن السّاعة الذي يُرجى استجابة الدعاء فيها، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 186]²، وهذا الأثر صريح الدلالة على أن معنى الدعاء في الآية على بابه.

المطلب الخامس: مسألة: معنى " ن " في قوله تعالى: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: 1]

ذكر التّعالي في تفسيره اختلاف المفسرين في بيان المسألة على ثلاثة أقوال، القول الأول: النون في فاتحة الآية اسم للحوث الأعظم، الثاني: النون هو اسم الدّوّة، والقول الثالث: النون هي حرف من حروف الرحمان³، ثم عقب عليها ناقلاً عن ابن العربي حديث النبي ﷺ: «أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون، وهي الدّوّة، وذلك قوله: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾...»⁴، ثم عقب التّعالي على الحديث مرجحاً بما جاء فيه: «وهذا الحديث هو الذي يُعَوَّل عليه في تفسير الآية، لصحّته، والله سبحانه أعلم»⁵.

¹ المعجم الأوسط، الطبراني، ج7، ص117، الحديث: 7023، وشعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، ت: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط1، 1423هـ، 2003م، ج6، ص294، الحديث: 4210.

² ينظر: جامع البيان، الطبري، ج3، ص482، الأثر: 2906، والكشف والبيان، الثعلبي، ج2، ص74، والمحرر الوجيز، ابن عطية ج1، ص255، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج2، ص308، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص172، والعُجاب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ج1، ص433، ولباب التّقول في أسباب النزول، السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص23.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص463.

⁴ حكّم ببطلان هذا الحديث غير واحد من العلماء، ينظر: ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، ابن القيسراني، ت: عبد الرحمن الفيرواني، دار السلف، الرياض، ط1، 1416هـ، 1996م، ج2، ص1024، الحديث: 2155، والموضوعات، ابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1386هـ، 1966م، ج1، ص248، واللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، السيوطي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م، ج1، ص121 والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، الشوكاني، ت: عبد الرحمن اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص478-479 وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، ج3، ص407-408، الحديث: 1253.

⁵ الجواهر الحسان، ج5، ص463.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى عدة أقوال؛ أبرزها:

القول الأول: التّون في مطلع الآية بمعنى: الدّوأة؛ وهو المروي عن ابن عباس والحسن وقتادة¹، ورجّحه الثّعالبي².

واستدلّ الثّعالبي على ترجيحه لهذا القول بحديث النبي ﷺ الذي سبق ذكره في نصّ ترجيحه، ويرى الماتريدي أنّ من قال بأنّ "ن" في الآية هي الدّوأة فقلوله كان ((على جهة الموافقة؛ لأنّه ذكر القلم وما يسطر به، فلم يبق هاهنا سوى الدّوأة؛ فحمله على الدّوأة؛ لأجل الموافقة، لا أن يكون فيه معنى يدلّ على إرادة الدّوأة منه))³.

القول الثّاني: النون هو اسم للحوت الذي عليه الأرض: وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد⁴، وذهب إليه مقاتل، والراغب الأصفهاني⁵، وحكاها البغوي عن جماعة من التابعين⁶، قال الماتريدي: ((كقوله: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْضِبًا﴾ [الأنبياء: 87]، فنسبه إلى التّون وهو الحوت))⁷، وقال ابن العربي: ((ولو كتبه هجاء لكان الأصحّ من الأقوال فيه قول من قال: إنه الحوت الذي تحت المخلوقات كلها))⁸.

القول الثّالث: النون حرف هجاء من حروف المعجم، فهي تأخذ نفس حُكم حروف فواتح السور المقطّعة: وهو المروي عن ابن عبّاس⁹، ورجّحه البيضاوي، والنسفي، وابن القيم¹⁰، وذهب إليه أبو عبيدة وابن كثير¹¹، قال الماتريدي: ((ويُشبهه أن يكون كذلك؛ لأنّه ذكر القلم وما يسطر على أثره، وإنما يكتب بالقلم ويسطر الحروف المعجمة، فأخبر - تعالى - عظيم صنيعه ولطفه بإنشائه هذه الحروف وخلقه القلم وما يسطر عليه؛ حيث يوصل بها إلى معرفة الحكمة وكل ما يكون به المصلحة من الدّين

¹ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج3، ص329، الأثر: 3272، وجامع البيان، الطبري، ج23، ص424-425.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص463.

³ تفسير الماتريدي، الماتريدي، ج10، ص134.

⁴ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج23، ص521-524.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج4، ص403، والمفردات في غريب القرآن، ص830.

⁶ ينظر: معالم التنزيل، البغوي، ج5، ص129.

⁷ تفسير الماتريدي، الماتريدي، ج10، ص134.

⁸ قانون التأويل، ص532.

⁹ ينظر: جامع البيان، ج23، ص524.

¹⁰ ينظر على التوالي: أنوار التنزيل، ج5، ص233، ومدارك التنزيل، ج3، ص518، والبيان في أقسام القرآن، ص203.

¹¹ ينظر على التوالي: مجاز القرآن، ج2، ص264، وتفسير القرآن العظيم، ج8، ص203.

المبحث الأول: ترجيحه بنصّ الحديث النبوي

والدنيا بل جعل قوام الدّين والدنيا بها¹، وقال البيضاوي: ((ويؤيد الأول [أي إن النون في الآية حرف هجاء] سكونه وكتبه بصورة الحرف²)).

القول الرّابع: النون هي لوح من نور: نقل الطبري بسنده أن النبي ﷺ قال في معنى " النون " أنه لوح من نور³.

القول الخامس: هي قسمٌ أقسم الله به: وهو المروي عن قتادة وابن زيد⁴.

القول السّادس: النون هي اسمٌ من أسماء السّورة: حكاه الطبري، والماوردي⁵.

القول السّابع: معناه " النون " التي آخر كلمة " الرحمان ": ذكر هذا القول الرازي⁶.

الفرع الثّاني: التّرجيح

الاختلاف في هذه المسألة هو امتدادٌ لاختلاف آخر يتعلّق بمعاني الحروف المقطّعة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، حيثُ تعدّدت أقوالهم وتأويلاتهم لمعاني هذه الحروف ويظهر — والله أعلم — أنّ الرّاجح في هذه المسألة هو التّوقف ما لم يكن هناك دليلٌ صحيحٌ أو قرينةٌ صحيحةٌ تفيّد المعنى المراد من هذه الحروف، قال البغوي: ((قال الشّعبي⁷ وجماعة: الم وسائر حروف الهجاء في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وهي سرّ القرآن، فنحن نؤمن بظاهرها ونكل العلم فيها إلى الله تعالى، وفائدة ذكرها طلب الإيمان بها، قال أبو بكر الصّدّيق: في كل كتاب سرّ وسرّ الله في القرآن أوائل السور. وقال علي: أنّ لكلّ كتابٍ صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي⁸، وقال القرطبي: ((اختلف أهل التّأويل في الحروف التي في أوائل السور، فقال عامر الشّعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين: هي سرّ الله في القرآن، والله في كلّ كتاب من كُتبه سرّ. فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه، ولا يجب أن يُتكلّم فيها، ولكن نؤمن بها ونقرأ كما جاءت. وزوي هذا القول عن

¹ ينظر: تفسير الماتريدي، ج10، ص134.

² أنوار التنزيل، ج5، ص233.

³ ينظر: جامع البيان، ج23، ص525.

⁴ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج23، ص525.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج23، ص525، والنكت والعيون، ج6، ص60.

⁶ ينظر: مفاتيح الغيب، ج30، ص598.

⁷ هو عامر بن شراحيل بن عبد الشّعبيّ، أبو عامر، من همدان، ولد سنة 20هـ وقيل 21هـ، لغوي وفقهه ومحدّث، ولي القضاء بالكوفة، وهو تابعي جليل روى عن 150 صحابياً من صحابة رسول الله ﷺ، مات سنة 104هـ وقيل 105هـ، وقيل 109هـ. [ينظر: الثقات، ابن حبان، ج5، ص185-186، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، ص81، معجم الأدباء ياقوت الحموي، ج4، ص1475-1476].

⁸ معالم التنزيل، ج1، ص80.

المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي

أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا: الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفسر¹.

هذا بخصوص الحروف المقطعة إجمالاً ويدخل فيه حرف " ن " في مطلع سورة القلم، قال ابن عطية: ((ن حرف مقطّع في قول الجمهور من المفسرين، فيدخله من الخلاف ما يدخل أوائل السور))²، أمّا التأويلات التي ذُكرت في تأويل هذا الحرف من أنه يدلّ على اسم الحوت أو الدواة وغيرها من التأويلات الأخرى فغير مؤيّد بأدلة صحيحة ولا قرائن صريحة، وإن كان ذلك كذلك فالأسلم والأحوط عدم الجزم في هذه المسألة بتأويل مُحتمل، والأولى فيها التوقف دون غلق لباب الاجتهاد؛ لأنّ كتاب الله لا تنضب أسراره، ولا تنقضي عجائبه، قال السّعدي: ((وأما الحروف المقطّعة في أوائل السور، فالأسلم فيها السكوت عن التعرّض لمعناها، مع الجزم بأن الله تعالى لم ينزلها عبثاً بل لحكمة لا نعلمها))³.

أيضاً مما يدلّ على ضعف الأقوال السابقة أنها مخالفة للغة، ومن المعلوم أن القرآن نزل بلسانٍ عربي مبين، والتأويلات الأنفة الذّكر تخالف العربية مخالفةً صريحةً، جاء في تهذيب اللغة: ((" ن والقلم " لا يجوز فيه غير الهجاء، ألا ترى أن كتّاب المصحف كتبه " ن "، ولو أُريد به: الدواة والحوت، لكتب نون))⁴، وقال الزمخشري: ((وأما قولهم: هو الدواة فما أدرى أهو وضع لغوى أم شرعي؟ ولا يخلو إذا كان اسماً للدواة من أن يكون جنساً أو علماً، فإن كان جنساً فأين الإعراب والتنوين، وإن كان علماً فأين الإعراب، وأيّهما كان فلا بُدّ له من موقعٍ في تأليف الكلام))⁵.

وقال الرازي مضعفاً الوجوه التي فسّرت بها " ن ": ((واعلم أن هذه الوجوه ضعيفةٌ لأنّنا إذا جعلناه مقسماً به وجب إن كان جنساً أن نُجرّه وننوّنه، فإنّ القسم على هذا التقدير يكون بدواة منكّرة أو بسمكة منكّرة، كأنه قيل: وسمكة والقلم، أو قيل: ودواة والقلم، وإن كان علماً أن نصرفه ونجره أو لا نصرفه وفتحناه إن جعلناه غير منصرف. والقول الخامس: أن نون هاهنا آخر حروف الرحمن فإنه يجتمع من الرحمن ن اسم الرحمن فذكر الله هذا الحرف الأخير من هذا الاسم، والمقصود القسم بتمام هذا الاسم، وهذا أيضاً ضعيفٌ لأنّ تجويزه يفتح باب ترهات الباطنية))⁶.

¹ الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 154.

² المحرر الوجيز، ج 5، ص 345.

³ تيسير الكريم الرحمان، ص 40.

⁴ أبو منصور محمد الهروي، ج 15، ص 402.

⁵ الكشاف، ج 4، ص 584.

⁶ مفاتيح الغيب، ج 30، ص 598.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

الفرق بين هذا المبحث والمبحث الذي قبله هو أن الترجيح بنص الحديث النبوي هو نص صريح من النبي ﷺ في تفسير الآية، أما في هذا المبحث فالحديث لا ينص صراحةً على تفسير الآية وإنما معناه يؤيد أحد الأقوال المفسرة للآية، وسأدرس في هذا المبحث ثمان مسائل رجح فيها التعلالي القول الذي يؤيد معنى الحديث النبوي، وتكون هذه الدراسة وفق المنهجية المتبعة في المسائل السابقة.

المطلب الأول: مسألة: هل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 191] منسوخ أو محكم؟

في سياق تفسيره للآية قال التعلالي: ⁽¹⁾ قال الجمهور: كان هذا ثم نسخ، وقال مجاهد: الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد، يعني: عند المسجد الحرام، إلا بعد أن يقاتل ⁽²⁾، ثم عقب التعلالي مرجحاً: ⁽³⁾ وظاهر قوله ﷺ: " وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي " يقوي قول مجاهد، وهذا هو الراجح عند الإمام الفخر ⁽⁴⁾، وأن الآية محكمة، ولا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم ⁽⁵⁾.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف المفسرون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الآية محكمة: وهو المروي عن مجاهد ⁽⁶⁾، ورجحه ابن الجوزي، والرازي، والقرطبي، وأبو حيان والتعلالي، والشوكاني ⁽⁷⁾، وذهب إليه الراغب الأصفهاني ⁽⁸⁾.

¹ ينظر: جامع البيان، ج3، ص567، الأثر: 3108.

² الجواهر الحسان، ج1، ص401.

³ ينظر: الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة مكة، ج3، ص125، الحديث: 2434، وقد جاء فيه بلفظ: " فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ "، والمسند الصحيح المختصر، مسلم، كتاب: الحج باب: تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطةها، إلا لمنشده على الدوام، ج2، ص988، الحديث: 447، ولفظه: " وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ".

⁴ ينظر: مفاتيح الغيب، ج5، ص289.

⁵ الجواهر الحسان، ج1، ص401-402.

⁶ ينظر: جامع البيان، ج3، ص567، الأثر: 3108.

⁷ ينظر على التوالي: زاد المسير، ج1، ص155، ومفاتيح الغيب، ج5، ص289، والجامع لأحكام القرآن، ج2، ص351، والبحر المحيط، ج2، ص241، والجواهر الحسان، ج1، ص401، وفتح القدير، ج1، ص220.

⁸ ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، ج1، ص406.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

قال ابن الجوزي: ((والصحيح أنه مُحكم وأنه لا يجوز أن يقال أحلّ في المسجد الحرام حتى يقاتلوا فإنما أحلّ القتال لرسول الله ساعة من نهار وكان ذلك تخصيصاً له لا على وجه النسخ))¹، وقال ابن العربي: ((إذ لا يصحّ النسخ بين العام والخاص بل الخاص يقضى على العام إجماعاً... وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 191] خاص في منع القتل والقتال في الحرم فهو على خصوصه لا يعترض عليه قرآن ولا سنة بل تعضده السنة))².

القول الثاني: الآية منسوخة: وهو المروي عن قتادة³، ورجحه السمعاني⁴، وذهب إليه مقاتل، والطبري⁵ وحكاه الثعلبي⁶، ويرى من قال بالنسخ أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36]⁷.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما رجحه الثعالبي من أن الآية مُحكمة ولا نسخ فيها، ويطرّح هذا بالقرائن

التالية:

1- ثبوت ما يعضد حكمها فيما صحّ عن النبي ﷺ في قوله: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْقَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُجْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدًا، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ -، وَإِمَّا أَنْ يُفَادَ - أَهْلُ الْقَيْلِ -))⁸.

¹ المصنفى بأكف أهل الروسخ من علم الناسخ والمنسوخ، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1998م، ص19.

² الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ت: عبد الكبير المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1413هـ، 1992م، ج2، ص58-59.

³ ينظر: جامع البيان، ج3، ص567، الأثر: 3106.

⁴ ينظر: تفسير القرآن، ج1، ص193.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص168، وجامع البيان، ج3، ص568.

⁶ ينظر: الكشف والبيان، ج2، ص88.

⁷ ينظر: الناسخ والمنسوخ، قتادة، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1998م، ص33.

⁸ ينظر: الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الديات، باب: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، ج9، ص5، الحديث:

6880، والمسند الصحيح، مسلم، باب: تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها، ج2، ص989، الحديث: 1355، واللفظ لمسلم.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

2- من القواعد التّرجيحية المهمّة في هذا الباب أنه ⁽¹⁾ لا تصحّ دعوى النّسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صحّ التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه⁽¹⁾، ولم يتوفّر الشرطان في الآية من عدم وجود نصّ صريح في نسخها أو انتفاء حكمها من كل وجه.

المطلب الثاني: مسألة: هل الأضعاف المذكورة في قوله تعالى: ﴿فِيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ محدّدة أم لا؟

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]، نقل الثّعالبي عن ابن عطية قوله: ⁽²⁾ وهذه الأضعاف الكثيرة هي إلى السبعمئة التي رويت ويعطيها مثال السنبل⁽²⁾، ثم عقّب الثّعالبي مرّجحاً: ⁽³⁾ والحقّ الذي لا شكّ فيه وجوب الإيمان بما ذكر المولى سبحانه، ولا سبيل إلى التحديد إلا أن يثبت في ذلك حديثٌ صحيحٌ فيُصار إليه وقد بين ذلك ⁽³⁾.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل التّأويل في هذه المسألة بين الإطلاق والتحديد:

القول الأوّل: المضاعفة على سبيل الإطلاق لا يعلمها إلا الله: رجّح هذا القول الرازي، والخازن والثّعالبي⁴، وإليه ذهب الطبري، والقرطبي، والبيضاوي، والنسفي، وسعيد حوّي⁵، وحكاه الماوردي والواحدي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري⁶.

ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول قول الخازن: ⁽⁷⁾ ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود⁽⁷⁾، واستدلّ الثّعالبي⁸ بقول النبي ⁽⁸⁾ فيما يرويه عن ربه عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص 71.

² المحرر الوجيز، ج 1، ص 330.

³ الجواهر الحسان، ج 1، ص 487.

⁴ ينظر على التوالي: مفاتيح الغيب، ج 6، ص 501، ولباب التّأويل، ج 1، ص 178، والجواهر الحسان، ج 1، ص 475.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج 5، ص 286، والجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 240، وأنوار التنزيل، ج 1، ص 149، ومدارك التنزيل، ج 1، ص 203، والأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط 6، 1424هـ، ج 1، ص 571.

⁶ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج 1، ص 313، والتفسير الوسيط، ج 1، ص 356، وتفسير القرآن، ج 1، ص 247، ومعالم التنزيل، ج 1، ص 330، والكشاف، ج 1، ص 291.

⁷ لباب التّأويل، ج 1، ص 178.

⁸ ينظر: الجواهر الحسان، ج 1، ص 487، ج 1، ص 516.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

وَالسِّيَمَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ...¹

القول الثاني: المضاعفة على سبيل التحديد: ذهب إلى هذا القول ابن عطية، وابن جزري، والمراغي² وحكاها الماوردي، والسمعاني، والبغوي، والزمخشري، والنسفي³.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما نقله عنهم الرازي في قوله: ((يُجْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمَفْسَّرِ لِأَنَّ كِلْتَا الْآيَتَيْنِ وَرَدَتَا فِي الْإِنْفَاقِ))⁴، أما المَجْمَلُ فَيُقْصَدُ بِهِ الْآيَةُ مُحَلَّ الْخِلَافِ، وَيُقْصَدُ بِالْمَفْسَّرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حَدَّدَتْ هَذِهِ الْأَضْعَافَ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى دَلِيلِهِمْ هَذَا بِقَوْلِهِ: ((وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقْتَصِرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى التَّحْدِيدِ، بَلْ قَالَ بَعْدَهُ: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: 261]))⁵، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ حَتَّى فِي الْآيَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا سَبْعِمِائَةُ ضِعْفٍ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهَا بَلْ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ سَيُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ دُونَ تَحْدِيدِ.

الفرع الثاني: التَّجْزِيعُ

الصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَا رَجَّحَهُ التَّعَالِيُّ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَضْعَافَ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ بَعْدَ مَعْيَنِ، وَلَا يَعْلَمُ كُنْهَهَا إِلَّا اللَّهُ، وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الْقَوْلُ بِالْأَدَلَّةِ التَّالِيَةِ:

- 1- عملاً بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ الذي استدلل به التَّعَالِيُّ؛ لِأَنَّهُ ((إِذَا ثَبِتَ الْحَدِيثُ، وَكَانَ فِي مَعْنَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فَهُوَ مَرَجَّحٌ لَهُ عَلَى مَا خَالَفَهُ))⁶.
- 2- محلُّ الاختلاف في الآية بين الإطلاق والتَّحْدِيدِ وَمِنْ قَوَاعِدِ التَّجْزِيعِ عِنْدَ الْمَفْسَّرِينَ أَنَّهُ ((إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَقْتَدِئاً أَوْ مُطْلَقاً فَإِنَّهُ يُجْمَلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ))⁷.

¹ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، ج8، ص103، الحديث: 6491، والمسند الصحيح، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، ج1، ص118، الحديث: 131.

² ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج1، ص330، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص129، وتفسير المراغي، ج2، ص212.

³ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج1، ص313، وتفسير القرآن، ج1، ص247، ومعالم التنزيل، ج1، ص330، والكشاف ج1، ص291، ومدارك التنزيل، ج1، ص203.

⁴ مفاتيح الغيب، ج6، ص501.

⁵ المصدر نفسه، ج6، ص501.

⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص206.

⁷ المرجع نفسه، ص555.

المطلب الثالث: مسألة: مقدار المضاعفة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]، جاء في الجواهر الحسان أن هناك اختلافاً بين المفسرين في بيان هذه المسألة: «فقيل: هي مبيّنة، ومؤكّدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة، وقالت طائفة من العلماء: بل هو إعلامٌ من الله تعالى بأنه يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف»¹، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً الثاني منهما بقوله: «وأرجح الأقوال عندي قول هذه الطائفة»².

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف المفسرون في بيان المسألة على قولين:

القول الأول: يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف: رجّح هذا القول الطبري، والقرطبي، وابن جزى، والثعالبي³، وذهب إليه مقاتل، والسمرقندي، والثعلبي⁴، وحكاه السمعاني، وابن الجوزي، وأبو حيان، وابن عاشور⁵.

ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول ما استدللّ به القرطبي من حديث ابن عمر في قوله: «لما نزلت: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261] قال رسول الله ﷺ: "رب زد أمتي" فنزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245] قال رسول الله ﷺ: "رب زد أمتي" فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10]»⁶، كما

¹ الثعالبي، ج 1، ص 516.

² المصدر نفسه، ج 1، ص 516.

³ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج 5، ص 516، والجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 305، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج 1، ص 134 والجواهر الحسان، ج 1، ص 516.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج 1، ص 219، وبحر العلوم، ج 1، ص 175، والكشف والبيان، ج 2، ص 258.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير القرآن، ج 1، ص 268، وزاد المسير، ص 238، والبحر المحیط، ج 2، ص 657، والتحرير والتنوير، ج 3 ص 42.

⁶ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1414، 1993، كتاب: السير، باب: ذكر الخير الدال على أن الله جل وعلا بتفضله قد يضعف، ج 10، ص 505، الحديث: 4648، والمعجم الأوسط، الطبراني، باب: من اسمه محمد، ج 6، ص 10، الحديث: 5645، وشعب الإيمان، البيهقي، كتاب: المناسك، باب: الجهاد، ج 6، ص 135، الحديث: 3975، وضعفه الألباني في كتابه: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط 1424هـ، 2003م، ج 7، ص 67، الحديث: 4629.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

استدلّ الثعالبي¹ بقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ...))².

القول الثاني: يضاعف لمن يشاء بسبعمائة ضعف: ذهب إلى هذا القول يحيى بن سلام، وابن الجوزي والعز بن عبد السلام، وأبو حيان³، وحكاه السمعاني، وابن عطية، والقرطبي، وابن جزى⁴.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من أن هذه الأضعاف غير محدّدة ولا يعلم ماهيتها إلا الله، ويترجّح هذا بالقرائن التالية:

1- عملاً بالحديث الصحيح الذي استدلّ به الثعالبي عن النبي ﷺ؛ لأنه ((إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجّح له على ما خالفه))⁵.

2- في القول الثاني تأكيد لما سبق وذكر من السبعمائة ضعف، وفي القول الثاني تأسيس لمعنى آخر وهو أنّ هذه الأضعاف لا يعلم ما هيها إلا الله، ومن القواعد المقرّرة في الترجيح عند أهل التفسير أنه ((إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى))⁶.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص487، ج1، ص516.

² سبق تحريجه، ص165.

³ ينظر على التوالي: تفسير يحيى بن سلام، ج2، ص764، وزاد المسير، ص238، وتفسير القرآن، ت: عبد الله الوهي، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م، ج1، ص241، والبحر المحييط، ج2، ص657.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير القرآن، ج1، ص286، والمحرر الوجيز، ج1، ص356، والجامع لأحكام القرآن، ج3، ص305 والتسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص134.

⁵ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص206.

⁶ المرجع نفسه، ص473.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

المطلب الرابع: مسألة: المراد بـ: "أخرجوا أنفسكم" في قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَلَيْتُكُمْ بِأَسْطُورٍ
أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا
أَنْفُسَهُمْ﴾ [الأنعام: 93]، جاء في الجواهر الحسان: ⁽¹⁾ والتقدير: يقولون لهم: أخرجوا أنفسكم، وذلك على
جهة الإهانة، وإدخال الرعب عليهم، ويحتمل: أخرجوا أنفسكم من هذه المصائب والمحن، إن كان ما
زعمتموه حقاً في الدنيا، وفي ذلك توبيخٌ وتوقيفٌ على سالف فعلهم القبيح⁽¹⁾، ثم عقب الثعالبي على
القولين مرجحاً: ⁽²⁾ والتأويل الأول هو الصحيح⁽²⁾.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان معنى الآية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: كان ذلك على جهة إهانتهم وإخافتهم: رجّحه الثعالبي³، وذهب إليه السمرقندي
والبيضاوي، وابن كثير⁴، وهو جائزٌ عند الزجاج⁵، ومحتمل عند ابن عطية⁶، وحكاها الماوردي⁷.
القول الثاني: توبيخاً لهم، أي: خلصوا أنفسكم وأخرجوها من هذه المصائب والشدائد: ذهب إلى هذا
القول الماتريدي، والزمخشري، والقرطبي، والبيضاوي، والحاازن⁸، وهو جائزٌ عند الزجاج⁹، ومحتملٌ عند ابن
عطية¹⁰، وحكاها الماوردي، والرازي¹¹.

¹ الثعالبي، ج2، ص496.

² المصدر نفسه، ج2، ص496.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص496.

⁴ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج1، ص468، وأنوار التنزيل، ج2، ص173، وتفسير القرآن العظيم، ج3، ص271.

⁵ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص272.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص323.

⁷ ينظر: النكت والعيون، ج2، ص144.

⁸ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج4، ص175، والكشاف، ج2، ص46، والجامع لأحكام القرآن، ج7، ص42، وأنوار

التنزيل، ج2، ص173، ولباب التأويل، ج2، ص136.

⁹ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص272.

¹⁰ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص323.

¹¹ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج2، ص144، ومفاتيح الغيب، ج13، ص68.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

القول الثالث: أخرجوا أرواحكم كرهاً لأنّ نفس المؤمن تنشط للخروج: ذهب إلى هذا القول الواحدي والسّمعاني، والبغوي، والحازن، وابن كثير¹، وحكاه ابن الجوزي، والرازي، والقرطبي².

الفرع الثاني: الترجيح

الظاهر - والله أعلم - أن قول الملائكة ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ يشتمل على جميع الأقوال السابقة؛ لأنّ أمر الملائكة لهم بإخراج أنفسهم هو مطالبتهم بما لا يستطيعون، وفي هذا إهانة لهم وتوبيخاً على أفعالهم كما أنه إكراه لهم؛ لأنّ نفس المؤمن تنشط للخروج، وهو ما ذهب إليه النيسابوري في قوله: ((أخرجوا أنفسكم من هذه الشدائد وخلصوها من هذه الآفات والآلام، ومنها هاتوا أرواحكم وأخرجوها إلينا من أجسادكم وهذه عبارة عن العنف والتشديد في إزهاق الروح من غير تنفيس وإمهال... ومنها أنه ليس بأمر وإنما هو وعيدٌ وتقريعٌ كقول القائل: امض الآن لترى ما يحلّ بك، والتحقيق أن نفس المؤمن حال النزاع تنبسط في الخروج إلى لقاء ربه، ونفس الكافر تكره ذلك ويشقّ عليها الخروج))³، وما ذهب إليه النيسابوري في قوله هذا يؤكّد أن بالإمكان حمل الآية على جميع الأقوال؛ فالترجيح لا يُصار إليه إلا عند امتناع الجمع؛ فمن شروط الترجيح أن يكون هناك تعارض صريح بين الأقوال يمنع من الجمع بينها، كما أن من قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل التفسير أنه ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))⁴.

¹ ينظر على التوالي: التفسير الوسيط، ج2، ص300، وتفسير السمعاني، ج2، ص127، ومعالم التنزيل، ج2، ص145، ولباب التأويل، ج2، ص136، وتفسير القرآن العظيم، ج3، ص271.

² ينظر على التوالي: زاد المسير، ج2، ص56، ومفاتيح الغيب، ج13، ص68، والجامع لأحكام القرآن، ج7، ص42.

³ غرائب القرآن ورجائب الفرقان، ج3، ص122.

⁴ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص527.

المطلب الخامس: مسألة: هل تحريم التوليّ يوم الرّحف - بالشرط المذكور في الآية - عامٌ غير مخصوصٍ بعدد، أم هو محصّص بأن لا يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً فإن بلغوا هذا العدد حرّم عليهم الفرار مهما كان عدد عدوّهم؟

في تفسيره لقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهْمُ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 15 - 16] وفي تحقيقه للاختلاف في المسألة نقل الثعالبي¹ عن ابن رشد² - واللفظ للتّائي - قوله: « وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً. وإن بلغ اثني عشر ألفاً لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف، لقول رسول الله ﷺ: " لَنْ تُعَلَّبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ" ³ فإن أكثر أهل العلم خصّصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية. وروي عن مالك ما يدلّ على ذلك من مذهبه، وقوله للعمري العابد إذ سأله هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك فلا سعة لك في ذلك»⁴، ثم أعقب الثعالبي قول ابن رشد بتأويل ابن عطية الذي فهم الحديث على التعجّب، ثم عبّ الثعالبي على التأويلين مرجّحاً: « وما قاله ابن رشد هو الصواب. والله أعلم»⁵.

¹ الجواهر الحسان، ج3، ص121.

² هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي نسبة إلى قرطبة، ولد بقرطبة سنة 450هـ، برع في الفقه كما كانت له عناية بالطب، من مصنفاته: " البيان والتحصيل" و " الكليات" في الطب، توفي بقرطبة سنة 530هـ. [ينظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، ص51، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت ص530].

³ سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: السرايا، ج2، ص944، الحديث: 2827، وسنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، ج3، ص36، الحديث: 2611، وصحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب: المناسك، باب: استحباب مصاحبة الأربعة في السفر، ج4، ص140 الحديث: 2538، والمستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب: الجهاد، ج2، ص110، الحديث: 2489، وقال: " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري"، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزياداته المكتب الإسلامي، ج2، ص1296، الحديث: 7851، وقد ورد في جميعها بلفظ " لن يغلب"، أي: الفعل يغلب بالياء وليس بالناء كما ذكر ابن رشد ونقله عنه الثعالبي.

⁴ المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ، 1988م، ج1، ص348.

⁵ الجواهر الحسان، ج3، ص122.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل العلم في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الفرار مخصّص بأن لا يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، فإن بلغ عددهم اثني عشر ألفاً حرّم الفرار ولو كان عدد المشركين أكثر من الضعف: رجّح هذا القول الثعالبي¹، وذهب إليه ابن رشد، والزنجشيري²، وذكر السمرقندي وابن الجوزي هذا القول في تفسيريهما³.

القول الثاني: تحريم الفرار مخصّص بأن لا يكون عدد المشركين أكثر من ضعف عدد المسلمين: ذهب إلى هذا القول الشافعي، وابن قدامة المقدسي⁴، والشيرازي⁵، والسمعاني⁶، وغيرهم⁷، وحكاها الماوردي، وابن الجوزي⁸، ونسب السمعياني هذا القول لعامة الفقهاء⁹، ونسبه ابن عطية والقرطبي للجمهور¹⁰، وقال الخازن إنه قول أكثر أهل العلم¹¹.

قال الشافعي: ((فإذا غزا المسلمون، أو غزوا فتهيؤوا للقتال، فلقوا ضعفهم من العدو، حرّم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين - لقتال أو متحيزين - إلى فئة، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم، لم أحبّ!

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص122.

² ينظر على التوالي: المقدمات الممهّدة، ص348، والكشاف، ج2، ص206.

³ ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص12، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج2، ص195.

⁴ هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، من أكابر علماء الحنابلة، وكان عالم أهل الشام في زمانه، ولد بنابلس سنة 541هـ، من مصنفاته: "فضائل الصحابة" و "الاعتقاد"، توفي بدمشق سنة 620هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج16، ص49-50، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 1425هـ، 2005م، ج3، ص281-294].

⁵ هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، إمام الشافعية في زمانه، ولد سنة 393هـ، من مصنفاته: "النكت" في الخلاف، و "طبقات الفقهاء"، توفي ببغداد سنة 476هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج14، ص9، والوافي بالوفيات، الصفدي، ج6، ص42، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ت: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة ط2، 1413هـ، ج4، ص215].

⁶ ينظر على التوالي: تفسير الإمام الشافعي، ج2، ص868، والمغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م، ج9، ص319، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3، ص276، وتفسير القرآن، السمعياني، ج2، ص254.

⁷ ينظر: كتاب السير من التهذيب، البغوي، ت: راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1422هـ، ص301 والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج7، ص380، والمجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، دار الفكر، ج19، ص291، وفتح الرحمان، مجير الدين المقدسي، ج3، ص38، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج5، ص268.

⁸ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج2، ص303، وزاد المسير، ج2، ص195.

⁹ ينظر: تفسير القرآن، ج2، ص254.

¹⁰ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج2، ص510، والجامع لأحكام القرآن، ج7، ص380.

¹¹ ينظر: لباب التأويل، الخازن، ج2، ص300.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

لهم أن يولّوا عنهم، ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا، لو ولّوا عنهم إلى غير التحزف لقتال، أو التحيز لفئة؛ لأننا بينا: أن الله جلّ ثناؤه إنما يُوجب سخطه على من ترك فرضه؛ وأن فرض الله في الجهاد إنما هو على: أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو¹، وقال البغوي: «وعلى هذا أكثر أهل العلم أن المسلمين إذا كانوا على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا ويولّوا ظهورهم إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، وإن كانوا أقلّ من ذلك جاز لهم أن يولّوا ظهورهم وينحازوا عنهم²، ومن أدلة أصحاب هذا القول الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ لَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ³»، كما استدّلوا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 66].

وردّ ابن حزم على أصحاب هذا القول مفنداً ما ذهبوا إليه: «أما ابن عباس فقد خالفوه في معنيين من القضايا، منها قراءة أم القرآن جهراً في صلاة الجنازة، وإخباره: أنه لا صلاة إلا بها وغير ذلك كثير، ولا حجة إلا في كلام الله - تعالى -، أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وأما الآية فلا متعلق لهم فيها؛ لأنه ليس فيها لا نصٌّ ولا دليلٌ بإباحة الفرار عن العدد المذكور... وفيها: أنه إن كان منّا مائة صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، وهذا حقّ، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقلّ أصلاً؛ بل قد تغلب ثلاثمائة، نعم وألفين وثلاث آلاف ولا أن الألف لا يغلبون إلا ألفين فقط لا أكثر ولا أقلّ، ومن ادّعى هذا في الآية فقد أبطل وادّعى ما ليس فيها منه أثرٌ، ولا إشارة، ولا نصّ، ولا دليل بل قد قال - عز وجل -: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 249]، فظهر أنّ قولهم لا دليل عليه أصلاً، ونسألهم عن فارس بطل شاكى السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحرييين هرمى مرضى رجالة عزلاً أو على حمير، أله أن يفِرّ عنهم؟ لئن قالوا: نعم - ليأتنّ بطامة ياباها الله والمؤمنون وكل ذي عقل، وإن قالوا: لا ليتركن قولهم⁴.

¹ تفسير الإمام الشافعي، ج2، ص868-869.

² معالم التنزيل، ج2، ص277.

³ ينظر: المسند، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ، ص314، وتفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج5، ص1728، الأثر: 17972، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني، ج5، ص252، الأثر: 9525، ومصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، ج6، ص541، الأثر: 33690، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، يُنظر كلامه في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج5، ص328، الأثر: 9677، وصححه الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ، 1979م، ج5، ص28-29.

⁴ المحلى، ج5، ص342-343.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

القول الثالث: تحريم التولي مطلقاً مهما كان عدد العدو: ذهب إلى هذا القول ابن حزم، والرازي¹.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم بأن تحريم الفرار مخصّص بأن لا يكون عدد المشركين أكثر من ضعف عدد المسلمين، وترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

أ- دلالة النظائر القرآنية؛ فقولته تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 66] صريح الدلالة في التخفيف في العدد بالضعف بعدما كان عشرة أضعاف قال البغوي في تفسيره لهذه الآية: ((ضعفا في الواحد عن قتال العشرة وفي المائة عن قتال الألف، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، من الكفار، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين، فرد من العشرة إلى الاثنين فإن كان المسلمون على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا²)).

ب- الأثر المروي عن ابن عباس الذي استدلل به أصحاب القول الثاني، وقد علق الألباني على هذا الأثر بقوله: ((إسناده صحيح، وهو إن كان موقوفاً، فله حكم المرفوع، بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس أيضاً³))، ويقصد بسبب النزول الأثر المروي عن ابن عباس في صحيح البخاري: ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 65]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ"، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66] قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ⁴، وفي الأثرين الصحيحين دلالة صريحة وموافقة لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

ج- نُسب هذا القول للجمهور وأكثر العلماء، وقول الجمهور وأكثر العلماء معتبرٌ في الترجيح⁵.

د- ردّ ابن حزم على أصحاب هذا القول فيه بعض تعسّف؛ لأن مخالفتهم لابن عباس في مسائل أخرى لا تعني أنه يجب أن يخالفوه في كلّ المسائل، أيضاً قوله في ردّه عليهم بأن الآية التي استدلو بها ليس فيها دليلٌ على أن الفرار مباحٌ إذا بلغ عدد المشركين أكثر من ضعف المسلمين، يُردّ عليه: أيضاً لا دليل في

¹ ينظر: المحلى، ج5، ص342، ومفاتيح الغيب، ج15، ص466.

² ينظر: معالم التنزيل، ج2، ص308.

³ إرواء الغليل، ج5، ص28-29.

⁴ الجامع الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾، ج6، ص63، الأثر: 4653.

⁵ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

الآية على أنّ الفرار محرّم إذا بلغوا ذلك العدد، فالقول بأنّ التولي يوم الزحف محرّم مالم يتجاوز المشركون الضّعف لا يعني أنه يجب الفرار إذا كان عدد المشركين أكثر من ضعف عدد المسلمين، بل المقصود هو تحريم التولي، فإذا غلب على ظنّ المسلمين الانتصار ولو كان عدد المشركين أضعافهم فالواجب عليهم مواصلة الجهاد، وهو ما حدث في كثير من المعارك في تاريخنا الإسلامي، فالآية رفعت الحرج على من فرّ إذا كان عدد عدوّه أكثر من الضعف ولم تُلزمه بالفرار، ومنه فالمسألة واضحة ولا تحتاج إلى الكثير من التفصيل وملخص الحكم فيها: إذا كان عدد المشركين ضعف عدد المسلمين أو أقلّ حرّم عليهم الفرار وهو من التولي يوم الزحف الذي دلّت الآية على حكمه، أمّا إذا كان عددهم أكثر من الضّعف فيزول الحكم وزوال هذا الحكم لا يعني وجوب الفرار، بل هو رفعٌ للحرج ودفعٌ للمشقة كما دلّت عليه الآية وإلا فقد دلّت نصوص القرآن والسنة على فضل الجهاد ولو كان العدو أضعافاً مضاعفة، فالمسألة اجتهادية يحكم فيها قائد المعركة أو الحاكم؛ لأن لكلّ معركة ظروفها الخاصّة؛ فظروف كلّ معركة تختلف عن الأخرى من حيث العدّة والعتاد وقدرة الجند على التحمّل لأيام أم لا... وغيرها، قال الشعراوي: ((فإن فرّ مؤمن من أمام اثنين في أثناء القتال فقد خرج عن موعود الله بالنصر له ويسمى فارّاً ويؤء ويرجع بغضب الله ويكون مآله جهنم؛ لأن الله قد قال: ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: 66] فقد وعد الله المقاتل المؤمن الصابر بالنصر إذا كان يقابل اثنين من الكفار. لكن إذا هرب من مواجهة ثلاثة فقد فعل ما يحمي حياته؛ لأن الدين لا يدعو إلى الانتحار¹، وهذا طبعاً إن غلب على ظنه أنّه سيُهزم.

¹ تفسير الشعراوي، ج6، ص3436.

المطلب السادس: مسألة: الفرق بين الفقير والمسكين

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60] ذكر التعلابي أن هناك اختلاف بين المفسرين في بيان الفرق بين الفقير والمسكين، ثم عتب التعلابي مرجحاً في المسألة بقوله: « وقد أكثر الناس في الفرق بين الفقير والمسكين، وأولى ما يعول عليه ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، وقد روى مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " لَيْسَ لَهُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ " ⁽¹⁾»².

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل العلم في بيان المسألة إلى عدة أقوال، أبرزها:

القول الأول: المسكين هو المتعفف رغم حاجته: رجحه التعلابي³، واستدل التعلابي على ترجيحه لهذا القول بحديث النبي ﷺ الذي سبق ذكره عند عرض المسألة.

القول الثاني: الفقير المحتاج المتعفف عن المسألة والمسكين المحتاج السائل: وهو المروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد وأبي حنيفة وغيرهم⁴، ورجحه الطبري⁵، وحكاه السمرقندي⁶.

واستدل الطبري على ترجيحه لهذا القول بقوله: « الفرقان لم يُعْطَا إِلَّا بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، دُونَ الذَّلَّةِ وَالْمَسْأَلَةِ، لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ "الْمَسْكِينَ"، إِنَّمَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالْفَقْرِ، وَأَنْ مَعْنَى "الْمَسْكِنَةَ"، عِنْدَ الْعَرَبِ، الذَّلَّةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكِنَةُ ﴾ [سورة البقرة: 61]، يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر. فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنّف من قسم له من الصدقة المفروضة قسماً بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلوماً أن كل صنف منهم غير الآخر. وإذا كان ذلك كذلك، كان لا شك أن المقسوم له باسم "الفقير"، غير المقسوم له باسم الفقر و"المسكنة" والفقير

¹ سبق ترجمته، ص 29.

² الجواهر الحسان، ج 3، ص 189.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 189.

⁴ ينظر: جامع البيان، ج 14، ص 305-306، وأحكام القرآن، الجصاص، ت: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1415هـ، 1994م، ج 3، ص 157، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج 1، ص 1820، والكشف والبيان، ج 5، ص 57.

⁵ ينظر: جامع البيان، ج 14، ص 309.

⁶ ينظر: بحر العلوم، ج 2، ص 67.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

المعطى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه. والمعطى باسم المسكنة والفقير، هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذلّ بالطلب والمسألة¹.

القول الثالث: الفقير هو ذو الزمانة² من أهل الحاجة والمسكين هو الصحيح الجسم منهم: وهو قول قتادة³، وحكاه الطبري، والسمرقندي⁴.

القول الرابع: الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج: وهو قول الضحاك وإبراهيم النخعي⁵، وحكاه الطبري، والتعلي⁶، وهذا القول فيه بعض تعسفٍ؛ لأنّه تخصيصٌ لعالمٍ دون قرينةٍ صريحةٍ.

القول الخامس: الفقير من المسلمين والمسكين من أهل الكتاب: حكاه الطبري والتعلي⁷ عن عكرمة⁷ وهذا القول بعيدٌ ولا يدلّ عليه ظاهر الآية.

القول السادس: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له ما لا يكفيه: حكاه الماوردي عن الشافعي⁸، وهذا القول قريب من القول الثاني؛ فالمسكين باعتبار أنه يسأل الناس فهو أفضل حالا من الفقير المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً رغم حاجته.

القول السابع: ليس المسكين الذي لا مال له ولكن المسكين الأخلق⁹ الكسب: حكاه الماوردي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه¹⁰.

¹ جامع البيان، ج14، ص309.

² الزمانة هي العاهة المستديمة التي تصيب جسد الإنسان. [ينظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الزاي، ج13، ص199، والتوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، فصل الميم، ص187، وتاج العروس، الزبيدي، ج35، ص153].

³ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ت: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج2 ص152، وجامع البيان، ج14، ص306-307، والكشف والبيان، ج5، ص57.

⁴ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج14، ص306، وبحر العلوم، ج2، ص67.

⁵ ينظر: جامع البيان، ج14، ص307، والكشف والبيان، ج5، ص57.

⁶ ينظر: جامع البيان، ج14، ص307، والكشف والبيان، ج5، ص57.

⁷ ينظر: جامع البيان، ج14، ص308، والكشف والبيان، ج5، ص57.

⁸ ينظر: النكت والعيون، ج2، ص374.

⁹ "يُعني الأملس من الحسّنات، الذي لم يقدم لآخرته شيئاً يُثاب عليه". [المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج4، ص537، ولسان العرب، ابن منظور، ج10، ص89].

¹⁰ ينظر: النكت والعيون، ج2، ص374-375.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

القول الثامن: الفقير الذي له ما لا يكفيه، والمسكين: الذي ليس له شيء: وهذا القول منسوب لأبي حنيفة¹.

الفرع الثاني: الترجيح

الرّاجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنّ الفقير هو المحتاج المتعفف عن المسألة والمسكين هو المحتاج السائل، ويترجح هذا القول بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: 273]، فالفقراء في ظاهر الآية هم الذين لا يظهر احتياجهم؛ لتعففهم وأنهم لا يسألون الناس شيئاً ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أن ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))².

2- المسكين في اللغة من المسكنة والذل³، وهل هناك ذلّ أكبر من أن يمدّ المرء يده للناس، والدلالة اللغوية معتبرة في الترجيح عند أهل التفسير، فيصحّ القول إن دلّ عليه ((كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق))⁴.

3- أما استدلال الثعالبي بحديث النبي ﷺ فقد أوله الطبري بقوله: ((ومعنى قوله ﷺ: "إنما المسكين المتعفف" على نحو ما قد جرى به استعمال الناس من تسميتهم أهل الفقر "مساكين"، لا على تفصيل المسكين من الفقير. ومما ينبئ عن أن ذلك كذلك، انتزاعه ﷺ بقول الله: اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وذلك في صفة من ابتداء الله ذكره ووصفه بالفقر فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾⁵.

4- دلالة الترتيب؛ فقد صُدّرت الآية بذكر الفقراء دلالة على حاجتهم للصدقة أكثر من غيرهم؛ لتعففهم وعدم سؤالهم الناس شيئاً؛ فالمسكين ((أصلح حالا من الفقير لأنه يسأل فيعطى، والفقير لا يسأل ولا يُشعر به فيعطى للزومه بيته أو لامتناع سؤاله، فهو يتقنّع بأيسر شيء كالذي يتقوّث في يومه

¹ ينظر: النكت والعيون، ج2، ص375.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص312.

³ ينظر: تهذيب اللغة، محمد الأزهرى الهروي، ج4، ص40، ومجمل اللغة، ابن فارس، ص774، ولسان العرب، ابن منظور، ج13 ص216.

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزى، ص19.

⁵ جامع البيان، ج14، ص310.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

بالتمرة والتمرتين ونحو ذلك ولا يسأل محافظة على ماء وجهه وإراقة عند السؤال، فحاله إذا أشد من حال المسكين الذي لا يَعْدُم من يعطيه¹.

5- ورد مصطلح الفقر مقترناً بالغنى في ثلاثة مواضع من كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6] وقوله أيضاً: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: 135] وقال في آية أخرى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: 181]، وقوله أيضاً: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 32]، ففي هذه الآيات قرن - سبحانه - أعلى درجات الكسب - الغنى - بأشد درجات الاحتياج - الفقر -؛ لأن الفقير مستعفف في بيته لا يسأل الناس شيئاً.

6- يؤيد القول بأن الفقير هو المحتاج المتعفف عن المسألة ما جاء في قصة سيدنا موسى لما ورد ماء مدين: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: 24] فرغم احتياجه تعفف ولم يسألها شيئاً واصفاً² نفسه - عليه السلام - بالفقير.

¹ لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص216.

² وقد تأدب - عليه السلام - في الوصف بالغ الأدب؛ إذ قدّم قوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: 24] على وصف نفسه بالفقير؛ فهو - رغم فقره وحاجته - يُقَرُّ بفضل الله عليه، كما أنه لم يسأل ربّه بل اكتفى بوصف حاله كما نادى سيدنا أيوب ربّه ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: 83]؛ فلم يطلب من ربّه الشفاء رغم شدة مرضه، بل اكتفى بوصف حاله متضرعاً إلى خالقه، وهذا من أدب الأنبياء مع ربّهم.

المطلب السابع: مسألة: معنى: " الباقيات الصالحات "

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: 46]، ذكر الثعالبي قولين في بيان المسألة: القول الأول: الباقيات الصالحات هي سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والقول الثاني: الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس¹، ثم عقب على القولين مرجحاً الأول منهما بقوله: ((وما تقدم أولى))²، والثعالبي في هذه المسألة رجح القول الذي تؤيده بعض الأحاديث النبوية التي نقلها في تفسيره، سواء كانت هذه الأحاديث صريحة في تفسير الباقيات الصالحات أو دللت على فضلها، وسبب إدراجي لهذه المسألة في هذا المبحث هو أنّ الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذه المسألة لم تنص صراحة على تفسير الآية وبعبارة أخرى قد تكون هذه الأذكار من الباقيات الصالحات وغيرها أيضاً من الباقيات الصالحات.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الباقيات الصالحات هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر: وهو المروي عن عثمان بن عفان³ وعلي بن أبي طالب⁴ وابن عباس⁵، وابن عمر⁶، ومجاهد⁷، والحسن وقتادة⁸ وسعيد بن المسيب⁹، ورجحه الثعالبي¹⁰، وذهب إليه مقاتل¹¹، ونسب ابن عطية والقرطبي وابن جزي وأبو حيان ومجير الدين المقدسي هذا القول للجمهور¹².

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص528-529.

² المصدر نفسه، ج3، ص529.

³ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج18، ص32، والدر المنثور، السيوطي، ج5، ص398.

⁴ ينظر: تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام، ج1، ص189.

⁵ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج18، ص33، والدر المنثور، السيوطي، ج5، ص396، 398.

⁶ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج18، ص33، والدر المنثور، السيوطي، ج5، ص398.

⁷ ينظر: تفسير الثوري، سفيان الثوري، ص189، وتفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج2، ص343، الأثر: 1707، وجامع

البيان، الطبري، ج18، ص33.

⁸ ينظر: جامع البيان، ج18، ص34-35.

⁹ ينظر: الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ج1، ص210، الأثر: 23.

¹⁰ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص529.

¹¹ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان، ج2، ص588.

¹² ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج3، ص520، والجامع لأحكام القرآن، ج10، ص414، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج1

ص467، والبحر المحيظ، ج7، ص186، وفتح الرحمان في تفسير القرآن، ج4، ص182.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

واستدل أصحاب هذا القول بما جاء عن النبي ﷺ في فضل هذه الأذكار وأنها من الباقيات الصالحات¹، منها ما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: ((" خذوا جُنَّتَكُمْ " قالوا: يا رسول الله أمن عدوّ قد حضر؟ قال: " لا، ولكن جُنَّتَكُمْ من النَّار قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنهن يأتين يوم القيامة مُجَنَّبَاتٍ وَمُعَقَّبَاتٍ، وهن الباقيات الصالحات))².

وقال الطبري في ردّه على من استدلّ بهذا الحديث: ((فإن ظنّ ظانّ أن ذلك مخصوصٌ بالخبر الذي روينا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فإن ذلك بخلاف ما ظنّ، وذلك أن الخبر عن رسول الله ﷺ إنما ورد بأن قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هنّ من الباقيات الصالحات، ولم يقل: هن جميع الباقيات الصالحات، ولا كل الباقيات الصالحات، وجائز أن تكون هذه باقيات صالحات، وغيرها من أعمال البرّ أيضا باقيات صالحات))³.

القول الثاني: الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس: وهو المرويّ عن ابن عباس وسعيد بن جبير⁴ وذهب إليه ابن العربي في قوله: ((به أقول، وإليه أميل، وليس في الباب حديثٌ صحيح، أما أن فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحوقة مشهور في الصحيح كثير، ولا مثل للصلوات الخمس في ذلك بحساب ولا تقدير))⁵.

القول الثالث: الباقيات الصالحات هي الطيب من القول: وهذا القول مروى عن ابن عباس⁶، وحكاه الرازي⁷.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، الثعالبي، ج3، ص528.

² السنن الكبرى، النسائي، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر اختلاف الناقلين في خبر سمرة عن ذلك، ج9، ص313، الحديث: 10617، والمستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، ج1، ص725، الحديث: 1985، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

³ جامع البيان، ج18، ص36.

⁴ ينظر: جامع البيان، ج18، ص32، والدر المنثور، السيوطي، ج4، ص481.

⁵ أحكام القرآن، ج3، ص235-236.

⁶ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج18، ص35، والدر المنثور، السيوطي، ج5، ص398.

⁷ ينظر: مفاتيح الغيب، ص21، ص468.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

القول الرابع: هي جميع أفعال الخير التي يبقى ثوابها: وهو المروي عن ابن عباس¹، ورجحه الطبري والماتريدي، والزاغب الأصفهاني، والقرطبي، والشوكاني²، وذهب إليه الزجاج، والزخشي، والبيضاوي³ وغيرهم⁴، وحكاه ابن الجوزي عن قتادة وابن زيد⁵.

قال الطبري: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هنّ جميع أعمال الخير، كالذي روي عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، لأن ذلك كله من الصالحات التي تبقى لصاحبها في الآخرة وعليها يجازى ويثاب، وإن الله عزّ ذكره لم يخصّص من قوله ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الكهف: 46] بعضاً دون بعض في كتاب، ولا يخبر عن رسول الله ﷺ⁶، وقال القرطبي: ((وهو الصحيح إن شاء الله، لأنّ كل ما بقي ثوابه جاز أن يقال له هذا⁷)).

الفرع الثاني: الترجيح

الترّاجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من أن المراد بـ: " الباقيات الصالحات" كل أعمال الخير والصالح التي تنفع الإنسان من ذكرٍ وصلاةٍ وصيامٍ وغيرها من العبادات ويتّرجح هذا القول بالأدلة الآتية:

1- من القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسرين أنّه ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص⁸، واستدلّ الطبري على القول بالعموم بأنه لم يأت في كتاب الله ما يدلّ على تخصيص الباقيات الصالحات⁹، أما من خصّص الآية بحديث النبي ﷺ فقد بيّنه الطبري بما سبق ذكره

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج18، ص35، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص520.

² ينظر على التوالي: جامع البيان، ج18، ص35، وتفسير الماتريدي، ج7، ص177، والمفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ، ص139، والجامع لأحكام القرآن، ج10، ص414، وفتح القدير، ج3، ص344.

³ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج3، ص292، والكشاف، ج2، ص527، وأنوار التنزيل، ج3، ص283.

⁴ ينظر على التوالي: محاسن التأويل، القاسمي، ج7، ص39، التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج15، ص332، أضواء البيان الشنقيطي، ج3، ص281.

⁵ ينظر: زاد المسير، ج3، ص88.

⁶ جامع البيان، ج18، ص36.

⁷ الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص414.

⁸ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص527.

⁹ ينظر: جامع البيان، ج18، ص36.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

عند عرض أدلة أصحاب القول الأول، كما أن ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه من القول ⁽¹⁾ " بكل الأقوال دليل على قوله بالعموم"¹.

2- الترجيح بين الأقوال لا يُصار إليه إلا إذا امتنع الجمع بينها؛ فالجمع بين الأقوال أولى من الاقتصار على أحدها إذا لم يكن هناك تعارضٌ صريحٌ بينها؛ فالصلاة والذكر والكلام الطيب وكل عمل صالح نتقرب به إلى الله عز وجل هو من الباقيات الصالحات التي ينتفع بها المؤمن، أما حصر الباقيات الصالحات في الذكر دون غيره يمنع إطلاق هذا الوصف على غيره من أعمال الخير، قال الشوكاني: ⁽²⁾ "والظاهر أن الباقيات الصالحات كل عمل خير، فلا وجه لقصرها على الصلاة كما قال بعض، ولا لقصرها على نوع من أنواع الذكر كما قاله بعض آخر، ولا على ما كان يفعله فقراء المهاجرين باعتبار السبب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبهذا تعرف أن تفسير الباقيات الصالحات في الأحاديث بما سيأتي لا ينافي إطلاق هذا اللفظ على ما هو عمل صالح من غيرها"².

3- أخرج الطبري في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ⁽³⁾ "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ"³، والملاحظ في هذا الحديث أن الباقيات الصالحات سُبقت بـ " من " التبعية، وهذا لا يعني تجاهل الأحاديث التي سُبقت فيها " الباقيات الصالحات " بـ " هن " التي جاءت بعدها " ال " التعريفية مما يفيد معنى الحصر الذي استدلل به أصحاب القول الأول، لكن هذا الاختلاف يؤكد أن الاستدلال بالحصر الذي فهم من بعض الأحاديث هناك ما يخالفه في أحاديث أخرى مما يعلق باب الجزم في هذه المسألة انطلاقاً من هذه الجزئية.

4- دلالة السياق؛ فقد جاء في مطلع الآية قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 46]، فبما أن المال والبنون من زيني الحياة الدنيا ناسب أن يصف بعدها خير الآخرة الباقي من كل عمل صالح يقرب إلى الله ﴿وَالْبَقِيَّتُ الْصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: 46] ففي هذه الآية مقابلة بين خير الدنيا من مال وبنين وخير الآخرة من كل عمل صالح ينتفع به المؤمن وحملاً على هذا المعنى فالأحسن أن تكون " الباقيات الصالحات " في هذه الآية عامّة في كل عمل صالح ينتفع به المؤمن في آخرته بدلاً من حصرها في عمل صالح واحد - والله أعلم بالصواب -.

¹ المحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص520.

² فتح القدير، ج3، ص444.

³ جامع البيان، الطبري، ج18، ص34، وقال الألباني: " وهذا إسناد حسن." [سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج7، ص785 الحديث: 3264].

المطلب الثامن: مسألة: المُخاطب بقوله تعالى: ﴿كَأَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَأَسْجُدَ وَاقْتَرَبَ﴾

جاء في الجواهر الحسان قولان في المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدَ وَاقْتَرَبَ﴾ [العلق:19]، القول الأول: هي خطاب للنبي ﷺ، والقول الثاني: قوله: ﴿وَأَسْجُدَ﴾ خطاب للنبي ﷺ، وقوله: ﴿وَاقْتَرَبَ﴾ خطاب لأبي جهل¹، ثم عقب التتالي على القولين مرجحاً الأول منهما بقوله: ((والتأويل الأول أظهر))².

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: الخطاب للنبي ﷺ، أي: اسجد لرَبِّكَ واقترَب منه: رَجَّحه التتالي، والشوكاني³، وذهب إليه جمهور المفسرين⁴، ونسبه ابن الجوزي للجمهور⁵، وحكاه الماتريدي⁶.

واستدل التتالي على ترجيحه لهذا القول بقوله: ((يدل عليه قوله ﷺ: " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ "))⁷، وقال ابن عاشور مبيناً وجه اتصال الكلام ببعضه: ((وأكّد قوله: لا تطعه بجملة واسجد اهتماماً بالصلاة. وعطف عليه واقترَب للتأويل بما في الصلاة من مرضاة الله تعالى بحيث جعل المصلي مقترَباً من الله تعالى))⁹.

¹ ينظر: التتالي، ج5، ص609.

² المصدر نفسه، ج5، ص610.

³ ينظر على التوالي: الجواهر الحسان، ج5، ص609، وفتح القدير، ج5، ص574.

⁴ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج4، ص764، وجامع البيان، الطبري، ج24، ص527، وبحر العلوم، السمرقندي، ج3 ص600، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب القيسي، ج12، ص8362، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج4، ص530 وتفسير القرآن، السمعاني، ج6، ص259، ومعالم التنزيل، البغوي، ج5، ص282، والكشاف، الزمخشري، ج4، ص779، وأحكام القرآن، ابن العربي، ج4، ص425، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج32، ص226، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج5، ص326، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص664، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج2، ص498، ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص449، والبحر المحيط، أبو حيان، ج10، ص512، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج8، ص424، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج9، ص514.

⁵ ينظر: زاد المسير، ج4، ص468.

⁶ ينظر: تفسير الماتريدي، ج10، ص581.

⁷ صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، ج1، ص350، الحديث: 482.

⁸ الجواهر الحسان، ج5، ص610.

⁹ التحرير والتنوير، ج30، ص453.

المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي

القول الثاني: الخطاب في الأولى لسيدنا محمد ﷺ وفي الثانية لأبي جهل، أي: اسجد لربك يا محمد واقرب يا أبا جهل متوعداً إياه: حكاه الماتريدي، والرازي¹، وقال السمعاني معلقاً على هذا القول: ((وهو قولٌ غريبٌ))².

الفرع الأول: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما رجحه الثعالبي من أن الخطاب في الآية للنبي ﷺ، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

- 1- ذهب إلى هذا القول أكثر المفسرين، ومن المعلوم أن قول أكثرهم حجة ووجه معتبر في الترجيح³.
- 2- يؤيد هذا القول أيضاً الحديث الصحيح الذي استدلل به الثعالبي؛ لأنّ من القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسرين أنه ((إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁴.
- 3- الأولى توحيد مرجع الضمائر التي وردت في سياق واحد⁵؛ لأنّ تفريقها دون قرينة صريحة ولا دليل واضح يخالف السياق وظاهر الكلام، وموجبٌ لحدوث اختلال في المبنى وغموض في المعنى.

¹ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج10، ص581، ومفاتيح الغيب، ج32، ص226.

² تفسير القرآن، ج6، ص259.

³ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

⁴ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص206.

⁵ ينظر: المرجع نفسه، ص613.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة

وقول الجمهور

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

سأتناول في هذا المبحث دراسة المسائل التي رجّح فيها الثعالبي مستنداً إلى أقوال الصحابة وقول الجمهور، وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سأتناول في المطلب الأول المسائل التي رجّح فيها الثعالبي بأقوال الصحابة، وسأدرس المسألة التي رجّح فيها الثعالبي قول الجمهور في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ترجيحه بأقوال الصحابة

يُعدّ تفسير الصحابي من أصحّ طرق التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة؛ فالصحابة رضوان الله عليهم شهدوا زمن الوحي، وعاصروا وقائع التنزيل، ولازموا النبي ﷺ في حله وترحاله، فسألوه عن ما استشكل فهمه، وتشابه عليهم لفظه، لذا تُعدّ أقوالهم معتبرةً في الترجيح عند أهل التفسير، فمن الوجوه الترجيحية التي ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره: «أن يكون القول قول من يُقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس»¹، وجاء في قواعد الترجيح عند المفسرين: «تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم»²، وهو ما قرره الثعالبي في ترجيحه بين المسائل المختلف في تفسيرها، حيث إنّه رجّح بوجهين متعلّقين بأقوال الصحابة، الوجه الأول: تقديمه لقول الصحابي على قول غيره عند الاختلاف، وقد نصّ الثعالبي صراحةً على ذلك في أحد ترجيحاته، قال معللاً سبب ترجيحه لأحد الأقوال: «... ولأنّه تفسير صحابي، وهو مقدّم على غيره»³، أمّا الوجه الثاني فيظهر في ترجيحه للقول الذي له ما يؤيّده من الآثار المروية عن الصحابة كاستناده إلى قول عائشة رضي الله عنها في تحديده للمُراد بالدم المحرّم في القرآن، وسأتناول في هذا المطلب دراسة خمس مسائل رجّح فيها الثعالبي بهذين الوجهين مع موازنة القول الذي رجّحه مع أقوال غيره من المفسرين ثمّ الخلوص إلى القول الرّاجح في نهاية كلّ مسألة.

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص271.

³ الجواهر الحسان، ج3، ص404.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

الفرع الأول: مسألة: المراد بالدم المحرم

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيَّكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، نقل الثعالبي¹ عن ابن عطية قوله: «والدم يُراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع»²، ثم عقب الثعالبي على قول ابن عطية نافياً للإجماع في المسألة، وهذا في قوله: «بل فيه خلاف شاذ، ذكره ابن الحاجب وغيره، والمشهور: أظهر لقول عائشة - رضي الله عنها - : "لَوْ حُرِّمَ غَيْرُ الْمَسْفُوحِ، لَتَبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْغُرُوقِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَطْبُخُ اللَّحْمَ، وَالْبُرْمَةَ تَعْلُوهَا الصُّفْرَةُ»³»⁴.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في الآية على قولين:

القول الأول: المراد بالدم في الآية الدم المسفوح: رجح هذا القول الثعالبي⁵، وإليه ذهب أكثر المفسرين⁶ وقال ابن عطية والقرطبي بالإجماع⁷.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام: 145].

القول الثاني: المراد به مطلق الدم سواء كان مسفوحاً أو غيره: حكى هذا القول الرازي عن الشافعي⁸.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص358.

² المحرر الوجيز، ج1، ص240.

³ سبق تحريجه، ص26.

⁴ الجواهر الحسان، ج1، ص358-359.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص358.

⁶ ينظر: تفسير الماتريدي، الماتريدي، ج1، ص624، وبحر العلوم، السمرقندي، ج1، ص114، والكشف والبيان، الثعلبي، ج2 ص44، والنكت والعيون، الماوردي، ج1، ص222، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص200، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1 ص133، وأحكام القرآن، ابن الفرس، ت: طه بن علي بو سريح، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م، ج1 ص145، ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص151، ولباب التأويل، الخازن، ج1، ص102، والإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي ص36، وفتح القدير، الشوكاني، ج1، ص196، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج1، ص474، وتفسير المراغي، المراغي، ج2، ص49.

⁷ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج1، ص240، والجامع لأحكام القرآن، ج2، ص222.

⁸ ينظر: مفاتيح الغيب، ج5، ص199.

2- الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجحه الثعالبي، وذلك للقرائن الآتية:

أ- من قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين أن ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مُقَدَّم على ما عدم ذلك))¹، وقد جاء أن الدم المحرم هو المسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: 145].

ب- الأثر الذي نقله الثعالبي عن عائشة رضي الله عنها؛ فالقاعدة الترجيحية تقول: ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))².

ج- إجماع المفسرين على أن الدم المحرم هو الدم المسفوح كما نقل ذلك غير واحد من العلماء، ومن وجوه الترجيح المعتمدة ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه))³.

د- حمل المطلق على المقيد، قال ابن العربي: ((حمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً))⁴.

الفرع الثاني: بيان المراد من المثل في قوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:

[266

أورد الثعالبي في تفسيره عدة أقوال في بيان المسألة، القول الأول: هذا مثل ضربه الله في صدقة الرِّبَاءِ القول الثاني: ضرب الله هذا المثل لإنسان عمل الخير فإذا اقتربت ساعة رحيله ختم حياته بعمل السوء أما القول الثالث: هذا مثل ضربه الله لشيخ كبير سنه، فهو في أمس الحاجة لجنّته، فكذلك الإنسان يكون في أمس الحاجة لعمله إذا انقطع عن الدنيا⁵، ثم عقب الثعالبي على الأقوال الثلاثة مرجحاً القول الثالث منها بقوله: ((وهو حسنٌ جداً))⁶.

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص 312.

² المرجع نفسه، ص 271.

³ مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج 1، ص 19.

⁴ أحكام القرآن، ج 1، ص 79.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج 1، ص 522.

⁶ المصدر نفسه، ج 1، ص 522.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: هو مثل حاجة الإنسان لعمله الصالح إذا انقطع عن الدنيا كحاجة هذا الشيخ الكبير رجحه التّعالبي¹، وذهب إليه الزجاج².

القول الثاني: ضرب الله هذا المثل لإنسان عمل الخير فإذا اقتربت ساعة رحيله ختم حياته بعمل السوء: وهو المروي عن سيدنا عمر وعكرمة³، وذهب إليه السمعاني⁴، وحكاها الماوردي وابن الجوزي عن ابن عباس⁵.

القول الثالث: هذا المثل ضربه الله لنفقة الرياء: وهو المروي عن السدي⁶، وذهب إليه ابن قتيبة والطبري، والثعلبي⁷، وغيرهم⁸.

وردّ ابن عطية هذا التّأويل بقوله: ((وليس هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء، هذا هو مقتضى سياق الكلام، وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبهه حال كلّ منافق أو كافر عمل وهو يحسب أنه يحسن صنعا، فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا⁹)).

القول الرابع: هو مثل للمفترط في طاعة الله من أجل الدنيا، فحسرتة وندامتة في الآخرة كحسرة هذا الشيخ على جنّته: حكاها الماوردي عن مجاهد¹⁰.

القول الخامس: مثل الكافر كمثل هذا الشيخ المُسنّ، فكما أن الشيخ أصابه الكبر وله ذرّية ضعفاء وذهب ماله هباءً منثورا فكذلك الكافر إذا لقي ربه لم يجد عملا صالحا يقابله به: ذهب إلى هذا القول السمرقندي، وابن كثير¹¹.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص522.

² ينظر: معاني القرآن، ج1، ص348.

³ ينظر: تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج2، ص523، الأثر: 2773 و 2774.

⁴ ينظر: تفسير القرآن، ج1، ص271.

⁵ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج1، ص342، وزاد المسير في علم التفسير، ج1، ص240.

⁶ ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج2، ص523، الأثر: 2775.

⁷ ينظر على التوالي: تأويل مشكل القرآن، ص196، وجامع البيان، ج5، ص542، والكشف والبيان، ج2، ص265.

⁸ ينظر: لطائف الإشارات، القشيري، ج1، ص205، وتفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، ج1، ص561، ومعالم

التنزيل، البغوي، ج1، ص364، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج7، ص50، ولباب التأويل، الخازن، ج1، ص201، وفتح الرحمن في

تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، ج1، ص383، وتفسير المراغي، المراغي، ج3، ص37، والتفسير المنير، الزحيلي، ج1، ص155.

⁹ المحرر الوجيز، ج1، ص360.

¹⁰ ينظر: النكت والعيون، ج1، ص342.

¹¹ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج1، ص178، وتفسير القرآن العظيم، ج1، ص535.

2- الترجيح

جميع الأقوال المذكورة آنفاً متقاربة المعنى، وأحسنها ما دلّ عليه الأثر من أنّ هذا المثل ضربه الله لرجل عمل بعمل أهل الخير، فلما دنا أجله ختم حياته بعمل أهل السوء، فقد صحّ عن سيدنا عمر رضي الله عنه قوله لأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم: «**فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾** [البقرة: 266]؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: " قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ"، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: " يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْفَظْ نَفْسَكَ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: " أَيُّ عَمَلٍ؟" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: " لِرَجُلٍ عَنِّي يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ"¹، كما أنّ المعنى الذي جاء في هذا الأثر معنى عام، قال ابن عطية معلقاً على هذا الأثر: «**فهذا نظر يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها**»²، والأولى حمل الآية على عمومها دون تخصيصها في عملٍ محدّد.

الفرع الثالث: مسألة: هل قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾** [التوبة: 122] ناسخٌ لقوله: ﴿**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾** [التوبة: 120]؟

في تحقيق المسألة نقل التّعالبي عن ابن عطية قوله: «**قالت فرقة: هذه الآية ناسخة لكل ما ورد من إلزام الكافة النفي والقتال، وقال ابن عباس ما معناه: أن هذه الآية مختصة بالبعوث والسرايا والآية المتقدمة ثابتة الحكم مع خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو، وقالت فرقة: يشبه أن يكون التفقه في الغزو وفي السرايا، لما يرون من نصره الله لدينه، وإظهاره العدد القليل من المؤمنين على الكثير من الكافرين وعلمهم بذلك صحة دين الإسلام ومكانته**»³، ثمّ عقب التّعالبي على الأقوال السابقة مرجحاً: «**فيظهر والله أعلم، أن الآية الأولى باقٍ حكمها كما قال ابن عباس، وتكون الثانية ليست في معنى الغزو، بل في شأن التفقه في الدين على الإطلاق وهذا هو الذي يفهم من استدلالهم بالآية على فضل العلم**»⁴.

¹ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿**يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْتَابٍ﴾** [البقرة: 266]، ج 6، ص 31، الأثر: 4538.

² المحرر الوجيز، ج 1، ص 360.

³ المصدر نفسه، ج 3، ص 96-97.

⁴ الجواهر الحسان، ج 3، ص 230.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الآية الأولى باقٍ حكمها وتأتي الثانية: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾ [التوبة: 122] مبيّنة للأولى، ومعناها: ليبقى جماعة منهم مع الرسول ﷺ ليتعلّموا منه أمر دينهم ولا يتركوه لوحده: رجّحه الثعالبي¹، وذهب إليه الطبري، والزجاج، والقشيري²، وغيرهم³.

قال ابن عطية: « فيجيء قوله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾ [التوبة: 120] عموم في اللفظ، والمراد به في المعنى الجمهور والأكثر، وتجيء هذه الآية مبيّنة لذلك»⁴.

القول الثاني: هذه الآية مختصة بالبعوث والسرايا، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾ [التوبة: 120] ثابتة الحكم في الخروج مع النبي ﷺ إلى الغزو: ذهب إلى هذا القول مقاتل، وابن جزى⁵، وحكاه النحاس عن الضحاك وقتادة⁶، وابن عطية عن ابن عباس⁷.

وهذا التأويل يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في أن كلا الآيتين محكم ولا نسخ فيهما والاختلاف الوحيد هو في تخصيصهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾ [التوبة: 122] في البعث والسرايا.

القول الثالث: الآية ناسخة لكل ما ورد من إلزام الكافة النفير والقتال: حكى هذا القول ابن عطية⁸.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص230.

² ينظر على التوالي: جامع البيان، ج14، ص256، وإعراب القرآن وبيانه، ج2، ص475، ولطائف الإشارات، ج2، ص73.

³ ينظر: الوجيز، الواحدي، ص486، ومعالم التنزيل، ج2، ص403، والمحزر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص96.

⁴ المحزر الوجيز، ج3، ص96.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج2، ص203، التسهيل، ج1، ص350.

⁶ ينظر: الناسخ والمنسوخ، ص527.

⁷ ينظر: المحزر الوجيز، ج3، ص96-97.

⁸ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص96.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

القول الرابع: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾ [التوبة: 120] منسوخ بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾ [التوبة: 122]: وهذا القول مروى عن ابن عباس¹، وابن زيد²، وعكرمة والحسن البصري³، وذهب إليه مكّي، وابن رشد⁴. قال الطبري معلقاً على الأثر المروي عن عكرمة والحسن البصري: ((ولا خير بالذي قال عكرمة والحسن، من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرنا، يجب التسليم له، ولا حجة نافٍ لصحة ذلك. وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عددٌ من الصحابة والتابعين))⁵.

2- الترجيح

الصواب - والله أعلم - أن الآيتين محكمتان ولا وجود للنسخ فيهما، ويترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

أ- من شروط النسخ أن يكون هناك تعارضٌ بين الآيتين أو انتفاء حكم إحداها من كل وجه⁶، وهذا الشرط غير متوقّف في الآيتين محلّ الدّراسة؛ فكلاهما بمعنى، قال الطبري: ((لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرنا ناسخةً للأخرى، إذ لم تكن إحداها نافيةً حكم الأخرى من كل وجوهه))⁷.

ب- أيضاً من شروط القول بنسخ آية من الآيات أن يردّ خبر صحيحٌ يُفيد بأن إحدى الآيتين ناسخة للأخرى، ولم يردّ أي خبر صريح الدّلالة على النسخ، قال الطبري: ((ولا جاء خبر يوجّه الحجة بأن إحداها ناسخة للأخرى))⁸، وقد يقول قائل: وردت آثار عن السلف في القول بالنسخ في الآيتين، فيردّ عليه: السلف توسعوا في مفهوم النسخ، ومن معانيه عندهم تخصيص العام وتقييد المطلق، وهو ما كان في هذه الآية، حيث أفادت الآية الأولى وجوب التّفير العام، وخصّصت الآية الثانية الحكم بأن رفعته

¹ ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج3، ص145، وسنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في نسخ نفي العامة بالخاصة ج3، ص11، الأثر: 2505، والسنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 1424هـ، 2003م، كتاب: السير، باب: النفي، ج9، ص81، الأثر: 17937، وحسنه الألباني في: صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م، ج7، ص266، الأثر: 2263.

² ينظر: جامع البيان، الطبري، ج14، ص563، الأثر: 17464، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج6، ص1907، الأثر: 10100.

³ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج14، ص255، الأثر: 16724.

⁴ ينظر على التوالي: الهداية إلى بلوغ النهاية، ج4، ص2998، والمقدمات المهمات، ج1، ص346.

⁵ جامع البيان، ج14، ص256.

⁶ ينظر: قواعد التّرجيح بين المفسرين، حسين الحربي، ص71.

⁷ جامع البيان، ج14، ص564.

⁸ المصدر نفسه، ج14، ص564.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

لعذر، قال الطبري موضحاً هذا المعنى: ((هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لأن الله تعالى ذكره حظر التخلف خلاف رسول الله ﷺ على المؤمنين به من أهل المدينة مدينة الرسول ﷺ، ومن الأعراب لغير عذر يُعدرون به، إذا خرج رسول الله لغزو وجهادٍ عدوّ قبل هذه الآية بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 120]، ثم عقب ذلك جلّ ثناءؤه بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: 122]، فكان معلوماً بذلك إذ كان قد عرّفهم في الآية التي قبلها اللازم لهم من فرض النّفَر، والمباح لهم من تركه في حال غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشخصه عن مدينته لجهادٍ عدوّ، وأعلمهم أنه لا يسعهم التخلف خِلافه إلا لعذر¹.

الفرع الرابع: مسألة : فناء جهنم

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود: 107]، جاء في الجواهر الحسان: ((روي أن جهنم تخرب، ويعدم أهلها، وتخفق أبوابها، فهم على هذا يخلدون حتى يصير أمرهم إلى هذا. قال ع²: وهذا قول محتمل، والذي روي ونقل عن ابن مسعود³ وغيره أن ما يخلى من النار إنما هو الدرك الأعلى المختص بعصاة المؤمنين⁴، ثم عقب الثعالبي على قول ابن عطية بقوله: ((وهذا هو الصواب - إن شاء الله - وهو تأويل صاحب "العاقبة"⁵ أن الذي يخرب ما يخص عصاة المؤمنين، وتقدّم الكلام على نظير هذه الآية، وهو قوله في " الأنعام" ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: 128])⁶.

¹ جامع البيان، ج14، ص572.

² ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص208.

³ ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص208، والبحر المحيط، أبو حيان، ج6، ص213.

⁴ الجواهر الحسان، ج3، ص303.

⁵ ينظر: العاقبة في ذكر الموت، عبد الحق الأشبيلي، ت: خضر محمد خضر، مكتبة دار الأفضى، الكويت، ط1، 1406هـ 1986م، ص339.

⁶ الجواهر الحسان، ج3، ص103.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

1- عرض الأقوال في المسألة

القول الأول: جهنم لا تحرب ولا تفتى، وما يُجلى منها هو ما يخص عصاة المؤمنين فقط، أما الكفار فهم خالدون فيها أبداً: رجح هذا القول التّعالبي¹، وذهب أكثر المفسرين² إلى أن إقامة الكافرين في النار دائمة وأبدية.

ومن ذهب إلى هذا القول استدللّ بستة أوجه؛ أولها: دلالة الإجماع؛ فالأئمة بسلفها وخلفها أجمعت على هذا، والثاني: دلالة القرآن القطعية، فنصوص القرآن صريحة الدلالة في أن أهل النار من الكفار سيخلدون فيها أبداً، والثالث: السنة أفادت أنه لا يخرج من النار إلا من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، أما الكفار فهم خالدون في جهنم، والوجه الرابع: هذا من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يحتاج إلى نقل، والخامس: من عقيدة أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان ولا يفنيان، والوجه الأخير: دلالة العقل على ذلك³.

وردّ القائلون بالفناء على هذه الأدلة بما نقله عنهم ابن القيم، وهذا ملخص ردّهم عن الأدلة السابقة: أما الإجماع فلم ينعقد في هذه المسألة؛ لأنّ الخلاف فيها مشهور، وأما الاستدلال بالقرآن فمردود؛ لأنه لم يرد في القرآن ما يدل على أبدية النار، أما ما جاء من خلود الكفار فلا يتعارض مع القول بفناء النار؛ فهم خالدون فيها ما بقيت موجودة، أما استدلالهم بالسنة المستفيضة في خروج أهل الكبائر من النار فلا خلاف فيها، وإنما يبقى فيها المشركون ما دامت موجودة، وهذا أيضاً يرد دليلهم الرابع؛ لأنه لم يرد دليل واحد من القرآن أو السنة يقول بخلود النار، أما الطريق الخامس وهو أن في عقيدة أهل السنة أن النار مخلوقة لا تفتى أبداً وأن القول بفنائهما هو قول أهل البدع، ودليلهم هذا مردود؛ لأنّ الحكم على قول بأنه من أقوال أهل البدع إذا خالف القرآن والسنة وأقوال السلف، وقد ورد عن السلف أكثر من قول في فناء النار، وإما الاستدلال بدلالة العقل فهو تحكيّم للعقل في غير محلّ حكمه؛ لأنّ العقل لم

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص103.

² ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج2، ص180، وجامع البيان، الطبري، ج10، ص293، وتفسير الماتريدي، الماتريدي ج5، ص424، وبحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص71، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج4، ص3061، وتفسير القرآن السمعي ج2، ص326، وتفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، ج4، ص340، ومعالم التنزيل، البغوي، ج2، ص367 والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج2، ص187، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص200، ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص445 ولباب التأويل، الخازن، ج2، ص40، والبحر المحيط، أبو حيان، ج4، ص245، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3، ص96 والجواهر الحسان، التّعالبي، ج2، ص375.

³ ينظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن القيم، مطبعة المدني، القاهرة، ص361.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

يفصل في هذه المسائل التي تعرف بالخبر، فهذه المسائل تُعرف بالسمع، وقد أخبر السمع عن دوام ثواب أهل الجنة، وانقطاع العقاب عن عصاتهم، أما دوامه في حق المشركين فهو الذي عليه الخلاف¹.

القول الثاني: القول بفناء النار: روي هذا القول عن النبي ﷺ وجماعة من الصحابة، وهو منسوب لابن تيمية وتلميذه ابن القيم²، وإليه ذهب جهم بن صفوان³ وشيعته⁴، وهو محتمل عند ابن عطية⁵.

أما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ في هذا الباب فمنها قوله: ((يَأْتِي عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمَ مَا فِيهَا مِنْ بَنِي آدَمَ وَاحِدٌ، تَخْفِقُ أَبْوَابُهَا كَأَنَّهَا أَبْوَابُ الْمُؤَحَّدِينَ))⁶، وروي عنه أيضا قوله: ((لِيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمَ كَأَنَّهَا زَرْعٌ هَاجَ، وَاحْمَرَّ تَخْفِقُ أَبْوَابُهَا))⁷، وجاء عنه أيضا قوله: ((لِيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمَ تَصْطَفِقُ أَبْوَابُهَا مَا فِيهَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدٌ))⁸.

ومن الآثار التي رويت عن الصحابة قول عبد الله بن عمرو: ((لِيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمَ تَصْفِقُ فِيهَا أَبْوَابُهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ))⁹، وجاء عن ابن مسعود قوله: ((لِيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، وَذَلِكَ

¹ ينظر: حادي الأرواح، ص 363-365.

² ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3 1415هـ، 1994م، ج 6، ص 360، ولوامع الأنوار البهية، السفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط 2، 1402هـ، 1982م، ج 2 ص 235.

³ هو الجهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي، رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، قتله سالم بن أحوز المازني سنة 128هـ في آخر ملك بني أمية. [ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2003م، ج 3، ص 389، والوافي بالوفيات، الصفدي، ج 11، ص 160، والأعلام، الزركلي، ج 2، ص 140-141].

⁴ ينظر: لوامع الأنوار البهية، السفاريني، ج 2، ص 235.

⁵ ينظر: المحرر الوجيز، ج 3، ص 208.

⁶ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج 9، ص 123 الحديث: 4738، قال ابن الجوزي إن هذا الحديث موضوع، وفي سند هذا الحديث جعفر، وقال عنه ابن الجوزي: " هذا حديث موضوع محال. وجعفر هو ابن الزبير. قال شعبة: كان يكذب وقال يحيى: ليس بثقة، وقال السعدي: نبذوا حديثه، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك". [ينظر: الموضوعات، ج 3، ص 268، وميزان الاعتدال، الذهبي، ج 1، ص 406-407].

⁷ المعجم الكبير، الطبراني، ج 8، ص 247، الحديث: 7969.

⁸ الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 1418هـ، 1997م، ج 6، ص 379، وفي سند هذا الحديث العلاء بن زيد، وقد قال فيه ابن عدي: " وهو منكر الحديث".

⁹ وقد حكم الذهبي بنكارة هذا الأثر، ينظر كلامه في: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج 4، ص 385.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

بعد ما يلبثون فيها أحقاباً¹، وتُقل القول بفناء النار أيضاً عن أبي هريرة وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما²، هذا إجمالاً، أما التفصيل في صحة هذه الآثار فتحقيقه ما يلي:

أما الأحاديث المروية عن النبي ﷺ فقد حكم أهل الصنعة بوضع الأول، ونكارة الثالث، أما الأثر المروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقد عتب عليه الزمخشري بقوله: «وقد بلغني أن من الضلال من اغترّ بهذا الحديث، فاعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار، وهذا ونحوه والعياذ بالله من الخذلان المبين، زادنا الله هداية إلى الحق ومعرفة بكتابه، وتنبهها على أن نعقل عنه، ولئن صحّ هذا عن ابن العاص، فمعناه أنهم يخرجون من حرّ النار إلى برد الزمهير فذلك خلوّ جهنم وصفق أبوابها³»، وقال البغوي معقّباً على الأثر المروي عن ابن مسعود في المسألة: «ومعناه عند أهل السنة إن ثبت: أن لا يبقى فيها أحد من أهل الإيمان. وأما مواضع الكفار فممتلئة أبداً⁴»، وقال الخازن معلقاً على ما روي عن ابن مسعود وأبي هريرة في هذه المسألة: «وهذا إن صحّ عن ابن مسعود وأبي هريرة: فمحمول عند أهل السنة على إخلاء أماكن المؤمنين الذين استحقوا النار من النار بعد إخراجهم منها لأنه ثبت بالدليل الصحيح القاطع إخراج جميع الموحّدين وخلود الكفار فيها أو يكون محمولاً على إخراج الكفار من حرّ النار إلى برد الزمهير ليزدادوا عذاباً فوق عذابهم والله أعلم⁵»، وقال ابن حجر في ردّه على من ذهب إلى هذا القول: «فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفتن وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة⁶»، وقد استدللّ ابن القيم على القول بفناء النار بخمسة وعشرين وجهاً فصلّ فيها تفصيلاً وحبرها تحبيراً؛ من بينها ما جاء في ثلاث آيات بما يدل على عدم فنائها، الأولى قوله تعالى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: 128]، وجاء في الثانية: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: 107]، وقال في الثالثة: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبأ: 23]، أيضاً

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج15، ص484.

² ينظر: جامع البيان، الطبري، ج15، ص484، والبدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ج1 ص201، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج5، ص3467، والنكت في القرآن الكريم، علي بن فضال الميجاشعي القيرواني، ت: عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م، ص536، وإعراب القرآن، الأصبهاني، ت: فائزة بنت عمر المؤيد، ط1، 1415هـ، 1995م، ص496، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن القيم، ص354-360.

³ ينظر: الكشف، ج2، ص431.

⁴ معالم التنزيل، ج2، ص467.

⁵ لباب التأويل، ج2، ص504.

⁶ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج11، ص421.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

من الوجوه التي ساقها ابن القيم أن الجنة مكانٌ لرضا الله ورحمته، والنار مكانٌ لسخطه وغضبه، ورحمته تغلب سخطه، وعلى العموم فقد أفرد ابن القيم في كتابه ثلاثة وعشرين صفحة لبيان هذه الوجوه وليس هذا مكان بسطها والتوسع فيها؛ لأن البحث في هذه الوجوه يطول، ويكفي الإحالة عليها لمن أراد الاستزادة في هذا الباب¹، وعلى العموم يمكن القول إن نسبة القول بفناء النار لابن تيمية وتلميذه ابن القيم على الإطلاق غير دقيقة؛ ففي نسبة هذا القول إليهما أخذ وردّ، حتى إن أحد الباحثين أفرد مؤلفاً مستقلاً في تحقيق نسبة هذا القول لابن تيمية وتلميذه ابن القيم أسمائه: "كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم"²، وقد ختمه بنتيجة مفادها أن نسبة القول بفناء النار لابن تيمية وابن القيم غير صحيحة³، أما ابن القيم فقد كانت له ثلاثة مواقف في هذه المسألة؛ الأول: القول بفناء النار، والثاني: التوقف في المسألة، والثالث: النار مخلوقة أبدية لا تفتنى، ويرى صاحب الكتاب أن الموقف الثالث هو آخر موقف لابن القيم في هذه المسألة، وهو ناسخ لما سبقه من مواقف.

2- الترجيح

هذه المسألة من أصعب المسائل وأشدّها تعقيداً وتشعباً واجهتها في هذه الأطروحة، وقد حاولت قدر المستطاع أن أخص ما فيها من اختلاف وتباين؛ والتراجع فيها هو أن النار لا تفتنى، والكفار خالدون فيها أبداً، ويترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

أ- دلالة القرآن الكريم؛ فقد جاء في العديد من المواضع القرآنية ما يدل على خلود الكفار في النار؛ من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: 37]، وفي هذه الآية دلالة صريحة على أن إقامة الكفار في النار دائمة أبدية، وقد أفادت القطع بعدم خروجهم منها مع إرادتهم له، والقول بفنائها يتعارض مع القول بخلودهم الذي جاء التصريح به في أكثر من آية، وقد جاء قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ في أحد عشر موضعاً من كتاب الله ثمانية منها كانت لأهل الجنة⁴، وثلاثة منها لأهل النار⁵، وإن كان ذلك كذلك فالخلود كتبه الله على

¹ ينظر: حادي الأرواح، ص 365-388.

² ينظر: كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، علي الحربي، دار طيبة، الرياض ط 1410هـ.

³ ينظر: كشف الأستار، ص 77-84.

⁴ النساء: الآية: 57، 122، والمائدة، الآية: 119، والنوبة، الآية: 22، 100، والتغابن، الآية: 9، والطلاق، الآية: 11، والبيئنة الآية: 8.

⁵ النساء، الآية: 169، والأحزاب، الآية: 65، والجن، الآية: 23.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

أهل الجنة وأهل النار، والخلود موجبٌ لبقاء المكان، فأهل الجنة سيخلدون في الجنة، وأهل النار فسيخلدون في النار، وهذا بنص القرآن، أما إن قلنا بفناء النار فأين سيخلد أهلها؟!

ب- دلالة السنة النبوية؛ فقد صحّت العديد من الأحاديث التي تجزم بالخلود في الآخرة لأهل الجنة وأهل النار، من ذلك ما جاء عن النبي ﷺ ((يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرِعُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مریم: 39]، وَهُؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مریم: 39]،¹ فلو كانت النار ستفنى وتزول فلا معنى للقول بالخلود؛ لأن الفناء والخلود ضدّان لا يلتقيان.

ج- دلالة الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة بسلفها وخلفها على هذا القول، قال القرطبي: ((فمن قال: إنهم يخرجون منها وأن النار تبقى خالية، وبجملتها خاوية على عروشها، وأنها تفنى وتزول، فهو خارج عن مقتضى المعقول ومخالف لما جاء به الرسول، وما أجمع عليه أهل السنة والأئمة العدول²).

د- الآثار المروية عن السلف في هذه المسألة - إن سلّمنا بصحة بعضها- يمكن القول بأنها تختصّ بعصاة المؤمنين أو خروجهم من حرّ النار إلى زمهريرها كما بيّن هذا المعنى بعض المفسرين، ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث المرويّ عن النبي ﷺ في هذه المسألة: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمٌ تَصْطَفِقُ أَبْوَابُهَا مَا فِيهَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَدٌ³، فقد خصّص هذا الحديث الخروج لعصاة المؤمنين دون غيرهم.

ه- نسبة هذا القول لابن تيمية غير صحيحة؛ وقد وقفت على ثلاثة نصوصٍ صريحةٍ له يقول فيها بعدم فناء النار، حيث جاء في الأوّل: ((وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك. ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهنم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها⁴، وقال في كتاب آخر: ((وهذا

¹ صحيح البخاري، البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مریم: 39]، ج6، ص93، الحديث: 4730 واللفظ له، وصحيح مسلم، مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ج4 ص2188، الحديث: 2849.

² التذكرة، ص926.

³ سبق تحريجه، ص195.

⁴ مجموع الفتاوى، ج18، ص307.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

الذي يذكره كثير من أهل الكلام، الجهمية، ونحوهم في الابتداء، نظير ما يذكرونه في الانتهاء، من أنه تفتى أجسام العالم حتى الجنة والنار، أو الحركات، أو ينكرون وجود النفس وأن لها نعيماً وعذاباً ويقولون: إن ذلك إنما هو للبدن بلا نفس، ويزعمون أن الروح عرض من أعراض البدن، ونحو ذلك من المقالات التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، إذ كانوا فيها هم والفلاسفة على طرفي نقيض، وهذا الذي ابتدعه المتكلمون باطل باتفاق سلف الأمة وأئمتها¹، وقال في موضع آخر: ((قال الجهم بفناء الجنة والنار واشتد إنكار سلف الأمة عليه ذلك²))، وهذه النصوص الثلاثة الصريحة الدالة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك موقف ابن تيمية الصريح والواضح من هذه المسألة، ونسبة القول بفناء النار له ادعاء زائف مردود لا دليل عليه، ولم أجد في أي كتاب من كتبه أي إشارة إلى قوله بفناء النار.

و- نُسب هذا القول لابن القيم لأنه أكثر العلماء حديثاً عن هذه المسألة والاستدلال لها، ففي كتابه " حادي الأرواح " صدر حديثه في المسألة بإيراد ستة أدلة للقائلين بأبديّة جهنم، ثم عقب عليها بردود القائلين بالفناء على هذه الأدلة، ثم عقب على كليهما بخمسة وعشرين وجهاً تؤيد القول بفناء النار وهذا التوسع في إيراد الوجوه المؤيدة للقول بفناء النار هو ما دفع بالبعض لنسبة هذا القول إليه؛ لأنه بعد أن ذكر الخمسة والعشرين وجهاً لم يردّ عليها أو يورد ردود العلماء عليها كما ردّ على القائلين بعدم فناء النار، وفي الحقيقة صنيعة هذا لا يدلّ على أنه يرى القول بفنائها، فعمله اقتصر على عرض أدلة القولين دون ترجيح قولٍ على آخر، وهذا يوجي بتوقفه في هذه المسألة، يؤكد هذا ما جاء في مؤلف آخر له؛ فبعد أن عرض الوجوه السابقة عقب عليها بعدة آثار تدلّ على توقفه في هذه المسألة وأن الله يفعل بخلقه ما يشاء، ونصّ قوله: ((وأنا في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه ذكر دخول أهل الجنة والنار وأهل النار النار ووصف ذلك أحسن صفة ثم قال " ويفعل الله بعد ذلك في خلقه ما يشاء " [ثم سرد بعده عدة آثار عن السلف لها نفس المعنى الذي أفاده قول علي بن أبي طالب عليه السلام مؤكداً أنه على مذهبهم] ... ولم يوفق للصواب في هذا الباب غير الصحابة ومن سلك سبيلهم³))، ثم وقفت على نصّ صريح لابن القيم يرى فيه أن النار لا تفتى، وقد جاء قوله في سياق تعديده لطبقات الناس ومآلهم يوم القيامة: ((ولما كان الناس على ثلاث طبقات: طيب لا يشينه خبيث، وخبيث لا طيب فيه، وآخرون فيهم خبيث وطيّب، دورهم ثلاثة: دار الطيب المحض، ودار

¹ بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، مجمع الملك فهد، ط1، 1426هـ، ج1، ص461.

² دره تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط2، 1411هـ، 1991م، ج8 ص345.

³ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ، 1978م، ص264.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

الخبث المحض، وهاتان الداران لا تفنيان، ودار لمن معه خبث وطيب وهي الدار التي تفنى وهي دار العصاة، فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد، فإنه إذا عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة، ولا يبقى إلا دار الطيب المحض، ودار الخبث المحض¹، إذن فقول ابن القيم في هذه المسألة دار بين التوقف والقول بعدم فنائها.

ز- إن سلمنا بوجود أقوال لبعض العلماء تقول بفناء النار، فأقولهم لا تصمد أمام صريح القرآن وصحيح السنة وإجماع الأمة، فمن خالف القرآن والسنة وإجماع الأمة فقله مردود عليه؛ مهما كان اسمه ومهما علت مكانته.

الفرع الخامس: مسألة: بمن أقسم الله سبحانه في قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: 72]؟

بعد أن أورد التّعالي قولين في المعنى بالقسم في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ فالقول الأول أن الله جل ثناؤه أقسم بحياة النبي ﷺ، وهو قول الجمهور، والقول الثاني أن المعنى بالقسم هو نبي الله لوط - عليه السلام -²، ثم عقب التّعالي على ذلك بقوله: «وما ذكره الجمهور أحسن لأنّ الخطاب خطاب مواجهة ولأنّ تفسير صحابي، وهو مقدّم على غيره»³.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: أقسم الله في هذه الآية بحياة النبي ﷺ: رجّحه التّعالي⁴، وذهب إليه الطّبري، والزجاج والسمرقندي⁵، وغيرهم⁶، وحكاها الماتريدي، والثعلبي، والسمعاني⁷، وآخرون⁸.

¹ الوابل الصيب من الكلم الطيب، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1999م، ص20.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص404.

³ المصدر نفسه، ج3، ص404.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص404.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج17، ص118، ومعاني القرآن وإعراجه، ج3، ص183، وبحر العلوم، ج2، ص260.

⁶ ينظر: لطائف الإشارات، القشيري، ج2، ص277، ومعالم التنزيل، البغوي، ج3، ص62، والخرر الوجيز، ابن عطية، ج3 ص369، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج10، ص40، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج3، ص215، ومدارك التنزيل، النسفي ج2، ص196، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4، ص465، والإتقان، السيوطي، ج3، ص320، والتفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، ج7، ص252، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج14، ص68، وزهرة التفاسير، أبو زهرة، ج8، ص4800، وتفسير الشعراوي، الشعراوي، ج6، ص3286، والتفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، ج8، ص66.

⁷ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج6، ص454، والكشف والبيان، ج5، ص346، وتفسير السمعاني، ج3، ص146.

⁸ ينظر: الكشاف، الزمخشري، ج2، ص586، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج19، ص156، والبحر المحيط، أبو حيان، ج6، ص490.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

قال ابن العربي: ((قال المفسرون بأجمعهم: أقسم الله هنا بحياة محمد ﷺ تشريفاً له))¹، واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بالأثر الذي جاء عن ابن عباس ﷺ في قوله: ((ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفساً أكرم على الله من محمد ﷺ، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره، قال الله تعالى ذكره: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: 72])²، ويرى ابن العربي في هذا القول خروج ((من كلام إلى كلام آخر غيره لم يجر له ذكر لغير ضرورة))³، ففي ذلك - حسب رأي ابن العربي - خروج عن سياق الكلام لغير ضرورة.

القول الثاني: أقسم الله في هذه الآية بحياة نبي الله لوط عليه السلام: وهو قول ابن العربي⁴ - وبه انفرد - قال مستدلاً عليه: ((ولا أدري ما الذي أخرجهم [يعني المفسرين] عن ذكر لوط إلى ذكر محمد، وما الذي يمنع أن يقسم الله بحياة لوط، ويبلغ به من التشريف ما شاء؛ فكل ما يعطي الله للوط من فضل ويؤتيه من شرف فلمحمد ضعفاه؛ لأنه أكرم على الله منه. أولاً تراه قد أعطى لإبراهيم الخلة، ولموسى التكليم وأعطى ذلك لمحمد، فإذا أقسم الله بحياة لوط فحياة محمد أرفع، ولا يخرج من كلام إلى كلام آخر غيره لم يجر له ذكر لغير ضرورة))⁵.

وقد استغربت من مخالفة ابن العربي لكلامه هذا في كتابه " قانون التأويل"، حيث قال فيه: ((فأما الربّ سبحانه فله أن يعظم ما شاء من مخلوقاته، ومن تعظيمها عنده أن يقسم بها، ألا ترى أنه أقسم بحياة محمد - صلى الله عليه وسلم - إكراماً له وتشريفاً فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: 72])⁶؛ فقد أتى - بقوله هذا - بما انتقده على غيره من المفسرين بوصفه لهذا القول بأنه خروج عن السياق لغير ضرورة⁷، ويظهر - والله أعلم - أن ابن العربي تراجع عن قوله الأول بأن الله

¹ أحكام القرآن، ج3، ص105.

² بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن داهر التميمي البغدادي الحصب المعروف بابن أبي أسامة، ت: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ، 1992م، ج2، الأثر: 934، ص871، وجامع البيان ج17، ص118، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج7، الأثر: 12420، ص2269، والشريعة، الأجرى البغدادي ت: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ، 1999م، ج3، الأثر: 956 ص1415 ودلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، ت: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط2، 1406هـ 1986م، الأثر: 21، ص63، والدر المنثور، السيوطي، ج5، ص89.

³ أحكام القرآن، ج2، ص585.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص105.

⁵ المصدر نفسه، ج3، ص105.

⁶ قانون التأويل، ت: محمد السليمان، دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م، ص491.

⁷ ينظر: أحكام القرآن، ج2، ص585.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

سبحانه أقسم في هذه الآية بحياة نبي الله لوط عليه السلام؛ لأن كتابه " قانون التأويل " متأخر في التأليف عن كتابه " أحكام القرآن "؛ فقد ألفه - " قانون التأويل " - في آخر حياته كما جاء في قول محققه: " وبعد اطلاعي على هذه النسخ ودراسة محتواها، تبين لي أن هذا التفسير هو آخر مؤلفات ابن العربي تحريراً فقد كتبه في آخر عمره عندما أصبح يميل إلى أمور الزهد والآخرة، وشرع في إملائه - على طريقته المفضلة في التأليف - على أمل مراجعته وتنقيحه عند اكتماله، ولكن المنية أدركته قبل أن يحقق رجاءه ويتم مراده¹. ثم استشهد على قوله هذا بكلام ابن جزي في التسهيل: " فأما ابن العربي فصنّف كتاب " أنوار الفجر " في غاية الاحتفال والجمع لعلوم القرآن: فلما تَلَفَ تلافاه² بكتاب " قانون التأويل " إلا أنه اخترمته³ المنية قبل تخليصه وتلخيصه⁴.

القول الثالث: أقسمت الملائكة بحياة نبي الله لوط عليه السلام: ذهب إلى هذا القول الزمخشري، وأبو حيان، والمراغبي⁵، وحكاة الرازي، والبيضاوي⁶.

قال الزمخشري: " أي قالت الملائكة للوط عليه السلام: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ ﴾ [الحجر: 72] أي غوايتهم التي أذهبت عقولهم وتمييزهم بين الخطأ الذي هم عليه وبين الصواب الذي تشير به عليهم من ترك البنين إلى البنات⁷، وردّ ابن القيم على أصحاب هذا القول بقوله: " ولم يوافق الزمخشري على ذلك فصرف القسم إلى أنه بحياة لوط وأنه من قول الملائكة فقال هو على إرادة القول أي قالت الملائكة للوط عليه الصلاة والسلام ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر: 72] وليس في اللفظ ما يدل على واحد من الأمرين بل ظاهر اللفظ وسياقه إنما يدل على ما فهمه السلف لا أهل التعطيل والاعتزال⁸.

¹ مقدّمة قانون التأويل، ت: محمّد سليمان، ص125.

² أي: عند تلف كتابه " أنوار الفجر " تداركه بكتاب: " قانون التأويل ". [ينظر: مختار الصحاح، زين الدين محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، ص283].

³ يعني: أخذته المنية. [ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج32، ص69، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج1، ص636].

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص20.

⁵ ينظر على التوالي: الكشاف، ج2، ص585، والبحر المحيط، ج6، ص490، وتفسير المراغبي، ج14، ص38.

⁶ ينظر على التوالي: مفاتيح الغيب، ج19، ص156، وأنوار التنزيل، ج3، ص215.

⁷ الكشاف، ج2، ص585.

⁸ التبيان في أقسام القرآن، ص429.

2- الترجيح

الصّواب - والله أعلم- هو ما رجّحه الثّعالبي من أن القسم في هذه الآية هو قسم بحياة النبي ﷺ وبترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

أ- تقرّر أن ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجّة على من بعدهم))¹، قال الثّعالبي مقرّراً هذه القاعدة في ترجيحه: ((لأنه تفسير صحابي وهو مقدم على غيره))²، كما يؤيد تفسير ابن عباس ؓ عدم وجود ما يخالفه من تفاسير الصحابة والتابعين؛ لأنّه إن ورد ما يخالفه فعندئذ يُصار إلى غير ذلك من القرائن التي تصرف القول من معنى إلى آخر مع حفظ ما لابن عباس من أسبقية على غيره في التفسير ببركة دعاء النبي ﷺ له.

ب- قال القاضي عياض: ((اتفق أهل التفسير في هذا أنه قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد ﷺ))³، وقال أبو حيان: ((وهو قول الجمهور))⁴، وقال ابن القيم: ((أكثر المفسرين من السلف والخلف بل لا يعرف عن السلف فيه إلا نزاعاً أن هذا قسم من الله بحياة رسوله وهذا من أعظم فضائله أن يقسم الرب عز وجل بحياته وهذه مزية لا تعرف لغيره))⁵، وكثرة القائلين بهذا القول من أهل العلم سلفهم وخلفهم من القرائن المرجّحة له؛ فمن وجوه الترجيح المعتمدة التي ذكرها ابن جزري في مقدّمة تفسيره: ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه))⁶.

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص 271.

² الجواهر الحسان، ج 3، ص 404.

³ الشفاء، ج 1، ص 86.

⁴ البحر المحيط، ج 6، ص 490.

⁵ التبيان في أقسام القرآن، ص 429.

⁶ التسهيل لعلوم التنزيل، ج 1، ص 19.

المطلب الثاني: ترجيحه بقول الجمهور

من الوجوه المقررة في الترجيح عند الثعالبي ومن سبقه من المفسرين الترجيح بقول الجمهور، وقد نصّ ابن جزري في مقدّمة تفسيره على هذا الوجه بشكل صريح، حيث جاء في سياق عرضه لوجوه الترجيح: ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه¹))، وقول ابن جزري: " فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه " يغلبُ عليه أسلوب التعميم المقترن بالجزم الذي يوحي بأنّه لا يجوز مخالفة قول الجمهور، وهذا القول فيه بعض تعسف وسدّ لباب الاجتهاد، قال ابن القيم: ((... فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته. ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجددهم مجتمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكلّ منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقلّ ومستكثر فمن شئتم سميتموه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور²))، لكن بالمقابل يعدّ الأخذ بقول الجمهور أولى من مخالفته دون قرينة أو وجه صحيح، لذا يعتبر الترجيح بهذا الوجه مقرراً في العديد من المواضع في كتب التفسير، من بينها: قال صاحب لباب التأويل مرجحاً: ((... والصحيح ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف³)) وقال أبو حيان مرجحاً بهذه القرينة: ((... والصحيح ما ذهب إليه الجمهور⁴))، وقال ابن كثير مرجحاً بدلالة قول الجمهور: ((... والصحيح قول الجمهور⁵))، وقال ابن جزري: ((... والأول أصحّ، لأنّ الجمهور عليه⁶))، وقد رجّح الثعالبي قول الجمهور في مسألة واحدة من ترجيحاته، وتعلق بما وقع به التحدي في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَضَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [يونس: 38]، حيثُ أورد الثعالبي⁷ قولين في بيان هذه المسألة، القول الأوّل للجمهور: التحدي وقع في النظم والإخبار بالغيوب، وقال جماعة من المتكلمين: التحدي وقع في النظم فقط دون

¹ ابن جزري، ج1، ص19.

² زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص214.

³ الخازن، ج3، ص115.

⁴ البحر المحيط، ج1، ص166.

⁵ تفسير القرآن العظيم، ج1، ص369.

⁶ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

⁷ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص248.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

الإخبار بالغيوب، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً قول الجمهور، وهذا في قوله: «والصواب ما تقدم للجمهور»¹.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحدي في الآية وقع في النظم والإخبار بالغيوب: رجح هذا القول الثعالبي، وابن حزم² وذهب إليه النحاس، ومكي، والسمعاني، والقاضي عياض، والخازن³.

قال ابن حزم محققاً هذه المسألة: «ما المعجز منه أنظمه أم ما في نصه من الإنذار بالغيوب فقال بعض أهل الكلام أنّ نظمه ليس معجزاً وإنما إعجازه ما فيه من الأخبار بالغيوب وقال سائر أهل الإسلام بل كلا الأمرين معجزٌ نظمه وما فيه من الأخبار بالغيوب وهذا هو الحق الذي ما خالفه فهو ضلال»⁴.

القول الثاني: التحدي وقع في النظم: ذهب إلى هذا القول السمرقندي، والواحدي، وعبد القاهر الجرجاني⁵، والراغب الأصفهاني⁶، وغيرهم⁷، ونسبه ابن جزى لأكثر العلماء⁸، قال الراغب: «ثبت أن الإعجاز المختص بالقرآن متعلق بالنظم المخصوص»⁹.

¹ الجواهر الحسان، ج3، ص248.

² ينظر على التوالي: الجواهر الحسان، ج3، ص248، والفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3، ص11.

³ ينظر على التوالي: إعراب القرآن، ج2، ص283، والهداية إلى بلوغ النهاية، ج6، ص4285، وتفسير السمعاني، ج2، ص417 والشفاء، ج1، ص736، ولباب التأويل، ج3، ص146.

⁴ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3، ص11.

⁵ هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني أبو بكر، أصله من بلاد فارس، من أكابر علماء اللغة، شافعي المذهب، أشعري العقيدة، من مصنفاته: "المغني في شرح الإيضاح" و "تممة العروض"، توفي سنة 471هـ. [ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي، ج2 ص188، والوافي بالوفيات، الصفدي، ج19، ص34، طبقات الشافعية، السبكي، ج5، ص149].

⁶ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج2، ص328، والوجيز، ص515، ودلائل الإعجاز في علم المعاني، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة، ط3، 1413هـ، 1992م، ج1، ص391، ص606، وتفسير الراغب الأصفهاني، ج1، ص44.

⁷ ينظر: الكشاف، الزمخشري، ج2، ص347، 383، 692، والمحزر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص120، وزاد المسير، ابن الجوزي ج3، ص52، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج1، ص71، وأنوار التنزيل، ج3، ص113، ص130، ص266، ومدارك التنزيل النسفي، ج2، ص22، والبحر المحيط، أبو حيان، ج6، ص130.

⁸ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص454.

⁹ تفسير الراغب الأصفهاني، ج1، ص45.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

القول الثالث: التحدي وقع في الإخبار بالغيوب ونظمه ليس معجزاً: نسب ابن حزم هذا القول لجماعة من المتكلمين¹.

قال الخطابي² بعد أن عرض بعض الآيات التي تدلّ على إعجازه بإخباره عن الغيب: "ولا يُشكّ في أن هذا وما أشبهه من أخباره نوع من أنواع إعجازه، ولكنه ليس بالأمر العام الموجود في كل سورة من سور القرآن، وقد جعل سبحانه في صفة كل سورة أن تكون معجزة بنفسها لا يقدر أحد من الخلق أن يأتي بمثلها، فقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 23] من غير تعيين، فدل على أن المعنى فيه غير ما ذهبوا إليه"³.

وردّ ابن حزم على القائلين بهذا التأويل بقوله: "قول الله تعالى ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: 23] فنصّ تعالى على أنهم لا يأتون بمثل سورة من سوره وأكثر سوره ليس فيها أخبار بغيب فكأن من جعل المعجز الأخبار الذي فيه بالغيوب مخالفا لما نص الله تعالى على أنه معجز من القرآن فسقطت هذه الأقاويل الفاسدة والحمد لله رب العالمين"⁴.

وقال الراغب في ردّه على القائلين بأن إعجازه متعلق بإخباره عن الغيوب بقوله: "ولا يتعلق أيضاً بمعانيه، فإن كثيرا منها موجود في "الكتب المتقدمة" ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: 196]، وقال: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةٌ مَّا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [طه: 133] وما هو معجز فيه من جهة المعنى، كالإخبار بالغيوب فإعجازه ليس يرجع إلى القرآن بما هو قرآن، بل هو لكونه خبراً بالغيوب، وذلك سواء كونه النظم أو غيره. وسواء كان مورداً بالفارسية أو بالعربية أو بلغة أخرى أو بإشارة أو بعبارة. فإذا بالنظم المخصوص صار القرآن قرآناً"⁵.

وقال ابن عطية: "هكذا قول جماعة من المتكلمين، وفيه عندي نظر، وكيف يجيء التحدي بمماثلة في الغيوب ردا على قولهم أفترأه، وما وقع التحدي في الآيتين هذه وآية العشر السور إلا بالنظم والرصف والإيجاز في التعريف بالحقائق، وما ألزموا قط إتيانا بغيب، لأن التحدي بالإعلام بالغيوب كقوله:

¹ ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3، ص11.

² هو أبو سليمان حمد ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، ولد ببست من بلاد كابل سنة 317هـ، كان محدثا وفقهيا ولغويا، من مصنفاته: "أعلام السنن في شرح صحيح البخاري"، و "العزلة"، توفي سنة 388هـ. [ينظر: الأنساب، السمعاني، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ، 1962م، ج5، ص159 ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي، ج3، ص1206، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطي، ج1، ص160].

³ بيان إعجاز القرآن، ت: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، ط3، 1976م، ص23-24.

⁴ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3، ص11.

⁵ تفسير الراغب الأصفهاني، ج1، ص44.

المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور

﴿وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغُلُوتٌ﴾ [الروم: 3]، وكفوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: 27] ونحو ذلك من غيوب القرآن فيبين أن البشر مقصر عن ذلك¹.

الفرع الثاني: الترجيح

الصَّواب - والله أعلم - هو ما رجَّحه الثَّعالي من أن التَّحدِّي وقع بنظمه وإخباره بالغيوب، وبترجِّح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- القول إنَّ أغلب السور القرآنية لم تتضمن إخباراً بالغيوب لا يعني أن التَّحدِّي لم يقع به، وهذا يتأكَّد بالعموم الذي جاء في آيات التَّحدِّي؛ لأنَّ التَّحدِّي لهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن لم ينصَّ عن السور والآيات التي تحدَّاهم أن يأتوا بمثلها، بل جاء التَّحدِّي بأن يأتوا بمثل هذا القرآن إجمالاً في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: 88]، والقرآن معجز بنظمه وإخباره عن الغيوب، وكلا الأمرين ممتنع عليهم سواء أرادوا الإتيان بمثله في النظم أو إخباره بالغيوب أو كليهما معاً؛ فتحدَّيهم بأن يأتوا بمثله في نظمه لا يعني أن إخباره بالغيوب غير معجز؛ لأنَّ التَّحدِّي لهم بأن يأتوا بمثله وقع لأنهم قالوا: إنَّ محمداً افتراه، وما جاء فيه من إخبار بالغيوب يستحيل أن يكون لبشر علمٌ بها، فكان هذا حجة عليهم.

2- نسب ابن حزم والثَّعالي هذا القول للجمهور²، ومن الوجوه التي ترجَّح كفة قول علي آخر: «أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين»³.

3- مدارُّ الاختلاف في المسألة بين من خصَّص القدر المعجز منه في نظمه دون إخباره عن الغيوب ومن خصَّصه في إخباره بالغيوب دون نظمه، ومن جمع بينهما، ومن المعلوم أن التَّرجيح بين الأقوال لا يُصار إليه إذا أمكن الجمع بينها، والجمع ممكن في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب -.

¹ المحرر الوجيز، ج3، ص120.

² ينظر على التوالي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3، ص11، والجواهر الحسان، ج3، ص248.

³ التسهيل، ابن جزري، ج1، ص19.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

يُعتبر التّرجيح بالعموم من أبرز الوجوه التّرجيحية المقرّرة عند المفسرين؛ فالعموم هو الأصل الذي يجب أن يُحمل عليه الكلام، ولا يُخصّص هذا العموم إلا بقريّة صريحة تصرف الكلام من معناه العام الذي أفاده ظاهر اللفظ إلى معنى خاص، قال ابن جزى في مقدمة تفسيره مقرّراً هذا الوجه التّرجيحي: ((تقديم العمومي على الخصوصي فإنّ العمومي أولى لأنّه الأصل إلا أن يدلّ دليل على التّخصيص))¹ والتّرجيح بالعموم من أكثر الوجوه التّرجيحية استدلالاً عند المفسرين، قال الثعلبي مرّجحاً القول الذي أفاد العموم: ((... وهذا هو الأصحّ والأوضح لأنه جمع بين الاثنين، وحمل الآية على عمومها))²، وفي نفس السّياق قال ابن العربي: ((... والصحيح هو الأول، لعموم القول، ولا دليل على التّخصيص))³ وقال الرازي مقرّراً هذا الوجه: ((... وهو الأصحّ لأنّ تخصيص اللفظ العام بصورة معيّنة من غير دليل غير جائز))⁴، ورجّح القرطبي مستنداً إلى العموم فقال: ((... وهذا القول هو الراجح الذي يُقدّم على غيره لعمومه))⁵، وقال ابن جزى مرّجحاً بدلالة العموم: ((... وهو الراجح لوجهين: أحدهما أن اللفظ عام ولا دليل على تخصيصه))⁶، وقال الخازن معيّباً على أحد الأقوال: ((... وهو الأصحّ لأنّ تخصيص العام بصورة معيّنة من غير دليل لا يجوز))⁷، وسبب إيراد هذه الأمثلة التي تدلّ على إقرار المفسرين لهذا الوجه في ترجيحاتهم هو للتأكيد على أنّ هذه الوجوه مقرّرة عند أكثر المفسرين، لذا فالثعلبي في ترجيحاته هذا حدو غيره من المفسرين، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ التّرجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير لا يكون اعتباطاً بل يخضع لضوابط تحددها وجوه ترجيحية معيّنة لها تطبيقاتها في كتب التفسير، وقد رجّح الثعلبي بالعموم في سبعة مواضع من ترجيحاته سأتطرّق إلى ذكرها مع دراستها وفق المنهجية المُحدّدة في المسائل السابقة.

¹ التسهيل، ج1، ص19.

² أحكام القرآن، ج2، ص97.

³ المصدر نفسه، ج3، ص426.

⁴ مفاتيح الغيب، ج13، ص130.

⁵ الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص38.

⁶ التسهيل، ج1، ص319.

⁷ لباب التأويل، ج2، ص151.

المطلب الأول: مسألة: ماهية الإحسان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾
 في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، نقل الثعالبي¹ عن ابن عطية ثلاثة أقوال في بيان ماهية الإحسان في الآية:
 الأول: الإحسان هو امتثال الطاعات، الثاني: الإحسان في الإنفاق، والثالث: إحسان الظن بالله²، ثم
 عقب الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً: «ولا شك أن لفظ الآية عامٌ يتناول جميع ما ذكر، والمخصّص
 يفتقر إلى دليل»³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التفسير في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ إلى أربعة أقوال:
 القول الأول: لفظ الآية عام: رجّح هذا القول الثعالبي⁴، وإليه ذهب الطبري، والسّعدي⁵، وقال الرازي:
 «ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه»⁶.

واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بالعموم بعدم وجود دليلٍ يصرف الإحسان من معناه العام
 إلى معنى آخر خاص⁷.

القول الثاني: أداء الفرائض وامتثال الطاعات: حكاها الماوردي، وابن عطية، وابن الجوزي، والقرطبي
 والشوكاني⁸.

القول الثالث: حُسن الظن بالله: ذهب إلى هذا القول القرطبي، والنسفي⁹، وحكاها الطبري، والماوردي
 والسّمعي¹⁰، وغيرهم¹¹.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص404.

² ينظر: المحرر الوجيز، ج1، ص265.

³ الجواهر الحسان، ج1، ص404.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص404.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج3، ص595، وتيسير الكريم الرحمان، ص90.

⁶ مفاتيح الغيب، ج5، ص296.

⁷ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص404، وتيسير الكريم الرحمان، ص90.

⁸ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج1، ص254، والمحرر الوجيز، ج1، ص265، وزاد المسير، ج1، ص158، والجامع لأحكام

القرآن، ج2، ص365، وفتح القدير، ج1، ص223.

⁹ ينظر على التوالي: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص365، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص167.

¹⁰ ينظر على التوالي: جامع البيان، الطبري، ج3، ص595، والنكت والعيون، ج1، ص254، وتفسير السمعاني، ج1، ص195.

¹¹ ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج1، ص265، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص158، وفتح القدير، الشوكاني، ج1

ص223.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

القول الرابع: الإحسان في الإنفاق في سبيل الله: رجّح هذا القول الرازي¹، وإليه ذهب مقاتل والزجاج، والسمعاني²، وحكاه الطبري، والماوردي، وابن عطية، وابن الجوزي³.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من كون لفظ الآية عامّاً يتناول جميع ما ذكر، ويترجّح هذا القول بقريبتين:

1- عدم وجود دليلٍ صريحٍ ساقه من خصّص الآية في أحد الأقوال، ومن قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين أنه ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصٌّ بالتخصيص))⁴.

2- لا توجد قرينة صريحة تمنع حمل لفظ " الإحسان " على عمومها، وقد جاء في القاعدة أنه ((إذا احتمل اللفظ معاني عدّة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حُمّل عليها))⁵.

المطلب الثاني: مسألة: من المُخاطب بقوله تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ

وَأَمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: 147]؟

في تحقيق هذه المسألة نقل الثعالبي عن أبي عبد الله اللخمي⁶ قوله: ((زعم الطبري⁷ أن قوله تعالى: ما يفعل الله بعذابكم: خطابٌ للمنافقين، ولا يكاد يقوم له على ذلك دليلٌ يقطع به، وليس في ذكر المنافقين قبله ما يقتضي أن يُحمل عليهم خاصّة، مع احتمال الآية للعموم، فقطعه بأن الآية في المنافقين حكماً لا يقوم به دليل))⁸، ثمّ عبّ الثعالبي مرجحاً ما ذهب إليه اللخمي من القول بالعموم، ونصّ ترجيحه: ((وهو حسن إذ حمل الآية على العموم أحسن))⁹.

¹ ينظر: مفاتيح الغيب، ج5، ص296.

² ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج1، ص170، ومعاني القرآن وإعرابه، ج1، ص266، وتفسير السمعاني، ج1، ص195.

³ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج3، ص595، والنكت والعيون، ج1، ص254، والمحرم الوجيز، ج1، ص265، وزاد المسير ج1، ص158.

⁴ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص527.

⁵ قواعد التفسير، خالد السبت، ص807.

⁶ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن هشام بن خلف اللخمي، من علماء اللغة، من مصنفاته: " المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان " و " شرح الفصيح "، توفي بإشبيلية سنة 577هـ. [ينظر: الأعلام، الزركلي، ج5، ص318].

⁷ ينظر: جامع البيان، ج9، ص342.

⁸ الجواهر الحسان، ج2، ص322.

⁹ المصدر نفسه، ج2، ص322.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: الخطاب عامٌّ: رجّحه الثعالبي¹، وذهب إليه الواحدي².

القول الثاني: الخطاب في الآية للمنافقين: ذهب إلى هذا القول الطبري، ومكي، وابن عطية، والقرطبي والألوسي³.

قال الثعالبي معقّباً على الطّبري وابن عطية: ((والعجبُ من ع: كيف تبع الطبري في هذا التّخصيص، ويظهر - والله أعلم - أنهما عوّلا في تخصيص الآية على قوله تعالى: وآمنتم، وهو محتمل أن يُحمل في حقّ المنافقين على ظاهره، وفي حقّ المؤمنين على معنى: " دمتم على إيمانكم"))⁴.

الفرع الثاني: التّرجيح

الرّاجح - والله أعلم - أن الخطاب في الآية للمنافقين، ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- دلالة السياق؛ فسياق الآيات قبل هذه الآية جاء لوصف حال المنافقين ومكانهم يوم القيامة الدّرك الأسفل من النّار، ثمّ جاء الخطاب لبيان أنّ سبب عذابهم هو عدم إيمانهم، ومنه فسيزول العذاب إن زال سببه، قال الألوسي مبيناً هذا المعنى: ((خطابٌ للمنافقين - وقيل: للمؤمنين، وضُعّف - مسوق لبيان أن مدار تعذيبهم وجودا وعدما إنّما هو كفرهم لا شيء آخر، فتكون الجملة مقرّرة لما قبلها من ثباتهم عند توبتهم))⁵، وقال أبو حيان: ((الخطاب قيل: للمؤمنين. وقيل: للكافرين، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام))⁶.

2- جاء في القاعدة الترجيحية: ((توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))⁷ والغالب في سياق الآية عود الضمائر على المنافقين.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج2، ص322.

² ينظر: الوجيز، ص298.

³ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج9، ص342، والهداية إلى بلوغ النهاية، ج2، ص1509، والمحرر الوجيز، ج2، ص128 والجامع لأحكام القرآن، ج5، ص426، وروح المعاني، ج3، ص172.

⁴ الجواهر الحسان، ج2، ص322.

⁵ ينظر: روح المعاني، ج3، ص172.

⁶ البحر المحيط، ج4، ص114.

⁷ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص613.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

3- قد تقرّر عند المفسّرين أن ((إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره))¹، وبما أنّ المحدث عنه في سياق الكلام هم المنافقون بدليل الآيات التي وردت قبل الآية محلّ الدّراسة فالصواب أنّهم هم المخاطبون بالكلام.

4- ما ذهب إليه الثعالبي من القول بالعموم حسن، لكن الأحسن منه حمل كلام الله على عمومه ما لم تكن هناك قرينة تخصّص هذا العموم، وقد وردت في هذه المسألة قرينتان، الأولى: دلالة السّياق والأخرى: مرجع الضمير، وكلاهما خصّص هذا العموم - والله أعلم بالصواب -.

المطلب الثالث: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: 180] جاء في الجواهر الحسان: ((قال ابن العربي² في أحكامه: والصّحيح المختار أن هذه الآية في الزكاة الواجبة))³، ثم عبّ الثعالبي على قول ابن العربي بقوله: ((وتعميمها في جميع أنواع الواجب أحسن))⁴.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: الآية عامّة في جميع أنواع الواجب: رجّحه الثعالبي⁵، وذهب إليه السمرقندي، والرازي⁶. وأنواع الواجب كثيرة، عدّدها الرازي في قوله: ((الإنفاق الواجب أقسام كثيرة، منها إنفاقه على نفسه وعلى أقاربه الذين يلزمه مؤنتهم، ومنها ما يتّصل بأبواب الزكاة، ومنها ما إذا احتاج المسلمون إلى دفع عدوّ يقصد قتلهم وما لهم... ومنها إذا صار أحد من المسلمين مضطّرًا فإنه يجب عليه أن يدفع إليه مقدار ما يستبقي به رمقه، فكل هذه الاتفاقات من الواجبات وتركه من باب البخل))⁷.

¹ قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحربي، ص 603.

² ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج 1، ص 396-397.

³ الثعالبي، ج 2، ص 144.

⁴ المصدر نفسه، ج 2، ص 144.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج 2، ص 144.

⁶ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج 1، ص 269، ومفاتيح الغيب، ج 9، ص 444.

⁷ مفاتيح الغيب، ج 9، ص 444.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

القول الثاني: الآية في الزكاة الواجبة: رجّحه الطبري، وابن العربي، وابن كثير¹، وذهب إليه مقاتل والشافعي، والواحدي²، وغيرهم³، وحكاه الثعلبي والبقري عن ابن مسعود وابن عباس والسدي وغيرهم⁴.

ومن أدلة أصحاب هذا القول قول الطبري: ((وأولى التأويلين بتأويل هذه الآية، التأويل الأول، وهو أنه معني بـ"البخل" في هذا الموضع، منع الزكاة، لتظاهر الأخبار عن رسول ﷺ أنه تأوّل قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: البخل الذي منع حق الله منه، أنه يصير ثعبانا في عنقه⁵. وقال ابن العربي مستدلا على ترجيحه بأن الآية في مانعي الزكاة: ((لأن هذا وعيدٌ لمانعيها، والوعيد إذا اقترن بالفعل المأمور به، أو المنهي عنه، اقتضى الوجوب أو التحريم⁶؛ ((لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب⁷، وتعريف البخل عند العلماء هو منع الواجب⁸، ((فأما من منع مالا يجب عليه فليس ببخل⁹)).

القول الثالث: الآية في اليهود الذين يدخلون ببيان أمر نبوة محمد ﷺ كما جاء في كتابهم: وهو قول ابن عباس ومجاهد¹⁰، ورجّحه الماتريدي¹¹، وذهب إليه الزجاج¹²، وحكاه ابن عطية، والثعلبي¹³.

قال الثعلبي مستدلا على هذا القول: ((يدلّ عليه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءَ أَنفُسِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: 37]))¹⁴.

¹ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج7، ص432، وأحكام القرآن، ج1، ص396-397، وتفسير القرآن العظيم، ج2، ص154.

² ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج1، ص318، وتفسير الإمام الشافعي، ج1، ص500، والتفسير الوسيط، ج1، ص526.

³ ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، ج3، ص1013، ومعالم التنزيل، البغوي، ج2، ص142، وفتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، ج2، ص65.

⁴ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج3، ص220، ومعالم التنزيل، ج2، ص142، والجامع لأحكام القرآن، ج4، ص291.

⁵ جامع البيان، ج7، ص432.

⁶ ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص396-397.

⁷ تفسير الإمام الشافعي، ج1، ص500.

⁸ ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص396-397، ولطائف الإشارات، القشيري، ج1، ص300، ولباب التأويل، الخازن

ج1، ص325، والبحر المحيط، أبو حيان، ج3، ص451.

⁹ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج4، ص292.

¹⁰ ينظر: جامع البيان، ج7، ص432.

¹¹ ينظر: تفسير الماتريدي، ج2، ص543.

¹² ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص492.

¹³ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج1، ص547، والكشف والبيان، ج3، ص221.

¹⁴ الكشف والبيان، ج3، ص221.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - أن الآية في الزكاة المفروضة، وبترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

- 1- جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَبِيبَاتٍ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...الآية﴾»¹، ومن قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين أنه «إذا ثبت الحديث وكان نصًا في تفسير الآية فلا يُصار إلى غيره»².
- 2- التحذير من البخل في الآية ورد مقترنًا بوعيدٍ، والوعيد لا يكون إلا لمن منع واجباً أو ارتكب محرماً.
- 3- قال ابن عاشور: «قال معظم المفسرين: إن الآية نزلت في منع الزكاة، أي فيمن منعوا الزكاة»³ ومن وجوه الترجيح التي ذكرها ابن جزري في مقدمة تفسيره «أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه»⁴.
- 4- دلالة السياق؛ قال الطبري: «لقول الله عقيب هذه الآية: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: 181]، فوصف جل ثناؤه قول المشركين من اليهود الذين زعموا عند أمر الله إياهم بالزكاة أن الله فقير»⁵، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير: «أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده»⁶، وقد دل على صحة هذا القول ما بعده.

¹ صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانعي الزكاة، ج2، ص106، الحديث: 1403.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، ص191.

³ التحرير والتنوير، ج4، ص181.

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

⁵ جامع البيان، ج7، ص432.

⁶ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج1، ص19.

المطلب الرابع: مسألة: هل الضرر في قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ يلحق بورثة الوارث فقط أم اللفظ على العموم؟

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾ [النساء: 12]، نقل الثعالبي عن أبي حيان قوله: ((غير مُضَارٍ ورثته))¹ ثم تعقبه بقوله: ((وتقدير أبي حيان: " ورثته " ياباه فصاحة ألفاظ الآية إذ مقتضاها العموم، فلو قال: " غير مضار ورثة، أو غيرهم"، لكان أحسن، لكن الغالب مضارة الورثة، فلهذا قدرهم))².

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في المسألة إلى قولين:

القول الأول: حمل اللفظ على عمومهم، أي: غير مضار ورثته وغيرهم: رجحه الثعالبي³، ولم أجد هذا القول عند غيره من المفسرين.

القول الثاني: غير مُضَارٍّ ورثته: ذهب إلى هذا القول جمهور المفسرين⁴.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين، ويطرأ على هذا القول بالأدلة الآتية:

1- مدار الحديث في الآية عن الوارث والورثة، ومن المعلوم أن ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له))⁵، كما أن ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))⁶.

¹ البحر المحيط، ج3، ص548.

² الجواهر الحسان، ج2، ص181.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص34.

⁴ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج8، ص64، وبحر العلوم، السمرقندي، ج1، ص287، والكشف والبيان، الثعالبي، ج3، ص270 والتفسير الوسيط، الواحدي، ج2، ص24، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص582، والكشاف، الزمخشري، ج1، ص486، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب، ابن الجوزي، ص60، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج9، ص524، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5، ص80، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج2، ص64، ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص338، ولباب التأويل، الخازن، ج1، ص352 والبحر المحيط، أبو حيان، ج3، ص548، وغرائب القرآن، النيسابوري، ج2، ص370، وفتح القدير، الشوكاني، ج1، ص501 وتفسير المراغي، المراغي، ج4، ص201، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج4، ص266.

⁵ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص125.

⁶ المرجع نفسه، ص229.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

2- هو قول جمهور المفسرين، ومن وجوه الترجيح التي ذكرها ابن جزري في مقدمة تفسيره: ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه))¹.

المطلب الخامس: مسألة: ماهية " الزيادة" في قوله تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

في تفسير لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7] جاء في الجواهر الحسان: ((حكى الطبري² عن سفيان وعن الحسن أنهما قالا: معنى الآية: لئن شكرتم لأزيدنكم من طاعتي. قال ع³: وضعفه الطبري، وليس كما قال، بل هو قوي حسن، فتأمله))، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً: ((وتضعيف الطبري بين من حيث التخصيص والأصل التعميم))⁴.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى ستة أقوال:

القول الأول: الزيادة في الآية عامة: رجحه الثعالبي، والشوكاني⁵.

القول الثاني: لأزيدنكم من طاعتي: وهو المروي عن الحسن⁶، ورجحه ابن عطية⁷، وذهب إليه العز بن عبد السلام⁸، وحكاه سفيان الثوري عن مجاهد⁹، والواحي عن ابن عباس¹⁰.

ورد الطبري هذا القول بقوله: ((ولا وجه لهذا القول يفهم، لأنه لم يجر للطاعة في هذا الموضع ذكر فيقال: إن شكرتموني عليها زدتم منها، وإنما جرى ذكر الخبر عن إنعام الله على قوم موسى بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [إبراهيم: 6]، ثم أخبرهم أن الله أعلمهم إن شكروه على هذه النعمة زادهم. فالواجب في المفهوم أن يكون معنى الكلام: زادهم من نعمه، لا مما لم

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

² ينظر: جامع البيان، ج16، ص527.

³ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص325.

⁴ الجواهر الحسان، ج3، ص376.

⁵ ينظر على التوالي: الجواهر الحسان، ج3، ص376، وفتح القدير، ج3، ص118.

⁶ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج16، ص527.

⁷ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص325.

⁸ ينظر: تفسير القرآن، ج2، ص160.

⁹ ينظر: تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج7، ص2236، وتفسير الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ 1983م، ص156.

¹⁰ ينظر: التفسير الوسيط، ج3، ص24.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

- يجر له ذكر من "الطاعة"¹، ثم عقب الطبري على كلامه مستدرَكًا: ((إلا أن يكون أريد به: لمن شكرتم فأطعتموني بالشكر، لأزيدنكم من أسباب الشكر ما يعينكم عليه، فيكون ذلك وجهًا²)).
- القول الثالث: لأزيدنكم من التعم: ذهب إلى هذا القول الطبري، وابن أبي زمنين، والثعلبي³، وغيرهم⁴.
- القول الرابع: لأزيدنكم خيرا في الدنيا: ذهب إلى هذا القول مقاتل⁵.
- القول الخامس: لأزيدنكم من نعيم الآخرة إلى نعيم الدنيا: وهذا القول محتمل عند الماوردي⁶.
- القول السادس: لأزيدنكم من الثواب: حكاه القرطبي عن ابن عباس⁷.

الفرع الثاني: الترجيح

الظاهر - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من أن الزيادة في الآية عامّة، ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

- 1- الزيادة في الآية وردت عامّة، وتخصيصها دون قرينة خروج عن ظاهر اللفظ، وقد تقرّر أنه ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نصّ بالتخصيص⁸))، قال الشوكاني: ((ولا وجه لتقييد الزيادة بالزيادة في الطاعة، بل الظاهر من الآية العموم، كما يُفيده جعل الزيادة جزاء للشكر، فمن شكر الله على ما رزقه وسع الله عليه في رزقه، ومن شكر الله على ما أقدره عليه من طاعته زاده من طاعته، ومن شكره على ما أنعم عليه به من الصحة زاده الله صحّة، ونحو ذلك⁹)).

¹ جامع البيان، ج16، ص527.

² المصدر نفسه، ج16، ص527.

³ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج16، ص527، وتفسير القرآن العزيز، ج2، ص363، والكشف والبيان، ج5، ص306.

⁴ ينظر: لطائف الإشارات، القشيري، ج2، ص241، والكشاف، الرمخشري، ج2، ص541، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج19، ص66، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج3، ص193، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4، ص412، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج13، ص193.

⁵ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ج2، ص399.

⁶ ينظر: النكت والعيون، ج3، ص123.

⁷ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص343.

⁸ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص527.

⁹ فتح القدير، ج3، ص118.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

2- جميع هذه الأقوال متقاربة المعنى، قال القرطبي: ((والمعنى متقاربٌ في هذه الأقوال))¹، ومن المعلوم أنه لا يُصار إلى الترجيح إلا إذا كان هناك تعارضٌ صريحٌ بين الأقوال يمنع من الجمع بينها، وتقاربها ينفي تعارضها، بل مدارُ الخلاف فيها بين قائلٍ بالعموم جامعٍ للأقوال، وقائلٍ بالخصوص مقتصرٍ على بعضها أو أحدها، وأقرب الأقوال إلى القول بالعموم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من تفسير الزيادة بالتعم؛ فالطاعة نعمة، والصحة نعمة، والمال نعمة، والبنون نعمة، وكلّ هذا من خيرِ الدنيا والآخرة لذا فحمل الآية على العموم الذي يشمل كل الأقوال أولى من حصرها في قولٍ واحدٍ دون قرينةٍ صريحةٍ أو دليلٍ صحيح.

المطلب السادس: مسألة: معنى الدعاء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: 77]، أورد الثعالبي² أربعة أقوال في بيان معنى الآية: الأول: الدعاء بمعنى العبادة، الثاني: الدعاء بمعنى الاستغاثة، والثالث: دعاكم لطاعته، والقول الرابع نقله عن ابن العربي في قوله: ((والمعنى: قل يا محمد للكفار: لولا دعاؤكم ببعثة الرسول إليكم وتبين الأدلة لكم))³، ثم عقب الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً: ((والحق أن الآية محتملةٌ لجميع ما تقدم، ومن ادعى التخصيص فعليه بالدليل))⁴.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة:

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى ستة الأقوال:

القول الأول: الدعاء بمعنى عبادتكم لله وطاعتكم له: وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد⁵، ورجحه النحاس، والسمعاني، وابن القيم⁶.

¹ الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص343.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص222.

³ أحكام القرآن، ج3، ص430.

⁴ الجواهر الحسان، ج4، ص222.

⁵ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج19، ص322، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج8، ص2745، الأثر: 15505 و15506.

⁶ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج5، ص56، وتفسير القرآن، ج4، ص37، والتفسير القيم، ص250.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

وذهب إلى هذا القول جمهور المفسرين¹، قال النَّحَّاس: ((وهذا أحسن ما قيل في الآية))².
القول الثاني: الدعاء بمعنى الاستغاثة: حكى هذا القول ابن جزى³، قال ابن العربي: ((وقد جهل بعض الأدباء هذا المقدار، فعقد فصلاً في ترغيب الناس في الدعاء قال فيه: فاهتبلوا بالدعاء، وابتهلوا برفع أيديكم إلى السماء، وتضرعوا إلى مالك أزمة القضاء، فإنه تعالى يقول: ﴿ قُلْ مَا يَعْجُزُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: 77] وأراد لولا سؤالكم إياه، وطلبكم منه، ورأى أنه مصدر أُضيف إلى فاعل. وليس كما زعم، وإنما هو مصدرٌ أُضيف إلى المفعول. والمعنى قل يا محمد للكفار: ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ببعثه الرسل إليكم))⁴.

القول الثالث: لولا دعاؤكم ببعثه الرسول إليكم وتبين الأدلة لكم: ذهب إلى هذا القول ابن العربي⁵.
القول الرابع: الآية محتملة لجميع الأقوال السابقة: رجَّح هذا القول الثعالبي⁶.
القول الخامس: لولا دعاؤكم، أي: دعوتكم إلى الإسلام: ذهب إلى هذا القول الفراء⁷، وحكاه ابن جزى⁸.

القول السادس: لولا ما تدعون من دونه من شركاء: ذهب إلى هذا القول ابن قتيبة، وابن الجوزي، ومجير الدين المقدسي⁹، وحكاه السمرقندي¹⁰.

¹ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج3، ص243، والتصاريح لتفسير القرآن، يحيى بن سلام، ص326، وجامع البيان الطبري، ج19، ص322، ومعاني القرآن، الزجاج، ج4، ص78، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج8، ص47، وبحر العلوم السمرقندي، ج2، ص548، وتفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين، ج3، ص269، والوجيز، الواحدي، ص785، والكشاف الزمخشري، ج3، ص397، والمحرم الوجيز، ابن عطية، ج4، ص223، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج4، ص132، والبحر المحيط، أبو حيان، ج8، ص134، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج6، ص121، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج6، ص232 ومحاسن التأويل، القاسمي، ج7، ص446، ومجالس التذكير، ابن باديس، ص243، وتفسير المراغي، ج19، ص42.

² ينظر: معاني القرآن، ج5، ص56.

³ ينظر: التسهيل، ج2، ص87.

⁴ أحكام القرآن، ج3، ص430.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص430.

⁶ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص222.

⁷ ينظر: معاني القرآن، ج2، ص275.

⁸ ينظر: التسهيل، ج2، ص87.

⁹ ينظر على التوالي: تأويل مشكل القرآن، ص246، وتذكرة الأريب، ص266، وفتح الرحمان في تفسير القرآن، ج5، ص46.

¹⁰ ينظر: بحر العلوم، ج2، ص548.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

وردّ الطبري على أصحاب هذا القول بقوله: « وقد كان بعض من لا علم له بأقوال أهل العلم يقول في تأويل ذلك: قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ما تدعون من دونه من الآلهة والأنداد، وهذا قول لا معنى للتشاغل به لخروجه عن أقوال أهل العلم من أهل التأويل»¹.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - أن الدعاء في الآية جاء بمعنى العبادة، ويترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

- 1- دلالة الحديث النبوي؛ فقد صحّ عن النبي ﷺ قوله: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»².
- 2- هذا القول مأثورٌ عن بعض أئمة السلف، ولم يرد ما يخالفه من أقوال نفس الطبقة، لذا فتفسير ابن عباس ومجاهد معتبرٌ في هذه المسألة.
- 3- ذهب إلى هذا القول جمهور المفسرين، وقول جمهور المفسرين معتبرٌ في الترجيح.

¹ جامع البيان، ج19، ص325.

² سبق تحريجه، ص35.

المطلب السابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: 49]

ذكر الثعالبي قولين في بيان معنى الآية، القول الأول لمجاهد¹: أن هذه إشارة إلى المتضادات والمتقابلات من الأشياء كالليل والنهار، والشقاوة والسعادة، والهدى والضلال، والسماء والأرض... ونحو هذا، والقول الثاني: ((وقال ابن زيد وغيره²: هي إشارة إلى الأنثى والذكر من كل حيوان³))، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً الأول منهما بقوله: ((والأول أحسن لشموله لما ذكره ابن زيد⁴)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: الآية عامة، بمعنى: خلقنا صنفين من كل شيء: وهو المروي عن مجاهد⁵، ورجحه الطبري والثعالبي⁶، وذهب إليه أكثر المفسرين⁷، وهو جائز عند الزجاج⁸.

قال الطبري: ((وأولى القولين في ذلك قول مجاهد، وهو أن الله تبارك وتعالى، خلق لكل ما خلق من خلقه ثانيا له مخالفا في معناه، فكل واحد منهما زوج للآخر، ولذلك قيل: خلقنا زوجين. وإنما تبه جل ثناؤه بذلك من قوله على قدرته على خلق ما يشاء خلقه من شيء، وأنه ليس كالأشياء التي شأنها فعل نوع واحد دون خلافه، إذ كل ما صفته فعل نوع واحد دون ما عداه كالنار التي شأنها التسخين، ولا تصلح للتبريد، وكالثلج الذي شأنه التبريد، ولا يصلح للتسخين، فلا يجوز أن يوصف بالكمال، وإنما

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج22، ص439.

² ينظر: المصدر نفسه، ج22، ص440.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص305.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص305.

⁵ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج22، ص439.

⁶ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج22، ص440، والجواهر الحسان، ج5، ص305.

⁷ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج4، ص133، وغريب القرآن، ابن قتيبة، ص422، وبحر العلوم، السمرقندي، ج3 ص347، والكشف والبيان، الثعلبي، ج9، ص119، ولطائف الإشارات، القشيري، ج3، ص468، والوجيز، الواحدي ص1031، ومعالم التنزيل، البغوي، ج4، ص287، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج4، ص172، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج17، ص53، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج5، ص150، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص379، والتسهيل، ابن جزى، ج2 ص310، ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص196، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص395، وفتح القدير، الشوكاني، ج5 ص109، ومجالس التذكير، ابن باديس، ص359.

⁸ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص58.

المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم

كمال المدح للقادر على فعل كل ما شاء فعله من الأشياء المختلفة والمتفككة¹، وقال ابن رجب الحنبلي²: ((وهو الذي ذكره البخاري³ في "صحيحه" فإنه يعتمد قول مجاهد لأنه أصح التفسير⁴)).
القول الثاني: المراد بـ "زوجين" في الآية الذكر والأنثى من كل حيوان: ذهب إليه الزجاج، والزنجشري والسعدي⁵.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من القول بالعموم، ويترجح هذا بالقرائن الآتية:

- 1- دلالة الظاهر؛ فظاهر اللفظ يفيد العموم، يدلّ على ذلك قوله: "كل شيء" فـ "كل" تفيد العموم، وهي تدلّ على الاستغراق والشمول عند أهل اللغة⁶.
- 2- جاء في لسان العرب أنّ العرب ((يُوقِعُونَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ))⁷، والشاهد من هذا أن لفظ "زوجين" عند العرب لم يكن إطلاقه محصوراً في الذكر والأنثى بل هو عامّ، قال ابن تيمية: ((وَالزَّوْجُ يُرَادُ بِهِ: النَّظِيرُ الْمُمَاثِلُ وَالضِّدُّ الْمُخَالَفُ))⁸.
- 3- هذا القول هو قول أكثر المفسرين، وقول أكثرهم معتبرٌ في الترجيح.

¹ جامع البيان، ج22، ص440.

² هو أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثمّ الدمشقي، ولد في بغداد سنة 706هـ، مُحدّث حنبلي المذهب، من مصنفاته: "شرح الترمذي" و "طبقات الحنابلة"، توفي سنة 795هـ. [ينظر: ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، السيوطي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ص243، والأعلام، الزركلي، ج3، ص295].

³ ينظر: صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: "وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها"، ج6، ص139.

⁴ ينظر: روائع التفسير، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1422هـ، 2001م، ج2، ص676.

⁵ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص57، والكشاف، ج4، ص404، وتيسير الكريم الرحمان، ص811.

⁶ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج3، ص1952، وأدوات الإعراب، ظاهر شوكت البياتي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2005م، ص167.

⁷ ابن منظور، ج2، ص291.

⁸ مجموع الفتاوى، ج20، ص181.

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على

المجاز

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

من وجوه الترجيح اللغوية التي قررها أهل التفسير تقديمهم للحقيقة على المجاز، ((والحقيقة في اللغة: مَا أُفْرِيَ فِي الإِسْتِعْمَالِ عَلَى أَصْلٍ وَضَعِهِ، وَالْمَجَازُ مَا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ¹، فالحقيقة هي الأصل والمجاز عارض، وقد قيّد المفسرون شروطاً لصحة العدول من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي؛ لأنّ التوسّع في هذا الباب دون قيود واضحة يفتح الباب واسعاً أمام التأويلات المنحرفة لكتاب الله، ومن خلال ترجيحات المفسرين في هذا الباب يمكن حصر جواز العدول من الحقيقة إلى المجاز في شرطين أساسيين: الأوّل: لا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذّر حمل الكلام على حقيقته، والثاني: لا يُصار إلى المجاز إلا عند اقترانه بدليل صارفٍ للكلام من معناه الحقيقي المتبادر إلى الذهن إلى معنى آخر مجازي وسأعرض أمثلة تطبيقية مختصرة من كتب التفسير على ترجيحهم بتقديم الحقيقة على المجاز عند الاختلاف وتقديرهم لهذين الشرطين، قال الرازي مقررّاً هذا الأصل: ((والقول الأول هو الصواب لأنّ العدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل لا يجوز²، وقال مضعفاً أحد الأقوال: ((هذا القول ضعيف لأنه مجاز والعدول إلى المجاز لا يمكن إلا بعد تعذّر الحقيقة³، وقال في موضع آخر: ((وهذا ضعيف لأنّ صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا عند قيام الدليل المعارض⁴، وقال القرطبي مرجّحاً تقديم الحقيقة على المجاز: ((... وأصحّ هذه الأقوال الأوّل، لأنّه الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل⁵، وجاء في لباب التأويل: ((وصرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة لا يجوز⁶، وقال أبو حيان مقررّاً هذا الوجه: ((لا يُحمل على المجاز ما أمكنت الحقيقة إلا أن يكون ثمّ قرينة مرجّحة المجاز على الحقيقة⁷، وفي نفس السياق قال القاسمي: ((... فإن المتبادر من اللفظ الحقيقة. ولا يُصار إلى المجاز إلا إذا تعذّر إرادتها⁸، وقد سلك الثعالبي في هذا الباب نهج من سبقه من المفسرين من خلال ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز في موضعين من ترجيحاته سأدرسهما وفق المنهجية المتبعة في المسائل السابقة.

¹ لسان العرب، ابن منظور، ج10، ص52.

² مفاتيح الغيب، ج23، ص273.

³ المصدر نفسه، ج4، ص132.

⁴ المصدر نفسه، ج9، ص394.

⁵ الجامع لأحكام القرآن، ج20، ص111.

⁶ لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ج2، ص487.

⁷ البحر المحيط، ج4، ص189.

⁸ محاسن التأويل، ج3، ص145.

المطلب الأول: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282]

جاء في الجواهر الحسان: ((قال قتادة وغيره: معنى الآية: إذا دعوا أن يشهدوا، وقال الحسن بن أبي الحسن: الآية جمعت أمرين: لا تأب إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها وقاله ابن عباس، وقال مجاهد: معنى الآية لا تأب، إذا دعيت إلى أداء شهادة قد حصلت عندك¹، ثم عقّب الثعالبي على قول مجاهد مرجحاً: ((وهذا هو الحقيقة في الآية، وأما تسمية الشيء بما يؤول إليه فمجاز، والشاهد حقيقة من حصلت له الشهادة²، ويقصد الثعالبي أن لفظ "الشاهد" يطلق على من حصلت عنده الشهادة، أما إذا دعي إلى تحمّلها فإطلاق لفظ الشاهد عليه هو من قبيل المجاز؛ لأنه لم يشهد بعد.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل التفسير في بيان معنى الآية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحمّل الشهادة: حكى هذا القول جماعة من المفسرين³.

القول الثاني: أداء الشهادة: وهو المروي عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء⁴، ورجّحه الطبري والماتريدي، والراغب الأصفهاني، والرازي، والنيسابوري، والثعالبي⁵، وذهب إليه السمرقندي⁶، وحكاه جماعة من المفسرين⁷.

ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول قول الطبري: ((وإمّا قلنا هذا القول بالصواب أولى في ذلك من سائر الأقوال غيره، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾، فإنما أمرهم

¹ الجواهر الحسان، ج1، ص548-549.

² المصدر نفسه، ج1، ص549.

³ ينظر: النكت والعيون، الماوردي، ج1، ص357، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج1، ص405، وتفسير القرآن، السمعاني، ج1، ص285، وتفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، ج1، ص590، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص395، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص252، وأحكام القرآن، ابن الفرس، ج1، ص433، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص561.

⁴ ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج4، ص486، وجامع البيان، ج6، ص71-72.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج6، ص74، وتفسير الماتريدي، ج2، ص285، وتفسير الراغب الأصفهاني، ج1، ص590 ومفاتيح الغيب، ج7، ص96، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج2، ص77، والجواهر الحسان، ج1، ص549.

⁶ ينظر: بحر العلوم، ج1، ص186.

⁷ ينظر: الكشف والبيان، الثعالبي، ج2، ص295، والنكت والعيون، الماوردي، ج1، ص357، والتفسير الوسيط، ج1، ص405، وتفسير القرآن، السمعاني، ج1، ص285، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص395، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص252، وأحكام القرآن، ابن الفرس، ج1، ص433، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص561.

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

بالإجابة للدعاء للشهادة وقد ألزمهم اسم "الشهداء". وغير جائز أن يلزمهم اسم "الشهداء" إلا وقد استشهدوا قبل ذلك فشهدوا على ما ألزمهم شهادتهم عليه اسم "الشهداء". فأما قبل أن يستشهدوا على شيء، فغير جائز أن يُقال لهم "شهداء"¹.

وقال النيسابوري: «... وأيضاً التحمّل غير واجب على الكل بخلاف الأداء بعد التحمّل. وأيضاً الأمر بالإشهاد يتضمن الأمر بتحمّل الشهادة، فكان صرف قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ إلى الأمر بالأداء أولى ليفيد فائدة جديدة وهي أن الشاهد إن كان متعيّناً وجب عليه أداء الشهادة، وإن كان فيهم كثرة كان الأداء فرضاً على الكفاية»²، ويمثل هذا استدلال الرازي، والثعالبي³.
القول الثالث: التحمّل والأداء: ذهب إلى هذا القول ابن عطية، والبيضاوي، والنسفي⁴، وغيرهم⁵ وحكاه الثعالبي، والماوردي، والبغوي، وابن الجوزي⁶، وهذا القول قريب من القول الثاني؛ لأن التحمّل هو المرحلة التي تسبق الأداء؛ فمن أدّى الشهادة قد تحمّلها قبل ذلك.

الفرع الثاني: الترجيح

الصّواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من أن معنى الآية: ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا لأداء الشهادة، ويترجّح هذا القول انطلاقاً من الأدلة التي ساقها أصحاب القول الثاني وعملاً بالأدلة الآتية:
1- إطلاق لفظ "الشهداء" عليهم مقترناً بحصول الشهادة، أما إطلاقه عليهم قبل أدائهم للشهادة هو من قبيل المجاز⁷، ومن القواعد المعتمدة عند أهل العلم أنه «يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة»⁸.
2- تأويل لفظ "الشهداء" في الآية بمعنى التحمّل هو خروج عن ظاهر القرآن دون قرينة تصرف القول من معناه الظاهر إلى معنى خفي، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح أنه «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه»⁹.

¹ جامع البيان، ج6، ص74.

² تفسير النيسابوري، ج2، ص77.

³ ينظر على التوالي: مفاتيح الغيب، ج7، ص96، والجواهر الحسان، ج1، ص549.

⁴ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج1، ص383، وأنوار التنزيل، ج1، ص164، ومدارك التنزيل، ج1، ص228.

⁵ ينظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج1، ص271، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج2، ص235، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج3، ص113.

⁶ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج2، ص295، والنكت والعيون، ج1، ص357، ومعالم التنزيل، ج1، ص395، وزاد المسير، ج1، ص252.

⁷ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص549.

⁸ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص387.

⁹ المرجع نفسه، ص137.

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

3- الشاهد في اللغة يُطلق على من أدلى بشهادته¹، حيثُ نقول: ((شَهِدَ لَهُ بِكَذَا شَهَادَةً، أَي أَدَّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ))²، ومن وجوه الترجيح المعتمدة عند أهل التفسير: ((أن يدلّ على صحّة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق))³.

4- ومن الأدلة اللغوية أيضاً ما ساقه الطبري في قوله: ((في دخول "الألف واللام" في "الشهداء"، دلالة واضحة على أن المسمى بالنهي عن ترك الإجابة للشهادة، أشخاص معلومون قد عرفوا بالشهادة، وأنهم الذين أمر الله عز وجل أهل الحقوق باستشهادهم بقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]. وإذا كان ذلك كذلك، كان معلوماً أنهم إنما أمروا بإجابة داعيهم لإقامة شهادتهم بعد ما استشهدوا فشهدوا))⁴.

المطلب الثاني: مسألة: هل التسييح في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ حقيقة أو مجاز؟

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿سُبِّحَ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَمْ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: 44] ذكر الثعالبي الاختلاف في المسألة بين قائل بالحقيقة وقائل بالمجاز ثم عقب عليه بقوله: ((والصواب أنه حقيقة، ولولا خشية الإطالة، لأتينا من الدلائل على ذلك بما يتلج له الصدر))⁵.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل التأويل في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التسييح في الآية حقيقة، أي: كل شيء يسبح بحمده: رجحه الخازن، وابن كثير والثعالبي، والشنقيطي⁶.

¹ ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد الأزدي، ج2، ص653.

² الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 1407هـ، 1987م، ج2، ص494.

³ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج1، ص19.

⁴ جامع البيان، ج6، ص75.

⁵ الجواهر الحسان، ج3، ص477.

⁶ ينظر على التوالي: لباب التأويل، ج3، ص132، وتفسير القرآن العظيم، ج5، ص73، والجواهر الحسان، ج3، ص477، وأضواء البيان، ج8، ص7.

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

كما ذهب إلى هذا القول السمرقندي، والنسفي، والشوكاني، وسيّد قطب¹، وحكاه الماوردي والسّمعاني، وابن عطية².

ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول إيرادهم للكثير من الأحاديث والآثار التي تدلّ على أن هذا التّسبيح عامّ في جميع المخلوقات، من بينها ما استدللّ به ابن كثير³ من ((أن النبي ﷺ أخذ في يده حَصِيَّاتٍ فَسَمِعَ هُنَّ تَسْبِيحاً كَحَنِينِ النَّحْلِ))⁴، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: ((ولقد كنّا نسمع تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وهو يُؤكَل))⁵، وقال عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : ((نهي رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، وقال " نَقِيْقَهَا تَسْبِيحٌ "))⁶ فهذه الأحاديث والآثار صريحة في دلالتها على تسبيح هذه المخلوقات لخالقها جلّ ثناؤه.

كما استدللّ الشنقيطي بعدّة قرائن تؤيّد أن تسبيح هذه المخلوقات حقيقة لا مجاز، من بينها ما جاء في صريح الآيات من أنّ جميع هذه العوالم مدركة، فلو لم تكن مدركة لما أشفقت السموات والأرض والجبال من حمل الأمانة، ولما جاء الهدهد لسليمان بخبر من سجدوا للشمس من دون الله، ولما حدّرت النملة التمل من جند سليمان⁷، فثبوت كونها مدركة يؤيّد تسبيحها بحمد خالقها، ونفي إدراكها هو ردّ لما دلّ عليه صريح ظاهر التّنزيل، ولو لم يثبت إدراكها لأمكن نفي تسبيحها؛ لأنّ كلاهما متعلّق بالآخر؛ فكلّ مدركٍ مسبّح بحمد ربّه.

¹ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج2، ص312، ومدارك التّنزيل، ج2، ص259، وفتح القدير، ج3، ص274، وفي ظلال القرآن ج4، ص2231.

² ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج3، ص245، وتفسير القرآن، ج3، ص244، والمحرر الوجيز، ج3، ص460.

³ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج5، ص73.

⁴ ينظر: السنة، ابن أبي عاصم، ت: الألباني، باب: في ذكر خلافة الراشدين المهديين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ ج2، ص543، الحديث: 1146، والبحر الزخار، البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1 ج9، ص434، الحديث: 4044، والمعجم الأوسط، الطبراني، ج2، ص59، الحديث: 1244، ودلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني ج1، ص431، الحديث: 338، ودلائل النبوة، البيهقي، ت: عبد المعطي قلنجي، باب: ما جاء في تسبيح الحَصِيَّاتِ في كف النبي ﷺ ثم في كف بعض أصحابه، دار الكتب العلمية، دار الريان، ط1، 1408هـ، 1988م، ج6، ص64.

⁵ الجامع الصحيح، البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ج4، ص194، الحديث: 3579.

⁶ ينظر: المعجم الأوسط، الطبراني، ج4، ص104، الحديث: 3716، وقال: " لم يَرَفُعْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ شُعْبَةَ، إِلَّا حَجَّاجٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ "، والسنن الكبرى، البيهقي، ج9، ص534، الحديث: 19382، ورواه موقوفا عن عبد الله بن عمرو، وقال البيهقي معلقاً عليه: " صحيح الإسناد "، وقال الهيثمي: " وفيه الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، وفيه كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَيَقِيْنُهُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ " [ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، ص41-42، الحديث: 6091]، وضعفه الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج10، ص330، الحديث: 4788.

⁷ ينظر: أضواء البيان، ج8، ص7.

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

القول الثاني: وإن من شيء فيه الروح إلا يسبح بحمده: وهو المروي عن الحسن وقتادة¹، وذهب إليه القشيري²، وحكاه ابن عطية³، قال القشيري: ((الأحياء من أهل السماوات والأرض يسبحون له تسبيح قاله، وغير الأحياء يسبح من حيث البرهان والدلالة))⁴.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من قول النبي ﷺ لما مرّ على قبرين: (("أما إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ"))، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ عَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: " لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا"))⁵، قال القرطبي مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة: ((فقله عليه الصلاة والسلام: " ما لم يَبْسَسَا" إشارة إلى أنهما ما داما رطبين يسبحان، فإذا بيسا صاراً جماداً))⁶.

القول الثالث: التسبيح في الآية مجاز: رجحه الرازي⁷، وذهب إليه الواحدي، والزمخشري، والبيضاوي والمراغي⁸، وحكاه الماوردي، والسمعاني، وابن عطية⁹.

ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول ما استدلل به الرازي من أنّ قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء:44] المراد به لا تعلمون صفاتهم كلها، فهذه المخلوقات تتميز بعدة صفات في خلقها وتكوينها تدل على قدرة الله¹⁰، أيضا ((مما يدل على أن الأمر كما ذكرناه قوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء:44] فذكر الحليم والغفور هاهنا يدل على أنّ كونهم بحيث لا يفقهون ذلك التسبيح جرم عظيم صدر عنهم وهذا إنما يكون جرماً إذا كان المراد من تلك التسبيح كونها دالة على

¹ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج2، ص300، الأثر: 1571، وجامع البيان، ج17، ص456.

² ينظر: لطائف الإشارات، ج2، ص350.

³ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص459.

⁴ لطائف الإشارات، ج2، ص350.

⁵ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الأدب، باب: الغيبة، ج8، ص17، الحديث: 6052، والمسند الصحيح المختصر مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ج1، ص240، الحديث: 292، واللفظ له.

⁶ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص267.

⁷ ينظر: مفاتيح الغيب، ج20، ص348.

⁸ ينظر على التوالي: التفسير الوسيط، ج3، ص109، والكشاف، ج2، ص669، وأنوار التنزيل، ج3، ص256، وتفسير المراغي ج15، ص51.

⁹ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج3، ص245، وتفسير القرآن، ج3، ص244، والمحرر الوجيز، ج3، ص460.

¹⁰ ينظر: مفاتيح الغيب، ج20، ص348.

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

كمال قدرة الله تعالى وحكمته¹، وردّ الزّجاج على أصحاب هذا القول بقوله: «وهذا خطأ التّسبيح تمجيد الله وتنزيهه من سوء ودليل ذلك قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:44] فلو كان التسبيح آثار الصنعة لكانت معقوله، وكانوا يفقهونها. ودليل هذا القول أيضا قوله: ﴿وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾ [الأنبياء:79]، فلو كان تسبيحها آثار الصنعة لم يكن في قوله: ﴿وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾ فائدة²، وردّ ابن القيم على أصحاب هذا القول بقوله: «ولعلك أن تكون ممن غلط حجاباه فذهب إلى أن التسبيح دلالتها على صانعها فقط فاعلم أن هذا القول يظهر بطلانه من أكثر من ثلاثين وجهاً قد ذكرنا أكثرها في موضع آخر وفي أي لغة تسمى الدلالة على الصانع تسبيحاً وسجوداً وصلاةً وتأويلاً وهبوطاً من خشيته كما ذكر تعالى ذلك في كتابه فتارة يخبر عنها بالتسبيح وتارة بالسجود وتارة بالصلاة كقوله تعالى: ﴿وَالطَّيْرُ صَبَقَتْ كُلُّ قَدِّ عِلْمِ صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحُهُ﴾ [النور:41] أفترى يقبل عقلك ان يكون معنى الآية قد علم الله دلالته عليه وسمى تلك الدلالة صلاة وتسبيحاً وفرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وتارة يخبر عنها بالتأويب كقوله: ﴿يَجِبَالٌ أُوْبِي مَعَهُ﴾ [سبأ:10] وتارة يخبر عنها بالتسبيح الخاص بوقت دون وقت كالعشي والاشراق أفترى دلالتها على صانعها إنما يكون في هذين الوقتين وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر لذوي البصائر من أن يطلبوا دليلاً على بطلانه والحمد لله³، ويرى الشنقيطي أنه مما يُردّ به على القائلين بالمجاز أنهم حكّموا الحسن والعقل⁴ حينما لم يشاهدوا ذلك ولم تتصوّره العقول، ولكن الله تعالى نفى تحكيم العقل الحسي هنا وخطر على العقل بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:44]⁴.

¹ مفاتيح الغيب، ج20، ص348.

² معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص121.

³ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص226-227.

⁴ أضواء البيان، ج8، ص7.

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

الفرع الثاني: الترجيح

الصَّواب - والله أعلم- هو ما رجَّحه الثعالبي من أنّ التسييح في الآية حقيقة لا مجاز، ويترجَّح هذا القول بالأدلة الآتية:

1- ظاهر الآيات في العديد من المواضع¹؛ لأنه لا يجوز العُدول عن الظاهر ما لم تكن هناك قرينة صريحة تصرف اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى آخر باطن²، وظاهر الآيات عمم التسييح لجميع المخلوقات.

2- من القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسرين أنه ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))³، وحمل التسييح على الدلالة مجاوزة للحقيقة وتفسير بالمجاز من غير قرينة صريحة.

3- مدارُ الخلاف في المسألة حول تسييح الحيوان وتسييح الجماد، أمّا تسييح الإنسان فلا خلاف فيه

وقد جاء في صحيح النقل ما يؤكّد أن تسييح الحيوان والجماد حقيقة لا مجاز؛ فقد عن أبي هريرة رضي الله عنه في بيان تسييح الحيوان قوله: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية

النمل، فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسيح))⁴، وجاء في صحيح الكتاب وصحيح السنّة ما يدلّ دلالة صريحة على تسييح الجماد، أمّا ما جاء في صحيح الكتاب فمنه

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَيِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ [ص: 18]، ففي هذه الآية دلالة صريحة على أن الجبال تسيح، والجبال من الجمادات، ومن المقرّر عند أهل التفسير أن ((القول الذي تؤيده

آيات قرآنية مُقدّم على ما عدم ذلك))⁵، أما ما جاء في صحيح السنّة فمنه ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: ((كُنَّا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقلّ الماء، فقال:

" اطلبوا فضلة من ماء" فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء، ثم قال: " حي على الطهور المبارك، والبركة من الله" فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنّا نسمع تسييح الطعام

وهو يُؤكّل))⁶، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أنه ((إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))⁷، وهذا الحديث الصّحيح في مبناه الصريح في دلّته ومعناه

¹ ينظر: الرعد، الآية: 13، والإسراء، الآية: 44، والنور، الآية: 41، وص، الآية: 18، والحديد، الآية: 1، والحشر، الآية: 1، 24 والصف، الآية: 1، والجمعة، الآية: 1، والتغابن، الآية: 1.

² ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 137.

³ المرجع نفسه، ص 387.

⁴ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الجاهد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ج 4، ص 62، الحديث: 3019.

⁵ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 312.

⁶ الجامع الصحيح، البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ج 4، ص 194، الحديث: 3579.

⁷ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 206.

المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز

يؤكد أن هذا التسييح حقيقة لا مجاز، قال الشنقيطي بعد عرضه للمسألة: ((والقاعدة المقررة عند العلماء أن نصوص الكتاب، والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه¹)).

4- الآية عممت التسييح، وتخصيص هذا العموم دون قرينة صريحة فيه تعسف وتحميل للفظ ما لا يحتمل، قال الشوكاني: ((ومدافعة عموم هذه الآية بمجرد الاستبعادات ليس دأب من يؤمن بالله سبحانه ويؤمن بما جاء من عنده²، ومن وجوه الترجيح المعتبرة التي ذكرها ابن جزري في مقدمة تفسيره: ((تقديم العمومي على الخصوصي فإن العمومي أولى لأنه الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص³)).

5- قد يقول قائل: إن القائلين بالمجاز استدلوا أيضاً عليه بأدلة، فيرد عليه: إن الأدلة التي ساقها القائلون بالمجاز هي أدلة عقلية، وإذا تعارض العقل والنقل أخذ بالنقل ما لم تكن هناك قرينة صحيحة في مبناها صريحة في معناها تصرف المعنى من ظاهر النقل إلى تأويل العقل؛ لأن العقل يعمل به لفهم النص لا ليكون حكماً عليه.

6- الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني استدلالاً في غير موضعه؛ لأنه تقييد لمطلق التسييح بقرينة غير صريحة في دلالتها، والأخذ بصحيح النقل في هذه المسألة أولى من الخروج عن صريح القرآن وتخصيص عموم الآية؛ فترك صريح الوحي وصحيح النقل وتقييد مطلق النص وتخصيص عموم التسييح في الحي من الكائنات دون قرينة صريحة في دلالتها تعسف وتحميل للنص القرآني ما لا يحتمل؛ لأنه لم ترد أي إشارة في هذا الحديث إلى التسييح، في حين صرح بالتسييح لجميع المخلوقات في ظاهر الآيات وصحيح الأحاديث والآثار.

¹ أضواء البيان، ج4، ص232.

² فتح القدير، ج3، ص274.

³ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات

وأصل اشتقاقها

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها

أنزل الله جل ثناؤه القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ بلسان عربي مبين فكان لزاماً حمله على الوجوه التي تحملها اللغة العربية، قال تعالى واصفاً كتابه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195]، وانطلاقاً مما سبق كان التفسير المستند إلى اللغة من أصح طرق التفسير التي اعتمدها أهل التأويل لبيان معاني التنزيل؛ فإذا اختلف قولان في تفسير الآية وأبدت اللغة أحدهما كان الأول حمل تفسير الآية عليه ما لم يخالف نصاً صريحاً من القرآن أو السنة، وقد عدّ ابن جزى الترجيح باللغة من وجوه الترجيح المعتمدة في تفسيره، قال في مقدمته في سياق عرضه للوجوه التي يترجح بها القول التفسيري: «أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق»¹، ويظهر تطبيق هذا الوجه الترجيحي عند المفسرين في الكثير من المواضع في تفاسيرهم، من بينها قول الطبري مرجحاً أحد الأقوال ومضعفاً آخر لعدم وجود مثيله في لغة العرب: «هذا القول الآخر أولى بالصواب من الأول، إذ كان غير موجود في كلام العرب...»²، وقال معللاً سبب ترجيحه لأحد الأقوال: «... وذلك أن ذلك معناه في كلام العرب»³، وقال الزجاج مقرراً هذا الوجه الترجيحي ومرجحاً به: «... والقولان الأولان هما الصحيحان لأن العرب حوطبت بما تعقل، ونزل القرآن بلغتها فما أشبه من التفسير كلامها فهو أصح، إذ كان القرآن بلغتها نزل»⁴، وقال السمرقندي مرجحاً بدلالة اللغة: «... وهو أصح في اللغة»⁵، وقال الخازن مرجحاً ما وافق اللغة: «... والقول الأول أصح لموافقة أهل اللغة عليه»⁶، وقال النيسابوري مستنداً إلى اللغة: «... وهذا القول أصح عند أئمة اللغة وهي من لغة العرب»⁷، ولم يجد الثعالبي على منهج من سبقه من المفسرين إذ اعتنى باللغة بالغ العناية، ولا أدل على ذلك من إفراده مؤلفاً مستقلاً⁸ خصصه لإعراب آي القرآن وبيان غريبها وذكّر الوجوه اللغوية التي تحملها، كما كان الترجيح بدلالة اللغة من بين أبرز الوجوه الترجيحية المعتمدة في تفسيره الجواهر الحسان، إذ إنه رجح بها في العديد من المسائل

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

² جامع البيان، ج1، ص192.

³ المصدر نفسه، ج2، ص453.

⁴ معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص25.

⁵ بحر العلوم، ج3، ص38.

⁶ لباب التأويل، ج1، ص244.

⁷ غرائب القرآن ورجائب الفرقان، ج5، ص195.

⁸ أعني: الذّهب الإبريز في تفسير وإعراب بعض آي الكتاب العزيز، ت: محمد شايب شريف، أبو بكر بلقاسم ضيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1439هـ، 2018م.

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها

المختلّف في تفسيرها، والترجيح باللغة عند الثعالبي جاء على ثلاثة أوجه، الأول: ترجيحه بالعموم والثاني: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز، وقد سبق دراسة المسائل التّرجيحية المتعلّقة بهذين الوجهين في المبحث الرابع والمبحث الخامس على التّوالي، أمّا الوجه الثالث وهو موضوع دراستي في هذا المبحث فيتعلّق بترجيحه بمعاني المفردات وأصل اشتقاقها، وقد تضمّن هذا المبحث خمس مسائل سأدرسها وفق المنهجية المحدّدة في المسائل السابقة.

المطلب الأول: مسألة: المراد بالصّلاح في قوله تعالى: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾ [آل عمران: 39] نقل الثعالبي قولين في معنى "الصالحين"، الأول: من الصالحين، أي: من صُلب نبي، والثاني: لفظ الصّلاح في الآية على بابه أي صالحاً من الصّالحين¹، ثم عَقَّب الثعالبي على القولين مرجحاً الثاني منهما بقوله: ((والثاني أحسن والأول تحصيل الحاصل، فتأمله))².

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت الأقوال في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: الصّلاح في الآية على بابه، أي: نبياً من الصالحين: رجّحه الثعالبي³، وذهب إليه الطبري والزجاج، والماتريدي⁴، وغيرهم⁵، ولم يتطرق الكثير من المفسرين⁶ لتفسير المراد من "الصالحين" في الآية ممّا يدلّ على إمرارهم لها على بابها؛ فهي من الواضحات التي لا تحتاج إلى مزيد بيانٍ وشرحٍ، ولو علموا أنّ فيها اختلافاً معتبراً لذكروه وتطرّقوا إلى التّفصيل فيه كباقي المسائل المختلّف في تفسيرها. القول الثاني: من أولاد الأنبياء الصالحين: ذهب إلى هذا القول الخازن⁷، وهو محتملٌ عند البيضاوي والنسفي، وصدّيق خان، والقاسمي⁸، وذكره الزمخشري⁹.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج2، ص41.

² المصدر نفسه، ج2، ص41.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص41.

⁴ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج6، ص380، وإعراب القرآن، ج1، ص407، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج2، ص363.

⁵ ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، ج1، ص211، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص280، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي ص966، وفي ظلال القرآن، سيد قطب، ج1، ص394، وزهرة التفاسير، أبو زهرة، ج3، ص1207.

⁶ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل، ج1، ص275، وتفسير الإمام الشافعي، الشافعي، ج1، ص469، ومعاني القرآن الأخفش، ج1، ص271، ومعاني القرآن، النحاس، ج1، ص395، والكشف والبيان، الثعلبي، ج3، ص65، والنكت والعيون الماوردي، ج1، ص391، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج1، ص434، وتفسير القرآن، السمعاني، ج1، ص316، ومعالم التنزيل البغوي، ج1، ص437، والمحرم الوجيز، ابن عطية، ج1، ص430، وأحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص357؛

⁷ ينظر: لباب التأويل، ج1، ص243.

⁸ ينظر: أنوار التنزيل، ج2، ص15، ومدارك التنزيل، ج1، ص253، وفتح البيان، ج2، ص229، ومحاسن التأويل، ج2، ص314.

⁹ ينظر: الكشف، ج1، ص360.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثّعالبي من أن " الصّالحين " في الآية بمعنى " الصّلاح "، أي: إمراؤها على معناها الظاهر، ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- دلالة الظاهر؛ لأنه لم ترد في الآية قرينة تصرف الكلمة من معناها الجليّ إلى معنى آخر خفيّ، ومن المعلوم أن حمل نصوص الوحي على ظاهرها معتبرٌ في الترجيح عند أهل التفسير¹.

2- في القول الثاني تكلفٌ؛ لأنّه تحصيل حاصل كما ذكر الثّعالبي²، فسيدنا زكريّا نبي بشّره الله بولد ومن المعلوم أن هذا الولد سيكون من صلبه، ومنه فلا حاجة إلى الخروج عن الظاهر المتبادر إلى الذّهن لتأكيد معنى معلوم.

3- إن قيل: إن إطلاق صفة " الصّالحين " على النبي أيضاً تحصيل حاصل؛ لأنّ كلّ الأنبياء صالِحون قال الرازي في ردّه على هذا التّأويل: ((فإن قيل: لما كان منصب النبوة أعلى من منصب الصّلاح فلما وصفه بالنبوة فما الفائدة في وصفه بعد ذلك بالصّلاح؟ قلنا: أليس أن سليمان عليه السلام بعد حصول النبوة قال: ﴿ وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصّٰلِحِينَ ﴾ [النمل: 19] وتحقيق القول فيه: أن للأنبياء قدراً من الصّلاح لو انتقص لانتفت النبوة، فذلك القدر بالنسبة إليهم يجري مجرى حفظ الواجبات بالنسبة إلينا، ثم بعد اشتراكهم في ذلك القدر متفاوت درجاتهم في الزيادة على ذلك القدر وكلّ من كان أكثر نصيباً منه كان أعلى قدراً والله أعلم³.

¹ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 137.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج 2، ص 41.

³ مفاتيح الغيب، ج 8، ص 213.

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها

المطلب الثاني: مسألة: معنى كلمة " خاوية " في قوله تعالى: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ فَاصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾ [الكهف: 42] جاء في الجواهر الحسان أنّ هناك من فسّر كلمة " خاوية " بـ " خالية " وهناك من فسّرها بـ " ساقطة " ثم رجّح الثعالبي أنه من الأحسن أن تُفسّر في هذه الآية بـ " ساقطة " ¹.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسّرين في تفسيرهم لكلمة " خاوية " في هذه الآية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: بمعنى ساقطة: وهو المروي عن السدّي ²، ورجّحه الثعالبي ³، وذهب إليه أكثر المفسّرين ⁴. قال الرّازي مبيّناً هذا المعنى: ((وهي خاوية على عروشها أي ساقطة على عروشها فيمكن أن يكون المراد بالعروش عروش الكرم فهذه العروش سقطت ثم سقطت الجدران عليها ويمكن أن يُراد من العروش السقوف وهي سقطت على الجدران. وحاصل الكلام أن هذه اللفظة كناية عن بطلانها وهلاكها)) ⁵. القول الثاني: بمعنى خالية: ذهب إلى هذا القول أبو عبيدة، والطّبري، والزجاج، ومكي، وابن عاشور ⁶. القول الثالث: الجمع بين القولين، أي: بمعنى ساقطة خالية: ذهب إلى هذا القول الثعلبي، وابن الجوزي والقرطبي ⁷.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص526.

² ينظر: الدر المنثور، السيوطي، ج2، ص30.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص526.

⁴ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج2، ص587، وبحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص348، والتفسير الوسيط الواحدي، ج3، ص149، ومعالم التنزيل، البغوي، ج3، ص193، والكشاف، ج2، ص724، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص519، ومفاتيح الغيب، الرّازي، ج21، ص465، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج3، ص282، ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص214، والتسهيل، ابن جزّي، ج1، ص466، ولباب التأويل، الخازن، ج3، ص165، وغرائب القرآن، النيسابوري، ج4، ص432، وتفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي، ص57، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج5، ص224 والبحر المديد، ابن عجيبة الفاسي، ج3، ص272، وفتح القدير، الشوكاني، ج3، ص341، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج7، ص36، وتفسير المراغي، المراغي، ج15، ص147.

⁵ مفاتيح الغيب، ج21، ص466.

⁶ ينظر على التوالي: مجاز القرآن، ج1، ص405، وجامع البيان، ج5، ص444، ومعاني القرآن وإعرابه، ج1، ص342، والهداية إلى بلوغ النهاية، ج1، ص864، والتحرير والتنوير، ج15، ص327.

⁷ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج6، ص172، وزاد المسير، ج3، ص86، والجامع لأحكام القرآن، ج10، ص410.

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها

الفرع الثاني: الترجيح

" خاوية" عند أهل اللغة تأتي بمعنيين: " خالية" و " ساقطة" والسِّيَاق يحدّد أيهما المراد، فيقال: ﴿ حَوَتِ الدَّارُ حَوَاءً مَمْدُوداً: أَقْوَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَتْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَتِلْكَ يُؤْتُهُمَّ حَاوِيَةً﴾ [النمل: 52]، أي خالية، ويقال ساقطة، كما قال تعالى: ﴿ فَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [الحج: 45] أي ساقطة على سقوفها¹، وجاء في مقاييس اللغة: ((وَيُقَالُ لِسَقْفِ الْبَيْتِ عَرْشٌ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ فَهِيَ حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [الحج: 45]، وَالْمَعْنَى أَنَّ السَّقْفَ يَسْقُطُ ثُمَّ يَتَهَافُتُ عَلَيْهِ الْجُدْرَانُ سَاقِطَةً² وجاء في لسان العرب: ((وَعُرُوشُهَا: سُقُوفُهَا، يَعْنِي قَدْ سَقَطَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ تَسْقُطَ السَّقُوفِ ثُمَّ تَسْقُطَ الْحَيْطَانِ عَلَيْهَا³)).

إذن فكلمة " خاوية" في القرآن الكريم جاءت بمعنيين: خالية وساقطة والسِّيَاق هو الذي يحدّد المعنى المراد، ومنه فعملاً بما ذهب إليه أهل اللغة وأكثر المفسّرين فالصواب - والله أعلم - هو ما رجّحه التّعالي من أن كلمة " خاوية" في هذه الآية جاءت بمعنى ساقطة.

المطلب الثالث: مسألة: سبب تعدية الفعل " نصر" بـ " من" في قوله تعالى: ﴿ وَنَصَرْنَاهُ

مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: 77]

جاء في الجواهر الحسان: ((قال ص: عُدِّي " نصرناه" بـ " من" لتضمنه معنى: نجينا، وعصمنا، ومنعنا. وقال أبو عبيدة: " من" بمعنى " على" ⁴، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً: ((وهذا أولى، وأمّا الأوّل ففيه نظرٌ لأنّ تلك الألفاظ المقدمة كلها غير مرادفة لـ " نصرنا" ⁵)).

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة: اختلفت أقوال المفسّرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: " من" في الآية بمعنى " على" ، أي: حملُ النصر في الآية على بابه: رجّحه الثعالبي ⁶، وإليه ذهب يحيى بن سلام، والأخفش، وابن قتيبة ⁷، وغيرهم ⁸.

¹ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، ص2333.

² ابن فارس، ج4، ص265.

³ ابن منظور، ج6، ص314.

⁴ الثعالبي، ج4، ص93.

⁵ المصدر نفسه، ج4، ص94.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص94.

⁷ ينظر على التوالي: التصاريف لتفسير القرآن، ص230، ومعاني القرآن، ت: هدى محمود قراة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1 1411هـ، 1990م، ج1، ص51، وتأويل مشكل القرآن، ص302.

⁸ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج18، ص474، والإتقان، السيوطي، ج2، ص294، وتفسير المراغي، المراغي، ج17، ص55.

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها

القول الثاني: عُدِّي بـ " من " لتضمّنه معنى نجّيناه منهم ومنعناه من أذاهم وحفظناه من كيدهم: ذهب إلى هذا القول الثعلبي¹، والواحدي²، والسمعاني³، وغيرهم⁴.
واستبعد الثعلبي⁵ هذا القول لأنّ هذه المعاني ليست مرادفة لـ " نصرنا".

الفرع الثاني: التّرجيح

الرّاجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تعدية فعل النصر بـ " من " ويتّرجح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- الأولى حمل كتاب الله على ظاهره ما لم تكن هناك قرينة تصرف الكلام من معناه الظاهر إلى معنى آخر باطن، أو يكون حمله على الظاهر ممتنعاً بوجه من الوجوه.

2- قال الطاهر بن عاشور: « وعُدِّي نصرناه بحرف " من " لتضمينه معنى المنع والحماية، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ مِمَّا لَا تُنصِرُونَ ﴾ [المؤمنون: 65]، وهو أبلغ من تعديته بـ " على " لأنه يدل على نصر قوي تحصل به المنعة والحماية فلا يناله العدو بشيء. وأما نصره عليه فلا يدل إلا على المدافعة والمعونة⁶ فتعدية فعل " النصر " بحرف " من " يتضمن معنى الحفظ والحماية وهما من أعلى درجات النّصر على العدو؛ لأنه إن جاء النّصر مجرداً لا يمنع حدوث كبرٍ وفبرٍ بعده، أمّا إن كان هذا النّصر مع المنع والحماية فهو من أعلى درجات النّصر،⁷ وهذا يعني أنّ اللفظ المذكور لا يناسبه حرف الجرّ المذكور معه، ويكون حرف الجرّ قد دلّ على معنى يناسبه، ويكون أيضاً مناسباً لللفظ المذكور، وفيه معنى زائد عليه، فلا يُضمّن اللفظ ما هو في معناه⁷. »

3- اختلاف المفسرين في هذه المسألة هو في أصله اختلاف في معاني حروف الجر بين قائل بتعدد المعنى في الحرف الواحد ومانع له⁸، والأصوب في مثل هذه المسائل هو البحث عن دلالة مجيء حرف

¹ ينظر: الكشف والبيان، ج6، ص284.

² ينظر: التفسير الوسيط، ج3، ص245.

³ ينظر: تفسير القرآن، ج3، ص393.

⁴ معالم التنزيل، البغوي، ج3، ص298، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج3، ص202، ومدارك التنزيل، النسفي، ج2، ص414، ومقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص18، والتسهيل، ابن جزي، ج2، ص26، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج5، ص311 والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج17، ص113.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص94.

⁶ التحرير والتنوير، ج17، ص113.

⁷ شرح مقدمة في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، ص120.

⁸ ينظر: التضمين النحوي في القرآن الكريم، محمد نديم فاضل، دار الزمان، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ

2005م، ج1، ص113-114.

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها

مكان آخر رغم عدم مناسبته له في المعنى بدلا من تقدير الكلام بما يوافق المعتاد من أحوال اللغة؛ لأن كلام الله معجزٌ في مبانيه ومعانيه، وكل تغييرٍ في المباني يعني بالضرورة تغييراً في المعاني، وكل زيادة في المبني توافقها زيادةٌ في المعنى، وهذا من عظيم أسرار القرآن الكريم ودقائق مكنوناته، كما أنّ القرآن الكريم هو الأصل واللغة العربية آلة من الآلات التي تُعين على فهم القرآن ولا ينبغي لِيُ عنق النص القرآني ليناسب اللغة.

4- يظهر - والله أعلم- أنّ تأويل معاني حروف المعاني التي وردت في الذكر الحكيم بما يتناسب وما جاء في اللغة والاختصار عليه دون البحث عن معانٍ دقيقة وردت في السياق القرآني فيه بعض تعسّف وحمل للفظ على ما لا يحتمل؛ فالفصاحة كلّ الفصاحة في ألفاظ القرآن ومعانيه الدقيقة، وكل زيادة في المبني تستوجب زيادة في المعنى، وكل تغيير في المبني يستلزم تغييرا في المعنى، ألم يقل سبحانه في موضع: ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: 67]، وقال في موضع آخر من نفس السورة: ﴿ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: 82]، فلم حذف التاء والياء من " تسطع " وأثبتها في " تستطيع"؟!¹ أيضا ورد في سبعة² مواضع من كتاب الله قوله: ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ووردت في موضعين³ بصيغة: ﴿ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ فلماذا حُذفت التاء في الأولى وأُثبتت في الثانية؟!⁴ ومثل هذا كثير في كتاب الله، والمؤكّد أن هذه الزيادة والتقصان ليست اعتباطية بل لكلّ معنى فتح الله على بعض من عباده فأجادوا في بيان دقائقه ومكنوناته، وخلاصة القول في هذه المسألة أنه إذا كان التغيير في حروف المباني - والتي لا معنى لها دون الكلمات التي وردت فيها- مؤثرا في المعنى فمن باب أولى أن يكون هذا في حروف المعاني، ومنه فالأصوب في مثل هذه المسائل حمل الكلام على ظاهره والبحث عن المعاني الدقيقة التي تحتملها الكلمة القرآنية أخذاً بعين الاعتبار السياق الذي وردت فيه.

¹ ينظر تحقيق هذه المسألة في كتاب: بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، فاضل السامرائي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2 1427هـ، 2006م، ص16.

² ينظر: يونس، الآية: 3، وهود، الآية: 24 والآية: 30، والنحل، الآية: 17، والمؤمنون، الآية: 85، والصفوات، الآية: 155، والجمانية الآية: 23.

³ ينظر: الأنعام، الآية: 80، والسجدة، الآية: 4.

⁴ ينظر تحقيق هذه المسألة في كتاب: بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، فاضل السامرائي، ص17-20.

المطلب الرابع: مسألة: المراد بـ "الظن" في قوله تعالى: ﴿وَزُنُوءًا مَّا لَهُمْ مِن مَّحِيصٍ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَصَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَدْعُونَ مِن قَبْلُ وَزُنُوءًا مَّا لَهُمْ مِن مَّحِيصٍ﴾ [فصلت: 48]، أورد الثعالبي قولين في المسألة: الأول: "وظنوا" متصل بما قبله ويوقف عليه ويستأنف الكلام بعده، "ويكون الظن على هذا التأويل على بابه، أي: ظنوا أن هذه المقالة ما منّا من شهيد منجاة لهم، أو أمر يموهون به"¹، والقول الثاني: الظن بمعنى اليقين وهو متصل بما بعده²، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً أن يكون الظن في الآية بمعنى اليقين، يظهر هذا في قوله: "وهذا التأويل هو الظاهر، والأول بعيدٌ جداً"³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل التفسير في بيان المسألة على قولين:

القول الأول: الظن في الآية بمعنى اليقين، أي: أيقنوا ما لهم من مهربٍ من عذاب الله: وهو المروي عن السدّي⁴، ورجحه الثعالبي، والشوكاني⁵، وذهب إليه جمهور المفسرين⁶.

قال العز بن عبد السلام: "وقد يعبر عن اليقين بالظن فيما طريقه الخبر دون العيان لأن الخبر محتملٌ والعيان غير محتمل"⁷.

القول الثاني: الظن في الآية على بابه، أي: ظنوا أن قولهم "ما منا من شهيد" سينجيهم من عذاب الله: هذا القول محتملٌ عند ابن عطية⁸، وحكاه أبو حيان، والشوكاني⁹.

¹ الجواهر الحسان، ج5، ص145.

² ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص145.

³ المصدر نفسه، ج5، ص145.

⁴ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج4، ص91.

⁵ ينظر على التوالي: الجواهر الحسان، ج5، ص145، وفتح القدير، ج4، ص598.

⁶ ينظر: معاني القرآن، الأخفش، ج2، ص509، وجامع البيان، الطبري، ج21، ص489، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج4

ص391، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج9، ص95، ومجر العلوم، السمرقندي، ج3، ص232، وتفسير السمعي، السمعي، ج5

ص59، والكشاف، الزمخشري، ج4، ص204، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج4، ص56، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج15

ص372، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج5، ص74، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص241، والتسهيل، ابن جزي، ج2، ص243

والبحر المحيط، أبو حيان، ج9، ص315، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص170، وفتح القدير، الشوكاني، ج4، ص598

ومحاسن التأويل، القاسمي، ج8، ص346، وتفسير المراغي، المراغي، ج5، ص25، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج25، ص8.

⁷ تفسير العز بن عبد السلام، ج3، ص134.

⁸ ينظر: المحرر الوجيز، ج5، ص22.

⁹ ينظر: البحر المحيط، ج9، ص315.

الفرع الثاني: الترجيح

الترّاجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور المفسّرين من أن الظنّ في الآية جاء بمعنى اليقين وبترجيح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- دلالة النظائر؛ فقد جاء " الظنّ " بمعنى اليقين في العديد من المواضع في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا ﴾ [يوسف: 42]، قال الطبري مفسراً معنى الظنّ فيها: ((قال يوسف للذي علم أنه ناجٍ من صاحبيه¹، أيضا جاء الظنّ بمعنى اليقين في قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾ [القيامة: 28]²، كما استدللّ ابن كثير³ بقوله تعالى: ﴿ وَرَأَى الْمَجْرُمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاعٍوهُهَا وَلَمْ يَحِذُوا عَنْهَا مَصْرِفًا ﴾ [الكهف: 53] على أنّ الظنّ - في الآية محلّ الدراسة - جاء بمعنى اليقين.

2- ذهب جمهور المفسرين إلى أنّ " الظنّ " في الآية جاء بمعنى اليقين، ومن وجوه الترجيح المعتمدة التي ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره: ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه⁴.

3- القول الثاني فيه بعض تكلفٍ وإبعاد للمعنى عن سياق الكلام.

المطلب الخامس: المراد بالقتل في قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [الذاريات: 10]

نقل الثعالبي⁵ عن ابن عطية قوله في المسألة: وقوله تعالى: قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ دعاءٌ عليهم كما تقول: قاتلك الله، وقال بعض المفسرين. معناه: لُعن الخراصون، وهذا تفسيرٌ لا يعطيه اللفظ⁶، ثم عقب الثعالبي مستدركاً على ابن عطية ومرجحاً ما ضعفه، يظهر هذا في قوله: ((والظاهر ما قاله هذا المفسر قال عياض في " الشفا " وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال الله تعالى: ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ [الذاريات: 10] ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون: 4] أي: لعنهم الله⁷)).⁸

¹ ينظر: جامع البيان، ج16، ص109.

² ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج1، ص208، وجامع البيان، ج24، ص76.

³ تفسير القرآن العظيم، ج7، ص170.

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج1، ص19.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص298.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ج5، ص173.

⁷ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ج2، ص485-486.

⁸ الجواهر الحسان، ج5، ص298.

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: " قُتِلَ " في الآية بمعنى: لعن: وهو المروي عن ابن عباس¹، ومجاهد²، ورجحه الثعالبي³ وذهب إليه أكثر المفسرين⁴.

أما عن سبب إطلاق تسمية اللعن على لفظ " القتل "؛ ((لأنَّ القتل سبب التباعد عن منافع الحياة وبالقتل خرج من أن يكون منتفعاً به، واللعن هو الطرد عن رحمة الله التي بها تقع وتتحقق المنافع في الآخرة⁵)).

القول الثاني: " قُتِلَ " دعاءٌ عليهم بالقتل: ذهب إلى هذا القول ابن عطية، وابن جزي⁶.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجحه الثعالبي من أن المراد بالقتل في الآية اللعن، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

1- هذا القول مروي عن ابن عباس ومجاهد ولم أجد ما يخالفه من أقوال نفس الطبقة، لذا فقولهما معتبراً في الترجيح في هذه المسألة.

2- من الوجوه المعتبرة عند أهل التفسير في ترجيحهم لقول علي آخر: ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه⁷))، والقول بأن لفظ " قتل " الوارد في الآية

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج22، ص399.

² ينظر: تفسير مجاهد، ص618.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص297.

⁴ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج4، ص128، ومعاني القرآن، الفراء، ج3، ص83، وغريب القرآن، ابن قتيبة ص421، وجامع البيان، الطبري، ج22، ص399، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج5، ص246، وغريب القرآن، السجستاني ص384، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج9، ص377، وبحر العلوم، السمرقندي، ج3، ص342، والكشف والبيان، الثعلبي، ج9 ص111، والنكت والعيون، الماوردي، ج5، ص363، ولطائف الإشارات، القشيري، ج3، ص461، والوجيز، الواحدي ص1028 وتفسير القرآن، السمعاني، ج5، ص252، ومعالم التنزيل، البغوي، ج4، ص281، وإيجاز البيان عن معاني القرآن، أبو الحسن النيسابوري، ت: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ، ج2، ص764، مفاتيح الغيب الرازي، ج28، ص163، وتفسير الجلالين، جلال الدين السيوطي وجمال الدين المحلي، ص693، وفتح الرحمن، مجير الدين المقدسي ج6، ص399، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج9، ص36، والعذب النмир، الشنقيطي، ج2، ص199.

⁵ تفسير الماتريدي، الماتريدي، ج9، ص377.

⁶ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج5، ص173، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص307.

⁷ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها

بمعنى "لعن" هو قول أكثر المفسرين، قال السمعاني: «وهذا هو المتفق عليه من أهل التفسير»¹، وإلى هذا أشار الواحدي أيضاً².

3- دلالة النظائر؛ فالقتل جاء بمعنى اللعن في مواضع أخرى في كتاب الله: منها قوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ [المدثر: 19]³، وقوله: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: 17]⁴، وقوله أيضاً: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَذَىٰ يَؤُوفَكُونُ﴾ [التوبة: 30، والمنافقون: 4]⁵، والقاعدة الترجيحية تقول: «حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله»⁶.

4- دلالة اللغة؛ فـ "قتل" في اللغة قد يأتي بمعنى: "لعن"⁷، جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: «قتله الله: لعنه» ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾: «لعن»⁸، ومن الوجوه الترجيحية التي قررها ابن جزي في مقدّمة تفسيره: «أن يدلّ على صحّة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق»⁹، وقد دلّت الأقوال السابقة أن من معاني "قتل" في اللغة "لعن".

¹ تفسير السمعي، ج5، ص252.

² ينظر: الوسيط، ج4، ص174.

³ ينظر: معاني القرآن، الفراء، ج3، ص202، وجامع البيان، الطبري، ج24، ص23، ومعاني القرآن، الزجاج، ج5، ص246، وبحر العلوم، السمرقندي، ج3، ص516، وتفسير القرآن، السمعي، ج6، ص93، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص564.

⁴ ينظر: معاني القرآن، الفراء، ج3، ص202، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج10، ص423، وبحر العلوم، السمرقندي، ج3، ص547، والوجوه والنظائر، أبو هلال العسكري، ت: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1428هـ، 2007م، ص402، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب القيسي، ج12، ص8059، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج4، ص423، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج4، ص401.

⁵ ينظر: معاني القرآن، الفراء، ج3، ص202، وتفسير الماتريدي، ج5، ص358، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص119.

⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص705.

⁷ العين، الفراهيدي، ج5، ص127.

⁸ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج3، ص1774.

⁹ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

الفصل الرَّابِع: ترجيحه دون اتضاح الوجه الذي رجّح به

المبحث الأوّل: ترجيحه لأقوال التابعين

المبحث الثّاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسّرين

المبحث الثّالث: ترجيحاته التفسيرية

المبحث الرَّابع: ترجيحاته العقدية

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

المبحث السّادس: ترجيحاته اللغوية

الفصل الرابع: ترجيحه دون اتّضح الوجه الذي رجّح به

جمعتُ في هذا الفصل المسائل التي رجّح فيها التّعالي ولم يتّضح لي وجه ترجيحه فيها، حيثُ لم ينصّ على الوجه الذي رجّح به كما هو الحال في العديد من ترجيحاته السابقة، إضافة إلى عدم اتّضح الوجه من سياق ترجيحه، وقد يقول قائل: لِمَ لم يكن عنوان هذا الفصل: ترجيحه دون وجه؟ فيُجاب عنه: "ترجيحه دون وجه" مرادفٌ للترجيح بالهوى، ومن المؤكّد أنّ التّعالي لم يرجّح في هذه المسائل بهواه، بل رجّح فيها وفق قرائن محدّدة لم يُشر إليها طلباً للاختصار، وقد نصّ على هذا المنهج بشكلٍ صريحٍ في أحد المسائل التي رجّح فيها دون ذكرٍ للوجه الترجيحي، حيث قال بعد أن رجّح في المسألة: ((... ولولا الإطالة لبيّنتُ وجه ذلك))¹، وتصريحه هذا كافٍ لمعرفة منهجه في هذه الترجيحات، فسبب عدم ذكره للوجه الذي رجّح به في هذه المسائل كان طلباً للاختصار الذي اشترطه على نفسه في مقدّمة الجواهر الحسان، وأكّد عليه في بعض المواضع الأخرى من تفسيره؛ من ذلك قوله مؤكّداً هذا المنهج: ((... وقد فتحتُ لك باباً للبحث في هذا المعنى معني من إتمامه ما قصدته من الاختصار))²، وقال في موضع آخر: ((... ولولا ما قصدته من الاختصار لنقلتها هنا، ولكن خشية الإطالة منعتني))³، كما رجعتُ إلى تفسيره "الذهب الإبريز" وقرأته كاملاً لعلّي أفق على وجه ترجيحيّ لم يذكره في "الجواهر الحسان" وأشار إليه في "الذهب الإبريز" لكنني لم أفق على شيء من ذلك، أيضاً رجعتُ إلى المصادر التي استقى منها التّعالي في تفسيره لعلّي أفق على قرينةٍ يتّضح لي بها وجه ترجيحه في هذه المسائل عملاً بنصيحته: ((ومن أشكال عليه لفظ في هذا المختصر، فليراجع الأمهات المنقول منها، فليصلحه منها، ولا يصلحه برأيه وبديهة عقله فيقع في الزلل من حيث لا يشعر))⁴، فإن وجدتُ قرينةً أدرجت المسألة في وجوه التّرجيح الأخرى مع شرحي لسبب إيرادها في ذلك الوجه، وجمعتُ في هذا الفصل المسائل التي لم يتبيّن لي وجه ترجيح التّعالي فيها سواء بنصّه على الوجه التّرجيحي أو دلالة السّياق عليه، أو تعدّر استخراجها من مصادر التّعالي في تفسيره.

وقد قسّمتُ المسائل في هذا الفصل إلى ستة مباحث باعتبارين، حيثُ درست في المبحث الأول والثاني ترجيحاته باعتبار من رجّح له، وقد درستُ ترجيحه لأقوال التّابعين في المبحث الأول، وتطرّقت في المبحث الثاني إلى ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسّرين، ودرستُ في المباحث الأربعة المتبقية ترجيحاته باعتبار الموضوع الذي رجّح فيه، حيثُ خصّصت المبحث الثالث لدراسة ترجيحاته التفسيرية

¹ الجواهر الحسان، ج4، ص281-282.

² المصدر نفسه، ج5، ص313.

³ المصدر نفسه، ج5، ص455.

⁴ المصدر نفسه، ج1، ص118.

وفي المبحث الرابع ترجيحاته العقدية، ودرست ترجيحاته الفقهية في المبحث الخامس، وتطرقُ في المبحث الأخير إلى ترجيحاته اللغوية، وسأدرس هذه المسائل وفق المنهجية المتبعة في المسائل السابقة.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

يعتبر تفسير التابعين من أصح الطرق التي يُرجع إليها في التفسير؛ إذ يُعدّ المصدر الرابع في التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، وتبوؤ تفسير التابعين هذه المكانة غير مُستغرب؛ لأنهم عاصروا صحابة رسول الله ﷺ وتلمذوا على أيديهم، فنهلوا من علمهم، وتخلّقوا بأخلاقهم، ونهجوا طريقهم، وساروا على دربهم ومنوالهم، فكانوا خير خلفٍ لخير سلفٍ ومن المسائل المتعلقة بتفسير التابعين التي اختلف فيها أهل العلم ولها علاقةٌ بالترجيح هي حجّية قول التابعي في التفسير، حيثُ اختلفوا فيه بين قائلٍ بحجّيته وقائلٍ بعدمها، قال ابن تيمية محرراً الاختلاف في هذه المسألة: ⁽¹⁾ قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنّها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يُرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك⁽²⁾ وهذا الرأي هو الصواب في هذه المسألة؛ لأنه لو قلنا بحجّية قول التابعي مطلقاً لوقعنا في إشكالٍ آخر يتعلّق بالمسائل التي اختلف في تفسيرها التابعون - وهي كثيرة-، وحينها قول من يكون حجة على الآخر؟! فعندها لا يكون قول أحدهم حجة على الآخر كما ذكر ابن تيمية بل ننظر إلى القرائن الأخرى كدلالة الظاهر والنظائر والسِّياق واللغة وغيرها من القرائن التّرجيحية الأخرى، وهو ما سار عليه الثّعالبي في ترجيحاته؛ إذ لم ينصّ على تقديمه لقول التابعي على غيره عند الاختلاف، بل يرجّح بخلافه في كثير من المواضع من ترجيحاته بخلاف ما قرّره من تقديمه لقول الصّحابي على قول غيره كما سبق ودُكر، وبالنسبة للمسائل في هذا المبحث فقد رجّح الثّعالبي قول قتادة في ثلاثة مواضع وقول مجاهد في موضع ومثله لسعيد ابن المسيب، وسأتناول هذه المسائل بالدراسة وفق المنهجية المتبعة في المسائل السابقة.

¹ هو شعبة بن الحجاج بن ورد مولى بنى عتيك كنيته أبو بسطام، ولد بواسط سنة 83هـ، من أئمة أهل الحديث، رأى الحسن ومحمد بن سيرين، وسمع من قتادة وجماعة من التابعين، وروى عنه الأعمش وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، توفي سنة 160هـ. [ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ابن حبان، ت: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1411هـ 1991م، ص280، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ج2، ص469].

² مقدّمة في أصول التفسير، ص46.

المطلب الأول: المراد بـ "الحكمة" في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: 129] نقل الثعالبي¹ عدة أقوال في بيان معنى "الحكمة"؛ من بينها قول قتادة أنّ الحكمة في الآية جاءت بمعنى السنّة²، ثمّ عقب الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً قول قتادة بقوله: ((والظاهر أن المراد بـ الحكمة هنا: ما قاله قتادة، فتأمله))³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التفسير في تبينهم لمعنى "الحكمة" في الآية على سبعة أقوال:

القول الأول: الحكمة هي السنّة: وهو المروي عن الحسن وقتادة⁴، ورجحه الثعالبي⁵، وإليه ذهب الشافعي، والنسفي، وابن كثير، وأبو السعود⁶، وحكاه ابن الجوزي عن ابن عباس⁷.
ومن أدلة أصحاب هذا القول ما استدللّ به الشافعي في قوله: ((وذكر الله - عز وجل - منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجز - والله أعلم - أن تعدّ الحكمة هاهنا إلا سنّة رسول الله ﷺ؛ وذلك أنّها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله قد افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحثّم على الناس اتباع أمره))⁸.
القول الثاني: الحكمة هي الفقه في الدين: رجح هذا القول السمعاني⁹، وحكاه الطبري، والماتريدي، وابن عطية، والقرطبي¹⁰.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص320-321.

² ينظر: جامع البيان، ج3، ص87.

³ المصدر نفسه، ج1، ص321.

⁴ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج3، ص87، وتفسير القرآن، ابن المنذر، ج2، ص479، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج1 ص237.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص321.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير الشافعي، ج1، ص224، ومدارك التنزيل، ج1، ص131، وتفسير القرآن العظيم، ج1، ص317 وإرشاد العقل السليم، ج2، ص108.

⁷ ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص113.

⁸ ينظر: تفسير الشافعي، ج1، ص224.

⁹ ينظر: تفسير القرآن، ج1، ص141.

¹⁰ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج3، ص87، وتفسير الماتريدي، ج1، ص572، والمحزّر الوجيز، ج1، ص212، والجامع لأحكام القرآن، ج2، ص131.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

القول الثالث: الحكمة هي الشريعة وبيان أحكام القرآن: ذهب إلى هذا القول السمرقندي، والزخشيري وأبو حيان،¹ وحكاه الماتريدي، والثعلبي، والرازي.²

القول الرابع: الحكمة هي فهم القرآن: ذهب إلى هذا القول النسفي، وابن رجب الحنبلي³، وحكاه السمعاني، والبغوي عن مجاهد⁴.

القول الخامس: الحكمة هي الإصابة في القول والعمل: وهو قول الرازي، والخازن⁵.

القول السادس: الحكمة هي النبوة: حكاه ابن عطية عن السدي⁶.

القول السابع: الأقوال في المسألة متقاربة: قال أبو حيان بعد أن ذكر بعض الأقوال في معنى الحكمة: ((وهذه الأقوال في الحكمة كلها متقاربة، ويجمع هذه الأقوال قولان: أحدهما، القرآن والآخر السنة لأنها المبينة لما انبهم من الكتاب، والمظهرة لوجوه الأحكام))⁷، وقال ابن عطية: ((وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي قريب بعضها من بعض لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في عمل أو قول. وكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة. وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس))⁸.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجحه الثعالبي من أن المراد بالحكمة في هذه الآية السنة؛ لأنه يشمل هذه الأقوال جميعاً؛ فمن تعلم السنة تفقه في دينه، وعلم أحكام شريعته، وفهم كتاب ربه، ومن اتبعها أصاب في قوله وعمله، وهذه السنة مصدرها النبي ﷺ، وترجح هذا القول بالأدلة الآتية:

1- من قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين أن ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))⁹، وقد ورد عن ابن عباس والحسن وقتادة أن الحكمة في الآية هي السنة.

¹ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج1، ص94، والكشاف، ج1، ص189، والبحر المحيط، أبو حيان، ج1، ص626.

² ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج1، ص572، والكشف والبيان، ج1، ص276، ومفاتيح الغيب، ج4، ص59.

³ ينظر على التوالي: مدارك التنزيل، ج1، ص131، وروائع التفسير، ج2، ص428.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير القرآن، ج1، ص141، ومعالم التنزيل، ج1، ص168.

⁵ ينظر على التوالي: مفاتيح الغيب، ج4، ص59، ولباب التأويل، ج1، ص82.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ج1، ص364.

⁷ البحر المحيط، ج1، ص626.

⁸ المحرر الوجيز، ج1، ص364.

⁹ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص271.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

2- دلالة السياق؛ فقد جاء في الآية ذكر الكتاب ثم أعقبه - سبحانه - بذكر الحكمة، فناسب أن يكون معنى الحكمة في الآية السنة، وهو ما استدلل به الشافعي، ومن وجوه الترجيح المعتمدة⁽¹⁾ أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده⁽²⁾، وقد دل عليه ما قبله.

المطلب الثاني: مسألة: المراد بالأحقية في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: 74] أورد الثعالبي² قولين في معنى الآية: القول الأول: ((حكى الطبري³ في تفسير هذه الآية عن قتادة أنه قال: أبا الله أن يقبل إيمان من آمن ولم يهاجر⁽⁴⁾)).

القول الثاني: ((تضمنت الآية تخصيص المهاجرين والأنصار، وتشريفهم بهذا الوصف العظيم⁽⁵⁾، ثم علق الثعالبي على القولين مرجحاً قول قتادة بقوله: ((وهي مع ذلك عند التأمل يلوح منها تأويل قتادة المتقدم، فتأمل⁽⁶⁾)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان معنى الآية إلى خمسة أقوال:

القول الأول: من آمن ولم يهاجر لن يقبل الله إيمانه: رجح هذا القول الثعالبي⁷، وحكاه ابن عطية عن قتادة⁸.

القول الثاني: الثناء على المهاجرين والأنصار وتخصيصهم بهذا الوصف: ذهب إلى هذا القول أبو حيان والألوسي، والقاسمي⁹.

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج1، ص19.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص159.

³ رجعت إلى تفسير الطبري للآية فلم أجد أي ذكر لقتادة أو قوله في المسألة. [ينظر: ينظر: جامع البيان، ج14، ص88].

⁴ الجواهر الحسان، ج3، ص158-159.

⁵ المصدر نفسه، ج3، ص159.

⁶ المصدر نفسه، ج3، ص159.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص159.

⁸ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص556.

⁹ ينظر على التوالي: البحر المحيط، ج5، ص359، وروح المعاني، ج5، ص233، ومحاسن التأويل، ج5، ص336.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

القول الثالث: حققوا إيمانهم بالعمل من هجرة ونصرة: ذهب إلى هذا القول الماتريدي، والتعلي والواحدى¹، وغيرهم².

القول الرابع: أولئك هم المؤمنون صدقاً، فلا شك في إيمانهم: ذهب إلى هذا القول السمرقندي والسّمعاني، والبغوي³، وغيرهم⁴.

القول الخامس: أولئك هم المؤمنون الكاملون في الإيمان: ذهب إلى هذا القول الشوكاني، والمراغي⁵.

الفرع الثاني: الترجيح

الترّاجح - والله أعلم- أن أقوال المفسّرين في تفسير الآية - ما عدا القول الأوّل - متقاربة، ومنه فالجمع بينها أولى من ترجيح أحدها على الآخر؛ لأنّ الترجيح بين الأقوال ممتنع حال إمكانيّة الجمع بينها، فالمؤمنون حقاً هم الذين صدقوا في إيمانهم قولاً وعملاً، فبلغوا بصنيعهم هذا أعلى درجات الإيمان وأكملها، وخصّت الآية المهاجرين والأنصار بهذا الوصف العظيم لمكانتهم؛ فهم من حملوا لواء هذا الدين وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، فحقّقوا بذلك أعلى درجات الإيمان، أمّا ترجيح الثعلبي الذي يدلّ على نفي صفة الإيمان عن من آمن ولم يهاجر فمردودٌ بالوجه الآتية:

1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: 72] وفي هذه الآية أثبت لهم صفة الإيمان مع أنهم لم يهاجروا⁶.

2- رجعتُ إلى تفسير الطبري للآية فلم أجد أي أثر للأثر المروي عن قتادة في تفسير الآية، والذي قال فيه ابن عطية أن الطبري حكاه عن قتادة⁷، ومع هذا فحتى وإن سلّمنا بصحة الأثر المروي عن قتادة في هذه المسألة فيمكن تأويله، قال ابن عطية مستبعداً أن تكون الآية دالّة على كفر من آمن ولم

¹ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج5، ص276، والكشف والبيان، ج4، ص375، والوجيز، ص450.

² ينظر: الكشاف، الرمخشري، ج2، ص240، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج2، ص228، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج3، ص68 ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص660، وفتح الرحمان، مجرى الدين المقدسي، ج3، ص141، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي ص327.

³ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج2، ص35، وتفسير القرآن، ج2، ص283، ومعالم التنزيل، ج2، ص313.

⁴ ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج15، ص519، وفتح البيان، صديق خان، ج5، ص221، وأضواء البيان، الشنقيطي، ج8 ص42، وزهرة التفاسير، أبو زهرة، ج6، ص3207.

⁵ ينظر على التوالي: فتح القدير، ج2، ص376، وتفسير المراغي، ج10، ص44.

⁶ ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج10، ص89.

⁷ ينظر: جامع البيان، ج14، ص88.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

يهاجر: ⁽¹⁾ والذي يظهر من الشرع أن حكم المؤمن التارك للهجرة مع علمه بوجودها حكم العاصي لا حكم الكافر... وقول قتادة إنما هو فيمن كان يقوم مترتباً يقول من غلب كنت معه⁽¹⁾.

3- لله درّ ابن عاشور الذي وجدت من تفصيله لهذه المسألة ما لم أجده عند من سبقه من المفسرين: ⁽²⁾ وهذه الصيغة صيغة قصر، أي قصر الإيمان عليهم دون غيرهم ممن لم يهاجروا، والقصر هنا مقيد بالحال في قوله: حقًا. فقوله: حقًا حال من المؤمنون وهو مصدر جعل من صفتهم، فالمعنى: أنهم حاقون، أي محققون لإيمانهم بأن عضدوه بالهجرة من دار الكفر، وليس الحق هنا بمعنى المقابل للباطل حتى يكون إيمان غيرهم ممن لم يهاجروا باطلا، لأن قرينة قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: 72] مانعة من ذلك، إذ قد أثبت لهم الإيمان، ونفى عنهم استحقاق ولاية المؤمنين⁽²⁾، وقد وافقه الشعراوي فيما ذهب إليه فقال: ⁽³⁾ وهذا حصر يسمونه قصرًا، أي أن غيرهم لا يكون مؤمنًا حقًا، مثلما تقول: فلان هو الرجل، يعني أن غيره لا تعد رجولته كاملة من كل نواحيها. وهذه مبالغة إيمانية⁽³⁾.

المطلب الثالث: مسألة: معنى " البغي " في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَدْرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى

عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص: 76]

ذكر الثعالبي ثلاثة أقوال في المسألة: القول الأوّل: البغي في الآية بمعنى الكفر بموسى، القول الثاني: البغي في الآية بمعنى الظلم، وهذا القول نقله الثعالبي عن الثعلبي⁴ الذي حكاه عن ابن المسيّب، القول الثالث: بغي عليهم بكثرة ماله وولده⁵، ثم عتب الثعالبي على هذه الأقوال الثلاثة مرجحاً: ⁽⁶⁾ وما ذكره ابن المسيّب، هو الذي يصح في النظر لم تأمل الآية، ولولا الإطالة لبينت وجه ذلك⁽⁶⁾.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة: اختلف المفسرون في بيان معنى " البغي " إلى ستة أقوال:

القول الأوّل: بمعنى الظلم: رجّحه الثعالبي⁷، وذهب إليه يحيى بن سلام، والزنجشيري⁸، وحكاه الثعلبي والماوردي⁹.

¹ المحرر الوجيز، ج2، ص557.

² التحرير والتنوير، ج10، ص89.

³ تفسير الشعراوي، ج8، ص4826.

⁴ ينظر: الكشف والبيان، ج7، ص260.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص281.

⁶ المصدر نفسه، ج4، ص281-282.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص281.

⁸ ينظر على التوالي: تفسير يحيى بن سلام، ج2، ص608، والكشاف، ج3، ص430.

⁹ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج7، ص260، والنكت والعيون، ج4، ص264.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

القول الثاني: بغى عليهم بكثرة ماله وولده: وحكاه الثعلبي والماوردي عن قتادة¹.
القول الثالث: البغي بمعنى التجبر والكبر: ذهب إلى هذا القول السمرقندي، وابن جزري، والقاسمي²
وحكاه الثعلبي، وابن الجوزي³.
القول الرابع: بغى عليهم بأن كفر بالله: حكاه الماوردي وابن الجوزي عن الضحاك⁴.
القول الخامس: صنع بغياً بأن أعطى امرأة مالا مقابل اتهام سيدنا موسى بالفاحشة: حكاه الماوردي
وابن الجوزي عن ابن عباس⁵، وهذا القول بعيدٌ عن ألفاظ الآية ولا يدل عليه سياق الكلام.
القول السادس: ادعى أن ما أتاه الله من مال كان بفضل حنكته وفطنته: حكاه الماوردي⁶، وهذا القول
بعيد؛ لأن التصريح بهذا الادعاء جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ [القصص:
78].

الفرع الثاني: الترجيح

الظاهر - والله أعلم - هو ما رجحه الثعلبي ومن معه من أن المراد بـ " البغي " في الآية الظلم ويترجح
هذا القول بالقرائن الآتية:

- 1- جاء البغي في اللغة بمعنى التعدّي والظلم⁷، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أن
" القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية"⁸.
- 2- جاء البغي بمعنى الظلم في العديد من المواضع في كتاب الله، قال جلّ ثناؤه: ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ
فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَظْ خَصْمَانِ بَعَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: 22] " أي: ظلم بعضنا بعضاً"⁹، وقوله
في سورة الشورى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: 39] فالبغي في هذه الآية بمعنى
الظلم¹⁰، وقوله أيضاً: ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ

¹ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج7، ص260، والنكت والعيون، ج4، ص264.

² ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج2، ص618، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص119، ومحاسن التأويل، ج7، ص536.

³ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج7، ص260، وزاد المسير، ج3، ص392.

⁴ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج4، ص264، وزاد المسير، ج3، ص392.

⁵ ينظر: النكت والعيون، ج4، ص264-265، وزاد المسير، ج3، ص392.

⁶ ينظر: النكت والعيون، ج4، ص265.

⁷ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري الفارابي، ج6، ص2281.

⁸ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص511.

⁹ الوجيز، الواحدي، ص921.

¹⁰ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج3، ص772.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى نقيء إلى أمر الله ﴿[الحجرات: 9] أي: ظلمت إحداهما الأخرى¹، ومن المعلوم أن ﴿القول الذي تؤيده آيات قرآنية مُقدِّم على ما عدم ذلك﴾²، كما أن ﴿حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك﴾³.

المطلب الرابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ﴾ [الفتح: 29].

جاء في الجواهر الحسان: ﴿قال مجاهد⁴ وجماعة من المتأولين: المعنى: ذلك الوصف هو مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل، وتم القول، وكزرع ابتداء تمثيل، وقال الطبري⁵ وحكاه عن الضحاك: المعنى: ذلك الوصف هو مثلهم في التوراة، وتم القول، ثم ابتداء ومثلهم في الإنجيل كزرع﴾⁶، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً الأول منهما في قوله: ﴿وقيل غير هذا، وأبينها الأول، وما عداه يفتقر إلى سندٍ يقطع الشك﴾⁷.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: ما سبق من وصفهم مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل: وهو المروي عن مجاهد⁸، ورجحه الثعالبي⁹، وذهب إليه البيضاوي¹⁰، وهو محتمل عند الماتريدي¹¹، واستبعد الطبري هذا القول بقوله: ﴿لو كان كما قال مجاهد من أن مثلهم في التوراة والإنجيل واحد، لكان التنزيل: ومثلهم في الإنجيل وكزرع أخرج شطأه، فكان تمثيلهم بالزرع معطوفاً على قوله: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: 29] حتى يكون ذلك خبراً عن أن ذلك مثلهم في التوراة والإنجيل﴾¹².

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج22، ص292.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص312.

³ المرجع نفسه، ص172.

⁴ ينظر: تفسير مجاهد، ص609.

⁵ ينظر: جامع البيان، ج22، ص266.

⁶ الثعالبي، ج5، ص265.

⁷ المصدر نفسه، ج5، ص265.

⁸ ينظر: تفسير مجاهد، ص609، وجامع البيان، الطبري، ج22، ص267.

⁹ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص265.

¹⁰ ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج5، ص132.

¹¹ ينظر: تفسير الماتريدي، ج9، ص319.

¹² جامع البيان، ج22، ص227.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

القول الثاني: ما سبق من وصفهم هو مثلهم في التوراة فقط وتمّ الكلام، ثم ابتداء بوصف مثلهم في الإنجيل: وهو المروي عن ابن عباس¹، وقتادة والضحاك²، ورجحه الطبري، والماتريدي، وتاج القراء³ وغيرهم⁴، وذهب إليه مقاتل، وابن أبي زمنين، ومكي⁵، وآخرون⁶.

ومن أدلة أصحاب هذا القول قول الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: مثلهم في التوراة، غير مثلهم في الإنجيل، وإن الخبر عن مثلهم في التوراة متناه عند قوله: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ [الفتح: 29] ... وفي مجيء الكلام بغير واو في قوله ﴿كَرَّعَ﴾ دليل بَيِّنٌ على صحّة ما قلنا، وأن قولهم ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ﴾ خبر مبتدأ عن صفتهم التي هي في الإنجيل دون ما في التوراة منها»⁷.

رغم أن التوراة والإنجيل تمّ تحريفهما لكن تعجّبت من عدم رجوع أصحاب هذا القول إلى الإنجيل إلى أن اطّلت على قول الطاهر بن عاشور في المسألة: «وهذا هو الظاهر من سياق الآية فيكون مشيراً إلى نحو قوله في "إنجيل متى" الإصحاح 13 فقرة 3 "هو ذا الزارع قد خرج ليزرع يعني عيسى عليه السلام وفيما هو يزرع سقط بعض على الطريق فجاءت الطيور وأكلته"⁸ إلى أن قال "وسقط الآخر على الأرض الجيدة فأعطى ثمره بعض مائة وآخر ستين وآخر ثلاثين"⁹. قال فقرة، ثمّ قال: "وأما المزرع على الأرض الجيدة فهو الذي يسمع الكلمة ويفهم، وهو الذي يأتي بثمر فيصنع بعض مائة وبعض ستين وآخر ثلاثين"¹⁰»¹¹.

¹ ينظر: التفسير الوسيط، محمد سيّد طنطاوي، ج19، ص289.

² ينظر: جامع البيان، ج22، ص266.

³ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج22، ص227، وتفسير الماتريدي، ج9، ص319، وغرائب التفسير، ج2، ص1118.

⁴ ينظر على التوالي: التسهيل، ابن جزري، ج2، ص293، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج26، ص208، والتفسير الوسيط، محمد سيّد طنطاوي، ج19، ص289.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج4، ص78، وتفسير القرآن العزيز، ج4، ص259، والهداية إلى بلوغ النهاية، ج11، ص6977.

⁶ ينظر: لطائف الإشارات، القشيري، ج3، ص433، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج4، ص146، ومعالم التنزيل، البغوي، ج4، ص245، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص345، ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص172، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص338، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج8، ص511، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص795.

⁷ جامع البيان، ج22، ص227.

⁸ إنجيل متى، جامعة تورنتو، جمعية التوراة الأميركية، المطبعة الأميركية، بيروت، 1910م، الأصحاح: 13، ص57.

⁹ المصدر نفسه، الأصحاح: 13، ص57-58.

¹⁰ المصدر نفسه، الأصحاح: 13، ص61.

¹¹ التحرير والتنوير، ج26، ص208.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

الفرع الثاني: الترجيح

الرّاجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الكلام تمّ في قوله " التوراة " ثمّ ابتداء وصف مثلهم في الإنجيل، ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- دلالة الظاهر؛ جاء في التفسير الوسيط: ((والذي نراه أن ما ذهب إليه ابن عباس من كونهما مثلين، أحدهما مذکور في التوراة والآخر في الإنجيل، هو الرأي الرّاجح، لأنّ ظاهر الآية يشهد له¹))
والترجّيح بدلالة الظاهر من القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير².

2- هو قول أكثر المفسرين، ومن الوجوه المعتمدة في الترجيح التي ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره: ((أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه³)).

المطلب الخامس: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴾ [الواقعة: 3]

ذكر الثعالبي⁴ في تفسيره قولين في بيان معنى الآية: القول الأول: ((قال قتادة وغيره: يعني القيامة تخفض أقواما إلى النار، وترفع أقواما إلى الجنة))⁵، والثاني: ((وقيل: إن بانفطار السموات والأرض والجبال وانهدام هذه البنية، ترتفع طائفة من الأجرام، وتنخفض أخرى، فكأنها عبارة عن شدة هول القيامة))⁶، ثم عقّب الثعالبي على القولين مرجحاً الأوّل منهما: ((والأوّل أبين، وهو تفسير البخاري⁷))⁸.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التفسير في بيان المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأوّل: تخفض قوماً إلى النار، وترفع قوماً إلى الجنة: وهو المروي عن عمر بن الخطاب⁹، وابن عباس¹⁰، وقتادة¹¹.

¹ محمد سيّد طنطاوي، ج19، ص289.

² ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص137.

³ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

⁴ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص360-361.

⁵ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج3، ص275، وجامع البيان، ج23، ص91.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج5، ص239.

⁷ ينظر: الجامع المسند الصحيح، كتاب: التفسير، باب: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ [الرحمن: 72]، ج6، ص146.

⁸ الجواهر الحسان، ج5، ص361.

⁹ ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج10، ص3329، الأثر: 17866.

¹⁰ ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج10، ص3329، الأثر: 18767، والدر المنثور، ج8، ص4.

¹¹ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج3، ص275، وجامع البيان، الطبري، ج23، ص91.

المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين

ورجح هذا القول الثعالبي¹، وذهب إليه الفراء، وابن قتيبة، والطبري²، وغيرهم³.

القول الثاني: ترتفع أجراماً، وتنخفض أخرى: حكاه ابن عطية⁴.

القول الثالث: خافضة: تسمع القريب، رافعة: تسمع البعيد: وهذا القول مروى عن ابن عباس⁵ وقتادة⁶، وعكرمة والضحاك⁷.

القول الرابع: خافضة للمتكبرين، رافعة للمتواضعين: وهذا القول مروى عن السدي⁸.

القول الخامس: تخفض أقواماً كانوا في الدنيا مرتفعين وترفع أقواماً كانوا في الدنيا منخفضين: حكاه الماوردي، والسيوطي⁹.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجحه الثعالبي، بمعنى: تخفض أقواماً في دركات جهنم، وترفع آخرين

في درجات الجنة، ويترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- هو المروي عن عمر ابن الخطاب وابن عباس - في أحد قوليه-، ومن القواعد المقررة في الترجيح: ((أن يكون القول قول من يُقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس))¹⁰.

2- دلالة السياق؛ فالآيات التي جاءت بعد هذه الآية فيها وصف لقومين، أصحاب الجنة وأصحاب النار، فالقيامة ترفع المؤمنين في درجات التعميم وتخفض الكافرين في دركات الجحيم.

3- دلالة اللغة؛ فالدرجات في الأسفل فناسبها مصطلح الخفض، أما الدرجات ففي الأعلى وناسبها لفظ الرفع.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص361.

² ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج3، ص121، وغريب القرآن، ص445، وجامع البيان، ج23، ص90.

³ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج5، ص107، وغريب القرآن، السجستاني، ص212، وبحر العلوم، السمرقندي، ج3 ص390، والكشف والبيان، الثعلبي، ج9، ص200، والوجيز، الواحدي، ص1058، ومعالم التنزيل، البغوي، ج5، ص5، وفتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، ج6، ص500.

⁴ ينظر: المحرر الوجيز، ج5، ص239.

⁵ ينظر: جامع البيان، ج23، ص91.

⁶ ينظر: تفسير عبد الرزاق، ج3، ص275، وجامع البيان، ج23، ص91.

⁷ ينظر: جامع البيان، ج23، ص91.

⁸ ينظر: الدر المنثور، السيوطي، ج8، ص4.

⁹ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج5، ص446، والدر المنثور، ج8، ص4.

¹⁰ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج1، ص19.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه

من المفسرين

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

مما لاحظته على الثعالبي بعد قراءتي لتفسيريه الجواهر الحسان والذهب الإبريز تواضعه وأدبه الجم مع أهل العلم، ولا أدل على ذلك من قوله في أحد المواضع من تفسيره "الذهب الإبريز" ناصحاً: ((اترك الاعتراض على العلماء ما أمكن، هذه وصيتي لك¹، أيضاً مما يدل على احترام الثعالبي لاجتهادات من سبقه من أهل العلم أنه بنى تفسيريه على أقوالهم ولم يلغها، وهذا واضح جلي لمن يطالع على تفسيريه الجواهر الحسان والذهب الإبريز، أيضاً من مميزات منهج الثعالبي في تعامله مع جهود غيره من العلماء التزامه بالأمانة العلمية من خلال عزو كل قولٍ إلى قائله، وقد نص صراحة على هذا المنهج العلمي الدقيق في مقدمة تفسيره، قال مُبيناً ذلك: ((فيني جمعتُ لنفسي ولك في هذا المختصر ما أرجو أن يقرّ الله به عيني وعينك في الدارين فقد ضمنته بحمد الله المهّم مما اشتمل عليه تفسير ابن عطية، وزدته فوائد جمّه من غيره من كتب الأئمة، وثقات أعلام هذه الأمة، حسبما رأيته أو رويته عن الأثبات، وذلك قريب من مائة تأليف، وما منها تأليف إلا وهو منسوب لإمام مشهور بالدين، ومعدود في المحققين وكلّ من نقلتُ عنه من المفسرين شيئاً فمن تأليفه نقلت، وعلى لفظ صاحبه عوّلتُ، ولم أنقل شيئاً من ذلك بالمعنى خوف الوقوع في الزلل، وإنما هي عبارات وألفاظ لمن أعزوها إليه²، وهذا المنهج العلمي الدقيق انعكس على ترجيحات الثعالبي في تفسيره، يظهر ذلك في ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين كالطبري والرازي والثعلبي وغيرهم بمجموع تسع مسائل سأدرسها من خلال موازنة القول الذي رجّحه الثعالبي مع غيره من الأقوال في المسألة ثم الخلوص إلى القول الرّاجح في نهاية كلّ مسألة منها.

¹ الذهب الإبريز في تفسير وإعراب بعض آي الكتاب العزيز، ص58.

² الجواهر الحسان، ج1، ص117-118.

المطلب الأول: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: 182] نقل الثعالبي¹ بعض الأقوال في بيان معنى الظلم في الآية، من بين هذه الأقوال ما نقله عن أبي البقاء² في قوله: ((أن يكون على النسب، أي: لا ينسب سبحانه إلى ظلم))³، ثم عقب الثعالبي مرجحاً هذا القول: ((وهذا القول أحسن ما قيل هنا، فمعنى وما ربك بظلام، أي: بذى ظلم))⁴.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل التفسير في تأويل هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينسب إلى ظلم: رجح هذا القول الثعالبي⁵، وإليه ذهب ابن الجوزي⁶، وهو وجهٌ محتمل عند أبي البقاء⁷.

القول الثاني: جاء لفظ " ظلام " بصيغة المبالغة لكثرة المستحقين للعذاب: حكى هذا القول أبو زهرة⁸ ومعناه ((أنه نفي لأصل الظلم وكثرته، باعتبار آحاد من ظلم، كأنه قيل: ظالم لفلان ولفلان وهلم جرا. فلما جمع هؤلاء عدل إلى " ظلام " لذلك، أي لكثرة الكمية فيه))⁹.

القول الثالث: لا يُعَدَّب بغير ذنب: ذهب إلى هذا القول أكثر المفسرين¹⁰.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج2، ص145.

² هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء بن أبي عبد الله العكبري، ولد ببغداد سنة 538هـ، حنبلي المذهب، إمام في اللغة والفقه وعلم الكلام، من مصنفاته: " إعراب القرآن " و " شرح الحديث "، توفي سنة 616هـ. [ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ج15 ص214، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي، ج4، ص1515-1516].

³ التبيان في إعراب القرآن، ت: علي محمد الجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج1، ص316.

⁴ الجواهر الحسان، ج2، ص145.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص145.

⁶ ينظر: زاد المسير، ج2، ص218.

⁷ التبيان في إعراب القرآن، ج1، ص316.

⁸ ينظر: زهرة التفاسير، ج6، ص3160.

⁹ محاسن التأويل، القاسمي، ج5، ص309.

¹⁰ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج1، ص319، والتصانيف لتفسير القرآن، يحيى بن سلام، ص213، وجامع البيان الطبري، ج13، ص18، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج7، ص394، وبحر العلوم، السمرقندي، ج1، ص270، والكشف والبيان الثعلبي، ج3، ص223، ولطائف الإشارات، القشيري، ج1، ص301، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج1، ص528، ومعالم التنزيل البغوي، ج1، ص547، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج2، ص52، ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص317، ولباب التأويل الخازن، ج1، ص327، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج2، ص471، وتفسير المراغي، المراغي، ج4، ص148.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

ولهذا نظيرٌ في كتاب الله، قال يحيى بن سلام: «وما ظلمناهم فنعدّهم في الدنيا على غير ذنب، ولا نعدّهم في الآخرة على غير ذنب. وقال في هود لكفار الأمم الذين عدّوا في الدنيا: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ فعذبناهم بغير ذنب، ﴿وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بكفرهم وتكذيبهم. وقال في الروم: ﴿فَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ﴾ يعني كفار الأمم الحالية الذين كذبوا في الدنيا، يقول: لم يظلمهم فيعذبهم على غير ذنب، ﴿وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بكفرهم وتكذيبهم»¹، وقال في سورة يونس: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: 44]، فعقابهم كان جزاء ما ارتكبه من آثام.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - أن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ أنه لا يظلم أحداً بغير ذنب ارتكبه، ويترجح هذا بالقرائن الآتية:

1- سياق الكلام؛ لأن ما قبلها كان: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾، ومن المعلوم أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له²، وقد جاء نظير هذا في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [الأنفال: 51] وفي سورة الحج في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [الحج: 10] وتوعدهم - جلّ ثناؤه - في الآيات الثلاث التي سبقت هذه الآيات بعذاب الحريق، فربط سبب عذابهم بما قدّمته أيديهم من معاصي وآثام، فعذابهم لم يكن ابتداءً فيكون ظلماً بل كان نتيجة ليكون عدلاً جزاء بما قدمت أيديهم.

2- جاء عن ابن عباس في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ قوله: «ما أنا بمعذب من لم يجزّم عندي أن أعذبه»³، ومن قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين «أن يكون القول قول من يُقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس»⁴.

3- هو قول أكثر المفسرين، وقولهم معتبرٌ في الترجيح⁵.

¹ التصاريف لتفسير القرآن، ص 213.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 125.

³ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج 3، ص 830، والدر المنثور، السيوطي، ج 2، ص 398.

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج 1، ص 356.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ص 19.

المطلب الثاني: مسألة: معنى " ما طاب " في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۗ ﴾ [النساء: 3]

أورد الثعالبي في تفسيره قولين في بيان معنى " طاب " في المسألة:

القول الأول: " ما طاب " تعني: ما حلّ.

القول الثاني: ذهب الرازي إلى أن " طاب " تُحمل على استطابة النفس واستحسان النكاح، وقد عتّب

الثعالبي على قول الرازي مرجّحاً: ((وهو حسن))¹.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في تفسير " ما طاب " إلى قولين:

القول الأول: حمل " طاب " على استحسان النفس: رجّح هذا القول الثعالبي²، وذهب إليه الرازي³.

وقد استدللّ الرازي على هذا القول بقوله: ((إذا حملنا " طاب " على استطابة النفس، وميل القلب

كانت الآية عامّة دخلها التخصيص، وقد ثبت في أصول الفقه أنه إذا وقع التعارض بين الإجمال

والتخصيص، كان رفع الإجمال أولى لأنّ العام المخصّص حجّة في غير محلّ التخصيص، والمجمل لا يكون

حجّة أصلاً))⁴.

وردّ ابن عطية هذا القول بقوله: ((وفي هذا المنزاع ضعف وقال ما ولم يقل - من - لأنّه لم يرد تعيين

من يعقل، وإنما أراد النوع الذي هو الطيب من جهة التحليل))⁵.

وعتّب الثعالبي على تضعيف ابن عطية بقوله: ((وفي تضعيفه نظر، فتأمل))⁶.

¹ الجواهر الحسان، ج2، ص163.

² ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص163.

³ ينظر: مفاتيح الغيب، ج9، ص486.

⁴ المصدر نفسه، ج9، ص486.

⁵ المحرر الوجيز، ج2، ص7.

⁶ الجواهر الحسان، ج2، ص163.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

القول الثاني: ما طاب تعني: ما حلّ: وهو المروي عن عائشة¹، والحسن²، وسعيد بن جبير³، وذهب إليه جمهور المفسرين⁴.

وقد ضعّف الرازي هذا القول بقوله: «وفي تفسير ما طاب بما حلّ- نظر وذلك أن قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا﴾: أمر بإباحة، فلو كان المراد بقوله: ما طاب لكم، أي: ما حل لكم- لتنزلت الآية منزلة ما يقال: أبجنا لكم نكاح من يكون نكاحها مباحاً لكم، وذلك يخرج الآية عن الفائدة، ويصيرها مجملة لا محالة»⁵.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين من تفسير " طاب " بـ " حلّ "، ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

- 1- وردت آثار عن السلف في بيان هذا المعنى، فتفسير " ما طاب " بـ " ما حلّ " هو تفسير عائشة والحسن وسعيد بن جبير، وتفسيرهم معتبر في الترجيح خاصة أنه لم يرد ما يخالفه من أقوال السلف، ومن القواعد المقررة في هذا الباب أن «تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم»⁶ خاصة وأنه لم يرد ما يخالفه من أقوال نفس الطبقة.
- 2- هو قول أكثر المفسرين، وتفسير أكثرهم معتبر في الترجيح⁷.

¹ ينظر: تفسير ابن المنذر، ابن المنذر، ج2، ص552، الأثر: 1320، والدر المنثور، السيوطي، ج2، ص429.

² ينظر: جامع البيان، الطبري، ج7، ص540، الأثر: 8478.

³ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج1، ص433، الأثر: 505، وجامع البيان، الطبري، ج7، ص542، الأثر: 8480، والدر المنثور، السيوطي، ج2، ص429.

⁴ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج1، ص357، وجامع البيان، الطبري، ج7، ص542، وتفسير الماتريدي، الماتريدي ج6 ص585، وتفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين، ج1، ص345، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج2، ص1218، والتفسير الوسيط الواحددي، ج2، ص8، وتفسير القرآن، السمعاني، ج1، ص396، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص369، والجامع لأحكام القرآن القرطبي، ج5، ص15، ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص328، ولباب التأويل، الخازن، ج1، ص339، وفتح الرحمان، مجير الدين المقدسي، ج2، ص84.

⁵ مفاتيح الغيب، ج9، ص486.

⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص271.

⁷ ينظر: التسهيل، ابن جزي، ج1، ص19.

المطلب الثالث: مسألة: المراد " بالغيب " في قوله تعالى: ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ﴾

في قوله تعالى: ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لِيُبَلِّغُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: 94]، نقل الثعالبي ملخص قول ابن عطية¹ في المسألة: ((وبالغيب: قال الطبري²: معناه: في الدنيا حيث لا يرى العبد ربه، فهو غائب عنه، والظاهر أن المعنى: بالغيب من الناس، أي: في الخلوة ممن خاف الله))، ثم عقب الثعالبي مرجحاً قول الطبري: ((وقول الطبري أظهر))³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان معنى " الغيب " في الآية إلى قولين:

القول الأول: من يخافه في الدنيا حيث لا يرى العبد ربه: رجح هذا القول الثعالبي⁴، وإليه ذهب الطبري، ومكي، و الواحدي⁵، وغيرهم⁶.

وفي بيان معنى الغيب قال الطبري: ((" الغيب "، إنما هو مصدر قول القائل: " غاب عني هذا الأمر فهو يغيب غيباً وغيبةً "، وأن ما لم يُعَين، فإن العرب تسميه " غيباً "))⁷، وقال ابن عاشور: ((وجميع مخافة الناس من الله في الدنيا هي مخافة بالغيب. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الملك: 12]))⁸.

القول الثاني: من يخافه بالغيب من الناس أي في السر ليس بحضوره أحد: رجحه ابن عطية⁹، وذهب إليه الماوردي، والرازي، وأبو حيان، والمراغي¹⁰، وحكاها الماتريدي¹¹، قال ابن عطية: ((والظاهر أن المعنى

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص236.

² ينظر: جامع البيان، ج10، ص584.

³ الجواهر الحسان، ج2، ص420.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص420.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج10، ص584، والهداية إلى بلوغ النهاية، ج3، ص1870، والتفسير الوسيط، ج2، ص228.

⁶ ينظر: تفسير القرآن، السمعاني، ج2، ص66، ومعالم التنزيل، البغوي، ج2، ص83، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص584

ولباب التأويل، الخازن، ج2، ص77، وفي ظلال القرآن، سيد قطب، ج2، ص980، والتحرير والتنزيل، ابن عاشور، ج7، ص40.

⁷ جامع البيان، ج10، ص584-585.

⁸ التحرير والتنوير، ج7، ص40.

⁹ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص236.

¹⁰ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج2، ص66، ومفاتيح الغيب، ج12، ص429، والبحر المحيط، ج4، ص362، وتفسير

المراغي، ج7، ص31.

¹¹ ينظر: تفسير الماتريدي، ج3، ص613.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

بالغيب من الناس أي في الخلوة فمن خاف الله انتهى عن الصيد من ذات نفسه، وقد خفي له لو صاد¹.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجّحه التّعالّي؛ فمن يخاف الله بالغيب هو من خاف ربّه في الدّنيا مع عدم رؤيته له، ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- الغيب في معناه اللغوي هو: «ما غاب عن العيون، وإن كان محصّلاً في القلوب. ويقال: سمعت صوتاً من وراء الغيب أي من موضع لا أراه»²، فالعباد «لا يرون الله ولكنهم يجدونه في نفوسهم حين يؤمنون.. إنه تعالى بالنسبة لهم غيب، ولكن قلوبهم تعرفه بالغيب وتخافه»³، ومن وجوه التّرجيح المعتمدة عند أهل التّفسير «أن يدلّ على صحّة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التّصريف أو الاشتقاق»⁴، وقد دلّ عليه المعنى اللغوي.

2- دلالة السّياق؛ فسياق الآيات يتحدّث عن تحريم الصيد في الإحرام، ومن المعلوم أن موسم الحجّ يجيء فيه المسلمون من كلّ حدبٍ وصوبٍ ويصعب على الإنسان أن يجد مكاناً بعيداً عن أنظار النّاس ليصطاد ما حرّم الله في الإحرام، وهذا يُبعد ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن معنى الغيب في الآية السّر بعيداً عن أنظار الخلق.

¹ المحرر الوجيز، ج2، ص236.

² لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص654.

³ في ظلال القرآن، سيد قطب، ج2، ص980.

⁴ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج1، ص19.

المطلب الرابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْبَةً ءَامَنْتَ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ

يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَآذَابَ الٰخِزْيِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [يونس: 98]

في تفسيره لهذه الآية نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله: ¹ « وذهب الطبري إلى أن قوم يونس خُصّوا من بين الأمم بأن تيب عليهم من بعد معاينة العذاب، وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين، وليس كذلك، والمعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي تلبس العذاب أو الموت بشخص الإنسان، كقصة فرعون وأما قوم يونس فلم يصلوا هذا الحد²، ثم عَقَّب الثعالبي على ابن عطية مرجحاً ما ذهب إليه الطبري ويظهر هذا في قوله: ³ « وما قاله الطبري عندي أبين³ ».

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: آمن قوم يونس عند نزول العذاب، أي لما عاينوا العذاب: وهو المروي عن ابن عباس وقتادة، وسعيد بن جبیر⁴، ورجحه الثعالبي⁵، وذهب إليه مقاتل، ويحيى بن سلام، وابن قتيبة، والطبري⁶ وغيرهم⁷.

قال البغوي: ⁸ « والأكثر على أنهم رأوا العذاب عياناً بدليل قوله: كشفنا عنهم عذاب الخزي والكشف يكون بعد الوقوع أو إذا قرب⁸، وقال ابن عطية معقّباً على الطبري ومن معه: ⁹ « وذهب الطبري إلى أن قوم يونس خُصّوا من بين الأمم بأن تيب عليهم من بعد معاينة العذاب ذكر ذلك عن جماعة من المفسرين وليس كذلك، والمعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي تلبس العذب أو الموت بشخص الإنسان كقصة فرعون، وأما قوم يونس فلم يصلوا هذا الحد⁹ ».

¹ ينظر: جامع البيان، ج15، ص205.

² المحرر الوجيز، ج3، ص144.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص268.

⁴ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج15، ص207-210.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص268.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج2، ص250، والتصانيف لمهمات التعريف، ص141، وغريب القرآن، ص199، وجامع البيان، ج15، ص205.

⁷ ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص133، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج5، ص3327، وتفسير القرآن، السمعاني، ج2، ص405، ومعالم التنزيل، البغوي، ج2، ص434.

⁸ معالم التنزيل، ج2، ص234.

⁹ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص144.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

القول الثاني: لم يقع العذاب بل كان إيمانهم بعد رؤيتهم العلامات التي تدلّ على العذاب: رجّحه القرطبي، والشوكاني، وصديق خان¹، وذهب إليه الزجاج، وابن عطية، والرازي²، وغيرهم³. قال الزجاج: «وقوم يونس - والله أعلم - لم يقع بهم العذاب، إنما رأوا الآية التي تدلّ على العذاب فلما آمنوا كُشِفَتْ عنهم. ومثل ذلك العليل الذي يتوب في مرضه وهو يرجو في مرضه العافية ولا يخاف الموت فتؤبته صحيحة أما الذي يعاين فلا توبة له، قال الله - عزّ وجلّ - في قصته: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: 159]»⁴.

وقال الرازي: «إن قال قائل إنه تعالى حكى عن فرعون أنه تاب في آخر الأمر ولم يقبل توبته وحكى عن قوم يونس أنهم تابوا وقبل توبتهم فما الفرق؟ والجواب: أن فرعون إنما تاب بعد أن شاهد العذاب وأما قوم يونس فإنهم تابوا قبل ذلك فإنهم لما ظهرت لهم أمارات دلّت على قرب العذاب تابوا قبل أن شاهدوا فظهر الفرق»⁵.

الفرع الثاني: الترجيح

الأقرب للصواب - والله أعلم - هو ما رجّحه التّعالي من أنّ قوم يونس آمنوا لما عاينوا العذاب ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- الآثار الواردة في بيان هذه المسألة، منها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «لم تكن قرية آمنت فنفعها الإيمان إذا نزل بها بأس الله، إلا قرية يونس»⁶، ويؤيده أيضاً الأثر المروي عن قتادة في قوله: «لم يكن هذا في الأمم قبلهم لم ينفع قرية كفرت ثم آمنت حين حضرها العذاب، فتركت، إلا قوم يونس، لما فقدوا نبيهم وظنوا أن العذاب قد دنا منهم، قذف الله في قلوبهم التوبة»⁷، وهذان الأثران صريحاً للدلالة في أنّ العذاب نزل بهم، ومن القواعد المهمّة في باب الترجيح بين الأقوال التفسيرية أنّ «تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجّة على من بعدهم»⁸.

¹ ينظر على التوالي: الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص384، وفتح القدير، ج2، ص539، وفتح البيان، ج6، ص125.

² ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج3، ص34، والمحرم الوجيز، ج3، ص144، ومفاتيح الغيب، ج17، ص303.

³ ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، ج3، ص124، ومدارك التنزيل، النسفي، ج2، ص42، والتسهيل، ابن جزري، ج1، ص363 وجامع البيان، الإيجي، ج2، ص156.

⁴ معاني القرآن وإعرابه، ج3، ص34.

⁵ مفاتيح الغيب، ج17، ص303.

⁶ جامع البيان، الطبري، ج15، ص207.

⁷ المصدر نفسه، ج15، ص207.

⁸ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ج15، ص207.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

2- عند اطلاعي على اختلاف المفسرين في هذه المسألة بحثت عن المواضع التي ذكر فيها "كشفنا" في القرآن الكريم¹ ووجدت أنها جميعاً تدلّ على أن الكشف كان بعد وقوع الشيء المتحدّث عنه؛ من بينها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَمْوَسَىٰ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الأعراف: 134 - 135]، ففي هذا الآية الدلالة صريحة على أن الكشف كان بعد وقوع العذاب، والقاعدة الترجيحية تقول: ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))².

المطلب الخامس: مسألة: المراد بالنسيان قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾

في بيان معنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمُ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ [طه: 88] جاء في الجواهر الحسان: ((هذا إلهكم وإله موسى فنسي موسى إلهه، وذهب يطلبه في غير موضعه، ويحتمل أن يكون قوله فنسي إخباراً من الله تعالى عن السامري أي: فنسي السامري دينه، وطريق الحق، فالنسيان في التأويل الأول بمعنى الذهول، وفي الثاني بمعنى الترك))³، ثم عقب الثعالبي على التأويلين مرجحاً الأوّل منهما بقوله: ((وعلى التأويل الأوّل عوّل البخاري⁴: وهو الظاهر))⁵.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل التأويل في بيان المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأوّل: فنسي موسى إلهه، أي: نسي مكانه وأخطأ الطريق: رجّحه الطبري، والثعالبي⁶، وذهب إليه البخاري، والسمرقندي، والثعلبي⁷، وغيرهم⁸، وهو محتمل عن ابن عطية، والبيضاوي⁹، وحكاة

¹ سورة يونس، الآية: 12، وسورة الأنبياء، الآية: 84، وسورة الزخرف، الآية: 50.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ج 15، ص 207.

³ الثعالبي، ج 4، ص 65.

⁴ ينظر: الجامع المسند الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَرَبُّهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: 80]، ج 6، ص 95.

⁵ الجواهر الحسان، ج 4، ص 65.

⁶ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج 18، ص 357، والجواهر الحسان، ج 4، ص 65.

⁷ ينظر على التوالي: الجامع المسند الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَرَبُّهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: 80]، ج 6، ص 95، وبحر العلوم، ج 2، ص 409، والكشف والبيان، ج 6، ص 257.

⁸ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 11، ص 236، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 5، ص 273، وتفسير المراغي

المراغي، ج 16، ص 141.

⁹ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج 4، ص 59، وأنوار التنزيل، ج 4، ص 36.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

الطبري عن ابن عباس وقتادة والسديّ وابن زيد والضّحّاك¹، وحكاه الزجاج، والماتريدي، والسمعاني² وقال الرازي: ((وهو قول الأكثرين))³.

القول الثّاني: إنه خير من الله عن السامري، أي: نسي السامري ربّه وعبد العجل كفراً وضلالاً: وهو المرويّ عن ابن عباس⁴، وذهب إليه مكّي⁵، وهو محتمل عن ابن عطية، والبيضاوي⁶، وحكاه الزجاج والماتريدي، والسمعاني⁷.

القول الثّالث: نسي موسى أن يذكر لكم أنّ هذا العجل هو إلهكم: حكاه القرطبي والشوكاني عن ابن عباس⁸.

القول الرّابع: نسي السامري ((أن الإله لا يحلّ في شيء ولا يحل فيه شيء))⁹: وهو محتمل عند الرازي¹⁰.

القول الخامس: نسي الوقت الذي يجب أن يرجع فيه: وهذا القول محتمل عند الرازي¹¹.

الفرع الثّاني: التّرجيح

الصّواب - والله أعلم - هو ما رجّحه التّعالي، ويترجّح هذا بالقرائن الآتية:

- 1- قال الطّبري: ((إجماع الحجّة من أهل التّأويل عليه))¹²، وإجماعهم حجّة عند الاختلاف.
- 2- أن فعل النسيان جاء بعد ذكر سيدنا موسى عليه السلام¹³ ومن قواعد التّرجيح المتعلقة بمرجع الضمير أنّ ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه))¹⁴، ولم يرد دليل يعارض أن يكون مرجع الضمير في هذه المسألة إلى موسى.

¹ ينظر: جامع البيان، ج18، ص356-357.

² ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج3، ص373، وتفسير الماتريدي، ج7، ص301، وتفسير السمعاني، ج3، ص349.

³ مفاتيح الغيب، ج22، ص90.

⁴ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج18، ص356.

⁵ الهداية إلى بلوغ النهاية، ج7، ص4686.

⁶ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج4، ص59، وأنوار التنزيل، ج4، ص36.

⁷ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج3، ص373، وتفسير الماتريدي، ج7، ص301، وتفسير القرآن، ج3، ص349.

⁸ ينظر على التوالي: الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص236، وفتح القدير، ج3، ص451.

⁹ مفاتيح الغيب، ج22، ص90.

¹⁰ ينظر: المصدر نفسه، ج22، ص90.

¹¹ ينظر: المصدر نفسه، ج22، ص90.

¹² جامع البيان، ج18، ص357.

¹³ ينظر: المصدر نفسه، ج18، ص357.

¹⁴ قواعد التّرجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص621.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

3- كما يؤيد ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ما جاء في حديث الفتون عن ابن عباس: ((قَالَتْ فِرْقَةٌ: يَا سَامِرِيُّ، مَا هَذَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ؟ قَالَ: هَذَا رُبُّكُمْ، وَلَكِنَّ مُوسَى أَضَلَّ الطَّرِيقَ...))¹.

المطلب السادس: المراد بـ " واحدة " في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ [القمر: 50]

جاء في الجواهر الحسان: ((قال ع² : أي: إلا قوله واحدة، وهي " كن "))³، ثم عقب الثعالبي على قول ابن عطية بقوله: ((قوله: إلا قوله فيه قلق ما، وكأنه فهم أن معنى الآية راجع إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: 40]))⁴، ثم ذكر الثعالبي قول أبي عبيد⁵ في المسألة مرجحاً ما ذهب إليه: ((قال أبو عبيد: هي نعت للمعنى دون اللفظ، مجازه: وما أمرنا إلا مرة واحدة كن فيكون كلمح بالبصر، أي: كخطف بالبصر، فقيل له: إنه يعني الساعة، فقال: الساعة وجميع ما يريد انتهى، وكلام أبي عبيد عندي حسن))⁶.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أردنا شيئاً أمرنا به مرة واحدة: رجحه الثعالبي⁷، وذهب إليه الماوردي، والسمعاني والبغوي، والقرطبي⁸، وغيرهم⁹.

¹ السنن الكبرى، النسائي، ج10، ص172، الأثر: 11263، ومسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ، 1984م، ج5، ص10، الأثر: 2618، وقال الهيثمي: " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَضْعَفَ مِنْ زَيْدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَهُمَا ثِقَاتَانِ ". [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج7، ص66].

² ينظر: المحرر الوجيز، ج5، ص221.

³ الجواهر الحسان، ج5، ص343.

⁴ المصدر نفسه، ج5، ص343.

⁵ هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي، اشتغل بالحديث والفقه والأدب، تولى القضاء بطرسوس، من مصنفاته: " الغريب المصنف " و " غريب الحديث "، توفي بمكة سنة 224هـ. [ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، ج49، ص58، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي ج5، ص2198، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ج4، ص60].

⁶ الجواهر الحسان، ج5، ص344.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص344.

⁸ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج5، ص420، وتفسير القرآن، ج5، ص319، ومعالم التنزيل، ج4، ص330، والجامع لأحكام القرآن، ج17، ص149.

⁹ ينظر: لباب التأويل، الخازن، ج4، ص224، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص449، واللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م ج18، ص284، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، ج6، ص223.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

القول الثاني: وما أمرنا لقيام الساعة إلا مرة واحدة: ذهب إلى هذا القول الفراء، والسمرقندي¹، وهذا القول لا يدلّ عليه ظاهر اللفظ، ومن قال به خصّص دون قرينة صريحة.

القول الثالث: وما أمرنا إلا قولة واحدة، أي: كلمة واحدة، وهي "كن": ذهب إلى هذا القول الطبري والقشيري، والزمخشري، وابن عطية²، وغيرهم³.

قال الرازي: ((أي إلا كلمة واحدة، وهو قوله له: "كن" هذا هو المشهور الظاهر))⁴، واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: 82]⁵.

الفرع الثاني: الترجيح

الأقرب للصواب - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن المراد بالآية: ما أمرنا إلا كلمة واحدة "كن"، ويترجح هذا القول بدلالة النظائر القرآنية؛ فقد ورد الأمر مقرونًا بـ "كن" في ستة مواضع من كتاب الله، وهي على الترتيب:

1- قوله تعالى: ﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: 117].

2- قال تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 47].

3- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40].

4- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [مریم: 35].

¹ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج3، ص110، وبحر العلوم، ج3، ص377.

² ينظر على التوالي: جامع البيان، ج22، ص607، ولطائف الإشارات، ج3، ص499، والكشاف، ج4، ص441، والمحرج، ج5، ص221.

³ ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج29، ص327، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص407، والتسهيل، ابن جزري، ج2، ص326 والبحر المحيظ، أبو حيان، ج10، ص49، وفتح الرحمان، مجير الدين المقدسي، ج6، ص473، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود ج8، ص175، وروح المعاني، الألوسي، ج14، ص94، ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد نوي الجاوي، ت: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج2، ص474، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج9، ص96، وتفسير المراغي المراغي، ج27، ص101، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص828، والتفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، ج14 ص647، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج27، ص220، والتفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، ج14، ص120.

⁴ ينظر: مفاتيح الغيب، ج29، ص327.

⁵ ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج27، ص220، والتفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، ج14، ص120.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

5- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: 82].

6- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [غافر: 68].

والترجيح بدلالة النظائر القرآنية من أقوى الوجوه التّرجيحية دلالة؛ لأنه يُعدّ من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، وهو أوّل وجه ترجيحي ذكره ابن جزري في مقدمة تفسيره، ونصه: ((تفسير بعض القرآن ببعض، فإذا دلّ موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجّحنا القول بذلك على غيره من الأقوال))¹، وجاء في قواعد الترجيح عند المفسرين: ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أوّل من الخروج به عن ذلك))².

المطلب السابع: مسألة: معنى " واستغفر لذنبك " في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثَلِكُمْ﴾ [محمد: 19]

أورد الثّعالبي قولين في بيان هذه المسألة، الأول: ((واستغفر لذنبك أي: لِسِنَّتِ أُمَّتِكَ بِسِنَّتِكَ))³، ثم عبّ الثّعالبي على هذا القول مرجّحاً: ((هذا لفظ الثّعلبي⁴، وهو حسن))⁵، والقول الثاني أن المُخاطب في هذه الآية هو النبي ﷺ والمُراد أُمَّتُهُ⁶.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التفسير في بيان المسألة إلى تسعة أقوال:

القول الأوّل: واستغفر لذنبك ليكون استغفارك سنّة تتبّعها أُمَّتُكَ: رجّح هذا القول الثّعالبي⁷، وذهب إليه الثّعلبي، والواحدي، والبغوي⁸.

¹ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

² ينظر: حسين الحربي، ص172.

³ الجواهر الحسان، ج5، ص237.

⁴ ينظر: الكشف والبيان، ج9، ص34.

⁵ الجواهر الحسان، ج5، ص237.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص237.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص237.

⁸ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج9، ص34، والتفسير الوسيط، ج4، ص125، ومعالم التنزيل، ج4، ص215.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

القول الثاني: المخاطبة للنبي ﷺ مخاطبة لأئمة: ذهب إلى هذا القول النحاس¹، وهو جائز عند الماتريدي²، وحكاه القرطبي³.

قال الرازي مستبعداً هذا القول: ((وهو بعيدٌ لإفراد المؤمنين والمؤمنات بالذكر))⁴، وقال الشوكاني: ((ويأبى هذا قوله: وللمؤمنين والمؤمنات))⁵.

القول الثالث: إجراء الكلام على ظاهره، أي: سل الله مغفرة ذنبك: ذهب إلى هذا القول الطبري والزمخشري، وابن الجوزي، والبيضاوي⁶، وهو جائز عند الماتريدي⁷، وحكاه الثعلبي، والقرطبي⁸.

القول الرابع: استغفر لذنب أمتك: ذهب إلى هذا القول النسفي⁹، وحكاه القرطبي¹⁰، وهذا القول فيه تكرارٌ لما سيذكر؛ لأن طلب الاستغفار لأئمة جاء بعد مطالبته بالاستغفار لنفسه.

القول الخامس: اطلب من الله أن يوفقك لعمل الصالحات ويجنبك عمل السيئات: رجحه الرازي¹¹ وهذا القول لا يدل عليه ظاهر الكلام؛ لأن اللفظ يدل على طلب الاستغفار لا طلب التوفيق.

القول السادس: استغفر الله أن يقع منك ذنب: وهو محتمل عند الماوردي، والقرطبي¹²، وهذا بعيد؛ لأن الاستغفار يكون من ذنب وقع لا ذنب يُخشى وقوعه.

القول السابع: استغفر الله ليعصمك من الذنوب: وهو محتمل عند الماوردي، القرطبي¹³، وهذا أيضاً كسابقه فيه بعض تعسف.

القول الثامن: واستغفر لذنبك من التقصير الواقع لك في معرفة الله: حكاه الثعلبي¹⁴.

¹ ينظر: معاني القرآن، ج6، ص478.

² ينظر: تفسير الماتريدي، ج9، ص274.

³ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص242.

⁴ مفاتيح الغيب، ج28، ص52.

⁵ فتح القدير، ج5، ص43.

⁶ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج22، ص174، والكشاف، ج4، ص324، وزاد المسير، ج4، ص119، وأنوار التنزيل، ج5 ص122.

⁷ ينظر: تفسير الماتريدي، ج9، ص274.

⁸ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج9، ص34، والجامع لأحكام القرآن، ج15، ص324.

⁹ ينظر: مدارك التنزيل، ج3، ص216.

¹⁰ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص324.

¹¹ ينظر: مفاتيح الغيب، ج28، ص52.

¹² ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج5، ص300، والجامع لأحكام القرآن، ج16، ص242.

¹³ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج5، ص300، والجامع لأحكام القرآن، ج16، ص242.

¹⁴ ينظر: الكشف والبيان، ج9، ص34.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

القول التاسع: أسأل الله أن يستر ذنبك: وهو قول مكِّي¹.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو حمل الكلام على ظاهره، فمعنى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ﴾ اطلب من الله أن يغفر ذنبك، ويترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- جاء في الحديث الصحيح: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: 19] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً"»²، وصح عنه أيضا قوله: «إِنَّهُ لَيَعَانُ³ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً»⁴، وعند تفسيره لهذه الآية نقل ابن كثير⁵ ثلاثة أحاديث صحيحة، الأول قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي»⁶، والثاني قوله: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت»⁷، والثالث قوله عليه الصلاة والسلام: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»⁸، فهذه الأحاديث وغيرها تدلّ دلالة صريحة على أن النبي ﷺ كان كثير الاستغفار، وإذا كان ذلك كذلك فلم الخروج عن الظاهر والاستعاضة عنه بمعنى خفي دون قرينة؟! فالأولى حمل المعنى على طلب الاستغفار من الذنب كما تدلّ عليه هذه الأحاديث الصحيحة في مبناها الصريحة في معناها.

2- دلالة التظائر؛ فطلب المغفرة سنة الأنبياء عليهم السلام، ويظهر هذا في العديد من الآيات، قال سيدنا آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: 23] وقال سيدنا موسى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخْوَتِي وَادْخُلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف: 151] وقال سيدنا إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: 41]، وقال

¹ ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، ج11، ص6906.

² سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، باب: ومن سورة محمد ﷺ، ج5، ص383، الحديث: 3259، وقال: حديث حسن صحيح.

³ غَانَ عَلَى قَلْبِي، أَي: غَطَّاهُ. [ينظر: جهمرة اللغة، أبو بكر الأزدي، ج2، ص1081، ومجمل اللغة، ابن فارس، ص690].

⁴ صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والإكثار منه، ج4، ص2075 الحديث: 2702.

⁵ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج7، ص192.

⁶ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، ج8، ص85 الحديث: 6399.

⁷ المصدر نفسه، كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، ج8، ص84، الحديث: 6398.

⁸ المصدر نفسه، كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، ج8، ص67، الحديث: 6307.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

سَيِّدَنَا سَلِيمَانَ: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [ص: 35]
وقال سيِّدنا نوح: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ
الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ [نوح: 28].

3- دلالة الظاهر؛ فالأولى حملُ الكلام على ظاهره ما لم تكن هناك قرينةٌ تصرف المعنى من الظاهر إلى الباطن، فظاهر الكلام هو الأصل وعليه التَّعْوِيلُ، أمَّا الباطنُ فعارضٌ يُصار إليه عند امتناع الأخذ بالظاهر، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير أنه ⁽¹⁾ لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلاَّ بدليل يجب الرجوع إليه⁽¹⁾، ولا يوجد دليلٌ في الكتاب أو السنة أوَّل اللفظ في هذه الآية بغير ظاهره.

4- مدارُ الاختلاف في تفسير هذه الآية متعلِّقٌ بمسألة عصمة الأنبياء، قال الرَّازي موضحاً أصل هذا الاختلاف: ⁽²⁾ «والطاعنون في عصمة الأنبياء عليهم السلام يتمسكون به ونحن نحمله على التوبة عن ترك الأولى والأفضل، أو على ما كان قد صدر عنهم قبل النبوة»⁽²⁾، وقال السَّمْعَانِي: ⁽³⁾ «فإن قيل: كيف أمره بالاستغفار وكان معصوماً من الذنوب؟ والجواب: أنه كان لا يخلو من الخطأ والزلل وبعض الذنوب التي هي من الصغائر، فأمره الله تعالى بالاستغفار منها»⁽³⁾، وعلى العموم فالاختلاف في مسألة "عصمة الأنبياء" خلافٌ واسعٌ ليس هذا مكان بسطه، لكن مع هذا فظاهر هذه الآية وغيرها ذُكر فيها "الذنب" ذكراً صريحاً مع نسبته إليه عليه الصلاة والسلام، والأولى والأحوط عدم الخروج عن الظاهر بل تفسير المراد من الذنب الذي قد يدلُّ على الصغائر كما يرى من جَوَزهَا على الأنبياء، أو ذنوب ما قبل النبوة على قول من يرى أن العصمة تكون بعد النبوة، لكن حتى وإن سلّمنا بوجود الذنب فالمؤكّد أن ذنوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - سواء قبل النبوة أو بعدها - تختلف عن باقي ذنوب البشر كما جاء في حديث الشفاعة⁽⁴⁾ - والله أعلم بالصواب -.

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 137.

² ينظر: مفاتيح الغيب، ج 27، ص 525.

³ تفسير القرآن، ج 5، ص 178.

⁴ ينظر: الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾

[الإسراء: 3]، ج 6، ص 84، الحديث: 4712، والمسند الصحيح المختصر، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها

ج 1، ص 180، الحديث: 193.

المطلب الثامن: مسألة: المُراد بـ: " يبايعون الله " في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ

إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: 10] نقل الثعالبي¹ عن ابن عطية قوله: ((ومعنى إنما يبايعون الله أن صفتهم إنما يمضيها ويمنح ثمنها الله تعالى))² ثم عقب الثعالبي على هذا القول بقوله: ((وهذا تفسير لا يمس الآية، ولا بد، وقال الثعلبي³: " إنما يبايعون الله " أي: " أخذك البيعة عليهم عقد الله عليهم "، انتهى، وهذا تفسير حسن))⁴.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: مبايعتهم لك عقد الله عليهم، أي: من بايعك فقد بايع الله: رجحه الثعالبي⁵، وذهب إليه أكثر المفسرين⁶، ونظيرها في كتاب الله: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: 80]⁷.
القول الثاني: يجازيهم الله ثواب مبايعتهم: ذهب إليه ابن عطية، وأبو حيان⁸.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص129.

² المحرر الوجيز، ج5، ص129.

³ ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي، ج9، ص44.

⁴ الجواهر الحسان، ج5، ص251.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص251.

⁶ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج22، ص209، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج5، ص22، ومعاني القرآن، النحاس، ج6 ص501، وبحر العلوم، السمرقندي، ج3، ص313، وتفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين، ج4، ص251، والكشف والبيان، الثعلبي ج9، ص44، ولطائف الإشارات، القشيري، ج3، ص422، والوجيز، الواحدي، ص1008، وتفسير القرآن، السمعي، ج5 ص194، والكشاف، الزمخشري، ج4، ص335، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج28، ص73، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج16 ص227، والتسهيل، ابن جزري، ج2، ص287، وفتح القدير، الشوكاني، ج5، ص56، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج8، ص487 والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج26، ص158.

⁷ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج16، ص227.

⁸ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج5، ص129، والبحر المحيط، ج9، ص486.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

الفرع الثاني: الترجيح

الظاهر - والله أعلم - أن القول الأقرب للصواب هو الذي رجحه الثعالبي من أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ أن مبايعتهم للنبي ﷺ هي مبايعتهم لله، وبترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- نظيره من كتاب الله كما سبق واستدل أصحاب القول الأول قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]؛ فمبايعة الرسول ﷺ تعني طاعته، وطاعة الرسول ﷺ هي طاعة لله كما جاء في هذه الآية، ومن وجوه الترجيح المعتمدة عند أهل التفسير أنه ((إذا دلّ موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال))¹.

2- دلالة الظاهر؛ فأصحاب القول الأول فسروا الآية على ظاهرها من أن مبايعة النبي ﷺ هي مبايعة لله عز وجل، أما أصحاب القول الثاني ففسروا الآية باعتبار الجزاء الذي سيلحقهم إن هم صدقوا في بيعتهم، وهذا المعنى الأخير لا يدلّ عليه ظاهر اللفظ بل هو تفسير للآية بما سيكون حالهم حال صدقهم وعدم نقضهم للبيعة، كما أنّ هذا القول تطرق لجانب واحد من جوانب الجزاء ألا وهو الثواب لكنه لم يتطرق لجانب العقاب إن هم نقضوا البيعة، والآية لم تتحدث عن المجازاة بل تحدّثت عن حقيقة البيعة، أي: من بايعك فقد بايع الله، أمّا أصحاب القول الثاني فتفسيرهم - يجازيهم الله ثواب مبايعتهم - هو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10]، لذا وجب حمل الكلام على ظاهره؛ لأنّ الأصل في كلام الله حمله على الظاهر ما لم يكن هناك دليل أو قرينة تصرف اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى آخر باطن.

¹ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج 1، ص 19.

المطلب التاسع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾

نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله: « وقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 4] يُراد به القرآن بإجماع¹، ثم عقب الثعالبي على ابن عطية مستدركاً عليه ومرجحاً بخلافه: « وليس هذا الإجماع بصحيح، ولفظ الثعلبي ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ أي: ما نطقه في الدين إلا بوحي²، انتهى، وهو أحسن إن شاء الله³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: ما ينطق في أمور الدين إلا بوحي يوحى إليه: رجّحه الثعالبي، والألوسي⁴، وذهب إلى هذا القول النحّاس، والثعلبي، والبغوي⁵، وغيرهم⁶، واستدلّ الألوسي⁷ على ترجيحه لهذا القول بما جاء في الأثر: « كان جبريل عليه السلام ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن⁸».

وردّ القاسمي على القائلين بهذا القول - بعد أن ذكر دليلهم من أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن - بقوله: « واستدلّ أيضا على منع الاجتهاد له ﷺ. والصواب هو الأول. أعني: كون مرجع الضمير للقرآن، لما ذكرنا، فإنه ردّ لقولهم " افتراه " والقرينة من أكبر المخصّصات⁹».

¹ المحرر الوجيز، ج5، ص196.

² ينظر: الكشف والبيان، ج9، ص136.

³ الجواهر الحسان، ج5، ص322.

⁴ ينظر على التوالي: الجواهر الحسان، ج5، ص322، وروح المعاني، ج9، ص74.

⁵ ينظر على التوالي: إعراب القرآن، ج4، ص179، والكشف والبيان، ج9، ص131، ومعالم التنزيل، ج4، ص301.

⁶ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص411، ومجالس التذكير، ابن باديس، ص294، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي ص818.

⁷ ينظر: روح المعاني، ج9، ص174.

⁸ ينظر: الزهد والرفائق، ابن المبارك، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص23، وسنن الدارمي الدارمي، ت: حسين أسد الداراني، باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412هـ، ج1، ص474، الأثر: 608، واللفظ له، و المراسيل، أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط، كتاب: الطهارة، باب: وفي البدع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، ص361، الأثر: 536، السنة، المؤزوي، ت: سالم أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ط1، 1408هـ، ص32، الأثر: 102، والإبانة الكبرى، ابن بطة، ت: رضا معطي، دار الراجعية، الرياض، ط2، 1415هـ، 1994م ج1، ص254، الأثر: 90، والكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص12، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، [ينظر: فتح الباري، ج13، ص291].

⁹ محاسن التأويل، ج9، ص59.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

ومن بين ما ردّ به الرازي على أصحاب هذا القول قوله: « هذا يدل على أنه ﷺ لم يجتهد وهو خلاف الظاهر، فإنه في الحروب اجتهد وحرّم ما قال الله لم يَحْرُمُ وأذن لمن قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43]، نقول على ما ثبت لا تدلّ الآية عليه»¹.

القول الثاني: المراد بالآية القرآن، أي: إنّ القرآن إلا وحيّ يوحى إليه: رجّحه القاسمي²، وذهب إليه مقاتل، والطبري، والسمرقندي³، وغيرهم⁴، وقال ابن عطية: «يراد به القرآن بإجماع»⁵.

ومن أدلّة أصحاب هذا القول قول مكّي: «وبين ذلك بقوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: 5] أي: علّم محمداً هذا القرآن ملك شديد القوى هو جبريل ﷺ»⁶، وقال القاسمي معللاً ترجيحه لهذا القول: «والصّواب هو الأوّل. أعني: كون مرجع الضمير للقرآن، لما ذكرنا، فإنه ردّ لقولهم "افتراه" والقرينة من أكبر المخصّصات»⁷.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المراد بالوحي في الآية القرآن ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

- 1- دلالة السياق؛ فقد أعقب سبحانه هذه الآية بقوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: 5]، قال القاسمي: «والضمير للقرآن، لفهمه من السياق، ولأن كلام المنكرين كان في شأنه»⁸.
- 2- دلالة اللغة؛ فالوحي في اللغة هو ما يوحيه الله لأتباعه، قال السمعاني: «الوحي في اللغة: إلقاء الشيء إلى النفس خفية، وهو في عرف أهل الإسلام عبارة عما ينزله الله تعالى على الأنبياء، ومن الأنبياء التبليغ إلى الخلق»⁹.

¹ مفاتيح الغيب، ج28، ص236.

² ينظر: محاسن التأويل، ج9، ص59.

³ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج4، ص159، وجامع البيان، ج22، ص498، وبحر العلوم، ج3، ص358.

⁴ ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب القيسي، ج11، ص7142، ولطائف الإشارات، القشيري، ج3، ص481 والتفسير الوسيط، الواحدي، ج4، ص193، والكشاف، الزمخشري، ج4، ص418، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج5، ص196، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج4، ص184، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص389، والتسهيل، ابن جزي، ج2، ص316، ولباب التأويل، الحازن، ج4، ص203، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج27، ص95.

⁵ المحرر الوجيز، ج5، ص196.

⁶ الهداية إلى بلوغ النهاية، ج11، ص7142.

⁷ محاسن التأويل، ج9، ص59.

⁸ المصدر نفسه، ج9، ص59.

⁹ تفسير القرآن، ج5، ص284.

المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين

3- القول بأنّ المراد بالوحي القرآن هو قول أكثر المفسرين، حتى إنّ ابن عطية حكى فيه الإجماع، وقول أكثر المفسرين معتبرٌ في الترجيح¹.

4- قال القاسمي: «وجلى أنه ﷺ كثيراً ما يقول بالرأي في أمور الحرب، وأمور أخرى. فلا بدّ من التخصيص قطعاً، وبأنه لا قوّة في المراسيل [يقصد الأثر الذي استدلّ به أصحاب القول الأوّل]، لما تقرّر في الأصول. وبأن الآية لا تدلّ على منع الاجتهاد المذكور، ولو أعيد الضمير لما ينطق مطلقاً. لأنّ الله تعالى إذا سوّغ له الاجتهاد، كان الاجتهاد وما يستند إليه كله وحياً، لا نطقاً عن الهوى. لأنّه بمنزلة أن يقول الله لنبيه ﷺ " متى ما ظننت كذا فهو حكمي " أي كل ما ألقيته في قلبك فهو مرادي، فيكون وحياً حقيقةً، لاندرجه تحت الإذن المذكور، لأنّه من أفراد. فما قيل عليه من أن الوحي الكلام الخفيّ المدرك بسرعة، فلا يندرج فيه الحكم الاجتهاديّ إلا بعموم المجاز. مع أنّه ياباه قوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: 5]².

¹ ينظر: التسهيل، ابن جزري، ج1، ص19.

² محاسن التأويل، ج9، ص59.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

جمعتُ في هذا المبحث المسائل التي رجّح فيها التّعالي تفسير كلمة أو تفسير آية ولم ينصّ على وجه ترجيحه فيها، كما لم يتّضح الوجه الذي رجّح به التّعالي في هذه المسائل، ويتضمّن هذا المبحث عشر مسائل، سأدرسها وفق المنهجية المنصوص عليها في المسائل السابقة.

المطلب الأوّل: مسألة: المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:38]

جاء في الجواهر الحسان: ⁽¹⁾ "يحتمل فيما بين أيديهم من الدنيا، ولا هم يحزنون على ما فاتهم منها ويحتمل: فلا خوف عليهم يوم القيامة، ولا هم يحزنون فيه"⁽¹⁾، ثم عبّ التّعالي على القولين مرجّحاً الثاني منهما بقوله: ⁽²⁾ "وهذا هو الظاهر".

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في الآية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون يوم القيامة: رجّحه التّعالي⁽³⁾، وذهب إليه الطبري والسمرقندي، والسمعاني، والرازي، والقرطبي⁽⁴⁾، وهو محتملٌ عند ابن عطية⁽⁵⁾.

القول الثاني: لا خوفٌ عليهم في الدنيا ولا هم يحزنون في الآخرة: حكاه البغوي⁽⁶⁾.

القول الثالث: لا خوفٌ عليهم في الدنيا ولا هم يحزنون على ما فاتهم منها: هذا القول محتملٌ عند ابن عطية⁽⁷⁾.

¹ التّعالي، ج1، ص225.

² المصدر نفسه، ج1، ص225.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص225.

⁴ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج1، ص551، وبحر العلوم، ج1، ص46، وتفسير القرآن، ج1، ص70، ومفاتيح الغيب، ج3 ص472-473، والجامع لأحكام القرآن، ج1، ص329.

⁵ ينظر: المحرر الوجيز، ج1، ص132.

⁶ ينظر: معالم التنزيل، ج1، ص108.

⁷ ينظر: المحرر الوجيز، ج1، ص132.

الفرع الثاني: الترجيح

الصّواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من أنّ نفي الخوف والحزن متعلّق بالآخرة لا بالدنيا وبعض هذا القول الأدلّة الآتية:

1- دلالة السياق؛ فقد أعقب - سبحانه - نفيه للخوف والحزن عن من اتّبع هداه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 39]، فمن اتّبع هدى الله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون يوم القيامة، ومن كفر وكذب وتوعده بنار جهنّم، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح: ((أن يشهد بصحّة القول سياق الكلام ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده))¹، وقد دلّ عليه ما بعده، كما أن ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له))².

2- ورد قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في خمسة³ مواضع من كتاب الله، في أربعة⁴ من هذه المواضع دلالة السياق تدلّ على أنّ نفي الخوف والحزن يكون في الآخرة.

3- أغلب المفسّرين ذهبوا إلى القول الأوّل، وقول أكثر المفسّرين معتبرٌ في الترجيح⁵.

4- ردّ الرازي على أصحاب القول الثاني والثالث بأنّ نفي الخوف والحزن متعلّق بالآخرة لا بالدنيا؛ لأنّهما حصلا للمؤمن أكثر من غيره⁶، ((وأيضاً فالمؤمن لا يمكنه القطع أنّه أتى بالعبادات كما ينبغي فخوف التقصير حاصلٌ وأيضاً فخوف سوء العاقبة حاصل، قلنا قرائن الكلام تدلّ على أن المراد نفيهما في الآخرة لا في الدنيا))⁷، وجاء في الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((قلت: يا رسول الله أيّ الناس أشدّ بلاء؟ قال: " الأنبياء، ثمّ الأمثل فالأمثل، يُبتلى العبد على حسب دينه، فإن كان في دينه صلوا اشتدّ بلاءه، وإن كان في دينه رقة، ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد، حتى يتركه

¹ مقدمة تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج1، ص19.

² قواعد الترجيح عند المفسّرين، حسين الحربي، ص125.

³ ينظر: سورة البقرة، الآية: 38، وسورة المائدة، الآية: 69، وسورة الأنعام، الآية: 48، وسورة الأعراف، الآية: 35، وسورة الأحقاف، الآية: 13.

⁴ ينظر: سورة البقرة، الآية: 38، وسورة الأنعام، الآية: 48، وسورة الأعراف، الآية: 35، وسورة الأحقاف، الآية: 13.

⁵ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج1، ص19.

⁶ ينظر: مفاتيح الغيب، ج3، ص472.

⁷ المصدر نفسه، ج3، ص472-473.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

يمشي على الأرض، وما عليه من خطيئة¹، والقاعدة الترجيحية تقول: «إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه»².

المطلب الثاني: مسألة: هل قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ حكم من الله عز وجل على المكذبين بالخسران أم إنه قول المحشورين لأنفسهم توبيخا لها؟

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [يونس: 45] نقل الثعالبي³ عن ابن عطية قوله: «حكم من الله عز وجل على المكذبين بالخسران، وفي اللفظ إغلاظاً، وقيل: إن هذا الكلام من كلام المحشورين، على جهة التوبيخ لأنفسهم»⁴، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً: «والأول أبين»⁵.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: حكم من الله عز وجل عليهم بالخسران: رجحه الثعالبي⁶، وذهب إليه الطبري، والماتريدي والسمرقندي، والبغوي⁷، وغيرهم⁸، وهو جائز عند الزجاج، والزحاشي، والقرطبي⁹.

¹ سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، كتاب: أبواب الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، ج4، ص601، الحديث: 2398 وقال: حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، ج2، ص1334، الحديث: 4023، والسنن الكبرى، النسائي، ت: حسن شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م، كتاب: الطب، باب: أي الناس أشد بلاء، ج7، ص46، الحديث: 7439.

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص206.

³ الجواهر الحسان، ج3، ص249.

⁴ المحرر الوجيز، ج3، ص123.

⁵ الجواهر الحسان، ج3، ص249.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص249.

⁷ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج15، ص97، وتفسير الماتريدي، ج6، ص48، وبحر العلوم، ج2، ص119، ومعالم التنزيل، ج2، ص421.

⁸ ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص123، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج2، ص333، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج3، ص114، ولباب التأويل، الخازن، ج2، ص446، وفتح القدير، الشوكاني، ج2، ص510.

⁹ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج3، ص23، والكشاف، ج2، ص349، والجامع لأحكام القرآن، ج8، ص338.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

القول الثاني: قالوه لأنفسهم توبيخاً: ذهب إلى هذا القول مقاتل¹، وهو جائز عند الزجاج، والتخشري والبيضاوي²، وحكاه ابن عطية، والقرطبي³.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أكثر المفسرين أنه حكمٌ من الله عز وجل عليهم بالخسران ويترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

- 1- ورد قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ﴾ في أربعة مواضع⁴ من كتاب الله، صرح في جميعها بما يدل على صاحب القول ما عدا الموضوع محل الدراسة، قال جل ثناؤه: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمَعَ بَعْضُنَا بَعْضًا﴾ [الأنعام: 128]، وقال أيضاً: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَقُولُ ءَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ [الفرقان: 17]، وقال في سورة سبأ: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: 40]، وجاءت بلفظ: ﴿وَيَوْمَ نُحْشَرُهُمْ﴾ في موضعين⁵ من كتاب الله صرح فيهما أيضاً بالقائل، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسرين أن⁶ ((حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك))⁶.
- 2- القول بأنه "حكمٌ من الله عز وجل عليهم بالخسران" هو قول أكثر المفسرين، وقول أكثرهم معتبر في الترجيح⁷.

¹ ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، ج 1، ص 557.

² ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج 3، ص 23، والكشاف، ج 2، ص 349، وأنوار التنزيل، ج 3، ص 114.

³ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج 3، ص 123، والجامع لأحكام القرآن، ج 8، ص 348.

⁴ ينظر: الأنعام، الآية: 128، ويونس، الآية: 45، والفرقان، الآية: 17، وسبأ، الآية: 40.

⁵ ينظر: الأنعام، الآية: 22، ويونس، الآية: 28.

⁶ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 172.

⁷ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج 1، ص 19.

المطلب الثالث: مسألة: المراد " تَصَدَّق عَلَيْنَا " في قوله تعالى: ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ [يوسف: 88]

أورد الثعالبي قولين في بيان المسألة، القول الأول: تصدَّق علينا ما بين الجياد وبين هذه المزجاة والآخر: تصدَّق علينا بردَّ أحنينا إلينا¹، ثم عَقَّب الثعالبي على القولين مرجحاً الثاني منهما بقوله: ((وهو حسن))².

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصدق علينا بردَّ أحنينا إلينا: رجَّحه الثعالبي³، وهو محتمل عند الماتريدي⁴.
القول الثاني: تشتري منا سلعتنا الرديئة بسعر السلعة الجيدة: وهو المروي عن السدي⁵، وسعيد بن جبير⁶، وذهب إليه أكثر المفسرين⁷.

القول الثالث: زد لنا شيئاً يكون صدقة: رجَّح هذا القول الزمخشري⁸، وحكاه الماتريدي⁹.
قال القشيري: ((فإن قيل كيف قالوا وتصدَّق علينا وكانوا أنبياء - والأنبياء لا تحلّ لهم الصدقة؟ فيقال لم يكونوا بعد أنبياء، أو لعلَّه في شرعهم كانت الصدقة غير محرمة على الأنبياء. ويقال إنما أرادوا أن من ورائنا من تحلّ له الصدقة))¹⁰، ويرى الزمخشري ((أنهم تمسكوا له وطلبوا إليه أن يتصدَّق عليهم، ومن ثم

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص349.

² المصدر نفسه، ج3، ص349.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص349.

⁴ ينظر: تفسير الماتريدي، ج6، ص282.

⁵ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج16، ص241، الأثر: 19783، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج7، ص2193، الأثر: 11933.

⁶ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج16، ص241، الأثر: 19784.

⁷ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج2، ص349، ومعاني القرآن، الفراء، ج2، ص55، وغريب القرآن، ابن قتيبة، ص222 وجامع البيان، الطبري، ج16، ص241، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج6، ص281، وبحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص208 والكشف والبيان، الثعلبي، ج5، ص252، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج5، ص3626، والوجيز، الواحدي، ص558، وغرائب التفسير، تاج القراء، ج1، ص548، ومعالم التنزيل، ج2، ص511، وتذكرة الأريب، ابن الجوزي، ص176، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج18، ص503، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج9، ص254، ولباب التأويل، الخازن، ج2، ص552، وتفسير المراغي، ج13، ص32.

⁸ ينظر: الكشف، ج2، ص500.

⁹ ينظر: تفسير الماتريدي، ج6، ص281.

¹⁰ لطائف الإشارات، ج2، ص202.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

رق لهم وملكته الرحمة عليهم، فلم يتمالك أن عرفهم نفسه. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: 88] شاهد لذلك لذكر الله وجزائه، والصدقة: العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله¹. ويرى ابن عطية أن هذا القول ضعيف؛ لأن الصدقة لا تحل للأنبياء².

الفرع الثاني: الترجيح

الرجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أكثر المفسرين من أن معنى التصدق في الآية أخذ السلعة المجزأة بثمان الجياد، ويطرح هذا القول بالقرائن الآتية:

- 1- دلالة السياق؛ فسياق الآيات دلّ على المساومة، فهم اعترفوا بأن سلعتهم رديئة وطلبوا منه أن لا يخفض سعر السلعة بل يشتريها منهم بثمان السلعة الجيدة.
- 2- فسّر الآية بهذا المعنى السدي وسعيد بن جبیر، وقولهما مقدّم على غيرهما؛ لقربهما من زمن التنزيل خاصة وأنه لم يرد ما يخالفه من أقوال السلف.
- 3- لأنّه قول أكثر المفسرين، وقول أكثر المفسرين معتبر في الترجيح، وهو أحد الوجوه الترجيحية التي ذكرها ابن جزي في مقدمته³.

¹ الكشاف، ج2، ص500.

² ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص276.

³ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

المطلب الرابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأُنذِرُكُم بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشِّرُ الْمَصِيرُ﴾ [الحج: 72] جاء في الجواهر الحسان قولان في المسألة: ((يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُم بِالنَّارِ، فَيَكُونُ الْوَعْدُ فِي الشَّرِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَعَدَ النَّارَ بِأَنْ يَطْعَمَهَا الْكَفَّارَ، فَيَكُونُ الْوَعْدُ عَلَى بَابِهِ، إِذِ الَّذِي يَقْتَضِي قَوْلَهَا: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: 30] وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَسَارِهَا¹) ثم عُبِّ التَّعَالِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَرَّجَحاً الْأَوَّلَ مِنْهُمَا، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ: ((وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ))².

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: وعد الله الذين كفروا بالنار: رجَّحه التَّعَالِي³، وذهب إليه مقاتل، والطبري، والواحدي⁴ وغيرهم⁵، وحكاه ابن عطية⁶.

القول الثاني: وعد الله النار أن يطعمها الذين كفروا: رجَّحه أبو حيان⁷، وذهب إليه سعيد حوى⁸ وحكاه ابن عطية⁹.

الفرع الثاني: التَّرجيح

الصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَا رَجَّحَهُ التَّعَالِي، وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الْقَوْلُ بِالْقِرَائِنِ الْآتِيَةِ:

1- ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: 68] أَنَّ اللَّهَ وَعَدَ الْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ وَالتَّصْرِيحُ بِالْوَعْدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَحْتَمَلُ التَّأْوِيلَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَمِثُّهُ فِي أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَعَدَ النَّارَ.

¹ التَّعَالِي، ج 4، ص 137.

² المصدر نفسه، ج 4، ص 137.

³ المصدر نفسه، ج 4، ص 137.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج 3، ص 138، وجامع البيان، ج 18، ص 684، والتفسير الوسيط، ج 3، ص 280.

⁵ ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج 23، ص 251، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 5، ص 397، والتحرير والتنوير، ابن عاشور ج 17، ص 337.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ج 4، ص 133.

⁷ ينظر: البحر المحيط، ج 7، ص 536.

⁸ ينظر: الأساس في التفسير، ج 7، ص 3594.

⁹ ينظر: المحرر الوجيز، ج 4، ص 133.

2- قال الماتريدي: ((فأما ابن عباس وغيره من أهل التأويل قالوا: إنما أنزلت جواباً لما قالوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه، حيث قالوا: ما نعلم قوما أشقى منكم حيث رأوهم قد حظر الدنيا عليهم، لم يعطوا من الدنيا شيئاً، فنزل جواباً لهم: ﴿ قُلْ أَفَأَنْتُمْ كُمْ بِشَرِّ مَن ذَكَرَ النَّارُ ﴾ [الحج: 72]))¹، وقال الطبري: ((وقد ذُكر عن بعضهم أنه كان يقول: إنّ المشركين قالوا: والله إنّ محمداً وأصحابه لشَرَّ خلق الله! فقال الله لهم: قل أفأنبيئكم أيها القائلون هذا القول بشر من محمد ﷺ، أنتم أيها المشركون الذين وعدهم الله النار))².

المطلب الخامس: مسألة: معنى " فرضناها " في قوله تعالى: ﴿ سُوْرَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: 1]

نقل الثعالبي في تفسيره قولين³ في بيان معنى كلمة " فرضناها " في الآية، القول الأول: فرضناها بمعنى أوجبنا ما فيها من أحكام، والثاني: فرضناها بيناها، ثم عقب على القولين مرجحاً الأول منهما بقوله: ((وما تقدم أبين))⁴.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأول: المعنى: أوجبنا ما فيها من أحكام: وهو المروي عن مجاهد⁵، وقتادة⁶، ورجحه الثعالبي⁷ وذهب إليه الواحدي، والراغب الأصفهاني، وتاج القراء⁸، وغيرهم⁹.

¹ تفسير الماتريدي، ج 7، ص 442.

² ينظر: جامع البيان، ج 18، ص 684.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج 4، ص 167.

⁴ المصدر نفسه، ج 4، ص 167.

⁵ ينظر: تفسير مجاهد، ص 489، وجامع البيان، الطبري، ج 19، ص 86، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج 8، ص 2516، الأثر: 14082.

⁶ ينظر: تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج 8، ص 2516، الأثر: 14083.

⁷ ينظر: الجواهر الحسان، ج 4، ص 167.

⁸ ينظر على التوالي: الوجيز، ص 756، والمفردات في غريب القرآن، ص 630، وغرائب التفسير وعجائب التأويل، ج 2، ص 787.

⁹ ينظر: الكشف، الزمخشري، ج 3، ص 208، ولباب التأويل، الخازن، ج 3، ص 279، وزهرة التفاسير، أبو زهرة، ج 10، ص 5137، والتفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، ج 10، ص 77، وأيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري، ج 3، ص 546، والتفسير المنير، وهبة الزحيلي، ج 18، ص 122.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

قال الزمخشري: ⁽¹⁾ ومعنى فَرَضْنَاهَا فرضنا أحكامها التي فيها. وأصل الفرض: القطع، أي: جعلناها واجبةً مقطوعاً بها⁽²⁾، وقال ابن قتيبة: ⁽³⁾ «وقد يجوز في اللغة أن يكون فرضناها: أوجبنا العمل بما فيها»⁽⁴⁾ وقال ابن عاشور: ⁽⁵⁾ «ومعنى فرضناها عند المفسرين: أوجبنا العمل بما فيها»⁽⁶⁾.

القول الثاني: المعنى: بيناها: وهو المروي عن ابن عباس⁽⁷⁾، وذهب إليه مقاتل، ويحيى بن سلام، وابن قتيبة، والسمرقندي⁽⁸⁾.

القول الثالث: فرضناها بمعنى قدرنا وعيّننا ما فيها من الحدود: رجّح هذا القول ابن عاشور⁽⁹⁾، واستدلّ ابن عاشور في ترجيحه لهذا القول بدلالة النظائر القرآنية، قال مبيناً ذلك: ⁽¹⁰⁾ «فالذي أختاره أن يكون الفرض هنا بمعنى التعيين والتقدير كقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7] وقوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: 38]»⁽¹¹⁾.

القول الرابع: فرضناها بمعنى أنزلنا فيها فرائض مختلفة: حكاها البخاري، والطبري⁽¹²⁾.

القول الخامس: فرضناها عليكم وعلى من بعدكم إلى قيام الساعة: حكاها الطبري⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: الترجيح

الاختلاف في هذه المسألة متعلّق باختلاف القراءة فيها بين من قرأ بتشديد الراء، أي: "فرضناها" ومن قرأ بتخفيفها⁽¹⁴⁾، ولكلّ من القراءتين توجيه، قال الزجاج موجّهاً القراءتين: ⁽¹⁵⁾ «فمن قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمتكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين: أحدهما على معنى التأكيد، على معنى أنا فرضنا فيها فروضاً كثيرة وعلى معنى بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام»⁽¹⁶⁾، وذكر

¹ الكشاف، ج3، ص208.

² تأويل مشكل القرآن، ص261.

³ التحرير والتنوير، ج18، ص142.

⁴ ينظر: جامع البيان، ج19، ص90، وتفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج8، ص2516، الأثر: 14081.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج3، ص182، والتصاريح لتفسير القرآن، ص188، وتأويل مشكل القرآن ص261، وبحر العلوم، ج2، ص494.

⁶ ينظر: التحرير والتنوير، ج18، ص143.

⁷ المصدر نفسه، ج18، ص143.

⁸ ينظر على التوالي: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿هَذَا نِصَابٌ مَخْتَصِمًا فِي رَيْبِهِ﴾ [الحج: 19]، ج6، ص99 وجامع البيان، ج19، ص86.

⁹ ينظر: جامع البيان، ج19، ص90.

¹⁰ المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن مهران النيسابوري، ت: سبيع حمزة حاكمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1981م ص316، وحجة القراءات، ابن زنجلة، ص494.

¹¹ معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص27.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

السمعي¹ وجهاً آخر في قراءة التخفيف وهو التقدير، أي: قدرنا ما فيها من الحدود، والترجيح بين هذه الأقوال يعني بالضرورة الترجيح بين أحد القراءتين وهو ممتنع؛ لأنهما قراءتان متواترتان أجمعت الأمة على قبولهما، ومنه فالأحوط والأسلم في مثل هذه المسائل هو التوقف؛ لأنّ في الكلمة محلّ الاختلاف قراءتان ولكلّ قراءة توجيهها، قال الطبري - على غير عاداته في الترجيح بين القراءات - مبيّناً هذا المعنى: ((والصّواب من القول في ذلك، أنّهما قراءتان مشهورتان، قد قرأ بكل واحد منهما علماء من القراء فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب. وذلك أن الله قد فصلها، وأنزل فيها ضروباً من الأحكام، وأمر فيها ونهى وفرض على عباده فيها فرائض، ففيها المعنيان كلاهما: التفريض، والفرض، فلذلك قلنا بأية القراءتين قرأ القارئ فمصيب الصواب))²، ومنه فالصواب - والله أعلم - أن الكلمة تحتمل جميع المعاني التي فسّرت بها، والاختلاف فيها هو نتيجة لاختلاف القراء في قراءتها بين التشديد والتخفيف، ومسألة الترجيح بين القراءات الصحيحة المتواترة ممتنع؛ لأن النبي ﷺ قرأ بجميعها، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح أنه ((إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردّها أو ردّ معناها))³، فردّ معنى قراءة من القراءات هو في المحصلة ردّ للقراءة.

¹ ينظر: تفسير القرآن، ج3، ص497.

² جامع البيان، ج19، ص90.

³ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص89.

المطلب السادس: مسألة: المراد بـ " أمر الله " في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَيْرَ هُنَالِكَ الْمُبْطُلُونَ ﴾ [غافر: 78]

جاء في الجواهر الحسان: ((يُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِأَمْرِ اللَّهِ الْقِيَامَةَ، فَتَكُونُ الْآيَةُ تَوْعِدًا لَهُمْ بِالْآخِرَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِأَمْرِ اللَّهِ إِرْسَالَ رَسُولٍ وَبَعَثَةَ نَبِيٍّ¹، ثُمَّ عَقَّبَ التَّعَالِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَرَجِّحًا الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: ((وَالْأَوَّلُ أَبِينُ²)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأول: أمر الله هو يوم ما يكون من حسابهم يوم القيامة: رجحه التعالبي³، وذهب إليه ابن فورك⁴، والسمعاني، والزمخشري⁵، وغيرهم⁶، وهو محتمل عند ابن عطية، وأبي حيان⁷.
القول الثاني: أمر الله هو العذاب: ذهب إلى القول السمرقندي، والواحدي، والقرطبي⁸، وغيرهم⁹.
القول الثالث: أمر الله هو قضاؤه بين الأنبياء والأمم: ذهب إلى هذا القول مكِّي، والواحدي والبغوي¹⁰ وغيرهم¹¹.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص123.

² المصدر نفسه، ج5، ص123.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص123.

⁴ هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأصبهاني، لغوي وأصولي ومتكلم، أشعري العقيدة، روى عنه الحاكم والبهقي وغيرهم، توفي سنة 604هـ. [ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، ج3، ص110، طبقات الشافعية، السبكي، ج4، ص130].

⁵ ينظر على التوالي: تفسير ابن فورك، ت: عاطف بن كامل بن صالح بخاري، جامعة أم القرى، السعودية، ط1، 1430هـ، 2009م ج2، ص373، وتفسير القرآن، ج5، ص33، والكشاف، ج4، ص180.

⁶ ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج27، ص533، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص222، والبحر المديد، ابن عجيبة الحسني، ج5 ص155.

⁷ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج4، ص570، والبحر المحيظ، ج9، ص275.

⁸ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج3، ص215، والوجيز، ص950، والجامع لأحكام القرآن، ج15، ص334.

⁹ ينظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، ج5، ص64، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص144، وفتح الرحمن، مجير الدين المقدسي ج6، ص138، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج7، ص286، وفتح القدير، الشوكاني، ج4، ص575، وروح المعاني، الألوسي ج12، ص341، وتفسير المراغي، المراغي، ج24، ص97.

¹⁰ ينظر على التوالي: الهداية إلى بلوغ النهاية، ج10، ص6468، والتفسير الوسيط، ج4، ص22، ومعالم التنزيل، ج4، ص123.

¹¹ ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي، ج4، ص44، ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص80، وجامع البيان، الإيجي، ج4، ص29.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

القول الرابع: أمر الله هو القتل ببدر: ذهب إلى هذا القول مقاتل، ويحيى بن سلام¹، وحكاه القرطبي².
القول الخامس: أمر الله هو إرسال رسول وبعثة نبي: وهذا قول ابن عطية³، وهو محتمل عند أبي حيان⁴.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ المراد بـ "أمر الله" يوم القيامة، ويتّرجح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- دلالة السياق؛ فسياق الآيات قبلها يتحدّث عن مصير المكذّبين يوم القيامة، ومن وجوه الترجيح المعتمدة عند أهل التفسير: ((أن يشهد بصحّة القول سياق الكلام ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده))⁵ وقد دلّ على صحّة هذا القول ما قبله.

2- القول بأنّ "أمر الله" العذاب كما ذهب أصحاب القول الثاني، أو قضاؤه بين الأنبياء والأمم كما ذهب أصحاب القول الثالث قريبان مما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ فالعذاب والقضاء بين الأنبياء وأمّهم يكون يوم القيامة، وعلى هذا فالقول الأول عام وفي الثاني والثالث تخصيص، والأولى حمل الكلام على المعنى العام ما لم ترد قرينة مخصّصة.

¹ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج3، ص722، والتصاريف لتفسير القرآن، ص232.

² ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص334.

³ ينظر: المحرر الوجيز، ج4، ص570.

⁴ ينظر: البحر المحيط، ج9، ص275.

⁵ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ج1، ص19.

المطلب السابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10] حكى الثعالبي¹ خمسة أقوال في بيان معنى " اليد " في الآية، الأول: اليد جاءت بمعنى " النعمة " في قول جمهور المتأولين، والثاني: اليد: قوة الله، فوق أيديهم: فوق قواهم لنصره، ثم نقل الثعالبي عن الثعلبي² ثلاثة أقوال أخرى في بيان المسألة؛ الأول: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10] أي: بالوفاء والعهد وقيل: بالثواب، وقيل: " يد الله " : في المنّة عليهم " فوق أيديهم " : في الطاعة عند المبايعة، ثم عقب الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً القول الأخير منها بقوله: ((... وهذا حسن))³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يد الله: المنّة عليهم، فوق أيديهم: في الطاعة عند المبايعة: رجّحه الثعالبي⁴، وذهب إليه الرّجاج⁵.

القول الثاني: اليد بمعنى الوفاء: ذهب إلى هذا القول مقاتل، والقرّاء⁶.

القول الثالث: قوّة الله فوق قوتهم: ذهب إلى هذا القول العز بن عبد السلام، ومجير الدين المقدسي والمراغي⁷، واستبعد ابن جزري هذا القول بقوله: ((وتأول المتأولون ذلك بأن يد الله معناها النعمة أو القوة، وهذا بعيد هنا))⁸.

القول الرابع: نعمة الله عليهم فوق أيديهم بالطاعة، أي: فضل الله ونعمته عليهم أبلغ من بيعتهم: ذهب إلى هذا القول الواحدي، والسمعاني⁹، ونسب ابن عطية وأبو حيان هذا القول للجمهور¹⁰.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص251.

² ينظر: الكشف والبيان، ج9، ص45.

³ الجواهر الحسان، ج5، ص251.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص251.

⁵ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج5، ص22.

⁶ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج5، ص91، ومعاني القرآن، ج3، ص65.

⁷ ينظر على التوالي: تفسير العز بن عبد السلام، ج1، ص431، وفتح الرحمان، ج6، ص338، وتفسير المراغي، ج26، ص89.

⁸ التسهيل، ج2، ص287.

⁹ ينظر على التوالي: الوجيز، ص1008، وتفسير القرآن، ج5، ص194.

¹⁰ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج5، ص129، والبحر المحيظ، ج9، ص486.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

القول الخامس: مبايعة الرسول هي مبايعة الله، فالله هو المبايع بواسطة رسوله ﷺ: ذهب إلى هذا القول الراغب، والزمخشري، وابن جزى¹، وغيرهم².

قال الزمخشري: «عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما، كقوله تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]»³.

وقال ابن كثير: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله كقوله جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80] يد الله فوق أيديهم أي هو حاضر معهم يسمع أقوالهم ويرى مكانهم ويعلم ضمائرهم وظواهرهم فهو تعالى هو المبايع بواسطة رسوله ﷺ»⁴.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس من أن مبايعتهم للنبي ﷺ هي مبايعتهم لله، فالله هو المبايع ورسوله ﷺ واسطة، ويترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- دلالة النص القرآني، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]، قال ابن جزى: «وذلك على وجه التخييل والتتمثيل، يريد أن يد رسول الله ﷺ التي تعلقو يد المبايعين له هي يد الله في المعنى، وإن لم تكن كذلك في الحقيقة. وإنما المراد أن عقد ميثاق البيعة مع الرسول عليه الصلاة والسلام كعقده مع الله كقوله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]»⁵.

2- دلالة النظائر القرآنية والحديث النبوي، قال الراغب: «يقال لأولياء الله: هم أيدي الله، وعلى هذا الوجه قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10] فإذا يده عليه الصلاة والسلام يد الله، وإذا كان يده فوق أيديهم فيد الله فوق أيديهم، ويؤيد ذلك ما روي: " لا يزال العبد يتقرب إلي بالتوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها"⁶ وقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيَاتِنَا﴾ [يس: 71]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: 75]، فعبارة عن توليه لخلقه باختراعه الذي ليس إلا له عز وجل. وخص لفظ اليد ليتصور لنا

¹ ينظر على التوالي: المفردات، ص 891، والكشاف، ج 4، ص 335، والتسهيل، ج 2، ص 287.

² ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 7، ص 306، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج 8، ص 106، والبحر المديد، ابن عجيبة الفاسي، ج 5، ص 389، وفتح القدير، الشوكاني، ج 5، ص 57، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج 8، ص 487، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص 792.

³ الكشاف، ج 4، ص 335.

⁴ تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 305-306.

⁵ التسهيل، ج 2، ص 287.

⁶ صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، ج 8، ص 105، الحديث: 6502، وجاء بلفظ: " وما يزال عبدي".

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

المعنى، إذ هو أجلّ الجوارح التي يتولى بها الفعل فيما بيننا ليتصوّر لنا اختصاص المعنى لا لتصوّر منه تشبيهاً¹.

3- دلالة السياق؛ فقد سبق الموضوع محلّ الاختلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: 10]، ثم أعقبها بقوله: ﴿اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10] تأكيداً لهذا المعنى ومبالغة في الوصف، ثم قال بعدها: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10]، ليؤكد مرّة أخرى أن مبايعتهم للنبي ﷺ هي مبايعتهم لله والنبي ﷺ واسطة، فكأن يده هي يد الله ((كأنهم بايعوا الله وصافحوه بتلك المبايعه، وكل هذا لزيادة التأكيد والتقوية، وحملهم على الوفاء بها²)) وهذا لتقريب المعنى دون تشبيه ولا تجسيم.

4- دلالة الظاهر؛ فهذا المعنى هو الذي يؤيده ظاهر الكلام؛ لأنّ تفسير اليد في الآية بالنعمة أو القوة أو المنّة عليهم هو خروج عن المعنى الظاهر القريب إلى معنى محتمل بعيد - والله أعلم بالصواب-. وفي نهاية هذه المسألة يمكن القول إن اختلاف المفسرين في هذه المسألة هو انعكاس لاختلاف العلماء في باب الصفات، ولا أريد التوسّع في هذا الباب؛ لأن الاختلاف فيه قديم مشهور، والكلام فيه يطول، لكن لا بأس أن نعرج ولو بشكل مختصر على مذاهب العلماء في تفسيرهم لليد، وقد لخص الرازي مذاهب العلماء في هذه المسألة فقال: ((اختلفت الأمة في تفسير يد الله تعالى، فقالت المجسمة: إنها عضو جسماني كما في حق كل أحد ... وأما جمهور الموحدين فلهم في لفظ اليد قولان: الأول: قول من يقول: القرآن لما دل على إثبات اليد لله تعالى آمنا به، والعقل لما دل على أنه يمتنع أن تكون يد الله عبارة عن جسم مخصوص وعضو مركب من الأجزاء والأبعاض آمنا به، فأما أن اليد ما هي وما حقيقتها فقد فوضنا معرفتها إلى الله تعالى، وهذا هو طريقة السلف. وأما المتكلمون فقالوا: اليد تذكر في اللغة على وجوه: أحدها: الجارحة وهو معلوم وثانيها: النعمة، تقول: لفلان عندي يد أشكره عليها وثالثها: القوة قال تعالى: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصِرِ﴾ [ص: 45]، فسّروه بدوي القوى والعقول، ... ورابعها: الملك، يقال: هذه الضيعة في يد فلان، أي في ملكه. قال تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكْحِ﴾ [البقرة: 237] أي يملك ذلك، وخامسها: شدة العناية والاختصاص. قال تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: 75] والمراد تخصيص آدم عليه السلام بهذا التشريف، فإنه تعالى هو الخالق لجميع المخلوقات... إذا عرفت هذا فنقول: اليد في حق الله يمتنع أن تكون بمعنى الجارحة، وأما سائر المعاني فكلها

¹ المفردات، ص 891.

² تيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص 792.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

حاصلة¹، هذا إجمالاً، أما التفصيل فمحلّه كتب العقيدة² التي توسّعت في عرض هذه الأقوال وأدلتها وردود أصحاب المذاهب على أدلة بعضهم.

المطلب الثامن: مسألة: المراد بالثقل في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 5]

ذكر الثعالبي أن هناك اختلافاً في المسألة على ثلاثة أقوال: «فقال جماعة من المفسرين: لما كان يحلّ برسول الله ﷺ من ثقل الجسم... وقيل: لثقله على الكفار والمنافقين بإعجازه ووعدده ووعيده ونحو ذلك وقال حدّاق العلماء: معناه: ثقل المعاني³، ثم عبّ الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً: «والصواب عندي أن يقال: أما ثقله باعتبار النبي ﷺ، فهو ما كان يجده ع من الثقل المحسوس وأما ثقله باعتبار سائر الأمة فهو ما ذكر من ثقل المعاني⁴».

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل التأويل في بيان المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأوّل: الثقل باعتبارين، الأوّل: ما كان يجده النبي ﷺ من مشقة وثقل في جسده حين نزول الوحي، والثاني: العمل بما جاء به ثقل: رجّحه الطبري، والثعالبي⁵.

القول الثاني: لما ينزل القرآن على النبي ﷺ ينقل جسده: وهو المروي عن عائشة⁶، وعروة بن الزبير⁷ ورجّحه ابن العربي⁸، قال معللاً سبب ترجيحه لهذا القول: «روي " أن النبي ﷺ كان ينزل عليه الوحي وهو على ناقته، فتلقي بجرائها⁹ على الأرض، فلا يزال كذلك حتى يسري عنه¹⁰ وهذا يعضد ثقل

¹ مفاتيح الغيب، ج12، ص395.

² ينظر: الفقه الأكبر، أبو حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط1، 1419هـ، 1999م، ص159، والإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، ت: فوية محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397هـ، ص125، والفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم ج2، ص127، وإيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، محمد بن جماعة الكنايني الحموي، ت: وهي الألباني، دار السلام، مصر ط1، 1410هـ، 1990م، ص67، ولوامع الأنوار البهية، شمس الدين السفاريني، ج1، ص228، وقطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، صديق خان، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ص61-63.

³ الجواهر الحسان، ج5، ص502.

⁴ المصدر نفسه، ج5، ص502.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج23، ص682، والجواهر الحسان، ج5، ص502.

⁶ ينظر: مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج41، ص362، الأثر: 24868، والدر المنثور، السيوطي، ج8، ص316.

⁷ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج23، ص681.

⁸ ينظر: أحكام القرآن، ج4، ص328.

⁹ الجران هو مقدّم عنق البعير. [ينظر: تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، ج11، ص27].

¹⁰ ينظر: المستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب: التفسير، تفسير سورة المزمل، ج2، ص549، الحديث: 3865.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

الحقيقة¹)، كلام ابن العربي صحيح في أن هذا الأثر يُعصّد ثقل الحقيقة، لكنه بالمقابل لا ينفى ثقل المعاني، فنقل الحقيقة ما سببه؟ أليس الثقل الجسدي تحصيل حاصل لما تضمنه من ثقل في المعاني؟! القول الثالث: العمل به ثقيل: وهو المروي عن الحسن وقتادة²، وذهب إليه مقاتل، والزجاج والسمرقندي³، وغيرهم⁴، وهو جائز عند الماتريدي⁵.

وقد استبعد ابن العربي هذا القول بقوله: «قد جاء: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وجاء "عن النبي ﷺ: بُعثت بالحنيفية السمحة"⁶»، وابن العربي يرى أن أحكام هذا الدين ميسرة، والقول بأن العمل به ثقيل مخالف للأدلة التي نقلها.

القول الرابع: ثقيل في الميزان: هذا القول مروي عن الحسن⁸، وابن زيد⁹، وذهب إليه سيّد قطب¹⁰. القول الخامس: ثقيل على الكفار والمنافقين: هذا القول جائز عند الماتريدي¹¹، وهذا القول يستبعده ظاهر اللفظ، فنص الآية صريح، فقد قال: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: 5]، ولم يقل سنلقي عليهم.

¹ ينظر: أحكام القرآن، ج4، ص328.

² ينظر: جامع البيان، ج23، ص681، والدر المنثور، السيوطي، ج8، ص315.

³ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج4، ص475، وإعراب القرآن وبيانه، ج5، ص240، وبحر العلوم، ج3، ص509.

⁴ ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج12، ص7789، والمحرم الوجيز، ابن عطية، ج1، ص39، والبحر المحيط، أبو حيان ج10، ص314.

⁵ ينظر: تفسير الماتريدي، ج10، ص270.

⁶ ينظر: مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ج36، ص623، الحديث: 22291، والمعجم الكبير، الطبراني، ج8، ص216، الحديث: 7868، وضعفه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج6، ص1022، الحديث: 2924، وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص345، الحديث: 2336.

⁷ أحكام القرآن، ج4، ص328.

⁸ ينظر: الدر المنثور، ج8، ص315.

⁹ ينظر: جامع البيان، ج23، ص682.

¹⁰ ينظر: في ظلال القرآن، ج6، ص3745.

¹¹ ينظر: تفسير الماتريدي، ج10، ص270.

الفرع الثاني: الترجيح

الصَّواب - والله أعلم - هو ما رجَّحه الثَّعالبي من أنَّ ثقله حسي بما كان يجده النبي ﷺ من ثقل في جسده حين نزول الوحي، ومعنوي لأن العمل به ثقل، ويترجح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ " كَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَضَعَتْ جِرَانَهَا، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَتَحَرَّكَ، وَتَلَّتْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: 5]"¹، وفي هذا الأثر دليلٌ صريحٌ على ما كان يجده الرسول ﷺ من ثقل في جسده عند نزول الوحي، وعن عائشة أيضا أن النبي ﷺ سئل: كيف يأتيك الوحي؟، فكان جوابه: ((" أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ " قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَفًا))²، وفي هذا الأثر دلالةٌ صريحةٌ على ما كان يجده النبي ﷺ من مشقة عند نزول الوحي، وما كان لهذا أن يكون لو ألقى عليه كلام عادي، فالسبب المباشر للثقل والمشقة التي كان يجدها هو عظمة هذا الكتاب المبين وثقل العمل بما جاء فيه، وقد قال الله فيه: ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ لِنَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الحشر: 21]، ومما يلاحظ في هذه الآية أنه جمع بين الأثر المعنوي وهو الخشوع والأثر الحسي وهو التصدع.

2- هذا القول جمع بين قولين مأثورين عن السلف في هذه المسألة، وتفسير السلف معتبرٌ في الترجيح خاصة وأنه لا تعارض بين القولين، فالثقل الحسي هو انعكاسٌ لثقل العمل به، فسبب ما كان يجده النبي ﷺ من ثقل في جسده هو ما تضمنه القرآن من أوامر ونواهي وأحكام، لذا فنقل الجسد تحصيل حاصلٍ لثقل المعاني - والله أعلم بالصواب -.

¹ المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، کتاب: التفسیر، تفسیر سورة المزمل، ج2، ص549، الحديث: 3865، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

² صحيح البخاري، البخاري، بدء الوحي، ج1، ص6، الحديث: 2.

المطلب التاسع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: 33]

جاء في الجواهر الحسان أنّ هناك اختلاف بين المفسرين في معنى الآية، قال الثعلبي: «واختلف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا... الآية﴾ [الرحمن: 33]: فقال الطبري¹: قال قوم: المعنى: يقال لهم يوم القيامة: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ... الآية﴾ [الرحمن: 33] قال الضحاك²: وذلك أنه يفرّ الناس في أقطار الأرض، والجنّ كذلك لما يرون من هول يوم القيامة، فيجدون سبعة صفوف من الملائكة، قد أحاطت بالأرض، فيرجعون من حيث جاؤوا، فحينئذ يقال لهم: يا معشر الجنّ والإنس، وقال بعض المفسرين: هي مخاطبة في الدنيا، والمعنى: إن استطعتم الفرار من الموت بأن تنفذوا من أقطار السموات والأرض، فانفذوا³، ثم عقب الثعلبي على القولين مرجحاً: «والصّواب الأوّل»⁴.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التفسير في بيان المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأوّل: يُقال لهم هذا القول يوم القيامة: رجّحه الرازي، والثعلبي⁵، وذهب إليه الثعلبي، وابن جزى، وابن كثير⁶، وغيرهم⁷، وحكاه الطبري عن الضحاك⁸، وقال السمعاني: «الأكثر على أنه يوم القيامة»⁹.

¹ ينظر: جامع البيان، ج23، ص42.

² ينظر: المصدر نفسه، ج23، ص42.

³ الجواهر الحسان، ج5، ص352.

⁴ المصدر نفسه، ج5، ص352.

⁵ ينظر على التوالي: مفاتيح الغيب، ج29، ص361، والجواهر الحسان، ج5، ص352.

⁶ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، الثعلبي، ج9، ص186، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزى، ج2، ص329، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج7، ص458.

⁷ ينظر: محاسن التأويل، القاسمي، ج9، ص110، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج27، ص259، وأضواء البيان، الشنقيطي، ج2، ص261.

⁸ ينظر: جامع البيان، ج23، ص42.

⁹ تفسير القرآن، ج5، ص330.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

ومن أدلة أصحاب هذا القول استدلال القاسمي بالسياق، يظهر هذا في قوله: «وكان ما قبل هذه الآية وما بعدها يدل على هذا القول، فإن قبلها سَنَفْرُغُ لَكُمْ ... الآية، وهذا في الآخرة، وبعدها ﴿فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ...﴾ [الرحمن: 37] الآية، وهذا في الآخرة»¹.

القول الثاني: إن استطعتم الفرار من الموت، ويُقال لهم هذا القول في الدنيا: ذهب إلى هذا القول مقاتل والواحدي، والبغوي، والخازن²، وحكاه الطبري والماوردي والثعلبي عن الضحاك³.

القول الثالث: إن استطعتم أن تعلموا ما في السماوات والأرض: وحكاه الطبري والثعلبي عن ابن عباس⁴، وهذا القول خروجٌ عن ظاهر اللفظ بغير قرينة؛ فلم يرد في اللغة أنّ العلم من معاني النفاذ.

القول الرابع: من التفسيرات الحديثة لهذه الآية أن المقصود بـ "سلطان" هو العلم، وأن الإنسان استطاع بواسطة العلم النفاذ من أقطار السماوات والأرض، قال الشعراوي ردّاً على هذا القول: «وقالوا: إن السلطان هو سلطان العلم الذي مكّنا من اعتلاء سطح القمر، وعجيب أن يقول هذا الكلام علماء كبار، فأين القمر من السماء؟ القمر ما هو إلا ضاحية من ضواحي الأرض كمصر الجديدة بالنسبة للقاهرة، ثم إن كان السلطان هنا هو سلطان العلم، فماذا تقولون في قوله تعالى بعدها: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَمُحَاسُّ فَلَا تَنْتَصِرَانِ﴾ [الرحمن: 35]. لقد حدث هذا التخبط نتيجة الخلط بين علوم الدين والشريعة، وبين علوم الكونيات، وهذه آفة علماء الدين أن يتدخلوا فيما لا علم لهم به فالكونيات يُؤخَذ منها الدليل على عظمة الصانع وقدرته سبحانه، إنما لا يُؤخذ منها حكم شرعي»⁵.

وقال ابن العثيمين: «فسره بعضهم بالعلم، وطبق هذا على الوصول إلى القمر فهذا لا يحل؛ لأن الآية لا تدل على ذلك، الآية فيها بيان الحال يوم القيامة؛ ولهذا قال ﴿مِنَ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرحمن: 33] ومعلوم أن هؤلاء لم ينفذوا من أقطار السموات»⁶.

¹ محاسن التأويل، ج9، ص110.

² ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج4، ص199، والوجيز، ص1055، ومعالم التنزيل، ج4، ص336، ولباب التأويل، ج4 ص228.

³ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج23، ص43، والنكت والعيون، ج5، ص434، والكشف والبيان، ج9، ص186.

⁴ ينظر: جامع البيان، ج23، ص43، والكشف والبيان، ج9، ص186.

⁵ تفسير الشعراوي، ج18، ص11319.

⁶ تفسير العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط1، 1436هـ، ص17.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - أن هذا القول يُقال لهم يوم القيامة؛ لدلالة السياق على ذلك كما ذكر القاسمي¹، ومن الوجوه الترجيحية التي ذكرها ابن جزري في مقدمة تفسيره: ((أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده²)).

المطلب العاشر: مسألة: معنى كلمة "مقترنين" في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَلْقَىٰ عَلَيْهِ آسُورَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ [الزخرف: 53]

جاء في الجواهر الحسان قولين في بيان معنى كلمة "مقترنين"، القول الأول: ((متتابعين، يقارن بعضهم بعضاً، يمشون معه شاهدين له³))، والقول الثاني لابن عطية: ((مقترنين: أي: يحمونه، ويشهدون له، ويقيمون حجته⁴))، ثم عقب الثعالبي على قول ابن عطية بقوله: ((وما تقدّم لغيره أحسن، ولا يُشكُّ أنّ فرعون شاهد من حماية الله لموسى أموراً لم يبق معه شكُّ في أنّ الله قد منعه منه⁵)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على سبعة أقوال:

القول الأول: يمشون معه: وهو المروي عن مجاهد⁶، وذهب إليه الرّجّاج، وابن أبي زمنين⁷.
القول الثاني: متتابعين: وهو المروي عن قتادة⁸، وذهب إليه الواحدي، والسمعاني⁹.
القول الثالث: يقارن بعضهم بعضاً: وهو المروي عن السدي¹⁰.
القول الرابع: يمشون معه متتابعين، يُقارن بعضهم بعضاً، يشهدون له: رجّحه الثعالبي¹¹، وذهب إليه الطبري، والتعلي، والحاازن¹².

¹ محاسن التأويل، ج9، ص110.

² التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

³ الجواهر الحسان، ج5، ص185.

⁴ المحرر الوجيز، ج5، ص60.

⁵ الجواهر الحسان، ج5، ص185-186.

⁶ ينظر: تفسير مجاهد، ص594، وجامع البيان، الطبري، ج21، ص621، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج10، ص6678.

⁷ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص415، وتفسير القرآن العزيز، ج4، ص188.

⁸ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج3، ص170، وجامع البيان، الطبري، ج21، ص621.

⁹ ينظر على التوالي: التفسير الوسيط، ج4، ص77، وتفسير القرآن، ج5، ص109.

¹⁰ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج21، ص619، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي، ج10، ص6678.

¹¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج5، ص185-186.

¹² ينظر على التوالي: جامع البيان، الطبري، ج21، ص620، والكشف والبيان، ج8، ص339، ولباب التأويل، ج4، ص111.

المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية

- القول الخامس: يحمونه ويشهدون له ويقيمون حجته: وهو قول ابن عطية، وأبو حيّان¹.
القول السادس: متعاونين، يعينون موسى على تبليغ ما أمر به: ذهب إلى هذا القول مقاتل².
القول السابع: يعينونه على من خالفه: حكى هذا القول القرطبي وأبو حيّان عن ابن عبّاس³.

الفرع الثاني: الترجيح

الظاهر - والله أعلم - أن الآية محتملة لجميع الأقوال السابقة لتقاربها في المعنى؛ فالقرين في اللغة هو: ((صاحبك الذي يقارئك))⁴، والصّاحب يمشي مع صاحبه، ويعينه إن احتاج إلى معونته، ويشهد معه إن طلب شهادته، وينصره على من ظلمه، فكلّ هذه المعاني يحتملها لفظ "القرين"، ومن المعلوم أنه لا يُصار إلى التّرجيح بين الأقوال إلا إذا امتنع الجمع بينها، والجمع ممكن في هذه المسألة لذا يُقدّم على التّرجيح - والله أعلم بالصّواب -.

¹ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج5، ص60، والبحر المحيط، ج9، ص383.

² ينظر: تفسير مقاتل، ج3، ص798.

³ ينظر على التوالي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص100، والبحر المحيط، ج9، ص383.

⁴ ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج5، ص142.

المبحث الرابع: توجيحاته العقديّة

المبحث الرابع: ترجيحاته العقديّة

بما أن موضوع دراستي متعلّق بالترجيحات؛ فسأكتفي بذكر منهج الثعالبي في التّرجيح في المسائل العقديّة أو لها تعلّق بالجانب الاعتقادي التي رجّح فيها؛ لأنّ الحديث عن آراء الثّعالبي الاعتقاديّة يطول وليس هذا مكان بسطه، ومن أراد التّوسّع في هذا الباب فليعد إلى الدّراسة المعنونة بـ: " الشيخ عبد الرحمان الثّعالبي وآراؤه الاعتقادية من خلال تفسيره الجواهر الحسان في تفسير القرآن"¹، حيث ذكر صاحبها مصادر الثّعالبي في العقيدة وطريقته في عرض مسائلها، كما درس فيها آراء الثّعالبي الاعتقادية وفق منهج تحليلي نقدي يقوم على عرض آرائه الاعتقادية في تفسيره الجواهر الحسان ثم موزانتها مع أقوال غيره من السّلف والخلف.

وقد تضمّن هذا المبحث خمس مسائل لها تعلّق بالجانب الاعتقادي؛ أربع منها متعلّقة بعصمة الملائكة والأنبياء، ويمكن القول إن المنهج العام للثعالبي في ترجيحه في المسائل المتعلّقة بعصمة الأنبياء والملائكة يقوم على ترجيح الأقوال التي فيها تأويل للآيات التي يوحي ظاهرها أن فيها قدحاً في عصمتهم - عليهم الصّلاة والسلام-، فهو يُرجّح تلك التأويلات ولو كان فيها خروجاً صريحاً عن ظاهر التّنزيل أو مخالفة لأقوال السّلف، حتى إنه عبّ على أحد الأقوال المرويّ عن جماعة من الصّحابة بقوله: ((وفي النفس من هذا القول شيء، والملائكة منزّهون معصومون))²، وقال في موضع آخر مؤكداً هذا الطّرح: ((والعقيدة أن الملائكة معصومون، فلا يقع منهم ما يوجب نقصاناً من رتبتهم، وشريف منزلتهم - صلوات الله وسلامه على جميعهم-))³، والمنهج نفسه اتّبعه الثّعالبي في المسائل المتعلّقة بعصمة الأنبياء - عليهم الصّلاة والسلام-؛ من ذلك قوله في أحد ترجيحاته: ((والتأويل الأول أليق بمنصب النبوة، فينعيّن حمل الآية عليه))⁴، وهو بهذا رسم لنفسه منهجاً أساسه أنّ أي تأويلٍ من شأنه المساس - ولو ظاهراً- بمكانة الأنبياء والملائكة وجب طرحه وعدم الأخذ به، ولو كان في ردّه مخالفةً صريحةً لظاهر التّنزيل وأقوال السّلف، ويجب تأويل هذه التّصوص بما يتوافق ومكانتهم - عليهم الصّلاة والسلام- وسيظهر هذا المنهج جلياً في المسائل الثّلاث الأولى من هذا المبحث.

¹ ينظر: عبد الرزاق دحمون، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1422هـ، 2001م.

² الجواهر الحسان، ج1، ص210.

³ المصدر نفسه، ج1، ص206.

⁴ المصدر نفسه، ج4، ص251.

المطلب الأوّل: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾¹
[البقرة: 30]

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 31] نقل الثعالبي عن ابن عطية قوله: ((قال ابن مسعود وابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ: معنى الآية: إن كنتم صادقين في أن الخليفة يفسد ويسفك))¹، ثم عقب الثعالبي بقوله: ((وفي النفس من هذا القول شيء، والملائكة منزهون معصومون كما تقدم، والصواب ما تقدم من التفسير عند قوله تعالى: أتجعل فيها... الآية))²، ويقصد بقوله: " ما تقدم " ما نقله من أقوال³ في معنى قول الملائكة: " أتجعل فيها"، من بينها أن قولهم كان على جهة الاسترشاد والاستعلام الاستخبار وليس على سبيل الإنكار لفعله سبحانه وتعالى، وقد فهمت من كلام الثعالبي أنه يتحرّج من حمل لفظ " صادقين " على ظاهره؛ لأن ضده " كاذبين " وهذا - حسب رأيه - ينافي القول بعصمة الملائكة.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل التأويل في بيان معنى الآية على أربعة أقوال:

القول الأوّل: عدم حمل لفظ " الصدق " على ظاهره؛ لأن قولهم " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء " ليس إنكاراً لفعله - عز وجل - بل كان على جهة الاستخبار والاستعلام: رجّح هذا القول الثعالبي⁴.

القول الثاني: إن كنتم تعلمون لم أجعل في الأرض خليفة: حكاه الطبري، والثعلبي، وابن كثير⁵.
القول الثالث: إن كنتم صادقين في أن الخليفة يفسد ويسفك الدماء: رجّح هذا القول الطبري⁶، وإليه ذهب الثعلبي، والشوكاني⁷، وحكاه ابن عطية، وابن الجوزي، وابن كثير⁸.

¹ المحرر الوجيز، ج1، ص121.

² الجواهر الحسان، ج1، ص210.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص206.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص210.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج1، ص490، والكشف والبيان، ج1، ص100، وتفسير القرآن العظيم، ج1، ص132.

⁶ ينظر: جامع البيان، ج1، ص490.

⁷ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج1، ص178، وفتح القدير، ج1، ص77.

⁸ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج1، ص121، وزاد المسير، ج1، ص53، وتفسير القرآن العظيم، ج1، ص132.

المبحث الرابع: ترجيحاته العقدية

القول الرابع: إن كنتم صادقين أني لا أخلق خلقا إلا كنتم أعلم وأفضل منه: ذهب إلى هذا القول البغوي، والنيسابوري¹، وحكاه الطبري، والثعلبي، والماوردي²، وغيرهم³.

الفرع الثاني: الترجيح

الأقرب للصواب - والله أعلم- هو حمل لفظ " الصّدق على ظاهره، ويترجح هذا بالقرائن الآتية:

أ- دلالة الظاهر؛ فالأصل في الكلام حمله على ظاهره، ويتأكد هذا أكثر عندما يتعلّق الأمر بكلام الله عزّ وجلّ، ومن القواعد التي رجّح بها المفسّرون أنّه لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بوجود دليل صحيح أو قرينة صريحة تصرف الكلام من معناه الجليّ إلى معنى آخر خفيّ⁴.

ب- دلالة النظائر؛ قال الطبري: " وهذا الفعل من الله جل ثناؤه بملائكته - الذين قالوا له: " أتجعل فيها من يفسد فيها"، من جهة عتابه جلّ ذكره إياهم نظير قوله جل جلاله لنبية نوح صلوات الله عليه إذ قال: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [هود: 45]: ﴿ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [هود: 46]⁵ فهذا من قبيل العتاب ولا يقدح في عصمة الملائكة - والله أعلم بالصواب-.

¹ ينظر على التوالي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج1، ص103، وغرائب القرآن وغرائب الفرقان، ج1، ص218.

² ينظر على التوالي: جامع البيان، ج1، ص490، والكشف والبيان، ج1، ص178، والنكت والعيون، ج1، ص100.

³ ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج1، ص121، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج1، ص53، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1 ص132.

⁴ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص137.

⁵ جامع البيان، ج1، ص491.

المطلب الثاني: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: 36]

في معنى قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: 36]، جاء في الجواهر الحسان: ⁽¹⁾ قيل: معناه: من نعمة الجنة إلى شقاء الدنيا، وقيل: من رفعة المنزلة إلى سفلى مكانة الذنب⁽²⁾، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً قول صاحب "التنوير"، وهذا في قوله: ⁽³⁾ وفي هذا القول ما فيه، بل الصواب ما أشار إليه صاحب "التنوير"² بأن إخراج آدم لم يكن إهانةً له، بل لما سبق في علمه سبحانه من إكرام آدم وجعله في الأرض خليفة، هو وأخيار ذريته، قائمين فيها بما يجب لله من عبادته⁽³⁾.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ على خمسة أقوال: القول الأول: أخرجهما من الجنة إلى الأرض ليكون آدم خليفة في الأرض: رجح هذا القول الثعالبي⁴ وذهب إليه ابن عطاء الله السكندري⁵، والقرطبي⁶.

القول الثاني: هو إخراجهما مما كانا فيه من النعيم في الجنة: ذهب إلى هذا القول مقاتل، والطبري والماتريدي⁷، وغيرهم⁸، وحكاها ابن عطية، وأبو حيان⁹.

¹ الثعالبي، ج 1، ص 221.

² ينظر: التنوير في إسقاط التدبير، ابن عطاء الله السكندري، ت: محمد عبد الرحمان الشاغول، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر، ط 2007م، ص 42-43.

³ الجواهر الحسان، ج 1، ص 221.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 221.

⁵ هو أبو العباس بن أبي عبد الله بن أبي محمد الجذامي الاسكندري، المشهور بابن عطاء الله السكندري، مالكي المذهب، ومتكلم شاذلي الطريقة، كان من القائمين على شيخ الإسلام بن تيمية، من مؤلفاته: "الحكم العطائية" و "تاج العروس"، توفي في القاهرة سنة 709هـ. [ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، ج 8، ص 39، والديباج المذهب، ابن فرحون، ج 1، ص 242، والأعلام، الزركلي، ج 1 ص 222].

⁶ ينظر على التوالي: التنوير، ص 42-43، والجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 312.

⁷ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج 1، ص 99، وجامع البيان، ج 1، ص 534، وتفسير الماتريدي، ج 1، ص 438.

⁸ ينظر: بحر العلوم، السمرقندي، ج 1، ص 44، والكشف والبيان، الثعلبي، ج 1، ص 183، والوسيط، الواحدي، ج 1، ص 122 وتفسير القرآن، السمعاني، ج 1، ص 69، ومعالم التنزيل، البغوي، ج 1، ص 106، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج 1، ص 73، ولباب التأويل، الخازن، ج 1، ص 38، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 1، ص 143، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، ج 1، ص 91، وتفسير الفاتحة والبقرة، ابن العثيمين، ج 1 ص 132.

⁹ ينظر: المحرر الوجيز، ج 1، ص 129، والبحر المحيط، أبو حيان، ج 1، ص 262.

المبحث الرابع: ترجيحاته العقديّة

القول الثالث: أخرجهما مما كانا فيه من الطاعة إلى المعصية: حكاها ابن عطية، وأبو حيان¹.

القول الرابع: من رفعة المنزلة إلى سفلى مكانة الذنب: حكاها ابن عطية، وأبو حيان².

القول الخامس: الأقوال الثلاثة الأولى متقاربة: ذهب إلى هذا القول ابن عطية³، وأبو حيان، قال الأخير: " فأخرجهما مما كانا فيه من الطاعة إلى المعصية، أو من نعمة الجنة إلى شقاء الدنيا، أو من رفعة المنزلة إلى سفلى مكانة الذنب، أو رضوان الله، أو جواره وكل هذه الأقوال متقاربة"⁴.

الفرع الثاني: التّرجيح

يظهر - والله أعلم - أن التّرجيح هو ما ذهب إليه أكثر المفسرين من أن إخراجهما كان مما كانا فيه من التّعيم في الجنة، وهذا للقارئ الآتية:

أ- من قواعد التّرجيح المعتمدة عند المفسرين أن " حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك"⁵، وإذا ذكر الإخراج في قصة سيدنا آدم تعلق بالجنة وقد جاء بلفظ صريح أن هذا الإخراج كان من الجنة في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكَمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: 27]، وقوله أيضا: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: 117].

ب- دلالة السياق؛ لأنه جاء في الآية التي قبلها: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 35]، وقد ورد فيه ذكر صريح للجنة ونعيمها، ومن القواعد التّرجيحية المعتمدة عند المفسرين: " القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه"⁶.

ج- مرجع الضمير في قوله: " كانا فيه " يعود على الجنة ونعيمها؛ لأن " الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه"⁷، وقد يقول قائل: إن النعيم مقدّر وغير مذكور بلفظ صريح فكيف يعود

¹ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج 1، ص 129، والبحر المحيط، ج 1، ص 262.

² ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج 1، ص 129، والبحر المحيط، ج 1، ص 262.

³ ينظر: المحرر الوجيز، ج 1، ص 129.

⁴ ينظر: البحر المحيط، ج 1، ص 262.

⁵ قواعد التّرجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 172.

⁶ المرجع نفسه، ص 299.

⁷ المرجع نفسه، ص 621.

المبحث الرابع: ترجيحاته العقديّة

الضمير على مقدّر؟! ويُردّ على هذا بما جاء في القاعدة التفسيرية: ((ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به، كالذي يفسره سياق الكلام))¹، وقد فسره سياق الكلام.

د- القول بأن إخراجهما كان مما كانا فيه من نعيم الجنة هو قول أكثر المفسرين، وقول أكثرهم معتبر في التّرجيح.

هـ- من قال بالقول الأوّل فسّر الآية باعتبار ما سيكون من جعل آدم خليفة في الأرض، ومن قال بالقول الثالث والرّابع فسّر الآية باعتبار سبب الإخراج، وهذا كلّه خروج عن الظاهر لغبر ضرورة؛ لأن مدار الخلاف في المسألة حول ماهية هذا الإخراج، أي: ما هو الشيء الذي كانا فيه وأخرجهما منه؟ وليس على سبب هذا الإخراج أو ما سيكون بعده.

المطلب الثالث: مسألة: المُراد بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا

قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 74]

في بيان معنى الآية جاء في الجواهر الحسان: ((ذهب ابن الأنباري² إلى أن معنى الآية: لقد كادوا أن يجربوا عنك أنك ركنت... قال أبو الفضل عياض في " الشفا"³ : قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ قال بعض المتكلمين: عاتب الله تعالى نبينا عليه السلام قبل وقوع ما يوجب العتاب ليكون بذلك أشد انتهاء ومحافظه لشرائط المحبة، وهذه غاية العناية⁴، ثم نقل التّعالي⁵ قول ابن عطية: ((وهذا الهمّ من النبي ﷺ إنما كان خطرة مما لا يمكن دفعه، ولذلك قيل: كدت وهي تعطي أنه لم يقع ركون، ثم قيل: شيئًا قليلًا إذ كانت المقاربة التي تضمنتها كدت قليلة خطرة لم تتأكد في النفس. وقوله: إذا لأذفناك... الآية: يبطل أيضا ما ذهب إليه ابن الأنباري⁶، ثم عقب التّعالي على

¹ قواعد التفسير، خالد السبت، ص410.

² هو أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد الأنباري، ولد سنة 510هـ، نزيل بغداد، من علماء النحو، شافعي المذهب، من مؤلفاته: " النور اللامع في اعتقاد السلف الصالح" و " أسرار العربية"، توفي سنة 577هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي، ج15، ص325، وطبقات الشافعية، السبكي، ج7، ص155، وطبقات الشافعيين، ابن كثير، ت: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ، 1993م، ج1، ص691].

³ ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ج1، ص81.

⁴ التّعالي، ج3، ص488.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص489.

⁶ المحرر الوجيز، ج3، ص475.

المبحث الرابع: ترجيحاته العقديّة

قول ابن عطية بقوله: «وما ذكره ع رحمه الله تعالى من البطلان لا يصح، وما قدمناه عن عياض حسن فتأمله»¹.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التفسير في بيان معنى الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: عتاب قبل وقوع ما يوجب العتاب: وهو قول القاضي عياض²، ورجّحه الثعالبي³.

القول الثاني: لقد كادوا أن يقولوا عنك أنك قد ركنت: حكى هذا القول ابن عطية وابن الجوزي وأبو حيان عن ابن الأنباري⁴، وأعجب الثعالبي بتأويل ابن الأنباري فعقب عليه بقوله: «وجزى الله ابن الأنباري خيراً، وإن تنزيه سائر الأنبياء لواجب، فكيف بسيد ولد آدم صلى الله عليه وعليهم أجمعين»⁵ وردّ ابن عطية هذا القول؛ لأنه تحميل للفظ ما لا يحتمل⁶، وعلّق الألوسي على قول ابن الأنباري بقوله: «وهو من الألفاظ المستغنى عنه»⁷.

القول الثالث: حمل الكلام على ظاهره، أي: لولا عصمتنا إيّاك وتثبيتنا لك لهمت أن تميل إليهم: وهو المروي عن قتادة⁸، ورجّحه البغوي، والألوسي⁹، وذهب إليه أكثر المفسرين¹⁰.

¹ الجواهر الحسان، ج3، ص489.

² ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ج1، ص81.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج3، ص489.

⁴ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص475، وزاد المسير، ج3، ص43، والبحر المحيط، ج7، ص90.

⁵ الجواهر الحسان، ج3، ص488.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص475.

⁷ روح المعاني، ج8، ص123.

⁸ ينظر: تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج2، ص307، الأثر: 1597، وجامع البيان، الطبري، ج17، ص507.

⁹ ينظر على التوالي: معالم التنزيل، ج3، ص147، وروح المعاني، ج8، ص123.

¹⁰ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج17، ص508، ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج3، ص254، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج7 ص92، وبحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص323، ولطائف الإشارات، القشيري، ج2، ص363، والكشاف، الزمخشري، ج2 ص684، وأحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص106، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص475، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج21 ص379، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج10، ص300، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج3، ص263، ومدارك التنزيل، النسفي، ج2، ص271، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج5، ص91، وفتح الرحمن، مجير الدين المقدسي، ج4، ص121، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج5، ص188، والبحر المديد، ابن عجيبة الفاسي، ج3، ص221، وفتح القدير، الشوكاني، ج3، ص294 ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نووي الجاوي، ج1، ص633، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج6، ص479 وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص464، وفي ظلال القرآن، سيد قطب، ج4، ص2245، وأضواء البيان، الشنقيطي، ج3 ص178، وأيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري، ج3، ص216.

المبحث الرابع: ترجيحاته العقديّة

ومن بين الأدلّة التي استدللّ بها أصحاب هذا القول أنّ "كاد" تأتي بمعنى: قارب، وهذه المقاربة ممتنعة لوقوع الشرط قبلها، فقد جاء في أول الآية: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ﴾ ونظيرها في كتاب الله قول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَاءَ لَهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْظُرُونَ﴾ [الأنبياء: 63]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: 24]¹، وحكى البيضاوي عن الحسن رضي الله عنه قوله: "﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ﴾ أي: هممت، لكنه همّ به همّ خطر خطره إبليس. وكذلك قال في قصة يوسف: همّت به هم عزم، وهمّ بها همّ خطر"².

الفرع الثاني: التّرجيح

الرّاجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أكثر المفسّرين من حمل الكلام على ظاهره دون تأويل، فلولا عصمة الله لنبيه لكاد يركن إليهم، ويترجّح هذا القول بالقرائن الآتية:

أ- المعنى الذي دلّ عليه ظاهر الآية يُغني عن غيره من التأويلات المحتملة التي لا دليل عليها من القرآن أو السنّة أو أقوال السلف؛ فقد تقرّر عند المفسّرين أنه "لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه"³، ومن خرجوا عن المعنى الذي أفاده ظاهر الآية لم يستدلّوا بدليل قاطع في دلالاته بصرف ظاهر الآية من معناه الجليّ إلى معنى آخر خفيّ.

ب- ورد في قصّة سيدنا إبراهيم وسيدنا يوسف ممّا سبق عرضه ما يؤيّد هذا القول، ومن القواعد المعتمدة في التّرجيح عند أهل التّفسير أن "القول الذي تؤيّد آيات قرآنيّة مقدّم على ما عدم ذلك"⁴.

ج- قال قتادة: "فهمّ النبي عليه الصلاة والسلام أن يقارهم في بعض ما يريدون، ثمّ عصمه الله" قال: فذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 74] للذي أرادوا فهمّ أن يقارهم فيه"⁵، ومن المعلوم أن تفسير التّابعي أولى من تفسير غيره إذا لم يرد ما يخالفه من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة؛ لقربه من زمن التّنزيل، خاصّة إذا وافقه في ما ذهب إليه أكثر المفسّرين.

د- قال ابن جزري: "لولا تدلّ على امتناع شيء لوجود غيره، فدلّت هنا على امتناع مقاربة النبي صلى الله عليه وآله الركون إليهم لأجل تثبيت الله له وعصمته، وكادت تقتضي نفي الركون، لأن معنى كاد فلان يفعل كذا أي: أنه لم يفعله فانتفى الركون إليهم ومقارنته"⁶، ف الآية اقترنت بـ "لولا" وفعل من أفعال المقاربة

¹ ينظر: تفسير الماتريدي، الماتريدي، ج7، ص92.

² المصدر نفسه، ج7، ص92.

³ قواعد التّرجيح عند المفسّرين، حسين الحربي، ص137.

⁴ المرجع نفسه، ص312.

⁵ تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ج2، ص307، الأثر: 1597 واللفظ له، وجامع البيان، الطبري، ج17، ص507.

⁶ التسهيل لعلوم التّنزيل، ج1، ص452.

المبحث الرابع: ترجيحاته العقدية

"كاد"، ف "لولا" تفيد امتناع حصول الشيء لوجود آخر مانع له، و "كاد" تفيد الاقتراب من حصول الشيء، فاجتمعت قرينتان لغويّتان في الآية ف "كدت" أفادت معنى الاقتراب من الركون إليهم، و "لولا" دلّت على امتناع مجرّد الاقتراب من الركون إليهم في وجود التثبيت، فمنع الأوّل وهو التثبيت حصول الثاني وهو الاقتراب من الركون إليهم، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند أهل التفسير⁽¹⁾ أن يدلّ على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق⁽²⁾.

هـ- حمل أصحاب القول الأوّل وأصحاب القول الثاني الكلام على غير ظاهره دون قرينة صريحة والظاهر أن فعلهم هذا نابغ من كونهم يعتقدون أن حمل الكلام على ظاهره يقدح في عصمة النبوة وأجاب السمعاني عن ذلك بوجهين: «أحدهما: أنا نعتقد أن الرسول معصوم من الشرك والكبائر ونحمل على أن ما وجد منه كان همّا من غير عزم... والجواب الثاني: وهو أنه قال: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّلْنَا لَقَدْ كِدْتُمْ تَتَرَكُّنَ﴾ وقد ثبتته ولم يركن، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وقد تفضل الله، ورحم، ولم يتبعوا الشيطان⁽³⁾، وردّ عليهم البغوي بقوله: «فإن قيل: كان النبي ﷺ معصوما فكيف يجوز أن يقرب مما طلبوه وما طلبوه كفر؟ قيل: كان ذلك خاطر قلب ولم يكن عزما وقد عفا الله عز وجل عن حديث النفس⁽⁴⁾».

و- هذا القول هو قول أكثر المفسرين، وقول أكثرهم معتبر في الترجيح.

¹ التسهيل، ابن جزي، ج 1، ص 19.

² تفسير السمعاني، ج 3، ص 265-266.

³ معالم التنزيل، ج 3، ص 147.

المطلب الرابع: مسألة: ما غرض سيّدنا سليمان من طلب عرش بلقيس؟

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل:38] حكى الثعالبي قولين في المسألة، القول الأوّل: هدف سيّدنا سليمان لما طلب عرشها هو أن يظهر لهم القدرة التي منحها الله إياها ليكون ذلك دليلاً على نبوّته وتأييد الله له، والثاني: إنّ سيّدنا سليمان هو أخذ العرش منهم قبل أن يُسلموا، فأخذ مال المسلم لا يجوز وهو معصومٌ بالإسلام¹، ثمّ عقب الثعالبي على القولين مرجحاً الأوّل منهما: « والتأويل الأوّل أليق بمنصب النبوة، فيتعيّن حمل الآية عليه، والله أعلم² ».

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التّأويل في بيان المسألة إلى خمسة أقوال:

القول الأوّل: غرضه إظهار القدرة التي أعطاه الله إياها وليكون دليلاً على نبوّته: رجّحه الثعالبي³ وذهب إليه ابن العربي، والمراغي⁴، وهو جائز عند الزّجاج⁵، وحكاه السمرقندي، والثعلبي، والماوردي والبغوي، وابن الجوزي⁶.

قال ابن العربي: « قد ثبت أن الغنيمة وهي أموال الكفار لم تحل لأحد قبل محمد - ﷺ -؛ وإنما قصد بالإرسال إليها إظهار نبوته، ويرجع إليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها⁷ ». وقال الزمخشري: « يُروى أنها أمرت عند خروجها إلى سليمان عليه السلام، فجعل عرشها في آخر سبعة أبيات بعضها في بعض في آخر قصر من قصور سبعة لها. وغلقت الأبواب ووكلت به حرساً يحفظونه ولعله أوحى إلى سليمان عليه السلام باستيثاقها من عرشها، فأراد أن يغرب عليها ويربها بذلك بعض ما خصه الله به من إجراء العجائب على يده، مع اطلاعها على عظيم قدرة الله وعلى ما يشهد لنبوة سليمان عليه السلام ويصدقها⁸ ».

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص251.

² المصدر نفسه، ج4، ص251.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص251.

⁴ ينظر على التوالي: أحكام القرآن، ج3، ص489، وتفسير المراغي، ج19، ص141.

⁵ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج4، ص120.

⁶ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج2، ص582، والكشف والبيان، ج7، ص210، النكت والعيون، ج4، ص212، وتفسير

البغوي، ج3، ص505، وزاد المسير، ج3، ص362.

⁷ أحكام القرآن، ج3، ص489.

⁸ الكشف والبيان، ج3، ص367.

المبحث الرابع: ترجيحاته العقدية

القول الثاني: غرضه أخذ العرش قبل إسلامهم: رجّحه ابن عطية¹، وذهب إليه مقاتل، والرجّاح والواحدى، وابن جزى، والسعدى²، وحكاه السمرقندى، والثعلبى، والماوردى، والبغوى³، وابن الجوزى وابن كثير عن قتادة⁴.

القول الثالث: لما وصفه له الهدهد أحب أن يراه: حكاه الثعلبى عن قتادة⁵، وحكاه البغوى⁶.
القول الرابع: أراد أن يختبر عقلها هل تعرف عرشها بعد تنكيره أم لا: حكاه الثعلبى، والبغوى⁷، وابن الجوزى عن سعيد بن جبير⁸.

القول الخامس: أراد أن يختبر صدق الهدهد: حكاه الماوردى وابن الجوزى عن ابن عباس⁹.
وردّ أبو حيان هذا القول بقوله: ((وهذا فيه بُعدٌ، لأنّه قد ظهر صدقه في حمل الكتاب، وما ترتّب على حمله من مشورة بلقيس قومها وبعثها بالهدية))¹⁰.

الفرع الثاني: التّرجيح

الصّواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثّعالبى من أن طلب سليمان إحضار العرش كان للدلالة على نبوته والقدرة التي منحها الله إياها، أما القول الثاني فبعيد من وجهين:
الوجه الأوّل: القول بأن سليمان أراد أخذ العرش قبل أن يعصمهم الإسلام يصوّر سيدنا سليمان تصويرا ماديا وأن جُلّ تفكيره كان منصباً على عرش الملكة وهذا التّأويل لا يليق بمنصب النبوة.
الوجه الثاني: ما ثبت من حديث النبي ﷺ في قوله: ((أعطيتُ خمساً لم يُعْطهنَّ أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تُحلّ لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونُصِرْتُ بالرعب بين يديّ

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج4، ص260.

² ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج3، ص306، ومعاني القرآن وإعرابه، ج4، ص120، والتفسير الوسيط، ج3 ص378، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص102، وتيسير الكريم الرحمان، ص605.

³ ينظر على التوالي: بحر العلوم، ج2، ص582، والكشف والبيان، ج7، ص210، والنكت والعيون، ج4، ص212، وتفسير البغوى، ج3، ص505.

⁴ ينظر على التوالي: زاد المسير، ج3، ص362، وتفسير القرآن العظيم، ج6، ص173.

⁵ ينظر: الكشف والبيان، ج7، ص210.

⁶ ينظر: تفسير البغوى، ج3، ص505.

⁷ ينظر على التوالي: الكشف والبيان، ج7، ص210، وتفسير البغوى، ج3، ص505.

⁸ ينظر: زاد المسير، ج3، ص362.

⁹ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج4، ص212، زاد المسير، ج3، ص362.

¹⁰ البحر المحيط، ج8، ص239.

المبحث الرابع: ترجيحاته العقديّة

مسيرة شهر، وأُعْطِيَتْ الشفاعة¹، ففي هذا الحديث دلالة صريحة على أن الغنائم لم تحلّ لأحد قبل النبي ﷺ.

المطلب الخامس: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْزِلَةُ الْأُخْرَىٰ ﴾ [النجم: 20]

جاء في الجواهر الحسان: ² « قال أبو حيان: والثالثة الأخرى صفتان لمناة للتأكيد، قيل: وأكدت بهذين الوصفين لعظمها عندهم، وقال الزمخشري³: والأخرى ذمّ، وهي المتأخرة الوضيعة المقدار، وتعقب بأن أخرى مؤنث آخر، ولم يوضعا للذم ولا للمدح⁴» ثم عقب الثعالبي على تعقيب أبي حيان على قول الزمخشري بقوله: ⁵ « وفي هذا التعقب تعسف، والظاهر أن الوصفين معاً سيّماً مساق الذم لأن هؤلاء الكفار لم يكتفوا بضلالهم في اعتقادهم ما لا يجوز في اللات والعزى، إلى أن أضافوا إلى ذلك مناة الثالثة الأخرى الحقيرة، وكل أصنامهم حقير⁵».

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة على أربعة أقوال:

القول الأوّل: الوصفان معاً - الثالثة الأخرى - سيّماً مساق الذم: رجّحه الثعالبي⁶.

القول الثاني: " الأخرى " ذم: ذهب إلى هذا القول الزمخشري، والرازي، والنسفي⁷، وغيرهم⁸.

قال الزمخشري: ⁹ « والأخرى ذمّ، وهي المتأخرة الوضيعة المقدار، كقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ أَخْرَجْنَاهُ لِأَوْلَاهُمْ ﴾ [الأعراف: 38] أي وضعاؤهم لرؤسائهم وأشرفهم⁹، وردّ أبو حيان تأويل الزمخشري بقوله: ¹⁰ « ولفظ آخر ومؤنثه أخرى لم يوضعا للذم ولا للمدح، إنما يدلان على معنى غير¹⁰»، وقال الرازي: ¹¹ « الأخرى كما هي

¹ المسند الصحيح، مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ج1، ص370، الحديث: 521.

² ينظر: البحر المحيط، ج10، ص17.

³ ينظر: الكشف، ج4، ص423.

⁴ الجواهر الحسان، ج5، ص326-327.

⁵ المصدر نفسه، ج5، ص326-327.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص326.

⁷ ينظر على التوالي: الكشف، ج4، ص423، ومفاتيح الغيب، ج48، ص247، ومدارك التنزيل، ج3، ص392.

⁸ ينظر: جامع البيان، الإيجي، ج4، ص212، وفتح الرحمن، مجير الدين المقدسي، ج6، ص440، وإرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج8، ص158، والبحر المديد، ابن عجيبة الحسني، ج5، ص505.

⁹ الكشف، ج4، ص423.

¹⁰ البحر المحيط، ج10، ص17.

المبحث الرابع: ترجيحاته العقدية

تستعمل للذم، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ أُولَئِهْمُ لِأَخْرَجُهُمْ ﴾ [الأعراف: 39] أي لتأخرتهم وهم الأتباع ويقال لهم الأذنان لتأخرهم في المراتب فهي صفة ذم كأنه تعالى يقول ومناة الثالثة المتأخرة الدليلة¹.
القول الثالث: الثالثة الأخرى صفتا مدح لمناة: ذهب إلى هذا القول ابن عطية²، قال ابن عطية: ((وأما مناة فكانت بالمشلل من قديد، وذلك بين مكة والمدينة، وكانت أعظم هذه الأوثان قدرا وأكثرها عبدا وكانت الأوس والخزرج تهمل لها، ولذلك قال تعالى: ﴿ التَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾ [النجم: 20] فأكدتها بهاتين الصفتين، كما تقول رأيت فلانا وفلانا ثم تذكر ثالثا أجلّ منهما، فتقول وفلانا الآخر الذي من أمره وشأنه. ولفظة آخر وأخرى يوصف به الثالث من المعدودات، وذلك نصّ في الآية³.
القول الرابع: هما صفتان لمناة: رجّحه أبو حيان، والألوسي⁴، وذهب إليه الماوردي، وابن الجوزي والقرطبي، والبيضاوي، والشوكاني⁵.
قال الماوردي: ((وإنما قال: مناة الثالثة الأخرى، لأنها كانت مرتبة عند المشركين في التعظيم بعد اللات والعزى⁶.

الفرع الثاني: الترجيح

الراجح - والله أعلم - أن " الثالثة الأخرى " هما وصفان لمناة، وبترجح هذا القول بالقرائن الآتية:
1- دلالة الظاهر؛ فظاهر اللفظين لا يدلّ على مدح أو ذمّ، والأولى والأحوط في مثل هذه المسائل إجراء الكلام على ظاهره دون تأويل غير مقترن بدليل أو قرينة تصرف اللفظ من معناه الجلي إلى معنى آخر خفي؛ فالقاعدة الترجيحية تقول: ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه⁷.
2- دلالة اللغة؛ لأنّ ((العرب لا تقول للتالفة أخرى وإنما الأخرى نعت للثانية⁸.

¹ مفاتيح الغيب، ج48، ص247.

² ينظر: المحرر الوجيز، ج5، ص201.

³ المصدر نفسه، ج5، ص201.

⁴ ينظر على التوالي: البحر المحيط، ج10، ص17، وروح المعاني، ج14، ص55.

⁵ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج5، ص398، وزاد المسير، ج4، ص188، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج17

ص102، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج5، ص159، وفتح القدير، الشوكاني، ج5، ص130.

⁶ النكت والعيون، ج5، ص398.

⁷ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ج14، ص55.

⁸ الكشف والبيان، الثعلبي، ج9، ص146.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهيّة

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

سبق وذكر في ترجمة الثعالبي أنه مالكي المذهب، وليس هذا بغريب؛ لأن المذهب المالكي هو مذهب أغلب مشايخه الذين تتلمذ على أيديهم، كما أنه مذهب أهل البلد بصفة خاصة ودول المغرب الإسلامي بصفة عامة، وبعد قراءتي لتفسير الجواهر الحسان لاحظت أن الثعالبي في كثير من المسائل الفقهية ينقل أقوال مالك مُقدِّماً قوله على أقوال غيره من العلماء¹، ويقتصر على ذكر قوله دون قول غيره من العلماء في كثير من المواضع²، وأحياناً يذكر قول مالك ويكتفي بالإشارة إلى غيره من أهل العلم بقوله: "قال فريق من العلماء"، أو: "وجماعة معه"، أو: "وجمهور من العلماء" أو: "وقال غيره"³ وفي المحصلة فالقارئ لتفسير الجواهر الحسان يُلاحظ بشكل جلي أن مالكا هو أكثر من تردّد اسمه وتُنقل أقواله في تفسير الجواهر الحسان مقارنة بباقي أصحاب المذاهب الفقهية، لكن ومع ذلك فالثعالبي لم يتوسّع في الأحكام الفقهية في تفسيره، بل يشير إليها باقتضابٍ - غالباً-، وهذا يتوافق مع ما اشترطه على نفسه من الاختصار.

والقول بأن الثعالبي مالكي المذهب لا يعني عدم مخالفته لمالك في بعض المسائل، سواء الفقهية أو التفسيرية، وأقصد بالتفسيرية أن نقل الثعالبي عن مالك لا يقتصر على أقواله الفقهية بل يتعداه إلى آرائه التفسيرية، ومن المسائل التفسيرية التي أورد فيها الثعالبي قول مالك ورجح بخلافه مسألة المراد بالحكمة في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: 129]، والتي ذكر فيها تفسير قتادة للحكمة بالسنة، وتفسير مالك لها بالفقه في الدين، ثم رجح قول قتادة فيها⁴، ومن المسائل الفقهية التي خالف فيها الثعالبي قول مالك هي حكم المتعة للمطلقات، وقد رجح الثعالبي قول الجمهور في هذه المسألة⁵ أيضاً مسألة المُراد من "لغو اليمين" التي رجح فيها الثعالبي قول جماعة من السلف والشافعي وخالف

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص288، 343، 354، 425، 437، 455-456، 547، 553؛ ج2، ص216، 290؛ ج3، ص109؛ ج4، ص117، 186.

² ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص189، 320-321، 328، 339، 360، 365، 369، 374، 375، 384، 395، 410، 412، 416، 421، 442، 446، 457، 463، 469؛ ج2، ص12، 151، 202، 262، 289، 341، 359، 374، 384، 416، 527؛ ج3، ص84، 114، 214، 239، 305، 314، 329، 445، 526؛ ج4، ص118، 168، 172، 181، 185، 228، 265، 320؛ ج5، ص115، 189، 225، 335، 371، 502، 529.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص370، 377، 398، 409، 411، 466، 482؛ ج2، ص277، 346، 347، 348؛ ج3، ص53، 188، 190؛ ج4، ص138؛ ج5، ص398، 401، 411، 430، 443.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص320-321.

⁵ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص475.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

فيها قول مالك¹، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على عدم تعصّب الثعالبي لمذهبه المالكي بل يسيرُ مع الدليل إذا صحّ عنده، ويتّبع الحقّ أينما كان، وهذا هو ديدنُ العلماء الراسخين في العلم. وسأدرس في هذا المبحث خمس مسائل فقهية أو لها تعلق بالجانب الفقهي رجّح فيها الثعالبي ولم يتّضح لي وجه ترجيحه فيها، وتكون الدراسة وفق المنهجية المتبعة في المسائل السابقة.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص455.

المطلب الأول: مسألة: المراد بـ: " لغو اليمين "

في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 225] أورد الثعالبي عدّة أقوال في بيان المراد من لغو اليمين، أوّل هذه الأقوال أن لغو اليمين هو ((قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله، دون قصد لليمين))¹، ثم عقب الثعالبي على الأقوال التي ذكرها مرجحاً هذا القول بقوله: ((والقول الأوّل أرجح))²، ولم أدرج هذه المسألة في المسائل التي رجّح فيها الثعالبي بأقوال الصحابة لأنّ الصحابة اختلفوا في هذه المسألة، والثعالبي صرح أنه يُقدّم تفسير الصحابي على غيره عند الاختلاف مع غيرهم، لكنه لم يذكر قولاً من يأخذ عند اختلافهم.

الفرع الأوّل: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل العلم في بيان هذه المسألة إلى ثمانية أقوال:

القول الأوّل: ما أدرج في الكلام على عجلة وسرعة دون قصد اليمين، كقول القائل: لا والله، وبلى والله: وهو المروي عن عائشة وابن عباس وعكرمة ومجاهد وغيرهم³، ورجّحه السمعاني، والثعالبي⁴ وذهب إليه الشافعي، والبيضاوي، والخازن⁵، وحكاه الزجاج، والثعلبي، والماوردي⁶، وغيرهم⁷. ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول قول الشافعي: ((واللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه))⁸، وقال السمعاني: ((لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 225]، وكسب القلب: هو القصد بالقلب إلى اليمين؛ فدلّ أن يمين اللغو: ما لم يُقصد بالقلب))⁹.

¹ الثعالبي، ج 1، ص 453.

² المصدر نفسه، ج 1، ص 455.

³ ينظر: جامع البيان، ج 4، ص 428-432، وتفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج 2، ص 408.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير القرآن، ج 1، ص 228، والجواهر الحسان، ج 1، ص 455.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير الإمام الشافعي، ج 1، ص 341، وأنوار التنزيل، ج 1، ص 140، ولباب التأويل، ج 1، ص 165.

⁶ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج 1، ص 299، والكشف والبيان، ج 2، ص 165، والنكت والعيون، ج 1، ص 286.

⁷ ينظر: الوسيط، الواحدي، ج 1، ص 331، ومعالم التنزيل، البغوي، ج 1، ص 295، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج 1، ص 301.

⁸ تفسير الشافعي، ج 1، ص 341.

⁹ تفسير القرآن، ج 1، ص 228.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

القول الثاني: ما حلف به الخالف متيقناً فظهر خلاف ذلك: وهو المروي عن أبي هريرة وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي ومالك وغيرهم¹، ورجحه مكّي²، وذهب إليه مجاهد، ومقاتل، ومالك والنسفي³، وحكاه الطبري، والثعلبي، والواحدي⁴، وغيرهم⁵.

القول الثالث: ما حلف به الخالف وهو في حالة غضب: وهو المروي عن ابن عباس⁶، وحكاه الطبري والثعلبي، والماوردي⁷، وغيرهم⁸.

وردّ القرطبي على أصحاب هذا القول بقوله: ((وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يرده حلف النبي ﷺ غاضباً ألا يحمل الأشعريين وحملهم وكفر عن يمينه))⁹.

القول الرابع: حلف الخالف على المعصية: وهو المروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير¹⁰، وحكاه الطبري، والثعلبي، والماوردي، وابن عطية¹¹، ودليل هذا القول ما جاء عن النبي ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَمِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ، فَلَا يَمِينُ لَهُ))¹².

قال القرطبي مفتدأً هذا القول: ((وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل، لأنّ الخالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة، والخالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية، ويقال له: لا تفعل وكفر، فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وبرّ في قسمه))¹³.

¹ ينظر: جامع البيان، ج4، ص432-437، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج2، ص408-409.

² ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، ج1، ص745.

³ ينظر على التوالي: تفسير مجاهد، ص235، وتفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص193، والمدونة، ج1، ص578، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص187.

⁴ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج4، ص432، والكشف والبيان، ج2، ص165، والتفسير الوسيط، ج1، ص331.

⁵ ينظر: تفسير القرآن، السمعي، ج1، ص227، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص295، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج1، ص301.

⁶ ينظر: جامع البيان، ج4، ص438، الأثر: 4433، وتفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ج2، ص410، الأثر: 2161.

⁷ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج4، ص437، والكشف والبيان، ج2، ص165، والنكت والعيون، ج1، ص286.

⁸ ينظر: الوسيط، الواحدي، ج1، ص331، وتفسير القرآن، السمعي، ج1، ص228، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ج1، ص301.

⁹ الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص101.

¹⁰ ينظر: جامع البيان، ج4، ص439-441، وتفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج2، ص409.

¹¹ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج4، ص439، والكشف والبيان، ج2، ص165، والنكت والعيون، ج1، ص287، والمحرر الوجيز، ج1، ص301.

¹² ينظر: سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح، ج2، ص258، الحديث: 2191، والمستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب: الأيمان والندور، ج4، ص333، الحديث: 7822، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الألباني: " إسناده حسن ". [صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م، ج6، ص395].

¹³ الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص101.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

القول الخامس: كل يمين وصل الرجل بها كلامه، على غير قصدٍ منه إيجابها على نفسه: وهو المروي عن مجاهد وإبراهيم النخعي¹.

القول السادس: دعاء الحالف على نفسه: وهو المروي عن زيد بن أسلم²، وحكاه الماوردي، والسمعاني والبغوي، وابن عطية³.

وردّ القرطبي على أصحاب هذا القول بقوله: ((وأما من قال: إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا، فهو قول لغو، في طريق الكفارة، ولكنه منعقدٌ في القصد، مكروه، وربما يُؤخذ به))⁴.

القول السابع: ما كانت فيه كفارة: وهو المروي عن ابن عباس والضحاك⁵، وحكاه الزجاج⁶. وردّ ابن عطية على أصحاب هذا القول بقوله: ((المؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في الغموس المصبورة، وفيما ترك تكفيره ممّا فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفّرة، لأن المؤاخذة قد وقعت فيها))⁷.

القول الثامن: ما حنث فيه الحالف ناسياً: وهو المروي عن إبراهيم النخعي⁸، وحكاه الماوردي⁹. وردّ القرطبي هذا القول بقوله: ((أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها. لأنها جاءت على خلاف قصده، فهي لغوٌ محض))¹⁰، أي لا خلاف فيها.

¹ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج4، ص443.

² ينظر: جامع البيان، الطبري، ج4، ص444، وتفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم، ج2، ص409.

³ ينظر: النكت والعيون، ج1، ص287، وتفسير القرآن، ج1، ص228، ومعالم التنزيل، ج1، ص296، والمحرم الوجيز، ج1 ص301.

⁴ الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص101.

⁵ ينظر: جامع البيان، ج4، ص445.

⁶ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص299.

⁷ ينظر: المحرم الوجيز، ج1، ص302.

⁸ ينظر: جامع البيان، ج4، ص446، الأثر: 4465.

⁹ ينظر: النكت والعيون، ج1، ص287.

¹⁰ الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص101.

الفرع الثاني: الترجيح

الصَّواب - والله أعلم - هو ما رجَّحه التَّعالِي من أن لغو اليمين ما أُدرج في الكلام على عجلةٍ وسرعةٍ دون قصد اليمين، كقول القائل: لا والله، وبلى والله، ويترجَّح هذا القول بالأدلة الآتية:

1- نقلت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قوله في بيان معنى لغو اليمين: ((هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله))¹، ومن قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين أنه ((إذا ثبت الحديث وكان نصّاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))².

2- جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225] قولها: ((أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله))³، ومن المعلوم عند أهل التفسير أنه ((إذا صحَّ سبب النزول الصريح فهو مرجَّح لما وافقه من أوجه التفسير))⁴؛ لأنه تقرّر عند أهل العلم أن ((سبب النزول له حكم الرفع))⁵، والمقصود هنا سبب النزول الصريح والصحيح.

3- اللغو في لغة العرب هو: ((ما لا يعقد عليه القلب من الأيمان))⁶، وقد ذكر ابن جزي في مقدمة تفسيره أن من وجوه الترجيح المعتمدة ((أن يدلّ على صحّة القول كلام العرب))⁷.

¹ سنن أبي داود، أبو داود، كتاب: الأيمان والندور، باب: لغو اليمين، ج3، ص223، الحديث: 3254، وصحّحه الألباني. [ينظر:

صحيح سنن أبي داود، ج2، ص315].

² قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص191.

³ البخاري، كتاب: الأيمان والندور، باب: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ج6، ص52، الأثر: 4613.

⁴ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص241.

⁵ قواعد التفسير، خالد السبت، ص54.

⁶ مجمل اللغة، ابن فارس، ص810.

⁷ التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

المطلب الثاني: مسألة: المراد " بالعزم " في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235]

نقل الثعالبي عن ابن عطية في معنى " العزم " قوله: ((عزم العقدة: عقدها بالإشهاد، والولي، وحينئذ: تسمى عقدة¹، ثم عقب الثعالبي مرجحاً: ((والظاهر أن العزم غير العقد²)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في تحديد المراد بـ " العزم " في الآية إلى قولين:

القول الأول: العزم غير العقد أي لا تعزموا على عقدة النكاح: رجحه الثعالبي، وابن عرفة³، وذهب إليه الزجاج، والماوردي، وابن الجوزي، والبيضاوي، وأبو حيان⁴، وحكاه الماتريدي، والثعلبي⁵.

ومن بين الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول: ((العزم هو الجزم بفعل الشيء فهو أمر قلبي. قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ... الآية ﴾ [محمد: 21] ومما يؤيده هنا قوله: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 235] فدلّ على أنه أمر قلبي⁶، وقال القرطبي: ((والمعنى هنا: ولا تعزموا على عقدة النكاح. ومن الأمر البيّن أنّ القرآن أفصح كلام، فما ورد فيه فلا معترض عليه، ولا يشكّ في صحته وفصاحته، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ... ﴾ [البقرة: 227]، وقال هنا: ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: 235]، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة ثم حذف على ما تقدم⁷، ((وحذف " على " استخفافاً⁸.

¹ المحرر الوجيز، ج1، ص317.

² الجواهر الحسان، ج1، ص474.

³ ينظر على التوالي: الجواهر الحسان، ج1، ص474، وتفسير ابن عرفة، ج1، ص288.

⁴ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص210، والنكت والعيون، ج1، ص304، وتذكرة الأريب، ص35، وأنوار التنزيل

ج1، ص146، والبحر المحييط، ج2، ص525.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج2، ص193، والكشف والبيان، ج2، ص188.

⁶ تفسير ابن عرفة، ابن عرفة، ج2، ص681-682.

⁷ الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص192.

⁸ معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج1، ص318.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

القول الثاني: العزم هو العقد أي لا تعقدوا عقدة النكاح: ذهب إلى هذا القول مقاتل، والسمرقندي والثعلبي، والواحدي¹، وغيرهم²، وحكاها الماتريدي³.

ومدارُ الاختلاف في هذه المسألة أن أصحاب القول الأول يرون أن العزم هي المرحلة التي تسبق العقد ومحله القلب، أما أصحاب القول الثاني فيرون أن العزم مرادفٌ للعقد، أي: لا تعزموا معناه لا تعقدوا.

الفرع الثاني: الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من أن العزم غير العقد، ويترجح هذا بالقرائن الآتية:

- 1- العزم في اللغة هو: ((عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله))⁴، فالعزم خفي محله القلب، أما العقد فهو المرحلة التي تعقب العزم ويكون تطبيقاً وتنفيذاً لما عزم عليه؛ فعندما أقول: عزمت على فعل كذا لا يعني أنني فعلته، بل المراد أنني في طريقي إلى فعله، والحكمة من هذا ستظهر في الدليل الثالث.
- 2- دلالة السياق؛ فبعد قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ﴾ [البقرة: 235]، أعقبه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 235]، وهذا دليل على أن العزم غير العقد؛ لأن العزم موطنه القلب⁵ وهو سرّي بين المرء ونفسه أما العقد فهو علنيّ.
- 3- هذا من أساليب القرآن في النهي، يظهر هذا في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 34]، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: 32] فهي عن مجرد الاقتراب من هذه الكبائر، وفي الآية محلّ الخلاف نهي عن مجرّد العزم عن العقد قبل انقضاء العدة، قال الزمخشري: ((ذكر العزم مبالغة في النهي عن عقدة النكاح في العدة، لأن العزم على الفعل يتقدمه، فإذا نهي عنه كان عن الفعل أنهى))⁶.

¹ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص199، وبحر العلوم، ج1، ص155، والكشف والبيان، ج2، ص188 والتفسير الوسيط، ج1، ص346.

² ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ج1، ص317، والتسهيل، ابن جزي، ج1، ص126، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص484، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج2، ص454.

³ ينظر: تفسير الماتريدي، ج2، ص193.

⁴ مجمل اللغة، ابن فارس، ص666.

⁵ ينظر: تفسير ابن عرفة، ابن عرفة، ج2، ص681-682.

⁶ الكشاف، الزمخشري، ج1، ص284.

المطلب الثالث: مسألة: هل المراد بالإنفاق في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الزكاة المفروضة أم التطوع؟

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكَرِيمِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 267]، نقل الثعالبي ملخصاً رأي ابن عطية¹ في المسألة - واللفظ للأول -: «واختلف المتأولون، هل المراد بهذا الإنفاق الزكاة المفروضة، أو التطوع، والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة يتلقاها على الوجوب، وصاحب التطوع يتلقاها على الندب»²، ثم رجح الثعالبي القول بأن معنى الإنفاق في الآية الزكاة المفروضة³.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلف أهل التأويل في بيان معنى "الإنفاق" في الآية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المراد به الزكاة المفروضة: رجح هذا القول الثعالبي⁴، وإليه ذهب الماتريدي، والواحدي⁵ وحكاه الماوردي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي⁶.
وحجة أصحاب هذا القول ما حكاه الرازي في قوله: «أنفقوا أمر وظاهر الأمر للوجوب والإنفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة»⁷.
القول الثاني: المراد به صدقة التطوع: رجح هذا القول أبو حيان⁸، وإليه ذهب الزجاج، وابن كثير⁹ وحكاه الماوردي، وابن الجوزي، والرازي، والقرطبي¹⁰.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج1، ص361.

² ينظر: الجواهر الحسان، ج1، ص524.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص524.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص524.

⁵ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج2، ص259، والوسيط، 1994م، ج1، ص381.

⁶ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج1، ص342، وزاد المسير، ج1، ص241، ومفاتيح الغيب، ج7، ص52، والجامع لأحكام القرآن، ج3، ص320.

⁷ مفاتيح الغيب، ج7، ص52.

⁸ ينظر: أبو حيان، ج2، ص676.

⁹ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص349، وتفسير القرآن العظيم، ج1، ص535.

¹⁰ ينظر على التوالي: النكت والعيون، ج1، ص342، وزاد المسير، ج1، ص241، ومفاتيح الغيب، ج7، ص52، والجامع لأحكام القرآن، ج3، ص320.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

ودليل أصحاب هذا القول ما جاء عن علي بن أبي طالب والحسن ومجاهد: أنهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورديء أموالهم فأنزل الله هذه الآية¹، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل ذات يوم بعِدْقٍ² حشف فوضعه في الصدقة فقال رسول الله ﷺ: "بئس ما صنع صاحب هذا" فأنزل الله تعالى هذه الآية³.

القول الثالث: الآية تعم الوجهين: رجح هذا القول الشوكاني⁴، وإليه ذهب الطبري، وابن عطية⁵ وحكاه الرازي⁶.

ومن أدلة أصحاب هذا القول: «إنّ المفهوم من الأمر ترجيح جانب الفعل على جانب التّرك من غير أن يكون فيه بيان أنه يجوز التّرك أو لا يجوز، وهذا المفهوم قدرٌ مشتركٌ بين الفرض والتّفعل، فوجب أن يكونا داخلين تحت الأمر»⁷، وقال ابن عطية: «والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة يتلقاها على الوجوب وصاحب التطوع يتلقاها على الندب»⁸.

الفرع الثاني: التّرجيح

جاء في سنن الترمذي عن براء قوله: «نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقتله، وكان الرجل يأتي بالقنو⁹ والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تبارك تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيِّبَاتٍ مَّا كَسَبَتْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي

¹ ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، كتاب: الزكاة، ج2، ص437، الأثر: 10784، والكشف والبيان، الثعلبي، ج2

ص268، ومعالم التنزيل، البغوي، ج1، ص372، ومفاتيح الغيب، ج7، ص52، وغرائب القرآن، النيسابوري، ج2، ص44.

² العِدْقُ في هذا الموضع عرجون النخلة. [ينظر: العين، الفراهيدي، ج1، ص148، ومجمل اللغة، ابن فارس، ص677].

³ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج1، ص222، والعجاب في بيان الأسباب، ابن حجر، ج1، ص626.

⁴ ينظر: فتح القدير، ج1، ص331.

⁵ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج5، ص555، المحرر الوجيز، ج1، ص361.

⁶ ينظر: مفاتيح الغيب، ج7، ص52.

⁷ المصدر نفسه، ج7، ص52-53.

⁸ المحرر الوجيز، ج1، ص361.

⁹ مرادفٌ للعِدْق، وقد تم تعريفه. [ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج15، ص204].

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

حَمِيدٌ ﴿ [البقرة: 267] قالوا: " لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى، لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء". قال: " فكننا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده" ¹.

وروى الحاكم في مستدركه عن جابر رضي الله عنه قوله: ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، بصاع من تمر فجاء رجل بتمر رديء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة: " لا تخرص هذا التمر" فنزل القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: 267] ².

ونظرا لورود أثريين الأول منهما في الصدقة والثاني في الزكاة المفروضة؛ فالراجح - والله أعلم - هو أن الآية تعم الوجهين؛ لأنه إن كان الأمر بإخراج الطيب دون الخبيث في الصدقة فمن باب أولى أن يكون ذلك في الزكاة المفروضة، يؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا...)) ³ أي إن الأمر بالإنفاق من الطيبات يعم كل ما ينفقه المسلم يتغني به وجه الله عز وجل.

¹ سنن الترمذي، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، ج5، ص218، الأثر: 2987، وقال: حديث حسن غريب صحيح وصححه الألباني في كتابه: صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ، 2000م، ج3، ص1507.

² المستدرک علی الصحیحین، کتاب: التفسیر، باب: سورة البقرة، ج2، ص311، الحديث: 3122، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

³ سبق تحريجه، ص149.

المطلب الرابع: مسألة: المراد بـ "المنافع" و "الأجل" في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى تُوِّمَّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]

ذكر الثعالبي أن هناك اختلافاً بين المفسرين في بيان المسألة، القول الأول هو قول مجاهد وقتادة: ((أراد أن للناس في أنعامهم منافع من الصّوف، واللبن، والذّبج للأكل، وغير ذلك ما لم يبعثها ربها هدياً فإذا بعثها فهو الأجل المسمّى))¹، والقول الثاني هو قول عطاء: ((أراد لكم في الهدى المبعوث منافع، من الركوب، والاحتلاب لمن اضطرّ، والأجل نحرها))²، أما القول الثالث فالمنافع هي: ((التجارة وطلب الرزق أو الأجر والمغفرة، والأجل المسمى: الرجوع إلى مكة لطواف الإفاضة))³، ثم عقّب الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً منها قول عطاء، وهذا في قوله: ((وأظهر هذه التأويلات عندي تأويل عطاء، وفي الثالث بعض تكلف))⁴.

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: المنافع هي كلّ ما ينتفع به منها، والأجل نحرها: وهو المروي عن عطاء، وعروة ابن الزبير وإبراهيم النخعي⁵، ورجحه الرازي، والثعالبي⁶، وذهب إليه النسفي، والقاسمي، والمراغي، والسعدي، وأبو زهرة⁷.

وقد استدلل الرازي في ترجيحه لهذا القول بدلالة السياق: ((وهذا القول أولى لأنّه تعالى قال: لكم فيها منافع أي في الشعائر ولا تُسمّى شعائر قبل أن تُسمّى هدياً))⁸، وقد جاء هذا صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ﴾ [الحج: 36]، كما استدلل أصحاب هذا القول بالحديث المروي عن النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا" فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: "ارْكَبْهَا" قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: "ارْكَبْهَا وَيْلَكَ" فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي

¹ الجواهر الحسان، الثعالبي، ج4، ص122.

² المصدر نفسه، ج4، ص122.

³ المصدر نفسه، ج4، ص122.

⁴ المصدر نفسه، ج4، ص123.

⁵ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج18، ص625، أحكام القرآن، الطحاوي، ج2، ص304، الأثر: 1756 و1755.

⁶ ينظر على التوالي: مفاتيح الغيب، ج23، ص224، والجواهر الحسان، الثعالبي، ج4، ص123.

⁷ ينظر على التوالي: مدارك التنزيل، ج2، ص440، ومحاسن التأويل، ج7، ص246، وتفسير المراغي، ج17، ص111، وتيسير

الكريم الرحمان، ص538، وزهرة التفاسير، ج9، ص4983.

⁸ مفاتيح الغيب، ج23، ص224.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

الثَّانِيَّة¹، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: " اِرْكَبْهَا" قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: " اِرْكَبْهَا"، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَائِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا²، وهو ما استدلل به الرّازي في ترجيحه لهذا القول.

القول الثّاني: المنافع هي كل ما يُنتفع به منها، والأجل هو تسميتها بُدْنًا: وهو المرويّ عن ابن عباس³ ومجاهد⁴، وعطاء والضّحّاك وقتادة⁵، وإبراهيم النخعي⁶، وذهب إليه يحيى بن سلام، والفراء، والبغوي ومجير الدين المقدسي، والشوكاني⁷.

قال الزجاج: ((أكثر الناس لا يرى الانتفاع بها إذا جعلت بدنة، لا بلبنها ولا بوبرها ولا بظهرها يقول لا يعطى لبنها ووبرها وظهرها أحدا لأنّها بدنة فلا ينتفع بها غير أهل الله إلا عند الضرورة المخوف معها الموت⁸، وقال الواحدي: ((والأكثر من المفسرين يذهبون إلى أن المنافع من رسلها ونسلها وركوب ظهرها وأصوافها وأدبارها، إنما يكون قبل أن يسميها هديا، فإذا سماها هديا انقطعت المنافع بعد ذلك⁹.

القول الثّالث: المنافع: هي أداء مناسك الحج، والأجل المسمى هو انقضاء أيام الحج: وهو المروي عن ابن زيد¹⁰.

القول الرّابع: المنافع إمّا دنيوية كالتجارة وإمّا دينيّة كالأجر، والأجل الرجوع إلى مكة لطواف الإفاضة: حكاها الثّعالبي مبيّناً أن فيه تكلفاً¹¹.

¹ صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الحج، باب: ركوب البُدن، ج2، ص167، الحديث: 1689، وصحيح مسلم، مسلم، كتاب:

الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ج2، ص960، الحديث: 1322.

² صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الحج، باب: تقليد النعل، ج2، ص170، الحديث: 1706.

³ ينظر: جامع البيان، ج18، ص623.

⁴ ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، ج3، ص358، الأثر: 14917، وجامع البيان، الطبري، ج18، ص623.

⁵ ينظر: ج18، ص624.

⁶ ينظر: أحكام القرآن، الطحاوي، ج2، ص304، الأثر: 1758.

⁷ ينظر على التوالي: التصاريف لتفسير القرآن، ص320، ومعاني القرآن، ج2، ص225، ومعالم التنزيل، ج3، ص339، وفتح

الرحمان، ج4، ص426، وفتح القدير، ج3، ص536.

⁸ معاني القرآن، ج3، ص426.

⁹ التفسير الوسيط، ج3، ص271.

¹⁰ ينظر: جامع البيان، ج18، ص625-626.

¹¹ ينظر: الجواهر الحسان، الثّعالبي، ج4، ص123.

الفرع الثاني: الترجيح

الصّواب - والله أعلم- هو أن المنافع هي كلّ ما ينتفع به من الأنعام، والأجل المسمّى هو تسميتها وبترجيح هذا القول بالقرائن الآتية:

1- استدلال أصحاب القول الأوّل بالحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ الرّجل بركوب البدنة فيه بعض تعسّف؛ لأن ألفاظ الحديث تدلّ على إصرار الرّجل على عدم ركوبها رغم أمر النبي ﷺ له في المرة الأولى والثانية، وهذا يدلّ على أن البدنة كانت عندهم لا تُركب وإلا لما فضّل الرجل عصيان أمر الرسول ﷺ من جهة، والتعب والمشقة المترتبان على عدم ركوبها من جهة أخرى، وقد جاء هذا صريحاً في ردّ الرجل على طلب الرسول ﷺ بقوله: "إنها بدنة"، وقد أوّل البعض أن إلحاح النبي ﷺ على الرجل كان بسبب تبعه وإعيائه، من ذلك قول الزّجاج: ((فهذا يجوز أنّ النبي ﷺ رآه مُضْطَرّاً في ركوبها من شدة الإعياء))¹ ويؤيد هذا ما صحّ عن النبي ﷺ من أنه سُئل عن ركوب الهدي فأجاب: ((اركبها بالمعروف، إذا أُجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى بَجَدَ ظَهْرًا))²، وهنا الدّلالة صريحة على أن ركوبها جائز عند الضّرورة فقط، وفي هذا تخصيص لمطلق الحديث الأوّل، قال الشنقيطي: ((فهذا الحديث الصّحيح فيه التّصريح منه ﷺ بأن ركوب الهدي إنما يجوز بالمعروف، إذا أُجِئَتْ إليه الضّرورة، فإن زالت الضّرورة بوجود ظهر يركبه غير الهدي ترك ركوب الهدي، فهذا القيد الذي في هذا الحديث تقيّد به جميع الروايات الخالية عن القيد؛ لوجوب حمل المطلق على المقيد، عند جماهير أهل العلم. ولا سيما إن اتّحد الحكم والسّبب كما هنا))³.

2- هذا القول هو قول جماعة من السلف، وقولهم معتبر في الترجيح، كما ذكر الزّجاج والواحدي أنّ هذا القول هو قول أكثر المفسّرين، ومن الوجوه الترجيحية التي ذكرها ابن جزري أن يكون القول قول أكثر المفسّرين.⁴

¹ معاني القرآن، الزّجاج، ج3، ص426.

² صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحج: باب جواز ركوب البدنة المهداة إذا احتاج إليها، ج2، ص961، الحديث: 1324.

³ أضواء البيان، ج5، ص177.

⁴ ينظر: التسهيل، ج1، ص19.

المطلب الخامس: حُكْمُ القيام للقادم

في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَحُّوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: 11]، تطرق الثعالبي إلى اختلاف أهل العلم في حكم القيام للقادم بين مانع ومجيز حيث نقل عن ابن عطية قوله: ((فأما القيام إجلالا فجائز بالحديث، وهو قوله ع حين أقبل سعد بن معاذ: " فُؤمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ"¹. وواجب على المعظم ألا يجب ذلك ويأخذ الناس به لقوله ع: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"²))، ثم عقب الثعالبي على ابن عطية مستدركاً عليه ومرجحاً بخلافه: ((وفي الاحتجاج بقضية سعد نظر لأنها احتفت بها قرائن سوّغت ذلك انظر السير وقد أظن صاحب المدخل في الإنحاء والرد على المجيزين للقيام، والسلامة عندي ترك القيام⁴)).

الفرع الأول: عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: كراهة القيام للقادم: رجح هذا القول الثعالبي⁵، وذهب إليه الراغب الأصفهاني⁶. ومن أدلة أصحاب هذا القول ما جاء عن النبي ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ⁷))، وجاء عنه أيضا قوله: ((إِذَا رَأَيْتُمُونِي فَلَا تَقُومُوا كَمَا يَفْعَلُ الْعَجْمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا

¹ الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، ج4، ص67، الحديث: 3043 والمسند الصحيح المختصر، مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتل من نقض العهد، ج3، ص1388، الحديث: 1768.

² سنن أبي داود، أبو داود، باب: في قيام الرجل للرجل، ج4، ص358، الحديث: 5229، وجاء فيه بلفظ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا"، ومسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج28، ص121، الحديث: 16918، وجاء فيه بلفظ " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا"، وسنن الترمذي، الترمذي، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ج5، ص90، الحديث: 2755، وجاء بلفظ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا"، وقال: " هذا حديث حسن"، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود، ج3، ص283.

³ المحرر الوجيز، ج5، ص279.

⁴ الجواهر الحسان، ج5، ص401-402.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص402.

⁶ ينظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1420هـ، ج2، ص42.

⁷ سبق تحريجه، ص337.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

بَعْضًا¹، كما جاء عن أنس رضي الله عنه قوله: « مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ² ».

وردّ ابن الحاج³ على استدلالهم بما جاء عن أنس بقوله: « النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بإفراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم ... ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا لغيره بحضرتة ولم يینه عن ذلك بل أقرّه وأمر به في حديث القيام لسعد ... [أيضا] النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه - رضي الله عنهم - من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره، فإن فرض صاحب الإنسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة إلى القيام⁴ ».

القول الثاني: الحكم في المسألة يختلف باختلاف النيات والمواطن، فيجوز قيام الاحترام والتكريم ويُمنع قيام التعظيم: وذهب إلى هذا القول من المفسرين ابن عطية، وابن العربي، والقرطبي⁵.

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث الذي أمر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقيام لسعد، ويرى بعض من خالفهم أن الاستدلال بهذا الحديث في هذا الباب غير دقيق؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالقيام لسعد كان لإنزاله من دابّته وحمله⁶.

وقد تناول التفصيل في هذه مسألة القيام للقادم والحكم فيها بهذا التفصيل غير واحد من العلماء وهذا سردٌ لبعض أقوالهم التي وقفت عليها في هذا الباب:

قال أبو حامد الغزالي: « والقيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام⁷ ».

¹ مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج36، ص538، الحديث: 22201، وسنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب: الدعاء، باب: دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم، ج2، ص1261، الحديث: 3836، وجاء فيه بلفظ: " لَا تَقْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ قَارِسَ بِعُظْمَائِهَا"، وسنن أبي داود، أبو داود، باب: في قيام الرجل للرجل، ج4، ص358، الحديث: 5230، وضعفه الألباني في: ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م، ج3، ص427.

² مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج21، ص226، الحديث: 13623، وسنن الترمذي، الترمذي، باب: ما جاء في كراهة قيام الرجل للرجل، ج5، ص90، الحديث: 2754، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"، وصححه الألباني في: صحيح الأدب المفرد، باب: قيام الرجل لأخيه، دار الصديق، ط4، 1418هـ، 1997م، ص353.

³ هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج أبو عبد الله العبدري الفاسي، نزيل مصر، مالكي المذهب، من مصنفاته: " مدخل الشرع الشريف"، و" شمس الأنوار وكنوز الأسرار"، توفي سنة 737هـ. [ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ج5، ص507، والأعلام الزركلي، ج7، ص35].

⁴ المدخل، دار التراث، ج1، ص184-185.

⁵ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج5، ص279، وأحكام القرآن، ج4، ص367، والجامع لأحكام القرآن، ج19، ص256.

⁶ التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيح وخطأ في تفسيرها، أبو الفضل السلامي، ت: حسين باناجه، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1429هـ، 2008م، ص207.

⁷ إحياء علوم الدين، ج2، ص205.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

وقال الخطابي معلقاً على الحديث الذي أمر فيه الرسول ﷺ القيام لسعد: « وفيه قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مُستحبٌ غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات»¹.

وقال القرطبي: « ذلك راجع إلى حال الرجل ونيته، فإن انتظر لذلك واعتقده لنفسه حقاً فهو ممنوع، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب، كالقدوم من السفر ونحوه»².

وقال ابن تيمية: « وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن. وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا أعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء»³.

وقال النووي: « القيام لأهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة على سبيل الإكرام، وقد جاءت به أحاديث صحيحة، وقد جمعها من آثار السلف وأقاويل العلماء في ذلك، والجواب عما جاء مما يوهم معارضتها وليس مُعارضاً، وقد أوضح كل ذلك في جزء معروف، فالذي نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من أقوالهم وأفعالهم، جواز القيام واستحبابه في الوجه الذي ذكرناه»⁴.

الفرع الثاني: التّرجيح

الرّاجح - والله أعلم - أن الصّواب هو كراهية الوقوف للقادم للتّعظيم وجوازه للاحترام والتكريم ويتّرجح هذا بالقرائن الآتية:

1- استدللّ المانعون على كراهة القيام للقادم بحديث النبي ﷺ الذي جاء فيه الوعيد الشديد لمن يحبّ أن يقوم الناس له، وظاهر الحديث لا يدلّ على منع القيام، بل جاء الوعيد الشديد فيه في حق من يحبّ أن يقوم الناس له، وفي هذا من التعالي ما فيه، قال ابن الحاج في ردّه على من استدللّ بهذا الحديث على كراهة القيام للقادم: « أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أنّه ليس فيه دلالة. وذلك أنّ معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للإنسان أن يحبّ قيام الناس له وليس فيه تعرّض للقيام بنهي ولا غيره، وهذا متّفق عليه... ولا يصحّ الاحتجاج بهذا الحديث، فإن قال: من لا تحقيق عنده بأن قيام القائم سبب

¹ معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م، ج4، ص155.

² الجامع أحكام القرآن، ج4، ص367.

³ مجموع الفتاوى، ج1، ص375.

⁴ فتاوى الإمام النووي، ت: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط6، 1417هـ، 1996م، ص69.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية

لوقوع هذا في المنهي عنه قلنا هذا سؤال فاسدٌ لا يستحقُّ سائله جواباً¹، وقال ابن تيمية في ردّه على من استدلّ بهذا الحديث على كراهة القيام: ((فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء²، وهذا الردّ وجيهٌ خاصّةً وأنه قد وردت بعض الآثار التي تُخصّص هذا الحديث؛ من ذلك ما ذكره ابن رشد في قوله: ((وقام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه من اليمن فرحا بقدومه عليه مسلماً، ورمى عليه رداءً فسلم عليه وبايعه، وقام طلحة بن عبد الله بحضرتة ﷺ لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله عليه، فلم ينكر ذلك عليه ولا قام من مجلس النبي - عَليّه السّلام - أحد سواه إليه³.

2- الآثار الواردة في هذا الباب غير متعارضة؛ فكلّ واحد منها يدلّ على حالٍ معيّن؛ فيجوز القيام في أحوال معيّنّة ويكره في أخرى، إذن فالحكم في هذه المسألة يخضع للتفصيل لا الإطلاق، قال ابن رشد: ((القيام للرجل على أربعة أوجه: وجه يكون القيام فيه محظوراً، ووجه يكون فيه مكروهاً، ووجه يكون فيه جائزاً، ووجه يكون فيه حسناً، فأما الوجه الذي يكون فيه محظوراً لا يحل، فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يجب أن يقام إليه تكبراً وتجبراً على القائميين إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهاً فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يجب أن يقام إليه ولا يتكبر على القائميين إليه، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبارة ولما يخشى أن يدخله من تغير نفس المقوم إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً فهو أن يقوم تحلة وإكباراً لمن لا يريد ذلك ولا يشبهه حال الجبارة ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوماً، لأنه إذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها، فمن سواه بذلك أخرى، وأما الوجه الذي يكون فيه القيام حسناً فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمة أولاه الله إيّاه ليهنئه بها، أو إلى القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك، فعلى هذا يتخرّج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها⁴.

¹ المدخل، دار التراث، ج 1، ص 184-185.

² مجموع الفتاوى، ج 1، ص 375.

³ البيان والتحصيل، ج 4، ص 360-361.

⁴ المصدر نفسه، ج 4، ص 360.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

أبرزت في مقدمة المبحث الخامس من الفصل الثاني العناية البالغة التي أولاها التعلّابي للغة العربية في تفسيره، وعطفاً عليه سأدرس في هذا المبحث المسائل اللغوية المتعلقة بالتفسير التي رجّح فيها التعلّابي ولم يتّضح لي وجه ترجيحه فيها، وقد قسّمت هذه المسائل باعتبار الموضوع إلى ثلاثة مطالب، حيث درست في المطلب الأول ترجيحه لمعاني الحروف، وخصّصت المطلب الثاني لدراسة ترجيحاته للمسائل الإعرابية، أما ترجيحاته في المسائل المتعلقة بمرجع الضّمائر فقد درستها في المطلب الثالث، وسأدرس هذه المسائل بالتفصيل وفق المنهجية المقرّرة في المسائل السابقة.

المطلب الأوّل: ترجيحه لمعاني الحروف

من المسائل التي يكثر فيها الاختلاف بين المفسّرين معاني الحروف، وأقصد بالحروف هنا حروف المعاني التي هي القسم الثالث من أقسام الكلام بعد الاسم والفعل، قال ابن الأثير¹: «اعلم أنّ حروف المعاني أحد أقسام الكلام الثلاثة، وهي قليلة؛ لأنّها أدوات تدخل على الأسماء والأفعال، وكلّها مبنية على الوقف أو الضّم، أو الفتح أو الكسر، وهي جميعها على خمسة أضرب: منها ما هو على حرف واحد من حروف المعجم، ومنها ما هو على حرفين، ومنها ما هو على ثلاثة أحرف، ومنها ما هو على أربعة أحرف، ومنها ما هو على خمسة أحرف. ثم منها: ما يخصّ الأسماء كحرف الجر، ومنها: ما يخصّ الأفعال كسوف، ومنها ما يشتركان فيه كألف الاستفهام، ومنها: ما ينفرد بمعنى كـ "يا"، ومنها ما يشارك غيره في معناه، وهو الغالب عليها»²، والاختلاف في هذه الحروف ناتج عن وجود معانٍ متعدّدة للحرف الواحد والسيّاق الذي ورد فيه يحدّد المعنى المناسب الذي أفاده ذلك الحرف، وينشأ الاختلاف في حروف المعاني بسبب احتمال السيّاق معينين أو أكثر للحرف، وتجدر الإشارة إلى أنّ الاختلاف في هذه الحروف عند المفسّرين لا يقتصر فقط على الاختلاف في معنى الحرف الواحد في السيّاق الواحد بل يتعدّاه إلى التّضمين الحرفي الذي اختلف فيه أهل العلم بين مؤيّد ومعارض، والتّضمين مشتقٌّ من الجذر الثلاثي "ض م ن" ونقول: «ضمّن الشّيء في الشّيء: جعله فيه وأودعه إيّاه»³، والتّضمين الحرفي

¹ هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو السعادات بن أبي الكرم الجزريّ الموصليّ، المجد ابن الأثير محدّث ولغوي، ولد سنة 544هـ، من مصنفاته: "جامع الأصول في أحاديث الرسول" و"البدیع في شرح الفصول في النحو" توفي في الموصل سنة 606هـ. [ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي، ج3، ص257، ووفيات الأعيان ابن خلکان، ج4، ص141، وطبقات الشافعية، السبكي، ج8، ص366].

² البدیع في علم العربية، ت: فتحي علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1420هـ، ج2، ص414.

³ معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1371.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

باختصار هو إحلال حرفٍ مكان حرفٍ آخر، أي: أن يُقيد حرفٌ معنى حرفٍ آخر، وقد تضمّن هذا المطلب أربع مسائل؛ ثلاثٌ منها الاختلاف فيها في معاني ثلاثة أحرف: " أم " و " اللام " و " ما " ودارَ الخلافُ في المسألة الرابعة عن تضمين " في " معنى " على "، وسأعرض نصّ ترجيح الثعالبي في هذه المسائل مع موازنته مع أقوال غيره من المفسّرين ثمّ الخلوص إلى القول الرّاجح في نهاية كلّ مسألة.

الفرع الأوّل: مسألة: هل " أم " متّصلة أم منقطعة في قوله تعالى: ﴿ أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: 54]؟

ذكر الثعالبي قولين في المسألة، القول الأوّل لابن عطية¹ يفيد أن " أم " في الآية متّصلة تفيد العطف بعد الاستفهام، والقول الثاني لابن حيان² يفيد أن " أم " منقطعة تُقدّر بـ " بل "، ثم عقّب الثعالبي³ على القولين مرجّحاً قول ابن عطية بقوله: ((والظاهر ما قاله ع))⁴.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسّرين في المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: " أم " في الآية متّصلة تفيد العطف بعد الاستفهام: رجّحه الثعالبي⁵، وذهب إليه ابن عطية⁶.

القول الثاني: " أم " منقطعة تقدّر بـ " بل ": وذهب إلى هذا القول أكثر المفسّرين⁷، قال الشوكاني: ((منقطعة مفيدةٌ للانتقال عن توبيخهم بأمر إلى توبيخهم بآخر: أي: بل يحسدون الناس))⁸.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص68.

² ينظر: البحر المحيط، ج3، ص677.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج2، ص249.

⁴ المصدر نفسه، ج2، ص249.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص249.

⁶ ينظر: المحرر الوجيز، ج2، ص68.

⁷ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج2، ص64، وتفسير الماتريدي، الماتريدي، ج3، ص209، ومعاني القرآن، النحاس ج2، ص114، ولطائف الإشارات، القشيري، ج1، ص339، وتفسير القرآن، السمعاني، ج1، ص436، والكشاف الزمخشري، ج1، ص522، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج10، ص104، وأنوار التنزيل، البيضاوي، ج2، ص79، ومدارك التنزيل، النسفي، ج1، ص365، والبحر المحيط، أبو حيان، ج3، ص677، وجامع البيان، الإيجي، ج1، ص366، وفتح القدير، الشوكاني، ج1، ص552، وروح المعاني، الألوسي، ج3، ص55، ومراح لبيد، محمد بن عمر الجاوي، ج1 ص202، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج3، ص174، والأساس في التفسير، سعيد حوى، ج2، ص1084، والتفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، ج3، ص183، وأيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري، ج1، ص493.

⁸ ينظر: فتح القدير، ج1، ص552.

2- الترجيح

" أم " في اللغة تأتي بمعنيين، قال سيويه: " أما أم فلا يكون الكلام بها إلا استفهاماً. ويقع الكلام بها في الاستفهام على وجهين: على معنى أيهما وأيهما، وعلى أن يكون الاستفهام الآخر منقطعاً من الأول¹، والأقرب للصواب - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أكثر المفسرين من أن " أم " في الموضع محل الدراسة منقطعة بمعنى " بل "؛ لأن قول أكثرهم معتبرٌ في الترجيح².

الفرع الثاني: مسألة: المعنى الذي تفيده " اللام " في قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَصْرُكَ أَتَيْتَ وَلْيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 105] جاء في الجواهر الحسان: " ذهب بعض الكوفيين إلى أن " لا " مضمرة بعد " أن " المقدرة في قوله: وليقولوا ... قال ع³: وهذا قلق، ولا يجوز البصريون إضمار " لا " في موضع من المواضع⁴، ثم عقب الثعالبي على قول ابن عطية مرجحاً الإضمار: " ولكنّه حسنٌ جداً من جهة المعنى إذ لا يعلمون أنه درس أو دارس أحداً ﷺ، فتأمل⁵.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: اللام مضمرة بعد " أن " المقدرة، أي: لئلا يقولوا: رجّحه الثعالبي⁶، وذهب إليه مقاتل والماوردي⁷، وحكاها البغوي، والخازن⁸.

وفند الرازي هذا القول بوجهين: " الأوّل: أن حمل الإثبات على النفي تحريفٌ لكلام الله وتغيير له وفتح هذا الباب يُوجب أن لا يبقى وثوق لا بنفيه ولا بإثباته، وذلك يخرج عن كونه حجة... والثاني: أن بتقدير أن يجوز هذا النوع من التصرف في الجملة، إلا أنّه غير لائق البتة بهذا الموضع، وذلك لأن النبي ﷺ كان يظهر آيات القرآن نجماً نجماً، والكفار كانوا يقولون: إن محمداً يضمّم هذه الآيات بعضها

¹ الكتاب، ج3، ص169.

² ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص19.

³ المحرر الوجيز، ج2، ص331.

⁴ الجواهر الحسان، ج2، ص504.

⁵ المصدر نفسه، ج2، ص504.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص504.

⁷ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل بن سليمان، ج1، ص582، والنكت والعيون، ج2، ص153.

⁸ ينظر على التوالي: معالم التنزيل، ج2، ص149، ولباب التأويل في معاني التنزيل، ج2، ص144.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

إلى بعض ويتفكر فيها ويصلحها آية فأية ثم يظهرها، ولو كان هذا بوحى نازل إليه من السماء، فلم لا يأتي بهذا القرآن دفعة واحدة؟ كما أن موسى عليه السلام أتى بالتوراة دفعة واحدة¹.

القول الثاني: لام العاقبة²: ذهب إلى هذا القول الزجاج، والواحدى، والبيضاوي، وابن عاشور³، وحكاه السمعاني، والبغوي، والخازن⁴.

وردّ الرازي هذا القول بقوله: «هو أيضا بعيدٌ لأنّ حمل هذه اللام على لام العاقبة مجازٌ، وحمله على لام الغرض حقيقة، والحقيقة أقوى من المجاز فلو قلنا: "اللام" في قوله: وليقولوا درست لام العاقبة في قوله: ولنبيّنه لقوم يعلمون للحقيقة فقد حصل تقديم المجاز على الحقيقة في الذكر وأنه لا يجوز⁵».

القول الثالث: يُحمل الكلام على ظاهره: رجّحه الرازي⁶، وذهب إليه الخازن⁷.

واستدلّ الرازي على ذلك بقوله: «المراد منه عين المذكور في قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: 26] ومما يؤكّد هذا التأويل قوله: ولنبيّنه لقوم يعلمون يعني أنا ما بيّناه إلا لهؤلاء، فأما الذين لا يعلمون فما بيّنا هذه الآيات لهم، ولما دلّ هذا على أنه تعالى ما جعله بياناً إلا للمؤمنين ثبت أنه جعله ضلالاً للكافرين⁸».

¹ مفاتيح الغيب، ج13، ص107.

² وتسمى أيضا: لام الصبرورة ولام المال ولام النتيجة، مثالها من كتاب الله ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرْنًا﴾ [القصص: 8]؛ فهذا الوصف باعتبار ما سيحدث؛ لأن آل فرعون التقطوه ليكون لهم فرحا وسعادة لا حزنا وشقاء. [ينظر: اللامات، عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي، ت: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط2 1405هـ، 1985م، ص119، وجامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط28 1414هـ، 1993م، ج2، ص174].

³ ينظر على التوالي: معاني القرآن وإعرابه، ج2، ص280، والتفسير الوسيط، ج2، ص308، وأنوار التنزيل، ج2 ص176، والتحرير والتنوير، ج7، ص422.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير القرآن، ج2، ص133، ومعالم التنزيل، ج2، ص149، ولباب التأويل، ج2، ص144.

⁵ مفاتيح الغيب، ج13، ص107.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ج13، ص107.

⁷ ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، ج2، ص144.

⁸ مفاتيح الغيب، ج13، ص107.

2- الترجيح

الترّاجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من حمل الكلام على ظاهره، ويتّرجح هذا القول بالأدلة التالية:

- أ- من قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين أن ((القول بالاستقلال مقدّم على القول بالإضمار))¹؛ فالقول بالإضمار دون قرينة صريحة يفتح الباب واسعاً أمام التأويلات المنحرفة لكتاب الله.
- ب- دلالة الظاهر؛ فمن قواعد الترجيح أنه ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))²؛ فنفي ما أثبتته ظاهر النصّ خروجاً عن ظاهر القرآن، ف " ليقولوا " إثباتٌ صريحٌ، " ولئلا يقولوا " نفيٌ صريحٌ، ولا بدّ من قرينة صريحة تصرف اللفظ من الإثبات الصريح إلى النفي الصريح، قال الرازي: ((حمل الإثبات على النفي تحريف لكلام الله وتغيير له، وفتح هذا الباب يوجب أن لا يبقى وثوق لا بنفيه ولا بإثباته، وذلك يخرجّه عن كونه حجّة))³.
- ج- قال الرازي: ((حمل هذه اللام على لام العاقبة مجازٌ، وحمله على لام الغرض حقيقة))⁴، ومن القواعد المعتمدة في هذا الباب أنه ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))⁵.

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ص 421.

² المرجع نفسه، ص 137.

³ مفاتيح الغيب، ج 13، ص 107.

⁴ المصدر نفسه، ج 13، ص 107.

⁵ قواعد الترجيح عند المفسرين، ص 387.

الفرع الثالث: مسألة: هل " ما " في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ للاستفهام أم للنفي؟

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [يونس:66] ذكر الثعالبي نقلاً عن ابن عطية¹ أنه يصح أن تكون " ما " للاستفهام ويصح أن تكون للنفي، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً: ((ورجح هذا الثاني))².

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: " ما " في الآية تفيد النفي: رجحه أبو حيان، والثعالبي³، وذهب إليه الماتريدي، وابن أبي زمنين، والواحدي⁴، وغيرهم⁵، وهذا الوجه جائز عند ابن جزى، والشوكاني⁶.

قال أبو حيان: ((والظاهر أن ما نافية، وشركاء مفعول يتبع، ومفعول يدعون محذوف لفهم المعنى تقديره: آلهة أو شركاء أي: أن الذين جعلوهم آلهة وأشركوهم مع الله في الربوبية ليسوا شركاء حقيقة، إذ الشركة في الألوهية مستحيلة، وإن كانوا قد أطلقوا عليهم اسم الشركاء))⁷، وقال الرازي ممثلاً لهذا الوجه: ((ومثاله أن أحدنا لو ظن أن زيда في الدار وما كان فيها، فخطب إنساناً في الدار ظنه زيدا فإنه لا يُقال: إنه خاطب زيدا بل يُقال خاطب من ظنه زيدا))⁸.

¹ ينظر: المحرر الوجيز، ج3، ص130.

² الجواهر الحسان، ج3، ص256.

³ ينظر على التوالي: البحر المحيط، ج6، ص84، والجواهر الحسان، ج3، ص256.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير الماتريدي، ج6، ص62، وتفسير القرآن العزيز، ج2، ص266، والتفسير الوسيط، ج2 ص554.

⁵ ينظر: تذكرة الأريب، ابن الجوزي، ص155، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص360، مدارك التنزيل، النسفي ج2، ص31، وروح البيان، إسماعيل حقي، دار الفكر، بيروت، ج4، ص63، وروح المعاني، الألوسي، ج6، ص145 وزهرة التفاسير، أبو زهرة، ج7، ص3608.

⁶ ينظر على التوالي: التسهيل، ج1، ص359، وفتح القدير، ج2، ص523.

⁷ البحر المحيط، ج6، ص84.

⁸ ينظر: مفاتيح الغيب، ج17، ص279-280.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

القول الثاني: " ما " في الآية للاستفهام: ذهب إلى هذا القول الطبري، والسمرقندي، والثعلبي¹ وغيرهم²، وهذا الوجه جائز عند الزمخشري، وابن جزى، والشوكاني، والألوسي³، وحكاة الرّازي والقرطبي⁴.

قال الثّعلبي: « ما الاستفهام يقول وأي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء يعني أنهم ليسوا على شيء⁵، وقال السّمرقندي عن جواب هذا الاستفهام: « ولم يأت بجوابه، وجوابه مُضمر، ومعناه: وما هم لي شركاء، ولا نفع لهم في عبادتهم⁶».

القول الثالث: " ما " موصولة: وهذا القول جائز عند الزمخشري، والشوكاني، والألوسي⁷. جاء في الكشاف: « يجوز أن تكون " ما " موصولة معطوفة على " من " كأنه قيل: والله ما يتبعه الذين يدعون من دون الله شركاء، أي: وله شركاؤهم⁸».

2- الترجيح

الصّواب - والله أعلم - هو ما رجّحه الثّعالبي من أنّ " ما " في الآية للتّفي، ويترجّح هذا القول بدلالة السياق؛ لأنّ من القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسّرين « أن يشهد بصحّة القول سياق الكلام ويدلّ عليه ما قبله أو ما بعده⁹»، وقد جاء في مطلع الآية: ﴿الْآيَاتِ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس:66]، ومن له ملك السماوات والارض ليس بحاجة إلى شريكٍ يشاركه في ملكه، أمّا من يتبع من دونه شركاء فقد ضلّوا؛ لأنّ أتباعهم هذا قائمٌ على الظنّ؛ فسبحانه متفرّدٌ في ملكوته، لا ينازعه في ألوهيته أحدٌ ولا يشاركه مخلوق، وتقدير الكلام: ما يتّبع الذين يدعون من دون الله شركاء لي إن يتبعون إلا الظنّ، قال ابن الجوزي: « المعنى ما يتّبعون شركاء على الحقيقة إنّما

¹ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج15، ص143، وبحر العلوم، ج2، ص124، والكشف والبيان، ج5، ص139.

² ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، تاج القراء، ج1، ص489، والحرر الوجيز، ابن عطية، ج3، ص130، ولباب التأويل، الخازن، ج2، ص453، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج11، ص225.

³ ينظر على التوالي: الكشاف، ج2، ص357، والتسهيل، ج1، ص359، وفتح القدير، ج2، ص523، وروح المعاني ج6، ص145.

⁴ ينظر على التوالي: مفاتيح الغيب، ج17، ص279، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص360.

⁵ الكشف والبيان، ج5، ص139.

⁶ بحر العلوم، ج2، ص124.

⁷ ينظر على التوالي: الكشاف، ج2، ص357، وفتح القدير، ج2، ص523، وروح المعاني، ج6، ص145.

⁸ الزمخشري، ج2، ص357.

⁹ التسهيل، ابن جزى، ج1، ص19.

يستعملون الظن¹، وقال ابن عاشور: «و " ما " نافية لا محالة، بقرينة تأكدها ب " إن " النافية، وإيراد الاستثناء بعدهما²».

الفرع الرابع: مسألة: معنى " في " في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا قِطْعَنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه: 71] ذكر الثعالبي³ قولين في المسألة: القول الأول: في على باهما، وهي في هذا الموضع ظرفية مكانية، والثاني: " في " هذا الموضع جاءت بمعنى " على "، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً الأول منهما بقوله: «والأول أصوب»⁴.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت الأقوال في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: " في " في الآية على باهما: رجحه الثعالبي⁵، وذهب إليه الزمخشري، وابن عطية، والرازي وابن عاشور، والشنقيطي⁶.

قال ابن عاشور في بيانه لسبب تعدية الفعل بـ " في " بدلا عن " على " مع أنّ الأصل في الصّلب الاستعلاء: «وتعدية فعل وأصلبناكم بحرف " في " مع أن الصّلب يكون فوق الجذع لا داخله ليدلّ على أنه صلبٌ متمكّن يشبه حصول المظروف في الظرف»⁷، ويرى الشنقيطي⁸ أنّ تعدية فعل التصليب بـ " في " بدلا من " على " من أساليب العرب في كلامهم، واستدلّ له بقول الشاعر:

" هُمْ صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِدْعِ نُحْلَةٍ ... فَلَا عَطَسَتْ شَيْبَانُ إِلَّا بِأَجْدَعًا"⁹.

¹ تذكرة الأريب، ص 155.

² التحرير والتنوير، ج 11، ص 225.

³ الجواهر الحسان، ج 4، ص 60.

⁴ المصدر نفسه، ج 4، ص 60.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ج 4، ص 60.

⁶ ينظر على التوالي: الكشف، ج 3، ص 76، والمحرم الوجيز، ج 4، ص 53، ومفاتيح الغيب، ج 22، ص 76، والتحرير والتنوير، ج 16، ص 265، وأضواء البيان، ج 4، ص 64.

⁷ التحرير والتنوير، ج 16، ص 265.

⁸ ينظر: أضواء البيان، ج 4، ص 64.

⁹ ينظر: ديوان سويد بن أبي كاهل، سويد بن أبي كاهل، ت: شاعر العاشور، ط 1، 1972م، ص 45.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

القول الثاني: " في " في الآية بمعنى " على ": ذهب إلى هذا القول مقاتل، ويحيى بن سلام، وابن قتيبة¹ وغيرهم²، قال الطبري: ((يعني على جذع نخلة، وإنما قيل: في جذوع، لأنّ المصلوب على الخشبة يُرفع في طولها، ثم يصير عليها، فيقال: صلب عليها))³.

واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بأنّ هذا مثل قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ سُؤْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ﴾ [الطور: 38] " ففيه " في الآية بمعنى: " عليه"⁴، ومن أشعار العرب استدلوا⁵ بقول الشاعر:
هُمُ صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ ... فَلَا عَطَسَتْ شَيْبَانُ إِلَّا بِأَجْدَعَا
وهذا البيت استدلل به أصحاب القول الأوّل أيضاً.
وقول عنتره:

بَطَلٍ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ ... يُحْدَى نِعَالَ السَّبَبِ لَيْسَ بِتَوَامٍ⁶
وضَعَفَ الرَّازِي أَنْ تَكُونَ " في " في هذا الموضع بمعنى على⁷.

2- الترجيح

الظاهر - والله أعلم - هو ما رجّحه الثعالبي من أنّ حرف الجرّ " في " في هذه الآية على بابها ظرفية مكانية، ويترجح هذا بالقرائن التالية:
أ- حمل كلام الله على ظاهره أولى من الخروج به عن ذلك، فتقدير الكلام بخلاف ما جاء به ظاهر اللفظ يفتح المجال واسعاً لدخول التأويلات الباطلة على كلام الله، ويجوز في هذه الآية حمل الكلام على ظاهره من إجراء " في " على بابها، بل في ذلك زيادة في المعنى، قال الرازي موضحاً ذلك: ((شبه تمكّن

¹ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج3، ص33، وتفسير يحيى بن سلام، ج1، ص267، ومجاز القرآن، ج2، ص23.

² ينظر: جامع البيان، الطبري، ج2، ص412، وتفسير القرآن، ابن المنذر، ج2، ص453، وبحر العلوم، السمرقندي، ج2، ص405، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج3، ص214، وتفسير القرآن، السمعاني، ج3، ص342، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج3، ص167، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج11، ص224، ولباب التأويل، الخازن، ج3، ص208، والإتقان، السيوطي، ج2، ص250، وفتح القدير، الشوكاني، ج3، ص444.

³ ينظر: جامع البيان، ج18، ص340.

⁴ ينظر: تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، ج3، ص33، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج3، ص214، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج3، ص167، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج11، ص224.

⁵ ينظر: تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص298، وجامع البيان، الطبري، ج18، ص339.

⁶ ينظر: ديوان عنتره بن شداد، ت: محمد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي، ص218.

⁷ ينظر: مفاتيح الغيب، ج22، ص76.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

المصلوب في الجذع يتمكن الشيء الموعى في وعائه فلذلك قال في جذوع النخل والذي يُقال في المشهور أنّ في بمعنى على فضعيف¹.

ب- كلّ حرف من حروف المعاني وُضع في القرآن له معنى يختلف عن أيّ حرفٍ آخر، ما لم يدلّ دليل صريحٌ من الكتاب أو صحيح من السنّة على خلاف ذلك، قال الطبري: ((لكلّ حرفٍ من حُرُوف المعاني وجهاً هو به أولى من غيره فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجّة يجب التسليم لها²) ومنه فيظهر - والله أعلم - أنّ وضع " في " في هذا الموضع فيه دلالة على الوعيد الشّدِيد الذي توعدّ به فرعون السّحرة ومبالغة في التّهديد، فعندما تقول: لأصلبّنكم على الجذع فيه تخفيفٌ مقارنة بقولك: لأصلبّنكم في الجذع؛ فكأنّ جسم المصلوب أصبح من جنس الجذع، أمّا " على " فتفيد الاستعلاء، أي: لأصلبّنكم فوق جذع النخل وفيه تخفيف مقارنة بالأوّل، قال الرّجّاج: ((وأصل " في " إنّما هو للوعاء وأصل " على " لِمَا مع الشيء³)، وقد أشار ابن عاشور إلى هذا المعنى في قوله: ((وتعدية فعل ولأصلبّنكم بحرف " في " مع أن الصّلب يكون فوق الجذع لا داخله ليدلّ على أنّه صلبٌ متمكّنٌ يشبه حصول المظروف في الظرف⁴)، فتعدية فعل الصّلب بـ " في " بدلا من " على " فيه زيادةٌ في المعنى - والله أعلم بالصّواب -.

¹ مفاتيح الغيب، ج22، ص76.

² جامع البيان، ج1، ص199.

³ ينظر: معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص417.

⁴ التحرير والتنوير، ج16، ص265.

المطلب الثاني: ترجيحه لمرجع الضمير

من المسائل التي اختلف فيها أهل التفسير هي مسألة عود الضمير، وتضبط الترجيح في هذه المسألة مجموعة من الوجوه التي تظهر تطبيقاتها في الكثير من المواضع في كتب التفسير، من أبرز هذه الوجوه وأشهرها أنّ الأصل في الضمير عودُهُ إلى أقرب مذكور، وبما أنّ هذا الوجه هو الأصل في هذا الباب فلا بأس من ذكر بعض الأمثلة على تطبيقاته في كتب التفسير: قال ابن عطية مرجحاً أحد الأقوال: «... والأول أصوب لأنّه أقرب مذكور»¹، وقال القرطبي مرجحاً بهذا الوجه: «... وهو أصوب، لأنّه أقرب مذكور»²، وقال ابن جزي مقرراً هذا الوجه: «... ولأنّ الضمير ينبغي أن يعود على أقرب مذكور»³ وقال الخازن معقّباً على أحد الأقوال: «... وهذا القول صحيح لأن الضمير يجب عودُهُ إلى أقرب مذكور»⁴، وقال أبو حيان مرجحاً: «... والظاهر عوده على أقرب مذكور»⁵، وقال الشوكاني مستدلاً على ترجيحه لأحد الأقوال: «... ولكونه أقرب مذكور»⁶، وقال السعدي مقرراً هذا الوجه: «... والقاعدة في الضمائر، أن تعود إلى أقرب مذكور»⁷، وقال ابن عاشور: «... وهذا أظهر لعود الضمير إلى أقرب مذكور»⁸، وقد تتبّع صاحب "قواعد الترجيح عند المفسرين" هذه الوجوه وأصلها تحت خمس قواعد ممثلاً لكل قاعدة من تطبيقاتها في ترجيحات المفسرين، أوّل هذه القواعد: «إذا أمكن حمل الضمير على غير الشان⁹ فلا ينبغي الحمل عليه»¹⁰، أما القاعدة الثانية فهي: «إعادة الضمير إلى مذكور أوّل من إعادته إلى مقدر»¹¹، والقاعدة الثالثة: «إعادة الضمير إلى المحدّث عنه أوّل من إعادته على غيره»¹²، والقاعدة الرابعة المتعلقة بالترجيح في مرجع الضمير هي أنّ «توحيد مرجع الضمائر في

¹ المحرر الوجيز، ج 1، ص 213.

² الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 135.

³ التسهيل لعلوم التنزيل، ج 1، ص 19.

⁴ لباب التأويل، ج 3، ص 44.

⁵ البحر المحيط، ج 4، ص 667.

⁶ فتح القدير، ج 4، ص 71.

⁷ تيسير الكريم الرحمان، ص 687.

⁸ التحرير والتنوير، ج 7، ص 68.

⁹ المقصود به الضمير الذي لا يعود على مذكور متقدّم بل تفسّره جملة أو كلمة تعقبه تدلّ على الشأن أو الحال. [ينظر: البديع في علم

العربية، ابن الأثير، ج 1، ص 61].

¹⁰ قواعد الترجيح عند المفسرين، ص 585.

¹¹ المرجع نفسه، ص 593.

¹² المرجع نفسه، ص 603.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

السياق الواحد أولى من تفريقها¹، أما القاعدة الخامسة فقد سبق ذكرها والاستدلال عليها من كتب التفسير، ونصّها: ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكورٍ مالم يرد دليلٌ بخلافه²))، وسبب توسّعي في هذه القاعدة دون غيرها لسببين؛ الأوّل: هي الأصل في مرجع الضمير مالم تصرفه قرينة من الأقرب إلى الأبعد، الثاني: لشهرتها وكثرة استدلال المفسّرين بها كما سبق ونقل، أمّا تطبيقات هذه القواعد في تفسير الجواهر الحسان فلا يظهر لها أيّ أثر، والتّعالبي لم يوظّف هذه الوجوه في ترجيحه بين المسائل التي كان الاختلاف فيها في عوّد الضمير، وهذا بخلاف منهجه في الوجوه السابقة التي وافق من سبقه من المفسّرين في الاستدلال بها، وقد تضمّن هذا المطلب ثلاث مسائل متعلّقة بمرجع الضمير رجّح فيها التّعالبي دون تصرّحه بوجه ترجيحه فيها، وسأدرس هذه المسائل وفق المنهجية المتّبعة في المسائل السابقة.

الفرع الأوّل: مسألة: عوّد الضمير في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: 22]

جاء في الجواهر الحسان: ((قال جمهور من المتأولين: إنّما يخرج ذلك من "الأجاج" في المواضع التي تقع فيها الأنهار والمياه العذبة فلذلك قال: منهما³))، ثم عبّ التّعالبي على هذا القول بقوله: ((وهذا بناء على أن الضمير في منهما للعذب وللمالح، وأمّا على قول من قال: إنّ البحرين بحر فارس والروم أو بحر القلزم وبحر الشام- فلا إشكال- إذ كلّها مالحة، وقد نقل الأخفش عن قوم أنّه يخرج اللؤلؤ والمرجان من المالح ومن العذب، وليس لمن ردّه حجة قاطعة، ومن أثبت أولى ممّن نفى⁴)).

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التّأويل في بيان المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأوّل: اللؤلؤ والمرجان يخرجان من البحر العذب والبحر المالح: رجّحه أبو حيان، والتّعالبي⁵. قال المراغي: ((وقد ثبت في الكشف الحديث أنّ اللؤلؤ كما يُستخرج من البحر الملح يُستخرج من البحر العذب، وكذلك المرجان⁶))، وقد أشار إلى هذا أيضا محمّد رشيد رضا⁷.

¹ قواعد التّرجيح عند المفسّرين، ص 613.

² المرجع نفسه، ص 621.

³ الجواهر الحسان، ج 5، ص 350.

⁴ المصدر نفسه، ج 5، ص 350.

⁵ ينظر على التوالي: البحر المحيط، ج 10، ص 60، والجواهر الحسان، ج 5، ص 350.

⁶ تفسير المراغي، ج 27، ص 113.

⁷ ينظر: تفسير المنار، ج 11، ص 279.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

القول الثاني: اللؤلؤ والمرجان يخرجان من البحر المالح: ذهب إلى هذا القول الفراء، وابن قتيبة، والزجاج¹ وغيرهم²، قال السمعاني: «وأجمع أهل العلم بهذا الشأن أنه يخرج من الملح دون العذب. والجواب: أنه ذكرهما والمراد أحدهما، كما تقول العرب: أكلت خبزاً ولبناً، وإنما الأكل في أحدهما دون الآخر»³.

ومن أدلة أصحاب هذا القول أيضاً أنّ هذا جائز في اللغة، كقوله: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ الْمَرْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: 130]، ومن المعلوم أنّ الرسل كانوا من الإنس دون الجن⁴. وردّ النحاس على القائلين بأنّ "منهما" في الآية تعود على المالح دون العذب بقوله: «وفي هذا من البعد ما لا خفاء به على ذي فهم أن يكون "منهما" من أحدهما»⁵.

وقال الشنقيطي مستبعداً ما ذهب إليه أصحاب هذا القول: «اعلم أن جماعة من أهل العلم قالوا: إنّ المراد بقوله في هذه الآية يخرج منهما أي من مجموعها الصادق بالبحر المالح، وإنّ الآية من إطلاق المجموع وإرادة بعضه، وإنّ اللؤلؤ والمرجان لا يخرجان من البحر المالح وحده دون العذب. وهذا القول الذي قالوه في هذه الآية مع كثرتهم وجلالتهم لا شك في بطلانه، لأنّ الله صرح بنقيضه في سورة فاطر ولا شك أنّ كل ما ناقض القرآن فهو باطل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: 12]، فالتنوين في قوله: من كلّ تنوين عوض أي من كل واحد من العذب والملح تأكلون لحمًا طريًّا وتستخرجون حلية تلبسونها، وهي اللؤلؤ والمرجان، وهذا مما لا نزاع فيه»⁶.

القول الثالث: يخرج عندما يلتقي ماء المطر وماء البحر: ذهب إلى هذا القول الطبري⁷، وقد نقل الطبري عن ابن عباس قوله: «إنّ السماء إذا أمطرت تفتحت لها الأصداف، فما وقع فيها من مطر فهو لؤلؤ»⁸.

¹ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج3، ص115، وتأويل مشكل القرآن، ص175، ومعاني القرآن وإعرابه، ج2، ص292.

² ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج3، ص553، وبحر العلوم، السمرقندي، ج3، ص381، وتفسير القرآن، السمعي، ج5 ص327، ومعالم التنزيل، البغوي، ج4، ص334.

³ ينظر: تفسير القرآن، ج5، ص327.

⁴ ينظر: تفسير الماتريدي، الماتريدي، ج9، ص470، والكشف والبيان، الثعلبي، ج9، ص181، ومعالم التنزيل، البغوي، ج4 ص334.

⁵ إعراب القرآن، ج4، ص207.

⁶ أضواء البيان، ج1، ص493.

⁷ ينظر: جامع البيان، ج23، ص35.

⁸ المصدر نفسه، ج23، ص36.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

القول الرابع: الماء العذب يكون كاللقاح للماء المالح فيخرج منهما اللؤلؤ والمرجان: حكاها الماوردي والزحشري¹، وقال ابن عطية: «وقال جمهور من المتأولين: إنما يخرج ذلك من الأجاج في المواضع التي تقع فيها الأنهار والمياه العذبة، فلذلك قال: منهما وهذا مشهور عند الغوصيين»².

2- الترجيح

الصواب - والله أعلم - هو ما رجحه الثعالبي من أن اللؤلؤ والمرجان يُخرجان من الماء العذب ومن الماء الأجاج، ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

أ- دلالة النظائر القرآنية، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: 12]، وقد استدلل الشنقيطي بهذه الآية على أنها نص صريح في أن اللؤلؤ والمرجان يُخرجان من كليهما³، قال الشنقيطي: «فقوله تعالى: ومن كل، نص صريح في إرادة العذب والمِلْح معاً، وقوله: حلية تلبسونها هي اللؤلؤ والمرجان»⁴، ومن القواعد المعتمدة في الترجيح عند المفسرين أن «القول الذي تؤيده آيات قرآنية مُقَدَّمٌ على ما عدم ذلك»⁵.

ب- دلالة الظاهر؛ قال الرازي: «ظاهر كلام الله تعالى أولى بالاعتبار من كلام بعض الناس الذي لا يُوثق بقوله، ومن علم أن اللؤلؤ لا يخرج من الماء العذب وهب أن الغوصيين ما أخرجوه إلا من المالح وما وجدوه إلا فيه، لكن لا يلزم من هذا أن لا يوجد في الغير... وكيف يمكن الجزم والأمور الأرضية الظاهرة خفيت عن التجار الذين قطعوا المفاوز وداروا البلاد فكيف لا يخفى أمر ما في قعر البحر عليهم»⁶.

ج- من الصَّعب الجزم في هذه المسألة والخروج عن الظاهر من حصر خروج اللؤلؤ والمرجان في أحد البحرين مع أنّ ظاهر الآية خلاف ذلك، خاصّة وأن أعماق البحار لا تزال تخفي أسرارها، والقطع بصحّة هذا القول لا يكون إلا إذا اطلع القائل على جميع أعماق البحار الموجودة على سطح الأرض وهذا لم يحصل في عصرنا هذا رغم التطور التكنولوجي المذهل فكيف بعصور من سبق من المفسرين، أمّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَلْمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: 130] فهو

¹ ينظر: النكت والعيون، ج5، ص431، والكشاف، ج4، ص446.

² المحرر الوجيز، ج5، ص228.

³ ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1996م، ص105.

⁴ المصدر نفسه، ص105.

⁵ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص312.

⁶ مفاتيح الغيب، ج29، ص352.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

استدلال في غير محله؛ لأنّ هذا من الأمور المعلومة، فلا يُنتظر أن يظهر حديثاً أو مستقبلاً من يجزم أن هناك رسل من الجنّ؛ فزمن الوحي انتهى بوفاة النبي ﷺ، وهذا الشرط لا يتوفّر في هذه المسألة؛ فالبحار من الأماكن التي لم تُبن عن جميع أسرارها ولم يتمّ استكشافها كلياً، والدليل هو التّصارع العالمي المحموم اليوم على استكشاف البحار وكشف مواطن طاقاتها الباطنة، وقد راودتني هذه الفكرة وعزمتُ على الاستدلال به إلى أن اطلعت على قوليّ محمد رشيد رضا والمراغي من أنه ثبت حديثاً أن اللؤلؤ والمرجان يخرجان من كليهما - فالحمد لله على توفيقه -.

الفرع الثاني: مسألة: من الذي جاء بالبينات في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾؟

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: 6] جاء في الجواهر الحسان: ((وقوله سبحانه: فلما جاءهم بالبينات ... الآية: يحتمل أن يريد "عيسى" ويحتمل أن يريد محمداً ﷺ لأنه تقدم ذكره¹)، ثم عقب التّعالي على القولين مرجحاً أن يكون الضمير عائداً على سيدنا عيسى عليه السلام بقوله: ((والأول أظهر²)).

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال المفسرين في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأوّل: جاءهم عيسى عليه السلام بالبينات: رجحه أبو حيان، والتّعالي، والشوكاني³، وذهب إليه مقاتل، والسمرقندي، والبيضاوي⁴، قال أبو حيان: ((والظاهر أن الضمير المرفوع في جاءهم يعود على عيسى لأنه المُحدّثُ عنه⁵)).

القول الثاني: جاءهم محمد ﷺ بالبينات: ذهب إليه الطبري، والنحاس، وابن كثير⁶، وغيرهم⁷.

¹ التّعالي، ج5، ص426-427.

² المصدر نفسه، ج5، ص427.

³ ينظر على التوالي: البحر المحيط، ج10، ص166، والجواهر الحسان، ج5، ص427، وفتح القدير، ج5، ص263.

⁴ ينظر على التوالي: تفسير مقاتل، ج4، ص316، وبحر العلوم، ج3، ص443، وأنوار التنزيل، ج5، ص209.

⁵ البحر المحيط، ج10، ص166.

⁶ ينظر على التوالي: جامع البيان، ج23، ص359، وإعراب القرآن، ج4، ص277، وتفسير القرآن العظيم، ج8، ص138.

⁷ ينظر: تفسير المراغي، ج28، ص85، وتيسير الكريم الرحمان، السعدي، ص859، وأيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري

ج5، ص337.

2- الترجيح

الراجح - والله أعلم - أنّ من جاءهم بالبينات هو نبينا محمد ﷺ، ويترجح هذا القول بالأدلة التالية:

أ- دلالة السياق؛ فقد ورد في الآية التي بعدها قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الصف: 7]، فوصفهم لما جاء به من البينات بالسحر هو كذب على الله وقد دعوا إلى الإسلام، ومن المعلوم أن النبي ﷺ هو من جاء بالإسلام، فهذه الآية هي ردُّ على ما جاء من قولهم في الآية الأولى موضع الاختلاف.

ب- تقرّر عند أهل اللغة أنّ ((الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه))¹، وهذه القاعدة تتنازع مع قاعدة: ((إعادة الضمير على المحدث عنه أولى من إعادته على غيره))² التي يترجح بمضمونها أنّ الضمير في الآية يعود على سيدنا عيسى عليه السلام، وبها رجح أبو حيان في قوله: ((والظاهر أن الضمير المرفوع في جاءهم يعود على عيسى لأنه المحدث عنه))³، ونظرا لتعارض القاعدتين الترجيحيّتين اللغويّتين فالمرجع المعتمد في الترجيح في هذه المسألة هو دلالة السياق كما سبق ذكره - والله أعلم بالصواب -.

¹ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 621.

² المرجع نفسه، ص 603.

³ البحر المحیط، ج 10، ص 166.

الفرع الثالث: مسألة: مرجع الضمير في كلمتي: " رأوهم " و " قالوا " في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴾ [المطففين: 32]

جاء في الجواهر الحسان: ((وأما الضمير في رأوهم وفي قالوا فقال الطبري¹ وغيره: هو للكفار، وقال بعضهم: بل المعنى بالعكس، وإنما المعنى وإذا رأى المؤمنون الكفار قالوا: إن هؤلاء لضالون²، ثم عقب الثعالبي على القولين مرجحاً الأول منهما بقوله: ((والأول أظهر³)).

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل العلم في بيان المسألة إلى قولين:

القول الأول: الضمير يعود على الكفار: رجحه ابن جزى، والثعالبي، والشوكاني، وصديق خان⁴، وذهب إليه أكثر المفسرين⁵.

قال ابن جزى مفسراً الآية: ((أي إذا رأى الكفار المؤمنين نسبوهم إلى الضلال، وقيل: إذا رأى المؤمنون الكفار نسبوهم إلى الضلال والأول أظهر وأشهر⁶)).
القول الثاني: مرجع الضمير إلى المؤمنين: حكاه ابن عطية، وابن جزى⁷.

¹ ينظر: جامع البيان، ج24، ص303.

² الثعالبي، ج5، ص566.

³ المصدر نفسه، ج5، ص566.

⁴ ينظر على التوالي: التسهيل، ج2، ص463، والجواهر الحسان، ج5، ص566، وفتح القدير، ج5، ص489، وفتح البيان، ج15 ص138.

⁵ ينظر: جامع البيان، الطبري، ج24، ص303، وبحر العلوم، السمرقندي، ج3، ص559، والهداية إلى بلوغ النهاية، مكى، ج12 ص8145، والتفسير الوسيط، الواحدي، ج4، ص449، ومعالم التنزيل، البغوي، ج5، ص227، وزاد المسير، ابن الجوزي، ج4 ص418، ومفاتيح الغيب، الرازي، ج31، ص94، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج19، ص268، وأنوار التنزيل، البيضاوي ج5، ص296، ومدارك التنزيل، النسفي، ج3، ص617، ولباب التأويل، الخازن، ج4، ص406، والبحر المحيط، أبو حيان، ج10 ص432، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج8، ص349، وجامع البيان، الإيجي، ج4، ص462، وفتح الرحمان، مجير الدين المقدسي، ج7، ص317، ومحاسن التأويل، القاسمي، ج9، ص436، وتفسير المراغي، ج30، ص85، وفي ظلال القرآن سيد قطب، ج6، ص3861، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ج30، ص213، والأساس في التفسير، سعيد حوى، ج11 ص6430، وتفسير جزء عم، ابن العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط2، 1423هـ، 2002م، ص107.

⁶ التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص463.

⁷ ينظر على التوالي: المحرر الوجيز، ج5، ص454، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص463.

2- التّرجيح

الرّاجح - والله أعلم - أن مرجع الضّمير في الآية يعودُ على الكفار، ويترجّح هذا بالأدلة التالية:

أ- يؤيّد هذا سياق الكلام؛ فقد جاء في الآيات التي قبلها: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٢﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣٣﴾ [المطففين: 29 - 31] حيث جاء في هذه الآيات الثلاث وصف ما كان يلاقيه المؤمنون من المجرمين، وقد جاء ذكرهم صريحاً في الآية الأولى: ﴿ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ﴾ ثم عاد الضّمير عليهم في الآية الثانية ﴿ مَرُّوا ﴾ والآية الثالثة ﴿ انْقَلَبُوا ﴾ والآية محل الدراسة ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا ﴾، وقد جاء في القاعدة الترجيحية أنّ ((إعادة الضّمير إلى المحدّث عنه أولى من إعادته إلى غيره))¹، ويترجّح هذا القول أيضاً بقاعدة: ((توحيد مرجع الضّمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها))².

ب- هذا القول هو قول جمهور المفسرين، وإجماعهم حجّة كما ذكر ابن جزري في عرضه للوجه الثالث من وجوه التّرجيح في مقدّمة تفسيره³.

¹ قواعد التّرجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص 603.

² المرجع نفسه، ص 613.

³ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ج 1، ص 19.

المطلب الثالث: ترجيحاته الإعرابية

سأدرس في هذا المطلب مسألتين متعلقتين بالإعراب رجّح فيهما الثعالبي ولم يتّضح لي وجه ترجيحه فيهما، وكان الاختلاف في المسألة الأولى في إعراب " رسول الله " في قوله تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [النساء: 157]، وفي المسألة الثانية اختلف أهل التفسير في إعراب " مأتياً " في قوله تعالى: ﴿ جَتَّتِ عَدْنِ الْأَبِيِّ وَعَدَّ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعَدُهُ مَأْتِيًا ﴾ [مریم: 61] وسأدرس هاتين المسألتين وفق المنهجية المتبعة في المسائل السابقة.

الفرع الأول: مسألة: إعراب " رسول الله " في قوله تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [النساء: 157]

جاء في الجواهر الحسان: ((عيسى: بدل أو عطف بيان من المسيح، ورسول الله كذلك، ويجوز أن يكون صفة ل عيسى، وأن يكون نصباً على إضمار أعني¹، ثم عقب الثعالبي على هذه الأقوال مرجحاً الثالث منها: ((وهذا الأخير أحسنها من جهة المعنى²، وهذا الاختلاف ظاهره في المبني وباطنه في المعنى؛ لأنه استشكل كيف يقولون بقتله وهم يُقرّون أنه رسول الله، فهناك من قال إنّ ذلك كان تمكُّماً منهم وسخرية، وعلى هذا فرسول الله تكون بدلاً أو عطف بيان أو صفة، وهناك من قال إنّ هذا القول هو قول الله سبحانه ومنصوب على إضمار أعني، أي: أعني: رسول الله.

1- عرض الأقوال في المسألة

في بيان المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: منصوب على إضمار أعني: رجّحه الثعالبي³، وذهب إليه السمرقندي⁴، وهو جائز عند النخاس، والقرطبي، وأبي البقاء العكبري⁵، وحكاه الراغب الأصفهاني⁶.

¹ الجواهر الحسان، ج2، ص325.

² المصدر نفسه، ج2، ص325.

³ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص325.

⁴ ينظر: بحر العلوم، ج1، ص354.

⁵ ينظر على التوالي: إعراب القرآن، ج1، ص248، والجامع لأحكام القرآن، ج6، ص9، والتبيين في إعراب القرآن، ج1، ص405.

⁶ ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني، ج4، ص219.

المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية

القول الثاني: بدل أو عطف بيان: ذهب إلى هذا القول النحاس، والقرطبي، وأبو البقاء العكبري¹ وغيرهم².

القول الثالث: صفة للمسيح: ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين المتأخرين³، وهو جائز عند أبي البقاء العكبري⁴.

2- الترجيح

الترّاجح - والله أعلم - هو حملُ الكلام على ظاهره، فيجوز أن يكون بدلاً أو عطف بيان أو صفة وهذا عملاً بالأدلة التالية:

أ- لا يُصار إلى التّأويل إلا إذا امتنع حمل الكلام على ظاهره؛ لأنه ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليلٍ يجب الرجوع إليه))⁵.

ب- مدارُ الاختلاف في المسألة بين قائلٍ بالاستقلال وقائلٍ بالإضمار، ومن قواعد الترجيح المعتبرة عند أهل التّفسير أنّ ((القول بالاستقلال مقدّم على القول بالإضمار))⁶؛ فيمكن حملُ اللفظ على ظاهره دون الحاجة للإضمار، والقول بالإضمار مع إمكانيّة حمل اللفظ على ظاهره يفتح باباً يصعب سدّه أمام التّأويلات المنحرفة لآيات الذكر.

ج- جاء نظير هذا الأسلوب في قول فرعون: ﴿ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ [الشعراء: 27]؛ فرعون لم يؤمن بموسى ومع ذلك أطلق عليه لفظ الرّسول تهكماً وسخريةً، ومن قواعد الترجيح المعتبرة عند المفسّرين أنّ ((القول الذي تؤيّد آيات قرآنية مقدّم على ما عدم ذلك))⁷.

¹ ينظر على التوالي: إعراب القرآن، ج1، ص248، والجامع لأحكام القرآن، ج6، ص9، والتبيان في إعراب القرآن، ج1، ص405.
² ينظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمداني، ت: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان، المدينة المنورة، السعودية ط1، 1427هـ، 2006م، ج2، ص372، والجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان بيروت، ط4، 1418هـ، ج6، ص232، والإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر، عمان، ط2، 1418هـ، ج2، ص427.

³ ينظر على التوالي: الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود صافي، ج6، ص232، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، ج2، ص427.

⁴ ينظر: التبيان في إعراب القرآن، ج1، ص405.

⁵ قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص137.

⁶ المرجع نفسه، ص421.

⁷ المرجع نفسه، ص312.

الفرع الثاني: مسألة: إعراب " مأتياً" في قوله تعالى: ﴿ جَتَّتِ عَدْنِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدَدَ الرَّحْمَنِ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا ﴾ [مریم: 61]

في بيان المسألة نقل الثعالبي¹ عن ابن عطية قوله: ((ومأتيا مفعول على بابه. وقال جماعة من المفسرين: هو مفعول في اللفظ بمعنى فاعل فـ مأتيا بمعنى آتٍ، وهذا بعيد²، ثم استدرك الثعالبي على ابن عطية مرجحاً بما استبعده: ((بل هو الظاهر³، أي: الظاهر عند الثعالبي أن " مأتياً" مفعول في اللفظ بمعنى فاعل.

1- عرض الأقوال في المسألة

اختلفت أقوال أهل التأويل في بيان المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: " مأتياً" مفعول بمعنى فاعل، أي: وكان وعده آتياً: رجّحه الثعالبي⁴، وذهب إليه ابن قتيبة والماتريدي، وابن أبي زمنين⁵، وغيرهم⁶.

واستبعد النحاس هذا القول بقوله: ((فالضعيف في العربية يقول مفعول بمعنى فاعل⁷، وذكر ابن قتيبة هذا الوجه في باب مخالفة ظاهر اللفظ لمعناه، مؤكداً أنّ استعمال هذا الوجه قليل، ممثلاً له بـ " مأتياً" الواردة في الآية محلّ الدّراسة، وردّ الشعراوي على من حمل " مأتياً" على اسم الفاعل - بخلاف ظاهرها الذي يفيد اسم المفعول - بقوله: ((وبعض العلماء يرى أن " مأتياً" بمعنى آتياً، فجاء باسم المفعول، وأراد اسم الفاعل، لكن المعنى هنا واضح لا يحتاج إلى هذا التأويل⁸.

القول الثاني: " مأتياً" مفعول على بابه: رجّحه ابن عطية⁹، وذهب إليه النحاس، ومكي، والزمخشري¹⁰ وغيرهم¹¹.

¹ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص26.

² المحرر الوجيز، ج4، ص23.

³ ينظر: الجواهر الحسان، ج4، ص26.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص26.

⁵ ينظر على التوالي: تأويل مشكل القرآن، ص181، وتفسير الماتريدي، ج7، ص248، وتفسير القرآن العزيز، ج3، ص100.

⁶ ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي، ج6، ص222، ومعالم التنزيل، البغوي، ج3، ص240، ولباب التأويل، الحازن، ج3، ص192 والإتقان، السيوطي، ج3، ص344.

⁷ ينظر: معاني القرآن، ج4، ص342.

⁸ تفسير الشعراوي، ج15، ص9137.

⁹ ينظر: المحرر الوجيز، ج4، ص23.

¹⁰ ينظر على التوالي: معاني القرآن، ج4، ص342، والهداية إلى بلوغ النهاية، ج7، ص4564، والكشاف، ج3، ص27.

¹¹ ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج21، ص553، ومدارك التنزيل، النسفي، ج2، ص343، وجامع البيان، الإبيي، ج2، ص487.

قال الشنقيطي: ((وقوله: مأتيا، اسم مفعول " أتاه": إذا جاءه، والمعنى: أنهم لا بد أن يأتون ما وعدوا به، خلافا لمن زعم أن مأتيا، صيغة مفعول أريد بها الفاعل، أي: كان وعده آتيا، إذ لا داعي لهذا مع وضوح ظاهر الآية¹).

القول الثالث: لهما نفس المعنى، أي كل ما أتيته فقد أتاك وكل ما أتاك فقد أتيته: رجحه الفراء² وذهب إليه القشيري، والواحدى، والسمعاني، وابن كثير³، قال ابن كثير بعد أن عرض الوجهين: ((كلاهما بمعنى واحد⁴).

2- الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو حمل الكلام على ظاهره من أن " مأتيا" في الآية على بابه اسم مفعول ويترجح هذا القول بالقرائن التالية:

أ- حمل كلام الله على ظاهره أولى وأصوب إذا لم تكن هناك قرينة واضحة وصرحة تصرف اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى آخر باطن، كما أنّ المصير إلى المعنى الباطن لا يكون إلا إذا امتنع حمل الكلام على ظاهره؛ لأنّ الأمر يتعلّق بوحى إلهي منزّه عن النقائص، كما أنه لا مانع هنا من حمل الكلام على ظاهره؛ لأنّ الوجهين جائزين لغة فوجب حمل الكلام على الوجه الذي أفاده الظاهر.

ب- دلالة السياق؛ فقد جاء في مطلع الآية وعد الرّحمان لعباده بالجنة فناسب أن يقول بعدها ﴿ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا ﴾ [مریم: 61] تأكيدا لما وعد به، وعلى هذا فالجنة مكان، والمكان يُؤتى فيكون مأتيا والآتي هم من وعدوا بهذا المكان، وهو ما أشار إليه الرّمخسري في قوله: ((والوجه أن الوعد هو الجنة وهم يأتونها⁵، وقال الشعراوي: ((وعد الله تعالى مُحقق، والموعود به ثابت في مكانه، والماهر هو الذي يسعى إليه ويسلك طريقه بالعمل الصّالح حتى يصل إليه⁶.

¹ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج3، ص465.

² ينظر: معاني القرآن، ج2، ص170.

³ ينظر: لطائف الإشارات، ج2، ص435، والوجيز، ص385، وتفسير القرآن، ج3، ص302، وتفسير القرآن العظيم، ج5 ص218.

⁴ ينظر: تفسير القرآن العظيم، ج5، ص218.

⁵ الكشاف، ج3، ص27.

⁶ تفسير الشعراوي، ج15، ص9137.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث هذه جملة نتائج وتوصياته:

أولاً: النتائج:

1- القول بأن الثعالبي في تفسيره " ليس له بعد الجمع والترتيب إلا عملٌ قليلٌ، وأثرٌ فكريٌّ ضئيلٌ"¹ قولٌ غير دقيق؛ فالفرق بين الثعالبي ومن سبقه من المفسرين هو فرقٌ منهجيٌّ بحثٌ؛ لأنَّ الثعالبي صرحَ بمن نقل عنه، وغيره لم يصرحَ، وقد وقفتُ على هذا في جميع المسائل التي درستُها؛ إذ إنَّ أكثر الأقوال تتكرر عند جميع المفسرين فينقلُ المتأخِّر عن المتقدم دون أن يصرحَ بذلك، كما أنَّ الثعالبي في تفسيره لم يكن حاطب ليلٍ جامعٍ للغثِّ والسَّمين، بل كانت له بصمةٌ واضحةٌ لا تنكر في علم التفسير، ونتائج هذه الدراسة خيرٌ دليلٌ على ذلك.

2- بلغت ترجيحات الثعالبي الصَّريحة في تفسيره سبعة ومائة (107) ترجيحٍ.

3- ترجيح الثعالبي - في المسائل التي اختلف أهل العلم في تفسيرها- لم يكن اعتباطياً؛ إذ رجَّح مستنداً إلى وجوه ترجيحيةٍ دقيقةٍ نصَّ على بعضها نصّاً صريحاً وظهر بعضها من السياق ومنع ما اشترطه على نفسه من الاختصار من التصريح ببعضها الآخر.

4- يتوقف الثعالبي عند ظاهر القرآن ولا يخالفه إلاً بدليلٍ صحيحٍ أو قرينةٍ صريحةٍ تصرف الكلام من معناه الظاهر الجليِّ إلى معنى آخر خفيٍّ، ولم يُخالف هذا المبدأ في جميع ترجيحاته إلا في بعض المسائل المتعلقة بعصمة الأنبياء والملائكة؛ تنزيهاً لهم عمَّا رآه قادحاً في عصمتهم.

5- يُرجِّح الثعالبي القول المؤيِّد بالنظائر القرآنية ولا يتجاوزها إلى غيره إلاً بقرينة؛ لأنَّ النصَّ القرآني كالبُنية الواحدة متصلةٌ مبانيه مرتبطةٌ معانيه.

6- نظراً لأهمية السياق في فهم مُراد المتكلم عموماً والنصَّ القرآني خصوصاً فقد أولاه الثعالبي أهميةً بالغةً من خلال الرجوع إليه حال الاختلاف وترجيح القول الذي دلَّ عليه السُّباق أو اللحاق أو كلاهما.

7- من الوجوه المعتمدة التي استند إليها الثعالبي ترجيحه القول الذي يؤيِّده مقصدُ الآية؛ لِمَا لمقاصد القرآن من أهميةٍ بالغةٍ في فهم معاني الوحي.

8- سارَ الثعالبي على نهج جماهير الأمة في قبول القراءات المتواترة الصَّحيحة ومنع ترجيح بعضها على الآخر أو ردِّ بعضها؛ فالقرآن هو الأصل الذي تنبني عليه باقي العلوم ولا يمكن أن يكون تابعاً لغيره من

¹ التفسير والمفسرون، الذهبي، ج1، ص179.

الخاتمة

خلال لِي أعناق النصوص القرآنية الربانية التوقيفية لتوافق قواعد بشرية اجتهادية، وقد وُفق الثعالبي أيما توفيقٍ في تقرير هذا الأصل المهم.

9- لم يتوسّع الثعالبي في باب التأسخ والمنسوخ إذ يرجح الأحكام إلا ما دلّ الدليل على نسخه أو انتفى حكمه من كل وجه.

10- تبوّأت السنة النبوية مكانةً مهمّة عند الثعالبي في تفسيره، ويظهرُ هذا جلياً في ترجيحه للقول الذي يؤيده النص النبوي الصريح وعدم مجاوزته إلى غيره مع ردّ كل ما يخالفه، كما يقدم القول الذي يؤيده معنى الحديث النبوي على غيره من الأقوال التي لا تستند إلى أي دليل من القرآن أو السنة.

11- نصّ الثعالبي نصّاً صريحاً على تقديمه لقول الصحابي على غيره من الأقوال عند الاختلاف، وهذا غير مُستغرب؛ لمكانتهم وجلالة قدرهم رضوان الله عليهم، كما رجح الثعالبي قول الجمهور في مسألة واحدة من ترجيحاته، وهو من وجوه الترجيح المقررة عند أهل التفسير.

12- إذا اختلف العلماء في مسألة بين من خصّص معناها ومن حملها على العموم رجح الثعالبي القول بالعموم ما لم يكن هناك دليل صحيح أو قرينة صريحة تصرف الكلام من عمومه إلى خصوصه.

13- يُقدّم الثعالبي القول الذي يحمل الكلام على معناه الحقيقي ويردّ ما يخالفه ما لم يكن هناك موجب للمصير من الحقيقة إلى المجاز.

14- حفظ الثعالبي للغة العربية مكانتها في تفسيره من خلال رجوعه إليها حال الاختلاف، وإذا تأيد أحد الأقوال بها رجّحه على غيره ما لم يخالف نصّاً صريحاً من القرآن أو السنة أو قول جمهور الأمة.

15- تمذهب الثعالبي على المذهب المالكي لم يمنعه من مخالفته وترجيح ما سواه، وهذا يعطي لمحةً وجيزةً عن شخصية الثعالبي العلمية التي امتازت بالإنزاح والرّصانة العلمية دون تعصّب ولا انحيازٍ مع تقديم وجهة الدليل على الانتماء المذهبي - إن اختلفاً -.

16- تنوّع ترجيحات الثعالبي في تفسيره - بين ترجيحاته التفسيرية، وترجيحه في علوم القرآن، وترجيحاته العقدية، وترجيحات فقهيّة، وترجيحات لغويّة- يدلّ على غزارة علمية وسعة اطلاعٍ ليست بغريبة على صاحبها الذي صنّف في أغلب العلوم الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

1- تسليط الضوء على بعض المباحث المتعلقة بتفسير " الجواهر الحسان " ولم تنل حظها من الدراسة؛ من ذلك:

أ- شروط اعتبار المجاز عند الإمام التّعالبي من خلال تفسيره الجواهر الحسان.

ب- التّرجيح باللحاق عند الإمام التّعالبي من خلال تفسيره الجواهر الحسان.

ج- عناية الإمام التّعالبي بعلم " غريب القرآن " في تفسيره الجواهر الحسان.

2- إدراج مقياس قواعد التّرجيح عند المفسّرين في البرنامج التدريسي لطور الماستر تخصص التفسير وعلوم القرآن.

3- تحقيق أقوال الصّحابة والتّابعين في التفسير، ويكون هذا بجمعها وفهرستها حسب السور ثمّ الحُكم عليها من حيثُ صحّتها أو ضعفها مع بيان وجوه التّرجيح عندهم ﷺ؛ لأنّ المنشأ الأساس لاختلاف المفسّرين كان مصدره الآثار المرويّة عن الصّحابة والتّابعين في التفسير، ويكفي استقراء بعض المواضع من جامع البيان للطبري للتأكّد من ذلك.

4- عندما تجد أنّ تفسير التّعالبي الآخر " الذهب الإبريز في تفسير وإعراب بعض آي الكتاب العزيز " لم يُحقّق ويخرج للعلن إلا مؤخراً - سنة 2018- تُدرك أن هناك تقصيراً وإهمالاً في حقّ تراثنا الجزائري، وهو ما يجعل الحاجة ملحة لتكثيف الجهود في تحقيق التراث الجزائري المخطوط، فبعض المكتبات والزوايا تزخر بالعديد من المخطوطات القيّمة التي تستوجب العناية والاهتمام، ويكون هذا من خلال تشكيل لجانٍ متخصصة من الجامعات تزور أماكن تواجد هذه المخطوطات لمعاينتها ومن ثمّ وضع فهرسٍ عامٍ للمخطوطات الجزائرية الغير محقّقة مقسّمة حسب علومها، وهذا سيُسهم - دون شكٍ- في مساعدة الباحثين الرّاعبين في تحقيق هذه المخطوطات وإخراجها للعلن، وهو أقلّ ما يمكن أن يقدم لعلماء وطننا؛ إحياءً لأثرهم وتقديراً لمكانتهم وعرفاناً بفضلهم.

وختاماً هذا ما تيسّر جمعه ودراسته وتنقيحه في هذا البحث، فما كان منه من صوابٍ فبتوفيقٍ من الله

وتيسيرٍ منه - عزّ وجلّ-، وما كان من زللٍ أو خطأٍ أو سهوٍ فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله أولاً

وأخيراً.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
147	2	الفاتحة	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
65 ، 63	15	البقرة	﴿ اللَّهُ يَمْتَحِرُهُمْ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾
205	23		﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾
344	26		﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾
309	30		﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾
309	31		﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾
312	35		﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾
311	36		﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾
11	37		﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾
285	38		﴿ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
286	39		﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾
69	55		﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ﴾
42 ، 33	58		﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾
43	60		﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ﴾
174	61		﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾
19	85		﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾
72	95		﴿ وَلَن يَشْمَنُوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

22	102	البقرة	﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ﴾
19	106		﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ﴾
274	117		﴿ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾
322، 251	129		﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴾
139	133		﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ﴾
149	172		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
186، 26	173		﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ ﴾
135، 33، 12	180		﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾
156	186		﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾
162، 161	191		﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلوكُمْ فِيهِ ﴾
209، 36	195		﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
84، 83 85، 86	197		﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾
113	217		﴿ وَكُفِّرْ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
327، 324	225		﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
328	227		﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾
329، 328	235		﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾
45	236		﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾
302، 46	237		﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
47، 46، 45	241	﴿ وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	

فهرس الآيات القرآنية

165، 163	245	البقرة	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾
89، 88	247		﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا...﴾
87	248		﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾
171	249		﴿كَمِ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
103	258		﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾
16	260		﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾
164، 26 165	261		﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
187	266		﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجْدٍ وَأَعْنَابٍ﴾
331، 330 332	267		﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
176	273		﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
225	282		﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
227	282		﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
236، 36	39		آل عمران
274	47	﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾	
48	66	﴿هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَآجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾	
93	146	﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيَ كَثِيرٌ﴾	
92، 90	147	﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾	
212	180	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	

فهرس الآيات القرآنية

214 ، 177	181	آل عمران	﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾
263	182		﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾
113 ، 112	1	النساء	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾
265	3		﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾
180	6		﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
293	7		﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾
215	12		﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ عَيْرٍ مُضَارٍّ ﴾
14	31		﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾
213	37		﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾
342	54		﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
280 ، 279 298	80		﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
68 ، 66	119		﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْبِ خَلْقَ اللَّهِ ﴾
177	135		﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾
210	147		﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ﴾
359	157		﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾
270	159		﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾
44 ، 42 ، 33	25	المائدة	﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾
43	26		﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾
199	37		﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ﴾
267	94		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

138	27	الأنعام	﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ وَقَعُوا عَلَى النَّارِ ﴾
79	33		﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَدُونَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾
17، 11	82		﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾
167	93		﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ﴾
72	103		﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
343	105		﴿ وَكَذَٰلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾
195، 192 288	128		﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجِنِّ قَدْ أَسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنسِ... ﴾
354، 353	130		﴿ يَمْعَشَرُ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾
187، 186	145		﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
110	17	الأعراف	﴿ لَا تَتَّبِعُهُمْ فَمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَنْ خَلْفَهُمْ ﴾
277	23		﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾
86	26		﴿ وَرِيثًا وَلبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾
312	27		﴿ يَبْنِي ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾
319	38		﴿ قَالَتْ أَخْرِجْنَهُمْ لِأَوْلَاهُمْ ﴾
320	39		﴿ وَقَالَتْ أُولَهُمْ لِأَخْرِجْنَهُمْ ﴾
72	40		﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾
94	50		﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾
94	51		﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّبَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾
94، 93	52		﴿ وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾
93	53		﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

12	91	الأعراف	﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جاثِمِينَ ﴾
63	99		﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ﴾
271	134		﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا لِمُوسَى اذْعُ لَنَا رَبِّكَ ﴾
271	135		﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى آجَلٍ هُمْ بِلِعْوِهِ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ ﴾
70 , 69 , 30	138		﴿ قَالُوا لِمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾
71 , 30	143		﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾
277	151		﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ﴾
74	184		﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾
75 , 74	188		﴿ قُلْ لَا أَمْرٌ لِّكَ لِتَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾
51 , 50 , 21 54 , 53 , 52 55	190		﴿ فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَليْحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَتْهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾
51	191	﴿ أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾	
169	15	الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِمًا فَلَا تُولُوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾
169	16		﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمُ يُؤَمِّدِ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾
157	24		﴿ أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾
20	33		﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾
264	51		﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾
175	65		﴿ إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَعْلَمُوا مَا تَتَّبِعِينَ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

172 ، 171 173	66	الأنفال	﴿ أَلَنْ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾
255 ، 254	72		﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلَدْتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾
253	74		﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾
162	5	التوبة	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
18	25		﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾
245	30		﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَذَىٰ يَؤُفَكُونَ ﴾
162	36		﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾
282	43		﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾
174 ، 29	60		﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾
291	68		﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارِ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾
63	79		﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
124، 123	80		﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾
125 ، 124	84		﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾
189 ، 35 191 ، 190 192	120		﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾
، 191 190 ، 35 193 192	122		﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ﴾

فهرس الآيات القرآنية

203	38	يونس	﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَنزِلْ سُورَةَ مِثْلِهِ ﴾
264	44		﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾
287	45		﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ﴾
18	61		﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ ﴾
347, 346	66		﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ﴾
95, 34	93		﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صَدِيقٍ ﴾
99, 95, 34	94		﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ ﴾
269	98		﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾
135, 32, 12 136	31	هود	﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِرُ اللَّهِ ﴾
312	45		﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي ﴾
312	46		﴿ فَلَا تَسْتَلِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾
131	71		﴿ وَأَمْرَانَهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾
12	94		﴿ وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴾
195, 192	107		﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾
52	23		يوسف
315	24	﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجَا بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾	
290, 289	88	﴿ فَأَوْفٍ لَّنَا الْكَيْلَ وَنَصَدَّقَ عَلَيْنَا ﴾	
243	42	﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا ﴾	

فهرس الآيات القرآنية

216	6	إبراهيم	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾
216	7		﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
124	36		﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَجِيمٌ﴾
277	41		﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾
13	29	الرعد	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾
199 ، 27 201 ، 200	72	الحجر	﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾
146	87		﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾
274 ، 273	40	النحل	﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
34 ، 12 148 ، 145	44		﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
137	84		﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾
329	32	الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾
329	34		﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
227 ، 37 230 ، 229	44		﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾
315 ، 313	74		﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾
206	88		﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾
238	42	الكهف	﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا﴾
180 ، 178	46		﴿أَمْأَالٍ وَأَلْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾

فهرس الآيات القرآنية

181		الكهف	﴿ حَيْرَ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا أَمَلًا ﴾
243	53		﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا ﴾
241	67		﴿ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾
241	82		﴿ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾
12	107		﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾
274	35	مريم	﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَّلَدٍ سُبْحٰنَهُ ﴾
197	39		﴿ وَأَنذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾
131	54		﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾
361, 359 362	61		﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمٰنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ ﴾
348	71	طه	﴿ فَلَا تُطْعَمَنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ مِّنْ خِلَافٍ ﴾
271, 69, 30	88		﴿ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى ﴾
312	117		﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ ﴾
12	121		﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾
205	133		﴿ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةٌ مَّا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾
315	63	الأنبياء	﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَاءَ لَهُمْ إِن كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾
239	77		﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾
230	79		﴿ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَطَّيْرًا ﴾
131	85		﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ ﴾
157	87		﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا ﴾

فهرس الآيات القرآنية

18	96	الأنبياء	﴿ حَقَّ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ﴾
12	2	الحج	﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾
264	10		﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾
112 ، 107	28		﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾
333 ، 17	33		﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾
19	34		﴿ وَكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾
333	36		﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ ﴾
239	45		﴿ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾
292 ، 291	72		﴿ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَُمُ النَّارُ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
73 ، 72	73		﴿ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾
135 ، 33 ، 12	77		﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
301	78		﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
109	44	المؤمنون	﴿ رُسُلَنَا تَتْرًا ﴾
149 ، 28	51		﴿ يَتَّيَّبُوا الرَّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾
240	65		﴿ إِنَّكُمْ مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴾
151	104		﴿ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾
292	1	النور	﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
125	27		﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا ﴾
177	32		﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾
135 ، 33 ، 12	33		﴿ إِنَّ عَلِيمُكُمْ فِيهِمْ حَيَّرًا ﴾
230	41		﴿ وَالطَّيْرُ صَفَّقَتْ كُلُّ قَدِّ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

128 ، 30	61	النور	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾
288	17	الفرقان	﴿ وَيَوْمَ يَخْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾
14	58		﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾
219 ، 218	77		﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾
360	27	الشعراء	﴿ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾
234	195		﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾
205	196		﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾
237	19	النمل	﴿ وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾
118 ، 117	22		﴿ فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحْضُ بِهِ ﴾
317	38		﴿ قَالَ يَتَأَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَنْكُرَ يَا بَنِي بَعْرَشَها قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾
239	52		﴿ فَتِلْكَ يُبُوْنُهُمْ حَاوِيَةً ﴾
177	24	القصص	﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ﴾
20	56		﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَا كِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾
255	76		﴿ إِنَّ قَدْرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾
256	78		﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ، عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي ﴾
206	3	الروم	﴿ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَعْلَبُونَ ﴾
67 ، 66	30		﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾
11	13	لقمان	﴿ يَبُوءُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾
13 ، 14	6	الأحزاب	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾
56	34		﴿ وَأَذْكُرْتِ مَا يُنْتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾
293	38		﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

230	10	سبأ	﴿يَجِبَالٌ أُوْبَىٰ مَعَهُ﴾
288	40		﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْلُوا لِي إِنِّي أَخَافُ كَأْتُونَ﴾ ﴿يَعْبُدُونَ﴾
74	46		﴿مَا يَصَاحِبِكُمْ مِّنْ جَنَّةٍ إِن هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ﴾
15	10	فاطر	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾
354, 353	12		﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾
18	40		﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَ كُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾
76	3-1	يس	﴿يس ﴿١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾
76	6		﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا﴾
298	71		﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيَدِنَا﴾
275, 274	82		﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾
132	99	الصفات	﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهَدِينَ﴾
131	100		﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
131	101		﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ﴾
131	107		﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾
132	112		﴿وَبَشِّرْهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾
79, 78, 77	1	ص	﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾
79, 78, 77	2		﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عَذَابٍ وَثِيقٍ﴾
78	3		﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ﴾

فهرس الآيات القرآنية

76	4		﴿ وَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِنْهُمْ ﴾
79	7		﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آلِمَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ ﴾
78	15		﴿ إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَبَ الرُّسُلِ ﴾
231	18	ص	﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾
256	22		﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ ﴾
278	35		﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾
302	45		﴿ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصِرِ ﴾
77	64		﴿ إِنْ ذَلِكَ لِحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ ﴾
299, 298	75		﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾
165	10	الزمر	﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾
153, 34 155, 154 156	60		﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾
275	68	غافر	﴿ هُوَ الَّذِي يُجِيءُ وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾
295	78		﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ ﴾
109	16		﴿ إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ ﴾
242	48	فصلت	﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾
66	11		﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾
256	39	الشورى	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾
64	40		﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾

فهرس الآيات القرآنية

18	-12 13	الزخرف	﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ﴾
97	15		﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾
98	16		﴿ أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ ﴾
305	53		﴿ فَتَوَلَّأَ الْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ﴾
72	77		﴿ وَنَادَوْا يَمَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ ﴾
15	9	الأحقاف	﴿ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾
100	1	محمد	﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾
100	2		﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ﴾
100	3		﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ ﴾
277, 275	19		﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ لِذَنبِكَ ﴾
328	21		﴿ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ ﴾
99	22		﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
280, 279 298, 297 299	10	الفتح	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ... ﴾
206	27		﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾
257, 27 258	29		﴿ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ ﴾
256	9	الحجرات	﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾
291	30	ق	﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾
243	10	الذاريات	﴿ قُتِلَ الْفَرَّصُونَ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

221	49	الذاريات	﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
141	17	الطور	﴿ إِنَّ الْمَتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُُنٍ ﴾
141	18		﴿ فَكَيْهِنَ بِمَاءِ آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾
141	19		﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
141	20		﴿ مُتَّكِنِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَرَوَّحُنَاهُمْ بِجُودِ عَيْنٍ ﴾
140 ، 139 141	21		﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾
141	22		﴿ وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ ۖ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾
141	23		﴿ يَنْتَرِعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَعْوُ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمُ ﴾
141	24		﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكَونٌ ﴾
103 ، 101	35		﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴾
103	36		﴿ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴾
349	38		﴿ أَمْ لَهُمْ سُمٌّ يَسْتَمْعُونَ فِيهِ ﴾
281 ، 31	4	النجم	﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾
283 ، 282	5		﴿ عَالِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾
320 ، 319	20		﴿ وَمَنْوَةٌ الْقَالِثَةِ الْآخِرَى ﴾
120	39		﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
120	40		﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾
273	50	القمر	﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾
352	22	الرحمان	﴿ يَخْجُبُ مِنْهُمَا اللَّوْؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾

فهرس الآيات القرآنية

304 ، 303	33	الرحمان	﴿ يَمَعَّشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ﴾
304	35		﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ ﴾
304	37		﴿ فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءَ... ﴾
259	3	الواقعة	﴿ حَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴾
63	13	الحديد	﴿ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ ﴾
336	11	المجادلة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
302	21	الحشر	﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا ﴾
355	6	الصف	﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾
356	7		﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ﴾
120 ، 119	9	الجمعة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
245 ، 243	4	المنافقون	﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾
127 ، 126	6		﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾
267	12	الملك	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾
156	1	القلم	﴿ تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾
72	27	الحاقة	﴿ يَلَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴾
278	28	نوح	﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا ﴾
، 300 ، 28 302 ، 301	5	المزمل	﴿ إِنَّا سُنَّانِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾

فهرس الآيات القرآنية

245	19	المدثر	﴿ فُقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴾
73	23-22	القيامة	﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾
243	28		﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾
195	23	النبا	﴿ لَيْسِينَ فِيهَا أَحْقَابًا ﴾
245	17	عبس	﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾
358	29	المطففين	﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾
358	30		﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾
358	31		﴿ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴾
357	32		﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴾
64	34		﴿ قَالِيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾
58	6	الانشقاق	﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهَ ﴾
59	7		﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾
60	12-7		﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا... ﴾
77	1	البروج	﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾
77	12		﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾
77	2-1	الفجر	﴿ وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾
77	14		﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾
19	13	الشمس	﴿ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾
120	4	الليل	﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾
182	19	العلق	﴿ كَلَّا لَا تَطَّعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾
135، 33، 12	7	الزلزلة	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث النبوية

الصفحة	راوي الحديث	الحديث
11	عبد الله ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
35، 12 138	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ
13	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	يا رسول الله، طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِكَ
13	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ
13	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ
14	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
14	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ
14	جُوَيْرِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟
21	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أَيُّ عَمٍّ، قُل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ
53، 21	سَمُرَةٌ بِنْتُ جُنْدُبٍ <small>رضي الله عنها</small>	لَمَّا حَمَلْتُ حَوَاءَ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ
174، 29	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ
35، 153، 220، 155	النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>	الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ
60، 58	جابر <small>رضي الله عنه</small>	قَالَ جَبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ
70	أبو واقد الليثي <small>رضي الله عنه</small>	لَمَّا خَرَجَ إِلَى حَنِينٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمَشْرِكِينَ
73	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ <small>ﷺ</small> قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟
79	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small>
115	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small>	مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ
115	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small>	لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

فهرس الأحاديث النبوية

121	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ
124	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small>	لما توفي عبد الله بن أبي
125	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small>	لا يجلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه
130	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	أنا ابن الذبيحين
130	معاوية <small>رضي الله عنه</small>	يا ابن الذبيحين
140	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ دَرَجَةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ
147	أبو سعيد بن المعلّى <small>رضي الله عنه</small>	كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فلم أجبه
147	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم
332، 149	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
151	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارِ، فَتَقْلُصُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا
156	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعًا لَمْ يُحْرَمَ أَرْبَعًا
156	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون، وهي الدواة
161	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	وَأَمَّا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَمَنْ تَحَلَّى لِأَحَدٍ بَعْدِي
162	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ
169، 163	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ
165	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small>	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
169	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	لَنْ تُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ
179	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	خذوا جُنَّتَكُمْ" قالوا: يا رسول الله أمن عدو قد حضر؟
181	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ
182	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ
193	أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small>	يَأْتِي عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمَ مَا فِيهَا مِنْ بَنِي آدَمَ وَاحِدٌ
193	أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small>	لِيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمَ كَانَتْهَا زَرْعٌ هَاجٍ، وَاحْمَرَّ تَحْمُقُ أَبْوَابُهَا

فهرس الأحاديث النبوية

197، 193	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	لَيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ يَوْمَ تَصْطَفِقُ أَبْوَابُهَا مَا فِيهَا مِنْ أُمَّةٍ مُّحَمَّدٌ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَحَدٌ
197	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ
214	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا
228	أبو ذر الغفاري <small>رضي الله عنه</small>	أَخَذَ فِي يَدِهِ حَصِيَّاتٍ فَسَمِعَ هُنَّ تَسْبِيحًا كَحَنِينِ النَّحْلِ
228	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنِ قَتْلِ الضَّفَدَعِ، وَقَالَ " نَقِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ "
229	ابن عباس رضي الله عنهما	أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
231	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمْرٌ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأَحْرَقَتْ
231	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي سَفَرٍ
277	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً
277	الأعرج المزني <small>رضي الله عنه</small>	إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ
277	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي
277	أبو موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
277	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً
286	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: " الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ "
298	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ
300	عائشة رضي الله عنها	أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ
301	أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small>	بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ
302	عائشة رضي الله عنها	أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلُ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ
318	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي

فهرس الأحاديث النبوية

325	عمرو بن شعيب	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَمِينَ لَهُ
327	عائشة رضي الله عنها	هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله
332	جابر <small>رضي الله عنه</small>	أمر النبي <small>ﷺ</small> بزكاة الفطر، بصاع من تمر
333	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>ﷺ</small> رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً
335	أنس <small>رضي الله عنه</small>	ارْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى بَجِدَ ظَهْرًا
336	أبو سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	فُؤِمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ
336	معاوية <small>رضي الله عنه</small>	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
336	أبو أمامة <small>رضي الله عنه</small>	إِذَا رَأَيْتُمُونِي فَلَا تَقُومُوا كَمَا يَفْعَلُ الْعَجَمُ

فهرس الآثار

الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
15	عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَدِيثٍ أَتَيْنَاكُمْ بِتَصْدِيقِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
15	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	بدعا من الرسل أي: كَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ
17	سعيد بن جبیر	أولم تُؤمن بالخلّة
17	مجاهد والنخعي	ولكن ليطمئن قلبي، أي: أزداد إيماناً إلى إيماني
17	قتادة	لأزداد يقينا
17	مجاهد وقتادة	أراد أن للناس في أنعامهم منافع من الصوف
17	عطاء	أراد لكم في الهدى المبعوث منافع
20	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك
186, 26	عائشة رضي الله عنها	لَوْ حُرِّمَ غَيْرُ الْمَسْفُوحِ، لَتَتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ
43	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	ذلك في التيه. ضرب لهم موسى الحجر
43	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	قال الله جل وعزّ: لما دعا موسى ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾
64	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	أن يفتح لهم وهم في جهنم
83	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	نزلت الآية في طائفة من العرب
85	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ
88	السدي	قالوا: إن كنت صادقاً اتنا بآية
161	مجاهد	الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد
171	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ
172	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَبُوا مِائَتِينَ﴾
189	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾

فهرس الآثار

194	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد
194	عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما	ليأتين على جهنم زمان ليس فيها أحد
200	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	ما خلق الله وما ذراً وما برأ نفساً أكرم على الله من محمد <small>صلى الله عليه وسلم</small>
225	قتادة	إذا دعوا أن يشهدوا
225	ابن عباس والحسن	لا تأب إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة
225	مجاهد	لا تأب، إذا دعيت إلى أداء شهادة قد حصلت عندك
228	ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل
228	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	نهى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن قتل الضفدع
264	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	ما أنا بمعذب من لم يجرم عندي أن أعدبه
273	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: يَا سَامِرِيُّ، مَا هَذَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ؟
281	حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ	كان جبريل عليه السلام ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن
302	عائشة رضي الله عنها	كَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَضَعَتْ جِرَانَهَا
315	الحسن <small>رضي الله عنه</small>	﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ﴾ أي: هممت
315	قتادة	فهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يقارهم في بعض ما يريدون
327	عائشة رضي الله عنها	أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله وبلى والله
331	ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small>	جاء رجل ذات يوم بعددٍ حشف فوضعه في الصدقة
331	البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>	نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل
333	مجاهد وقتادة	أراد أن للناس في أنعامهم منافع
333	عطاء	أراد لكم في الهدى المبعوث منافع
337	أنس <small>رضي الله عنه</small>	مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small>

الأعلام المُترجم لهم

الصفحة	العَلَم	الرقم
147	أبو سعيد بن المُعلّى	1
45	أبو العالفة	2
17	النّخعي	3
158	الشّعبي	4
27	الضحاك	5
107	أبو جعفر محمد بن علي	6
49	السّدّي	7
194	الجهم بن صفوان	8
57	مقاتل بن سليمان	9
250	شُعبة بن الحجاج	10
93	يحي بن سلام	11
77	الفراء	12
114	الأخفش	13
273	القاسم بن سلام	14
55	ابن قتيبة	15
114	سيبويه	16
98	المبرّد	17
33	الرّجاج	18
121	الطّحاوي	19
42	الماتريدي	20

فهرس الأعلام المُترجم لهم

118	النحاس	21
115	ابن خالويه	22
42	السمرقندي	23
113	أبو علي الفارسي	24
205	الخطابي	25
59	ابن أبي زمنين	26
16	الداودي	27
116	ابن زنجلة	28
64	الثعلبي	29
57	مكي بن أبي طالب القيسي	30
46	الماوردي	31
59	القشيري	32
46	الواحدي	33
204	عبد القاهر الجرجاني	34
170	الشيرازي	35
52	السمعاني	36
101	أبو حامد الغزالي	37
40	برهان الدين الكرمانى	38
43	البغوي	39
78	أبو منصور الثعالبي	40
169	ابن رشد	41
22	القاضي عياض	42

فهرس الأعلام المُترجم لهم

313	ابن الأنباري	43
210	أبو عبد الله اللخمي	44
295	ابن فورك	45
341	ابن الأثير	46
263	أبو البقاء العكبري	47
170	ابن قدامة المقدسي	48
57	البيضاوي	49
311	ابن عطاء الله السكندري	50
337	ابن الحاج	51
112	السفاقي	52
53	الذهبي	53
19	ابن هشام	53
4	عبد الرحمن الوغليسي	54
222	ابن رجب الحنبلي	55
56	ابن عرفة	56
5	عيسى الغبريني	57
6	علي بن موسى	58
130	الفيروز آبادي	59
6	محمد بن جعفر العجلوني البلاي	60
5	ويّ الدين العراقي	61
5	الأبيّ الوشتاني	62
6	وأبو القاسم الحافظ العبدوسي	63

فهرس الأعلام المُترجم لهم

5	محمد بن مرزوق	64
6	أبو عبد الله البساطي	65
6	ابن مرزوق الحفيد	66
5	البرزليّ	67
6	أبو الربيع سليمان بن الحسن	68
4	علي بن عثمان المأمجلايّ	69
112	النيسابوري	70
5	ابن الحاجب	71
7	أحمد بن عبد الله الجزائري	72
6	أبو عبد الله القلشاني	73
7	علي بن محمد التالوتي	74
7	محمد بن مرزوق الكفيف	75
7	محمد بن عبد الكريم المغيلي	76
43	مجير الدين المقدسي	77
56	أبو السعود	78
9	التنبكي	79
98	الشوكاني	80
56	الألوسي	81
78	القاسمي	82
44	المراغي	83

فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	البيت
64	عمرو بن كلثوم	أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ
92	حسان بن ثابت	وَإِذَا مَعَشَرَ تَجَافَوْا عَنِ الْقَصْدِ ... حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيًّا
98	غير معروف	إِنْ أَجْزَأَتْ حُرَّةٌ يَوْمًا فَلَا عَجَبٌ ... قَدْ تُجْزِي الْحُرَّةُ الْمَذْكَارَ أَحْيَانًا
114	سيبويه	فَالْيَوْمَ قَدْ بَتَّ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا ... فَادْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ
114	مسكين الدارمي	نُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُبُوفَنَا ... وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ عَوَظُ نَفَائِفِ
120	قيس بن الأسلت	أَسْعَى عَلَى جُلِّ بَنِي مَالِكٍ ... كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ سَاعِ
348	سويد بن أبي كاهل	هُمُ صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِذْعِ نَخْلَةٍ ... فَلَا عَطَسَتْ شَيْبَانُ إِلَّا بِأَجْدَعَا
349	عنتره بن أبي شداد	بَطَلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ ... يُخَذَى نِعَالَ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ

فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم وعلومه

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم*

الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ، 1974م.

أحكام القرآن الكريم، الطحاوي، ت: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، اسطنبول ط1، 1416هـ، 1995م.

أحكام القرآن، ابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

أحكام القرآن، ابن الفرس، ت: طه بن علي بو سريح، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م.

أحكام القرآن، الجصاص، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.

إرشاد العقل السليم، أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأساس في التفسير، سعيد حوى، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424هـ.

أسباب الخطأ في التفسير، طاهر محمود يعقوب، دار ابن الجوزي، ط1، 1415هـ.

أصول في التفسير، محمد بن العثيمين، ت: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، المكتبة الإسلامية، ط1، 1422هـ، 2001م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م.

إعراب القرآن، الأصهباني، ت: فائزة بنت عمر المؤيد، ط1، 1415هـ، 1995م.

إعراب القرآن، النحاس، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1418هـ.

الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ، 1981م.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

أوضح التفاسير، محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية، ط6، 1383هـ، 1964م.

فهرس المصادر والمراجع

إيجاز البيان عن معاني القرآن، أبو الحسن النيسابوري، ت: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1415هـ.
أيسر التفاسير، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط5، 1424هـ، 2003م.
بجر العلوم، السمرقندي.
البحر المحيط، أبو حيان، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة الحسني، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي، القاهرة 1419هـ.
البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 1957م.
بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، ت: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة، 1393هـ، 1973م.
بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، فاضل السامرائي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، 1427هـ، 2006م.
بيان إعجاز القرآن، ت: محمد خلف الله، محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر، ط3، 1976م.
تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
التيبان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري، ت: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
التيبان في أقسام القرآن، ابن القيم، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
تذكرة الأريب في تفسير الغريب، ابن الجوزي، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1425هـ، 2004م.
التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزري، ت: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.
التصارييف لتفسير القرآن، يحيى بن سلام، ت: هند شلي، الشركة التونسية للتوزيع، 1979م.
التضمين النحوي في القرآن الكريم، محمد نديم فاضل، دار الزمان، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م.
تفسير ابن عرفة، ابن عرفة، ت: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
تفسير ابن فورك، ابن فورك، ت: عاطف بن كامل بن صالح بخاري، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1 1430هـ، 2009م.
تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، ت: أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ 2006م.
تفسير التستري، التستري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.

فهرس المصادر والمراجع

تفسیر الثوري، سفيان الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م.
تفسیر الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار الحديث، القاهرة.
تفسیر الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، ت: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط1، 1420هـ، 1999م.
تفسیر الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
تفسیر العثيمين، ابن العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ.
تفسیر الفاتحة والبقرة، ابن العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.
تفسیر القرآن العزيز، ابن أبي زمنين، ت: حسين بن عكاشة ومحمد الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2002م.
تفسیر القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط3، 1419هـ.
تفسیر القرآن العظيم، ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
تفسیر القرآن، ابن المنذر، ت: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط1، 1423هـ، 2002م.
تفسیر القرآن، السمعاني، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م.
تفسیر القرآن، العز بن عبد السلام، ت: عبد الله الوهي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م.
التفسیر القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.
التفسیر القيم، ابن القيم، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1410هـ.
تفسیر الماتريدي، الماتريدي، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.
تفسیر المراغي، المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1365هـ، 1946م.
تفسیر المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
التفسیر المنير، الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2.
التفسیر الوسيط، الواحدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
التفسیر الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار تحفة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط1، 1997م.
تفسیر جزء عم، ابن العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط2، 1423هـ، 2002م.

فهرس المصادر والمراجع

تفسیر عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، ت: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
تفسیر مجاهد، مجاهد، ت: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ 1989م.
تفسیر مقاتل بن سليمان، مقاتل، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1423هـ.
التفسیر والمفسرون، الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
تفسیر يحيى بن سلام، يحيى بن سلام، ت: هند شلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م.
تيسير الكرمي الرحمان، السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م.
جامع البيان في تفسير القرآن، الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م.
الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ 1964م.
الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط4، 1418هـ.
الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن الثعالبي، ت: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
حجة القراءات، ابن زنجلة، ت: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.
الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ت: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط4، 1401هـ.
الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي، ت: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاني، ط2، دار المأمون للتراث، دمشق بيروت، ط2، 1413هـ، 1993م.
الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، دار الفكر، بيروت.
درة التنزيل وغرة التأويل، الخطيب الإسكافي، ت: محمد مصطفى آيدين، جامعة أم القرى، ط1، 1422هـ، 2001م.
دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1996م.
دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة ط3، 1413هـ، 1992م.
الذهب الإبريز في تفسير وإعراب بعض آي الكتاب العزيز، الثعالبي، ت: محمد شايب شريف، أبو بكر بلقاسم ضيف دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1439هـ، 2018م.
روائع التفسير، ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1422هـ، 2001م.
روح البيان، إسماعيل حقي، دار الفكر، بيروت.

فهرس المصادر والمراجع

روح المعاني، الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
زهرة التفاسير، أبو زهرة، دار الفكر العربي.
السبعة في القراءات، ابن مجاهد، ت: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ.
السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة 1285هـ.
صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1997م.
صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، أبو عبد الله شعله، ت: محمد إبراهيم عبد الرحمان فارس، مكتبة الثقافة الدينية 1415هـ، 1995م.
العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
العذب المنير من مجالس الشنقيطي، ت: خالد السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط2، 1426هـ.
غرائب التفسير وعجائب التأويل، تاج القراء، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
غريب القرآن في شعر العرب " مسائل نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس"، عبد الله بن عباس.
غريب القرآن، ابن قتيبة، ت: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398هـ، 1978م.
غريب القرآن، السجستاني، ت: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، سوريا، ط1، 1416هـ، 1995م.
فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق خان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، 1412هـ، 1992م.
فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين المقدسي، ت: دار النوادر، ط1، 1430هـ، 2009م.
فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
فصول في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ.
فضائل القرآن، القاسم بن سلام، ت: مروان العطية، محسن خرابة، وفاء تقي الدين، ط1، 1415هـ، 1995م.
في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط17، 1412هـ.
قانون التأويل، ابن العربي، ت: محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م.
القرآنيون وشبهاتهم حول السنة، خادم حسين إلهي بخش، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط2، 1421هـ، 2000م.
قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي الحرابي، دار القاسم، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ، 1996م.

فهرس المصادر والمراجع

قواعد التفسير، خالد السبت، دار ابن عفان.
الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمداني، ت: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان، المدينة المنورة السعودية، ط1، 1427هـ، 2006م.
الكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، ت: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م.
لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
لطائف الإشارات، القشيري، ت: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط3.
المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن مهران النيسابوري، ت: سبيع حمزة حاكمي، مجمع اللغة العربية، دمشق 1981م.
مجاز القرآن، أبو عبيدة، ت: فواد سرگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ.
مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ابن باديس، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 1995م.
محاسن التأويل، القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1420هـ، 1999م.
المحرر الوجيز، ابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ، 1998م.
مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد نوي الجاوي، ت: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1417هـ.
المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3 1418هـ، 1998م.
معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.
معاني القرآن، أبو الحسن الأخفش، ت: هدى محمود قراة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1411هـ، 1990م.
معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

فهرس المصادر والمراجع

معاني القرآن، أبو جعفر النحاس، ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ.
معاني القرآن، الفراء، ت: أحمد يوسف النجاشي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط1.
مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت ط1، 1412هـ.
المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يعقوب يعقوب، مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، ط1 1422هـ، 2001م.
مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490هـ- 1980م.
من روائع القرآن، محمد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ، 1999م.
مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3.
الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، القاسم بن سلام، ت: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، شركة الرياض، الرياض، ط2، 1418هـ، 1997م.
الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي، ت: عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، ط1 1413هـ، 1992م.
الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله المقري، ت: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 1404هـ.
الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، ت: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408هـ.
الناسخ والمنسوخ، قتادة، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1998م.
النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ت: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
النكت في القرآن الكريم، علي بن فضال الميجاشعي القيرواني، ت: عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.
النكت والعيون، الماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب القيسي، ت: مجموعة من الباحثين تحت إشراف: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ، 2008م.
الوجوه والنظائر، أبو هلال العسكري، ت: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1428هـ، 2007م.
الوجيز، الواحدي، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1415هـ.

فهرس المصادر والمراجع

ب- السنة النبوية وعلومها
الإبانة الكبرى، ابن بطة، ت: رضا معطي، دار الراية، الرياض، ط2، 1415هـ، 1994م.
الإرشاد لما فيه من مصالح العباد، عبد الرحمان الثعالبي، ت: محمد فؤاد القاسمي، دار الخليل القاسمي، المسيلة، الجزائر ط1، 1427هـ، 2007م.
إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ، 1979م.
الأسماء والصفات، أبو بكر البيهقي، ت: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط1، 1413هـ 1993م.
البحر الزخار، البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1.
بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة، ت: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ، 1992م.
تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزيلعي، ت: سلطان بن فهد الطبيشي، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م.
التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1 1424هـ، 2003م.
الجامع المسند الصحيح، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، السعادة، مصر، 1394هـ، 1974م.
دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، ت: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط2، 1406هـ 1986م.
دلائل النبوة، البيهقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان، ط1، 1408هـ، 1988م.
ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، ابن القيسراني، ت: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط1 1416هـ، 1996م.
زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ 1994م.
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1 1412هـ، 1992م.
السنة، ابن أبي عاصم، ت: ناصر الدين الألباني، باب: في ذكر خلافة الراشدين المهديين، المكتب الإسلامي، بيروت

فهرس المصادر والمراجع

ط1، 1400هـ.
السنة، المرؤزي، ت: سالم أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1408هـ.
سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داوود، أبو داوود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.
سنن الدارمي، الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412هـ، 2000م.
السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.
السنن الكبرى، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م.
شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، 1494م.
الشرعية، الأجزئي البغدادي، ت: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ، 1999م.
شعب الإيمان، البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط1، 1423هـ، 2003م.
الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، دار الفيحاء، عمان، ط2، 1407هـ.
صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414، 1993م.
صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
صحيح أبي داود، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.
صحيح الأدب المفرد، الألباني، دار الصديق، ط4، 1418هـ، 1997م.
صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ، 1998م.
صحيح سنن الترمذي، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ، 2000م.
ضعيف سنن الترمذي، الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1415هـ، 1994م.
الغيلانيات، أبو بكر الشافعي، ت: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض

فهرس المصادر والمراجع

1417هـ، 1997م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، الشوكاني، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399هـ. 1979م.

الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

الآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، السيوطي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1417هـ، 1996م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.

مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، ابن الملتن، ت: عبد الله اللحيان، دار العاصمة الرياض، السعودية، ط1، 1411هـ.

المراسيل، أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط، كتاب: الطهارة، باب: وفي البدع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.

المستدرک على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب: التفسير، ط1، 1411هـ، 1990م.

مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ، 1984م.

مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م.

المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المسند، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.

مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م.

المعجم الأوسط، الطبراني، ت: طارق بن محمد، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

الموضوعات، ابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، 1386هـ، 1966م.

الموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1985م.

الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط3، 1999م.

ج- الفقه

الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، 1990م.

فهرس المصادر والمراجع

جامع المسائل، ابن تيمية، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.
الحاوي للفتاوي، السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ، 2004م.
فتاوى الإمام النووي، النووي، ت: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط6، 1417هـ، 1996م.
الفقه الأكبر، أبو حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط1، 1419هـ، 1999م.
الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.
كتاب السير من التهذيب، البغوي، ت: راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1422هـ.
المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م.
مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ، 1995م.
المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، دار الفكر.
المدخل، ابن الحاج، دار التراث.
المدونة، مالك، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
المقدمات الممهدة، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ، 1988م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
د- أصول الفقه وقواعده
أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1، 1426هـ، 2005م.
البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتي، ط1.
شرح الكوكب المنير، تقي الدين بن علي الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997م.
المحصل، الفخر الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م.
المستصفي، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ، 1993م.
المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض.
هـ- العقيدة والرقاق والآداب
الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، ت: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397هـ.

فهرس المصادر والمراجع

إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقهي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
إنجيل متى، جامعة تورنتو، جمعية التوراة الأميركية، المطبعة الأميركية، بيروت، 1910م.
إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، محمد بن جماعة الكنايني الحموي، ت: وهي سليمان غاوجي الألباني، دار السلام، مصر، ط1، 1410هـ، 1990م.
بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ط1، 1426هـ.
التدمرية، ابن تيمية، ت: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط6، 1421هـ، 2000م.
التنوير في إسقاط التدبير، ابن عطاء الله السكندري، ت: محمد عبد الرحمان الشاغول، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر ط1، 2007م.
حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن القيم، مطبعة المدني، القاهرة.
درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط2، 1411هـ، 1991م.
الزهد والرقائق، ابن المبارك، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
سفر التكوين، ترجمة وإعداد الراهب: إيفانيوس المقاري، مراجعة الراهب: وديد المقاري، دار مجلة مرقس، دير القديس أنبا مقار، وادي النطرون، القاهرة، ط1، 2012م.
شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ، 1978م.
العاقبة في ذكر الموت، عبد الحق الأشبيلي، ت: خضر محمد خضر، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط1، 1406هـ، 1986م.
عبد الرحمان الثعالبي والتصوف، عبد الرزاق قسوم، عالم الأفكار، ط1.
الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.
قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، صديق خان، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
لوامع الأنوار البهية، السفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط2، 1402هـ، 1982م.
مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
و- التاريخ والسير والتراجم والأماكن
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1.
الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين بن يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة

فهرس المصادر والمراجع

مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ، 1982م.
الأنساب، السمعاني، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1 1382هـ، 1962م.
البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، 1407هـ، 1986م.
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
تاريخ أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م.
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر للنشر والتوزيع، 2007م.
تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمان الجيلالي، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، 1358هـ - 1965م.
تاريخ الطبري، الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387هـ.
تاريخ العلماء النحويين، أبو المحاسن التنوخي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط2، 1412هـ 1992م.
التاريخ الكبير، البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
تاريخ دمشق، ابن عساکر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ، 1995م.
التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، محمد بن ميمون الجزائري، ت: محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1981.
تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.
تعريف الخلف برجال السلف، محمد الحفناوي، مطبعة بيبير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1324هـ، 1906م.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزري، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1400هـ، 1980م.

فهرس المصادر والمراجع

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد، الهند، ط2، 1392هـ، 1972م.
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة.
ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، السيوطي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
ذيل طبقات الخنابلة، ابن رجب الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ. 2005م.
سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، ت: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسىكا، إسطنبول، تركيا 2010 م.
سير أعلام النبلاء، الذهبي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ، 2006م.
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ. 2003م.
الضوء اللامع، السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
طبقات الحُضَيْكِي، محمد بن أحمد الحضَيْكِي، ت: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1 1427هـ، 2006م.
طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ت: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط2، 1413هـ.
طبقات الشافعيين، ابن كثير، ت: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ. 1993م.
طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1992م.
طبقات الفقهاء، الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.
الطبقات الكبرى، ابن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م.
طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذْهَوِي، ت: سليمان بن صالح الخزري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1 1417هـ، 1997م.
طبقات المفسرين، الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.
طبقات المفسرين، السيوطي، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1.
طبقات علماء إفريقية، أبو العرب التيمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
عيون الأنبياء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، 1351هـ.

فهرس المصادر والمراجع

غنمة الوافد وبغية الطالب الماجد، الثعالبي، ت: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ - 2005م.
الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1418هـ، 1997م.
مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر بن عبد الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط1، 1434هـ - 2013م.
مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ابن حبان، ت: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط1 1411هـ، 1991م.
معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ، 1980م.
معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ، 1993م.
معجم الصحابة، ابن قانع، ت: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1418هـ.
معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ 1998م.
المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، ت: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1 1382هـ، 1963م.
زهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين الأنباري، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط3 1405هـ، 1985م.
نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000م.
الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ 2000م.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م.
وفيات الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر.
الوفيات، ابن قنفذ، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ، 1983م.
ز- القواميس وكتب اللغة والأدب
أدوات الإعراب، ظاهر شوكت البياتي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1

فهرس المصادر والمراجع

1425هـ، 2005م.
أساس البلاغة، الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ 1998م.
الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، كمال الدين الأنباري، المكتبة العصرية، ط1 1424هـ، 2003م.
البديع في علم العربية، ابن الأثير، ت: فتحي علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1420هـ. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية.
التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 1403هـ، 1983م، ص56.
التببيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها في كتاب الغريين عن أبي عبيد أحمد بن محمد المؤدب الهروي، أبو الفضل السلامي، ت: حسين باناجه، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1 1429هـ، 2008م.
تهديب اللغة، أبو منصور الهروي، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.
جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط28، 1414هـ، 1993م.
جمهرة اللغة، ابن دريد، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.
ديوان أبي قيس بن الأسلت، أبو قيس بن الأسلت، ت: حسن محمد باجوده، دار التراث، القاهرة.
ديوان سويد بن أبي كاهل، سويد بن أبي كاهل، ت: شاعر العاشور، ط1، 1972م.
ديوان عمرو بن كلثوم، ت: إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ، 1999م.
ديوان مسكين الدارمي، مسكين الدارمي، ت: عبد الله الجبوري وإبراهيم خليل عطية، مطبعة دار البصري، بغداد، ط1 1389هـ، 1970م.
الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ 1992م.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م.
العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي، ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ، 2002م.

فهرس المصادر والمراجع

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م.
الكتاب، سيبويه، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ، 1988م.
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
اللامات، عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي، ت: مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ، 1985م.
لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
مجمّل اللغة، ابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ، 1986م.
محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1420هـ.
الحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
مختار الصحاح، زين الدين بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م.
معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، م2، ص489.
ح- الرسائل الجامعية والمجلات والمقالات
آراء الشيخ عبد الرحمان الثعالبي الاعتقادية، عبد الرزاق دحمون، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر 1422هـ، 2001م.
مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين نظرة تفويجية، مساعد الطيار، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد: 18، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1436هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
	الملخص
أ	مقدمة
	الفصل الأول: الثعالبي ومنهج في التفسير والترجيح من خلال تفسيره الجواهر الحسان
3	المبحث الأول: الثعالبي ومنهجه في تفسيره الجواهر الحسان
3	المطلب الأول: ترجمة الثعالبي
10	المطلب الثاني: التعريف بتفسيره
11	المطلب الثالث: تفسيره القرآن بالقرآن
12	المطلب الرابع: تفسيره القرآن بالسنة
15	المطلب الخامس: تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين
17	المطلب السادس: تفسيره القرآن باللغة
20	المطلب السابع: عنايته بأسباب النزول
21	المطلب الثامن: موقفه من الروايات الإسرائيلية
24	المبحث الثاني: منهج الثعالبي في الترجيح
24	المطلب الأول: مفهوم الترجيح وشروطه

فهرس الموضوعات

26	المطلب الثاني: صيغ وأساليب الترجيح عند التّعالّي
32	المطلب الثالث: وجوه الترجيح عند التّعالّي
الفصل الثاني: ترجيحه بوجوه متعلّقة بالنّص القرآني	
40	المبحث الأول: ترجيح بظاهر القرآن
42	المطلب الأول: مسألة: هل كان موسى وهارون -عليهما السّلام- مع قومهما في التّيه؟
45	المطلب الثاني: مسألة: حكم " المتعة " للمطلقات
48	المطلب الثالث: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ هَآئِنْتَ هَلْؤَلَاءِ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾
50	المطلب الرابع: مسألة: المراد بـ: " شركاء " في قوله تعالى: ﴿ جَعَلَا لَهُ شُرَكَآءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾
58	المطلب الخامس: مسألة: المراد بـ: " اذكرن " في قوله تعالى: ﴿ وَآذَكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾
58	المطلب السادس: مسألة: مرجع الضمير في " ملاقيه " في قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَقِيهِ ﴾
62	المبحث الثاني: ترجيحه بالتّظائر القرآنية
63	المطلب الأول: مسألة: المراد بالاستهزاء في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾
66	المطلب الثاني: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا مَرْثَهُمْ فَلْيَغِيْرَتَ خَلَقَ اللَّهُ ﴾
69	المطلب الثالث: مسألة: هل كان قولهم: ﴿ أَجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ جهلاً منهم أم كفراً؟
71	المطلب الرابع: مسألة: هل " لن " في قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَرِنِي ﴾ تقتضي النفي المؤبد أم لا؟
74	المطلب الخامس: مسألة: هل الكلام مُستأنف أم مُتّصل في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْحَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾؟

فهرس الموضوعات

76	المطلب السادس: مسألة: جواب القسم في قوله تعالى: ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾
82	المبحث الثالث: ترجيحه بالسِّيَاق
83	المطلب الأول: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَى﴾
87	المطلب الثاني: مسألة: هل كان قول نبيهم لهم: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ كان ردّاً على سؤالهم أم تنبيههم على التَّعْمَةِ التي أنعم الله بها عليه؟
90	المطلب الثالث: مسألة: معنى " ربيون " في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾
93	المطلب الرابع: مسألة: مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ﴾
95	المطلب الخامس: مسألة: طبيعة الاختلاف في قوله تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾
97	المطلب السادس: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُنُودًا﴾
99	المطلب السابع: مسألة: المراد بالتَّوَلَّى في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾
101	المطلب الثامن: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾
106	المبحث الرابع: ترجيحه بمقصد الآية وبوجوه متعلّقة بالقراءات والنسخ
106	المطلب الأول: ترجيحه بمقصد الآية
111	المطلب الثاني: ترجيحه بوجوه متعلّقة بالقراءات
122	المطلب الثالث: ترجيحه بوجوه متعلّقة بالنسخ
128	المبحث الخامس: ترجيحه بالقرآن والسنة
129	المطلب الأول: مسألة: من هو الدَّبِيح؟
135	المطلب الثاني: مسألة: المراد بـ " الخير " في قوله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا﴾

فهرس الموضوعات

137	المطلب الثالث: معنى " الاستعتاب " في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يُؤَدُّنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾
139	المطلب الرابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾
الفصل الثالث: ترجيحه بالسنة والأثر واللغة	
145	المبحث الأول: ترجيحه بنص الحديث النبوي
146	المطلب الأول: مسألة: ما هي " السبع المثاني " في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾؟
149	المطلب الثاني: مسألة: من المخاطب في قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُوفًا مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾؟
151	المطلب الثالث: مسألة: معنى " كالحون " في قوله تعالى: ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾
153	المطلب الرابع: مسألة: المراد بالدعاء في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾
156	المطلب الخامس: مسألة: معنى " ن " في قوله تعالى: ﴿ نَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾
161	المبحث الثاني: ترجيحه بمعنى الحديث النبوي
161	المطلب الأول: مسألة: هل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 191] منسوخ أو محكم؟
163	المطلب الثاني: مسألة: هل الأضعاف المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ محددة أم لا؟
165	المطلب الثالث: مسألة: مقدار المضاعفة في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾
167	المطلب الرابع: مسألة: المراد بـ: " أخرجوا أنفسكم " في قوله تعالى: ﴿ وَالْمَلَأْنَاكُمْ بِأَسْطُورًا أَيَدِيَهُمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾
169	المطلب الخامس: مسألة: هل تحريم التولي يوم الرِّحْف - بالشرط المذكور في الآية - عام غير مخصوص بعدد، أم هو مخصَّص بأن لا يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا فإن بلغوا هذا العدد حرِّم عليهم الفرار مهما كان عدد عدوهم؟

فهرس الموضوعات

174	المطلب السادس: مسألة: الفرق بين الفقير والمسكين
178	المطلب السابع: مسألة: معنى: " الباقيات الصالحات "
182	المطلب الثامن: مسألة: المُخاطب بقوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾
185	المبحث الثالث: ترجيحه بأقوال الصحابة وقول الجمهور
185	المطلب الأول: ترجيحه بأقوال الصحابة
203	المطلب الثاني: ترجيحه بقول الجمهور
208	المبحث الرابع: ترجيحه بالعموم
209	المطلب الأول: مسألة: ماهية الإحسان في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴾
210	المطلب الثاني: مسألة: من المُخاطب بقوله تعالى: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾
212	المطلب الثالث: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
215	المطلب الرابع: مسألة: هل الضرر في قوله تعالى: " غير مُضَارَّ " يلحق بورثة الوارث فقط أم اللفظ على العموم؟
216	المطلب الخامس: مسألة: ماهية الزيادة في قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾
218	المطلب السادس: مسألة: معنى الدعاء في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾
221	المطلب السابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
224	المبحث الخامس: ترجيحه بتقديم الحقيقة على المجاز
225	المطلب الأول: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأَبُ السُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
227	المطلب الثاني: مسألة: هل التسبيح في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ حقيقة أو مجاز؟

234	المبحث السادس: ترجيحه بمعاني الكلمات وأصل اشتقاقها
236	المطلب الأول: مسألة: المراد بالصّلاح في قوله تعالى: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾
238	المطلب الثاني: مسألة: معنى كلمة " خاوية " في قوله تعالى: ﴿وَهِيَ خَٰوِيَةٌ عَلَىٰ عُرْوٰثِهَا﴾
239	المطلب الثالث: مسألة: سبب تعدية الفعل " نصر " بالحرف " من " في قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِآيٰتِنَا﴾
242	المطلب الرابع: مسألة: المراد بـ " الظن " في قوله تعالى: ﴿وَطَنُوْا مَا لَهُمْ مِّن مَّحِيصٍ﴾
243	المطلب الخامس: المراد بالقتل في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَصُوْنَ﴾
247	الفصل الرابع: ترجيحه دون اتّضاح الوجه الذي رجّح به
250	المبحث الأول: ترجيحه لأقوال التابعين
251	المطلب الأول: المراد بـ " الحكمة " في قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ﴾
253	المطلب الثاني: مسألة: المراد بالأحقيّة في قوله تعالى: ﴿أُوْلٰٓئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُوْنَ حَقًّا﴾
255	المطلب الثالث: مسألة: معنى " البغي " في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَدْرُوْنَ كَانَتْ مِّن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾
257	المطلب الرابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ مَتَّٰهُمْ فِي التَّوْرٰتِ وَمَتَّٰهُمْ فِي الْاِنْجِيْلِ كَرِيْحًا اَخْرَجَ شَطْرَهُ﴾
259	المطلب الخامس: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿خَٰفِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾
262	المبحث الثاني: ترجيحه لاجتهادات من سبقه من المفسرين
263	المطلب الأول: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَاَنَّ اللّٰهَ لَيْسَ بِظَلٰمٍ لِّلْعٰلَمِيْنَ﴾
265	المطلب الثاني: مسألة: معنى " ما طاب " في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتٰمٰى فَاَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مِثْنٰى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾
267	المطلب الثالث: مسألة: المراد " بالغيب " في قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللّٰهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾

فهرس الموضوعات

269	المطلب الرابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُنُسُّ لِمَا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾
271	المطلب الخامس: مسألة: المراد بالنسيان في قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾
273	المطلب السادس: المراد بـ " واحدة " في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾
275	المطلب السابع: مسألة: معنى " واستغفر لذنبك " في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَبَّحِكُم مِّمَّنْ تُؤْمِنُونَ﴾
279	المطلب الثامن: مسألة: المراد بـ: " يبايعون الله " في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾
281	المطلب التاسع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
285	المبحث الثالث: ترجيحاته التفسيرية
285	المطلب الأول: مسألة: المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
287	المطلب الثاني: مسألة: هل قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ حكم من الله عز وجل على المكذبين بالخسران أم إنه قول المحشورين لأنفسهم توبيخا لها؟
289	المطلب الثالث: مسألة: المراد بـ: " تصدق علينا " في قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾
291	المطلب الرابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
292	المطلب الخامس: مسألة: معنى " فرضناها " في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
295	المطلب السادس: مسألة: المراد بـ " أمر الله " في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾
297	المطلب السابع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
300	المطلب الثامن: مسألة: المراد بالثقل في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾

فهرس الموضوعات

303	المطلب التاسع: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُدُوا مِنْ أَفْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُدُوا لَا تَنْفُدُونَ إِلَّا بِإِطْرَانِ﴾
305	المطلب العاشر: مسألة: معنى كلمة "مقترنين" في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَأَتِيكُةُ مُقْتَرِنِينَ﴾
308	المبحث الرابع: ترجيحاته العقدية
309	المطلب الأول: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾
311	المطلب الثاني: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾
313	المطلب الثالث: مسألة: المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾
317	المطلب الرابع: مسألة: ما غرض سيدنا سليمان من طلب عرش بلقيس؟
319	المطلب الخامس: مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنُوهَ الثَّلَاثَةَ الْآخَرَ﴾
322	المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية
324	المطلب الأول: مسألة: المراد بـ: "لغو اليمين"
328	المطلب الثاني: مسألة: المراد "بالعزم" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾
330	المطلب الثالث: مسألة: هل المراد بالإنفاق في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبِّتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الزكاة المفروضة أم التطوع؟
333	المطلب الرابع: مسألة: المراد بـ"المنافع" و"الأجل" في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فُرِّقَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
336	المطلب الخامس: حُكْمُ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ
341	المبحث السادس: ترجيحاته اللغوية
341	المطلب الأول: ترجيحه لمعاني الحروف

فهرس الموضوعات

351	المطلب الثاني: ترجيحه لمرجع الضمير
359	المطلب الثالث: ترجيحاته الإعرابية
364	خاتمة
الفهارس	
368	فهرس الآيات القرآنية
386	فهرس الأحاديث النبوية
390	فهرس الآثار
392	فهرس الأعلام
396	فهرس الأبيات الشعرية
397	فهرس المصادر والمراجع
414	فهرس الموضوعات